جـــامعة أبي بكر بلقـايد - تلمســان -

كليــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

قســم الحقـــوق

المسؤولية الجنائية للمُنْتِج المُلوِّث

رســالة مقدمـــة لنيل شهـــادة دكتـوراه نظام ل.م.د

تخصص: القـانون الجنـائي للأعمـال

إعداد الطـالبة:
ڤهـار كميـلة روضـة

تحت إشراف:
أ. د. شهيـدة قـادة

لجنـة المناقشـــة:

د. قطاية بن يونس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. د. شهيدة قادة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ. د. فنـاك علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا
د. طيطوس فتحي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	مناقشا
د. بوقرين عبد الحليم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجـامعية: 2016-2017

قال سبحانه وتعالى:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ الروم: 41

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف: 56

صدق الله العظيم

كلمة شكر

أتوجه أولا بخالص شكري لعله يكفي إلى الله عز وجل الذي منحني القدرة والصبر في سبيل إتمام وإنجاز موضوع الرسالة، الحمد لله الذي أعطانا فشكرنا، والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات.

ثم أتوجه بشكري الخالص، حقيقة وليس مجاملة إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور قادة شهيدة على توجيهاته المستمرة ونصائحه المفيدة، ووقوفه على كل عنصر من عناصر موضوع البحث بالنقاش والتصحيح والتصويب.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور قطاية بن يونس رئيسا، الأستاذ الدكتور فتاك علي، الدكتور طيطوس فتحي والدكتور بوقرين عبد الحليم أعضاء مناقشين الذين تشرفوا بالإطلاع على موضوع الرسالة والذين يساهمون بملاحظاتهم في إثراء البحث وتدارك جوانب القصور فيه.

ولا يفوتني في الأخير من أن أتقدم بكلمة شكر إلى والدي الكريم أمد الله عمره الذي لطالما دعمني كل الدعم.

قائمة بأهم المختصرات

-ج.ر: الجريدة الرسمية

-ص: صفحة

-ص-ص: أكثر من صفحة

-ط: طبعة

- ع: عدد

-ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

-ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

-ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Liste des principales abréviations

-Art : article

-BDEL : bulletin du droit de l'environnement industriel

-Bull. crim : bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle

-Cass.crim : cour de cassation chambre criminelle

-CEE : communauté économique européenne

-Dir : directive

-Ed : édition

-Ibid : au même endroit

-O.C.D.E : organisation de coopération et de développement économique

-P : page

-REDE : revue européenne de droit de l'environnement

-RJ.E : revue juridique de l'environnement

-RIDC : revue internationale de droit comparé

-RIDP : revue internationale de droit pénal

-Vol : volume

مقدمة

شهد العصر الحالي تطورا ملحوظا في شتى مجالات الحياة وخاصة المجال الاقتصادي تزامنا مع التقدم الصناعي والتطور العلمي والتكنولوجي، فالاهتمام كله كان منصبا على رفع مستوى النمو الاقتصادي باعتباره الطريق الأمثل لتحسين معيشة الإنسان وزيادة رفاهيته، دون الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية ضمن التوجهات التنموية العامة أو حتى المخططات التسييرية للمؤسسات الاقتصادية، حيث كان ينظر للبيئة على أنها مخزون لا ينضب من الموارد الطبيعية ومصرف في نفس الوقت لمخلفات التنمية.

لقد أسفر هذا المفهوم الضيق للتنمية، والذي يجعل من النمو الاقتصادي هدفا نهائيا له، عن نتائج متناقضة، ففي الوقت الذي حققت فيه التنمية التقليدية حتى مطلع السبعينات وفي معظم البلدان زيادات في النمو الاقتصادي، إلا أنها في نفس الوقت تركت آثارا بيئية متعددة، تسببت في حدوث تلوث بيئي واسع، مما اقتضى بالضرورة سرعة إعادة النظر في صيغة العلاقة التي تجمع البيئة بالتنمية بما يحقق توازنها المطلوب.

ويجب القول أنه لم يتم الالتفات وبوضوح إلى طبيعة العلاقة التي تجمع البيئة بالتنمية إلا في وقت متأخر، خاصة بعد الكوارث البيئية التي عرفها العالم في المجال الصناعي، ومنها كارثة مدينة بوبال الهندية [1] وتشرنوبيل [2] وغيرها، وأصبحت هذه العلاقة موضوع نقاش مستمر، على أن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 يعتبر أول تجمع دولي يهتم بحماية البيئة ويقر بفكرة العلاقة بينها وبين التنمية.

1- تعتبر حادثة بوبال أسوأ كارثة صناعية شهدها العالم، حيث وفي سنة 1984 وقع انفجار في مصنع المبيدات الحشرية التابع لشركة يونيون كارباید مما أدى إلى انطلاق غاز ميثيل إيزوسيانات، وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لغاز ومركبات كيميائية أخرى، وبلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصا إضافة إلى وفيات أخرى حصلت لاحقا وإصابة الكثير من الأشخاص بأمراض أدت إلى الوفاة بسبب استنشاق الغاز السام.
http://www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue9/main_topic3/topic3.htm

2- تعتبر حادثة تشرنوبيل أكبر كارثة نووية عرفها العالم، حيث صنفت كأسوء حادث للتسرب الاشعاعي والتلوث البيئي في التاريخ. وقد وقعت سنة 1986 نتيجة انفجار إحدى المفاعلات النووية الأربعة لتوليد الطاقة الكهربائية لمدينة تشرنوبيل، التي كانت آنذاك تابعة للاتحاد السوفياتي، وخلف الانفجار آلاف القتلى والمصابين، والأخطر من ذلك هو انتشار الإشعاعات النووية على نطاق واسع امتد إلى الدول المجاورة، وهو ما تسبب بإصابة العديد من المواطنين هناك بأمراض خطيرة.
https://www.alhurra.com/a/ukraine-marks-30-anniversary-chernobyl-/304316.html

وقد أخذ الوعي بهذه العلاقة ينمو ويتطور، تولد عنه ظهور مفهوم جديد للتنمية حل محل المفهوم التقليدي، ويتعلق الأمر بمفهوم التنمية المستدامة ليتم تكريسه بصفة رسمية سنة 1992 من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل، مؤداه وجوب إقامة توازن بين البيئة والتنمية، بالشكل الذي يجعل البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، لتتوالى بعد ذلك المؤتمرات والندوات الدولية وتتعدد النصوص والاتفاقيات والمواثيق القانونية المتعلقة بحماية البيئة وضرورة المحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، والتي تبلورت في خضمها العديد من المفاهيم والمضامين الفكرية والقانونية الجديدة اتجاه قضايا البيئة [1].

وإن كانت الدول الصناعية هي السباقة في هذا الشأن، إذ حاولت إيجاد الحلول والوسائل الملائمة من أجل الحد من التلوث، فإن الدول السائرة في طريق النمو كانت تسعى إلى الاستغلال الأفضل لمواردها الطبيعية من أجل الوصول إلى التنمية ولو كان ذلك على حساب البيئة، ولم تقتنع بضرورة حماية البيئة إلا بعد التدهور البيئي الذي شهدته، والذي انعكس على مختلف المجالات، إلى جانب أنه كان يشكل تهديدا في سبيل وقف عجلة النمو الاقتصادي.

ومن هنا جاءت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لتحاول تقريب وجهات النظر وإيجاد سبل للحوار والتعاون بين هذه الدول في مجال الاهتمام بالبيئة ومكافحة التلوث، وتحث على إصدار التشريعات والأنظمة القادرة على ضبط مختلف الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئة، والتي تعمل على تقرير الحماية الفعالة والكافية لهذه الأخيرة من مختلف أفعال التلوث التي تلحق بها.

ثم إن التطور التاريخي قد أثبت بأن الأنشطة الصناعية الناتجة عن فعل الإنتاج هي مسئولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث، وامتداد آثاره إلى مختلف عناصر البيئة، بل وحتى الإنسان وممتلكاته، فكل من ينتج سلعة أو خدمة هو قابل لأن يسبب أضرارا مختلفة لبيئته، خصوصا وأن

1- إن الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحماية البيئة والتي جاءت على عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ومؤتمر ريو لسنة 1992، كثيرة ومتنوعة، دولية منها وإقليمية، نذكر منها: االتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989، الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات لعام 1977، اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد إلى إفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا التي دخلت حيز التنفيذ عام 1998، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي واتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992، التي تمت المصادقة عليهما تزامنا مع فعاليات مؤتمر ريو، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام 1979، اتفاقية كيوتو لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997، الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة بنواقشط سنة 1992، الإعلان العربي عن التنمية المستدامة سنة 2001..الخ، وهذا لا ينكر وجود اتفاقيات دولية قبل 1972، ولكنها لم تكن بالحجم الذي عرفته بعد مؤتمر ستوكهولم، منها الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968، الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960، اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية من نفس العام، الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لسنة 1954 والتي تم تعديلها عدة مرات وغير ذلك.

المؤسسات والمنشآت الإنتاجية كانت تسعى لتعظيم الربح كهدف أقصى، لذلك فإن احترام البيئة وعملية إدراج البعد البيئي لم يكن من بين اهتمامات المنتج.

لذلك لم تكتف الدول بسن التشريعات الهادفة لحماية البيئة ومراعاة فكرة الموازنة بين الانشغالات البيئية والأنشطة الاقتصادية من أجل الوصول إلى مستوى الإنتاج الأمثل للنشاط الاقتصادي فحسب، بل وعملت على تدعيم هذه التشريعات بإجراءات صارمة وجزاءات مدنية وجنائية وإدارية مختلفة.

على أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة كان له بالغ الأثر على التشريعات الوطنية في هذا المجال، فلقد أحدث ظهور الحق في البيئة وإقراره على المستوى الدولي ثورة في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية، بما فيها التشريع الجزائري، الذي أهمل على غرار الدول النامية فكرة البيئة بعد الاستقلال، حيث ركزت الدولة الجزائرية على الجانب التنموي بصورة كبيرة، وذلك للخروج من دائرة التخلف التي خلفتها مرحلة الاستعمار الفرنسي، فاتجهت لبناء قاعدة صناعية قائمة على إنشاء العديد من الوحدات والمركبات الصناعية [1]، حيث شهدت عشرية السبعينيات من القرن الماضي تكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية [2]، وأهمل التخطيط البيئي في الجزائر فكرة الموازنة بين حماية البيئة والتنمية، وقد ترجمت الجزائر هذا الرفض في حماية البيئة من خلال مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

غير أنه وإن كانت النتائج الاقتصادية الأولية في فترة ما قبل الأزمة البترولية لسنة 1986 إيجابية بكل المقاييس، غير أن النتائج البيئية كانت سلبية، حيث لم تراعي المنشآت اعتبارات حماية البيئة، سواء في التصنيع غير العقلاني أو اختيار التكنولوجيا أو إقامة أجهزة مكافحة التلوث، وكذا اختيار المناطق التي أقيمت عليها هذه المنشآت، مما تسبب في أضرار واسعة النطاق بالعناصر البيئية ولحقت حتى بالسكان، ولم يتدخل المشرع لحماية البيئة إلا بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال قانون البلدية لعام 1967 [3] وقانون الولاية لعام 1969 [4] وبعض القوانين القطاعية [5].

1- ينص مشروع برنامج طرابلس لسنة 1962 والتي تبنته الجزائر على أن "التنمية الحقيقة للبلاد على المدى الطويل لوثيقة الصلة بإقامة صناعات قاعدية ضرورية، لتلبية احتياجات زراعية عصرية. ولهذا الغرض، توفر الجزائر إمكانيات ضخمة للصناعات البترولية وصناعة الحديد والصلب، وفي هذا المجال، يتعين على الدولة أن توفر الشروط اللازمة لإنشاء صناعة ثقيلة...". وقد أكد ميثاق الجزائر لسنة 1964 على نفس الشيء.

2- المخطط الرباعي الأول 70-73 الصادر بالأمر رقم 70-10 الصادر في 1970/01/20، ج.ر عدد7 لسنة 1970 المخطط الرباعي الثاني 74-77 الصادر بالأمر رقم 78-68 الصادر في 1974/06/24، ج.ر عدد 74 لسنة 1974، والمخطط الخماسي الذي تضمنه القانون رقم 80-11 الصادر في 1980/18/12/13، ج.ر عدد 81 لسنة 1980.

3- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، ج.ر عدد 6 لسنة 1967.

4- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، ج.ر عدد 50 لسنة 1969.

5- لم تكن كثيرة، نذكر منها القانون المتعلق بالصيد لسنة 1982 وقانون المياه لسنة 1983.

ونتيجة للآثار السلبية وما خلفه التطور الصناعي من أضرار وكوارث بيئية وتدهور للأوساط الطبيعية وصحة الإنسان، تغير موقف المشرع الجزائري، من خلال إصدار قانون البيئة سنة 1983 [1] الذي يعتبر بمثابة تغيير جذري في الحماية القانونية للبيئة، إذ شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال.

كما أنه عمل على إعطاء الجانب البيئي أهمية كبرى من خلال الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في فترة التسعينات، هذه الفترة التي شهدت سن أكثر القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، والتي تراعي متطلبات التنمية على ضوء الظروف والمعطيات المحلية، وإتباع الإجراءات التي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشاريع التنموية السابقة أو التي ستقام بعد ذلك.

ومواكبة للتطورات الحديثة دوليا وإقليميا في مجال حماية البيئة، خاصة الفترة التي أعقبت انعقاد مؤتمر ريو لسنة 1992، وكذا تداركا لنقائص التجربة القانونية السابقة، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، تبنى فيه الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريوديجانيرو، ويعتبر هذا القانون بمثابة نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

وهكذا أصبح إدماج البعد البيئي ضمن المخططات الاقتصادية عموما ومخططات المؤسسة خاصة من بين الأولويات التي يجب مراعاتها والالتزام بها، وتبرز التشريعات القواعد القانونية التي يفرض على المؤسسة انتهاجها بغرض التحكم في التلوث الناجم عن النشاط الإنتاجي الملوث للبيئة.

على أن ردع المؤسسات الإنتاجية لن يتأتى إلا من خلال تقرير الحماية الجنائية للبيئة من أفعال التلوث، والتي تمثل أقصى درجات حماية يمكن أن يقررها المشرع، لما تمثله من أهمية في الحفاظ على البيئة وما تحققه من ردع، خاصة وإذا كان هذا الردع يتعلق بأهم وأخطر شخص مسبب للتلوث واسع النطاق والنتائج، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية حماية البيئة تجعل من المبادئ العامة للقانون العام والواردة في القانونين المدني والإداري، بل وحتى قانون العقوبات قاصرة وغير كافية، الأمر الذي استدعى التفكير في آليات قادرة على إيقاف انتهاكات المنتج الملوث، ودفع إلى المناداة بضرورة سن قواعد

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983.
2- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

قانونية خاصة بحماية البيئة، لاسيما من الناحية الجنائية، ذلك أن أفعال التلوث لم تعد تعتبر من قبيل المخالفات البيئية البسيطة، وإنما أصبحت تصنف على أنها جرائم حقيقية تلحق بالإنسان والبيئة، وأن القانون الجنائي هو الكفيل بحماية المصالح التي يسعى النظام القانوني إلى الحفاظ عليها باسم المجتمع ونيابة عنه، لذا لم يعد دور القانون الجنائي مقتصرا على حماية المصالح التي تبدو أنها جوهرية في وقت معين، وإنما أخذ التدخل التشريعي في التجريم يتزايد ليشمل تجريم أوضاع جديدة لمواجهة جميع الأشكال من الإجرام، من بينها الإجرام البيئي [1].

كل هذه الأسباب دفعت إلى ظهور ما يعرف بالقانون الجنائي للبيئة الذي يخص القواعد المتعلقة بحماية البيئة من الناحية الجنائية، والذي ينفرد بمجموعة من الخصوصيات، سواء من ناحية التجريم أو العقاب، جعلته يخرج في كثير من الأحيان عن القالب التقليدي للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والتي تحكم نظام المسؤولية الجنائية.

على أن هذه الخصوصيات التي تميز القانون الجنائي للبيئة، تشكل في ذات الوقت عقبات تواجه الحماية الجنائية للبيئة عموما، ومن النشاطات الإنتاجية خصوصا، بما أن موضوع الدراسة قائم على المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، فضلا عن الصعوبات الناجمة عن محاولة ضبط التعريف الصحيح لهذا الأخير، ومن ثم ضبط النظام الجنائي المطبق عليه، خاصة في ظل تعدد النصوص الجنائية المعمول بها في هذا الشأن واعتماد التشريعات على المفاهيم ذات المضامين الواسعة والممتدة كمفهوم المنتج، وعدم وضع تعاريف مناسبة لها، إضافة إلى أن المشتغلين على موضوع قانوني ما عادة ما يرتكزون في دراستهم على محاور معينة كإشكالية الأساس، الطبيعة القانونية، الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم الموضوع، ويهملون إشكالية مهمة تتعلق بالمفاهيم والمصطلحات المحورية، متمثلة في الكلمات المفتاحية التي تقوم عليها الدراسة.

هذا الأمر لا يعني غياب دراسات سابقة تناولت الموضوع، وإن كانت تختلف من حيث عناصرها، إذ ركزت في الغالب على فكرة حماية البيئة أو الحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة، لذلك فإن حداثة التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار فكرة الاستدامة وكذا خصوصية الموضوع وارتكازه بصفة أساسية على المنتج الملوث، فضلا عن ثراء محتواه وتجدده القانوني المستمر والصعوبات التي يطرحها، لاسيما في مجال الانتقال من نطاق القانون العام إلى نطاق مواضيع القانون الخاص و كذلك

1- يعني مصطلح الجرائم المستحدثة الأنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها كان قليل لم يرتب آثاره السلبية إلا بعد مدة. وبفعل الاتصال الفعال بين المجتمعات، غدا المجتمع كينونة واحدة، ولا غرابة في أن نرى الاهتمام العالمي من كافة الدول الصناعية والنامية بمواضيع تهددهم جميعا كتلوث الأرض والأوزون والجريمة والسلام... الخ. وترتبط الجرائم المستحدثة بالتطورات والتغيرات التكنولوجية وأهم هذه الجرائم: جرائم الانترنت، جرائم غسيل الأموال، جرائم تلويث البيئة...الخ.

محاولات تطويعه وتصحيحه وإيجاد الحلول المناسبة، ليتلاءم والطبيعة الخاصة للحماية الجنائية للبيئة وكذا التوجهات والمستجدات الداخلية والدولية، يجعله يتطلب المزيد من البحث.

ومن هنا تظهر الأهمية الخاصة لموضوع الدراسة والتي تهدف إلى الوقوف على ما يثيره من مسائل قانونية والتطرق ومعالجة مختلف الإشكاليات القانونية المطروحة، بدءا بالتعريف، مرورا بالقواعد الموضوعية التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث وانتهاء بالقواعد الإجرائية والنظام العقابي المطبق في هذا الشأن.

ثم إن موضوع الدراسة لا يعني فقط اهتمام المؤسسات القائمة بالإنتاج أو الدولة بالجانب البيئي أو البيئة عموما، بل أن الجميع معني ومهدد بمخاطر التلوث الناتج عن نشاط هذه المؤسسات، على اعتبارها تمثل أهم النشاطات الممثلة للنشاط الاقتصادي، الذي يشكل عصب الحياة الاقتصادية ومعيار أساسي لقياس تقدم الدول والأمم، ومن ثمة فإن كل زيادة في الإنتاج وكل استخدام لتكنولوجيا ملوثة إضافة إلى كل تجاوز للمعايير والقواعد المفروضة قانونا، قد يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن البيئي ويؤثر سلبا على وظيفة النظام الإيكولوجي، كما أنه قد يصل إلى حد المساس بسلامة الإنسان والإضرار بأمواله وممتلكاته، وهو ما يضفي على الموضوع أبعادا مهمة جديرة بالدراسة.

ولعل الاشكالية الرئيسية هنا تتعلق بحقيقة نظام المساءلة الجنائية المطبق على المنتج الملوث تتفرع عنها العديد من الإشكاليات، التي ترتبط بداية بمفهوم هذا الأخير، ومكونات النظام الذي يخضع له، مدى استقلالية هذا النظام عن القواعد العامة والصعوبات التي يطرحها في هذا الشأن، إلى جانب تقييم مدى كفاءته في ردع المنتج الملوث ومدى تعايشه مع فروع القانون الأخرى للقيام بهذه الوظيفة.

ولمعالجة هذه الإشكاليات، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التطرق لمختلف المضامين المتعلقة إما بمفهوم المنتج الملوث، أو جملة النصوص التشريعية والآراء الفقهية وكذا الاتجاهات القضائية وفي كل ما يخص موضوع الدراسة.

زيادة على ذلك سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لشرح كل المفاهيم والعناصر التي تحتاج إلى توضيح، وهو ما استدعى محاولة جمع وضبط المعلومات والدراسات والوقوف عند محتوياتها بالوصف وقياس بعض الحالات لمعرفة مدى انطباقها في مجال المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث.

أما بالنسبة للمناهج الأخرى المتبعة، فإنها سوف ترتكز على المنهج التاريخي، خاصة وأن النظام القانوني الذي يحكم قواعد المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث عرف تطورا كبيرا على مر السنوات فضلا عن المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة في هذا المجال وكذا بفكرة التنمية المستدامة

والاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، وتكريس الحفاظ على البيئة ضمن القوانين الداخلية بل وحتى فيما يتعلق بمفهوم المنتج الملوث وانتقال هذا المفهوم من المجال الاقتصادي إلى الميدان القانوني. يضاف إلى ذلك المنهج المقارن من خلال الوقوف على بعض الأحكام التشريعية المقارنة في مادة حماية البيئة، لاسيما في الجانب الجنائي، والأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج الملوث والمنشآت الملوثة وتحليلها والمقارنة بينها وبين ما جاء به التشريع الجزائري، ومدى النص على أحكام خاصة ولما لا الاستفادة من تجارب الدول في مجال الحماية الجنائية للبيئة من الأنشطة الملوثة وتفعيل هذه الحماية من خلال الإشارة إلى الحلول التي تبنتها لمعالجة بعض الوضعيات، سواء تعلق الأمر هنا بالتشريعات الأجنبية أو التشريعات العربية.

وفي سبيل تقديم بعض عناصر الإجابة وإلقاء الضوء على مختلف الإشكاليات المطروحة سوف يتم تقسيم البحث إلى بابين. قبل ذلك، ولما كان موضوع الدراسة مرتبطا بالمنتج الملوث، فلابد من تحديد المقصود به، نظرا لأهمية هذا الضبط وارتباطه بمجال الحماية الجنائية، والوصول بالتالي إلى اختيار المفهوم المحدد والأنسب الذي يرمي موضوع البحث لمعالجته، لذا فإن توضيح المفهوم يجب أن يأتي في مقدمة الأولويات.

وعلى أساس ذلك سوف يضم البحث بابا تمهيديا يخص معالجة الإطار المفاهيمي للمنتج الملوث، من خلال نظريتين، تتناول الأولى المفهوم المنفصل لفكرتي المنتج والملوث، أما الثانية فتتطرق إلى معالجة مفهوم المنتج الملوث في إطار النظرية الثنائية التي تقضي بتعريف هذا الأخير كفكرة موحدة غير قابلة للتجزئة.

بعد ذلك يأتي الباب الأول الذي سيتناول بالدراسة التأصيل القانوني لنظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، ولعل الترتيب المنهجي يقتضي معالجة أسباب نقص القواعد العامة لحماية البيئة، في كل من القانون المدني، القانون الإداري وكذا القانون الجنائي العام، والتي كانت من بين أهم العوامل التي أدت إلى بروز القانون الجنائي البيئي، وذلك من خلال الباب الأول، فسيتطرق الفصل الأول منه إلى اضطلاع القواعد العامة بمساءلة المنتج الملوث وجوانب القصور التي تعتريها، أما الفصل الثاني فسيتناول النظام الجنائي الخاص المطبق على المنتج الملوث وأهم سماته من ناحية القواعد الموضوعية المتعلقة خاصة بأركان الجريمة وتوزيع المسؤوليات الجنائية، وفيما إذا كان يخضع كأصل عام لأحكام المسؤولية الجنائية العامة، سواء الواردة في القانون الجنائي العام، أو من حيث اندماج أفعال التلوث البيئي التي يرتكبها المنتج الملوث تحت طائفة جرائم التلويث عموما أم تخرج عن هذا النطاق.

أما الباب الثاني فيخص قواعد المتابعة الجنائية للمنتج الملوث، من يوم وقوع جريمة التلوث البيئي من قبل المنتج الملوث، إلى غاية صدور حكم جنائي في حقه والخصوصيات التي تميز نظام المتابعة الجنائية وما يكتنفها من معوقات.

لذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بقيام دعوى المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، تضم العناصر المتعلقة بمعاينة أفعال التلوث التي يرتكبها هذا الأخير، تحريك دعوى عمومية ضده وكذا قواعد الاختصاص القضائي الجنائي، ثم الآثار المترتبة على قيام الدعوى الجنائية من حيث النظام العقابي المطبق في هذا الشأن.

كما سيتناول هذا الفصل الحديث عن سياسة التحول الجنائي أو التخفيف من صرامة اللجوء إلى نظام المساءلة الجنائية في جميع الأحوال التي تتطلب تدخلا، أما الفصل الثاني فيخص حالات إعفاء المنتج الملوث من المتابعة الجنائية.

لينتهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها، مع الإشارة إلى بعض النقائص التي يعاني منها نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث وبعض التوصيات والاقتراحات في هذا الجانب.

الباب التمهيدي: مقاربات في تحديد مفهوم المنتج الملوث

إن التطرق لنظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث يتطلب أولا وقبل كل شيء معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بالمفاهيم، على أساس أنها تشكل الوحدات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام، لذلك لابد من تحديدها تحديدا دقيقا حتى يمكن تشغيلها والاستفادة منها من أجل تسهيل وضع ودراسة هذا النظام وفهم الحلول المطروحة للمشكلات المتعلقة به.

ولما كان انشغال البحث قائما على ضرورة نسبة الانتهاك المتمثل في التلوث لمسؤول معين بما أن الأمر يتعلق أساسا بنظام مسؤولية جنائية يتطلب تحديد القائم بالسلوك المجرم، وهو في الغالب الأعم عون اقتصادي يتكفل بمهمة الإنتاج، كان من الضروري فك تجاذب هذا المفهوم الذي يثير العديد من التساؤلات المتعلقة منها بعملية الانتقاء الدقيق للشخص المناسب أو الأشخاص الذين يشملهم تعبير المنتج الملوث، من أجل الوصول إلى ضبط المفهوم الحقيقي لهذا الأخير، من خلال إيجاد تعريف له يكون مستوعبا ومطابقا لمضمونه الفعلي، ومن ثم إخضاعه للقواعد الخاصة التي تحكم المسؤولية الجنائية في هذا الجانب، خصوصا وأن الانحياز إلى مصطلح معين سيعطي مضمونا خاصا للمدى الذي سوف تصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص.

كما أن حداثة الموضوع وانتقاله إلى المجال القانوني يستدعي معرفة كيفية تعاطي المشرع لهذه المسألة، لذلك سوف نحاول في مرحلة أولى التطرق إلى مفهوم المنتج الملوث، من خلال تعريف كلا المفهومين على حدى لمعرفة مدى الاعتماد على هذا التعريف في التوصل إلى ضبط وتحديد الإطار المفاهيمي للمنتج الملوث، والذي على أساسه يتم اختيار المفهوم الصحيح لهذا الأخير حسب ما يتطلبه موضوع الدراسة.

على أنه ورغم العقبات التي تواجه مسألة تحديد المنتج الملوث، فإن الأمر لا يمنع من الاجتهاد على ضوء الدراسات المتفرقة في محاولة إعطاء هذا المصطلح مضمونا وبعدا موحدا ضمن إطاره القانوني، خصوصا وأن لهذا التوحيد أهمية كبيرة في رسم ملامح النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث.

I- مقاربات ذات صلة بالمفهوم المنفصل للمنتج الملوث

لابد للتعامل مع المفاهيم إدراك القيم والمسلمات الأساسية التي تنطلق منها، والفلسفة التي تنطوي عليها، أو ما يمكن أن نطلق عليه بـ"أرضية المفهوم".

فإضافة إلى الأهمية التي يكتسيها تحديد المفهوم خصوصا في موضوع كالذي نتناوله باعتباره يشكل نقطة الانطلاق التي يرتكز عليها نظام المسؤولية الجنائية المطبقة على المنتج الملوث إلا أنه يطرح العديد من الإشكاليات القانونية، تتعلق بتحديد المفهوم الدقيق لهذا الشخص في ظل تنوع المصطلحات التي يمكن أن تطلق على المنتج واستخداماتها المتعددة، والتي تفضي إلى اتساع نطاق الدراسة إلى مجالات أخرى، خاصة عند التطرق إلى تعريف المنتج، الذي يعد مفهوما اقتصاديا بالدرجة الأولى، الأمر الذي يجعل انتقال مثل هذه المصطلحات إلى المجال القانوني أمرا معقدا يقتضي أن يكون تدخل المشرع معه كفأ وذكيا.

على أنه لاطالما كان النشاط الإنتاجي يعتبر المحرك الأساسي لعملية التنمية خاصة الاقتصادية منها، لذلك، كان البعد البيئي في مرحلة من المراحل غير مدرج في سياسة المؤسسات الاقتصادية القائمة بالإنتاج وبالتالي في تعريف المؤسسة أو تعريف الشخص القائم بنشاط الإنتاج أو كان هذا الأخير يتبناه بطريقة اختيارية لا إلزامية.

أ) تعريف المنتج الملوث في إطار المفهوم المنفصل: إن المهمة الرئيسية عند تعريف مفهوم معين تقتضي اكتشاف الصنف الذي ينتمي إليه، ومن ثم تحديد العناصر التي تميزه، فلكل مفهوم جوهر يستقل به عن غيره، وأن التعريف به يستوجب تحديد هذا الجوهر لتفادي اللبس، ذلك أن كثرة الخلط بين بعض المفاهيم، يؤدي إلى خلط وتشويه في المعنى الحقيقي للمفهوم الأصلي المراد معالجته.

وبما أنه لا يوجد تعريف مباشر للمنتج الملوث، فإنه وكمحاولة أولى سيتم استعراض مجموعة من التعريفات المقترحة لفكرة المنتج الملوث على ضوء مختلف النصوص والأبحاث انطلاقا من كل مصطلح على حدى بدءا بالمنتج وانتهاء بالملوث.

1- المنتج: هناك عدة تعاريف للمنتج، تختلف حسب الاستعمال والمجال القانوني الذي تخضع له، حيث نجد هذا المصطلح واردا في نصوص قانونية متفرقة ومختلفة، وقبل الحديث عن ذلك، لابد من توضيح التعريفات اللغوية والفقهية الواردة في هذا الشأن.

فالمنتج حسب قاموس Petit Robert قد يكون الشخص أو المِؤسسة التي تنتج السلع أو تضمن الخدمات مباشرة من المنتج إلى المستهلك دون وسيط، أو قد يقصد به دولة منتجة [1]، أما قاموس Larousse فيعرفه بأنه كل من يخلق أو يشارك في خلق سلع أو خدمات، ويعطي أمثلة عن هذا المنتج الذي قد يكون دولة معينة معروفة بإنتاج نوع معين من المواد أو السلع [2].

وقد يعرف المنتج في حالات أخرى عبر تعريف الفعل أنتج "produire" الذي يعني لغة "خلق شيء ما عن طريق نشاط اقتصادي، كإنتاج الثروات، السلع ....الخ" [3]، أو مرة أخرى من خلال تعريف الإنتاج، باعتباره عملية يقوم بها المنتج دون غيره. و يقصد به لغويا ثمرة الشيء، من أنتج، أي أظهر إنتاجه، كما يعني القيام بإنتاج سلع مادية أو ضمان خدمات، مجموعة الأنشطة، الوسائل التي تسمح بخلق هذه السلع أو تقديم هذه الخدمات [4].

مرة أخرى، يلاحظ أن المنتج يمكن أن يعرف كذلك من خلال نوع السلعة أو الخدمة التي يقوم بإنتاجها. والتي تعرف لغة، بأنها مادة أو نتيجة آلية طبيعية، عملية إنسانية أو إنتاج زراعي أو صناعي، منتجات مصنوعة قائمة على المواد الأولية. أو تعرف على أساس أنها كل ما يستخرج من الأرض أو يخلق من الصناعة [5].

ويعرف القاموس الجديد للطلاب المنتج بأنه: "من يتولى رعاية ما تخرجه الأرض، وينتجه الحيوان حتى يعطي كل أكله، ويقدم إلى المستهلك المحلي، أو الأسواق الخارجية، للانتفاع به" [6].

1- Dictionnaire Le Petit Robert, 1976.
2- Dictionnaire Larousse de 1971.
3- Le verbe produire selon le dictionnaire Larousse "fabriquer, faire exister, donner naissance, créer des biens ou des services par une activité économique … ".
4- Production : action de produire, ce qui est produit. Et selon la comptabilité nationale Française, la production désigne "cette partie de l'activité humaine qui se traduit par la création de biens et de services propres à satisfaire les besoins individuels et collectifs". Lexique de géographie humaine et économique, 2e éd, Dalloz, 1992, p 338.
5- "Produit : ce qui est tiré d'une terre ou créer par une industrie, etc : les produits agricoles. Un produit fini = bien, richesses prêts à être vendus ou consommés. Produit manufacturé, marchandise obtenue après élaboration d'une matière première".
6- القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991.

وزيادة على التعريفات اللغوية التي يعتمد عليها لتعريف المنتج اصطلاحا وقانونا، لابد من الرجوع للتعريفات الفقهية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع، حيث أن وضع التعريفات يكون عادة من واجب فقهاء القانون، إذ ليس من المألوف أن يقوم المشرع بوضع تعريفات للمصطلحات والمفاهيم القانونية إلا بشكل استثنائي، إما لحسم خلاف فقهي أو لوضع تعريف مختلف عما هو مستقر له من معنى في الاستعمال العام وذلك لإزالة اللبس الذي قد يقع في تفسير هذه المفاهيم [1].

فالمنتج كما يعرفه الدكتور عبد القادر الحاج، هو ذلك الذي يعرض السلعة ويحرص على وجود إسمه أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه.

ويعرف بعض الفقهاء المنتج، بأنه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها.

وعلى أساس ذلك فإن المنتج، قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يأخذ شكل مشروع إنتاجي يتميز بإمكانياته الاقتصادية ويتمتع بتنظيم إداري يكفل له الهيمنة على الروابط التعاقدية التي قد يكون طرفا فيها [2].

أما الفقه الفرنسي فينعت المنتج بالبائع الصانع أو البائع المهني، فالأول هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بصفة مهنية، منفردا أو مشتركا مع غيره، بأعمال متكررة تستوجب توافر معارف تقنية تتوافق ومعطيات العلم التقني التي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره، أو يفترض فيه ذلك، وتجعل كل من يتعاقد معه يثق ولو بدرجات متفاوتة بكفاءته وخبرته [3]. ولا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالصانع على الإنتاج المصنع فحسب، دون الإنتاج الطبيعي، بل يشمل جميع المواد التي يكون له دور في تهيئتها وتنشئتها كالدواجن والعجول التي يعتنى بها وتهيأ في المزارع. أما الثاني، فيشمل الموزع أو التاجر، وهو ذلك الذي اعتاد بيع المواد متخذا ذلك مهنة له ويتصرف بصورة معتادة على أنه هو المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتجات، إذ يكون عادة صلة الوصل بين الصانع والمستهلك [4].

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2007، ص 94.
2- لمزيد من التفاصيل: زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 21 وما يليها.
3- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 33.
4- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، عمان، 2009، ص 85.

أما بالنسبة للتعريفات القانونية، فتجدر الإشارة إلى أن عبارة "المنتج" وردت في قوانين مختلفة لا يسع المجال لذكرها جميعا، وإنما ونحن بصدد البحث عن اختيار وتحديد المفهوم الأنسب فسوف نحاول عرض مجموعة التعاريف التي تساعدنا على ذلك.

ولابد من تحديد المنتج، على اعتبار أن المنتجات تمر بعمليات عديدة منذ إنتاج المادة الأولية ثم إعدادها وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق إلى غاية وصولها إلى يد المستهلك، هذه المراحل قد تشرف عليها مؤسسة واحدة، وهو الأمر الذي أصبح قليل الوقوع لأن الغالب حاليا أن تشرف عدة منشآت على هذه العمليات المختلفة [1]، ومن ثمة وجب تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية من بينها.

على أن الملاحظ في هذا الصدد بأن بعض التعاريف التي تناولت مفهوم المنتج ركزت في البداية على المساهم الرئيسي في عملية الإنتاج والمتمثل في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية.

فقد كان المفهوم العام للمنتج مؤسسا على فكرة الصانع أو التصنيع والذي يقوم على زيادة قيمة السلع الاقتصادية في صورة مخرجات ونواتج لأنشطة وعمليات يتم إجراءها على مجموعة من المدخلات يطلق عليها عناصر الإنتاج [2] من خلال عمليات متعددة المراحل مستهلكة الطاقة يتم خلالها إحداث تغيير واضح في الخواص الفيزيائية والكيميائية لتلك المواد الأولية.

وعند استثناء الخدمات واقتصار المخرجات على نواتج عمل الأنشطة التحويلية على مجموعة من المدخلات أو ما يسمى بعمليات التصنيع، فإن الإنتاج في هذه الحالة يصبح صناعة بمفهومها المتخصص [3].

وقد أخذ هذا المفهوم أبعادا جديدة ليشمل أيضا منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الزراعية مثلا. ثم تطور بعد ذلك ليشمل أشخاص آخرين وأصبح مصطلح الصانع لا يفي بالغرض لأنه يحد من نطاق مسؤولية ما أصبح يطلق عليه بالمنتج.

1- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 41.
2- محمد مهنا ألمهنا، البيئة في الوطن العربي الواقع ... والمؤمل، ص 24.
3- ذلك أنه مع بداية عصر الثورة الصناعية في المملكة المتحدة ظهرت المحاولات الأولى لعلوم التصنيع والاقتصاد الحديثة. وقام أمثال آدم سميث وجون ستيوارت ميل وغيرهم باستنباط وتقديم مفاهيم جديدة تتعلق بربط الإنتاج بالاحتياجات ونشأت مصطلحات جديدة في تلك الآونة مثل التصنيع والمنفعة ونظام أو نمط الإنتاج وغيرها. وتم بلورة مفهوم عام للإنتاج تندرج تحت مظلته أوجه النشاط الإنتاجي كافة، وقد شاع استخدام تعبير الصناعة "industry" ليغطي النشاطات الإنتاجية.

وفي هذا السياق، يتم الإشارة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3108) سنة 1973 الذي استخدمت فيه تعبير (المنتج Producer) بصورة مقصودة لكونه ذا مدلول أوسع من تعبير الصانع.

على أن إعطاء التعريف الواسع أو الضيق للمنتج يعتمد على الأغراض المطلوب إنجازها من خلال نطاق وحدود المسؤولية المتعلقة بالمنتج [1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإنه يستخدم مفاهيم مختلفة للدلالة على معنى واحد، قد يكون المنتج مفهوما ينزوي تحت أحد هذه المصطلحات، إذ استخدم المشرع مثلا مصطلح المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش [2]، ومصطلح العون الاقتصادي في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3] ومصطلح المؤسسة في قانون المنافسة [4]..الخ.

على أن تعريف المنتج سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة قد تأثر بالأحكام التي كرستها الاتفاقيات الدولية لتحديد المنتج، خاصة تلك الخاصة بالتوجيه الأوروبي [5]، لكنها اختلفت من حيث الأخذ بها [6].

نرجع لنقول أنه إذا كانت هذه التعريفات الواردة في الاتفاقيات تساهم في تعريف المنتج، إلا أنها أبرمت من أجل أغراض محددة تتعلق بتنظيم مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، فقد عمدت إلى تعريف المنتج وتوسيع دائرة الأشخاص الخاضعين لنظام المساءلة من أجل تأمين حماية فعالة للمستهلك تجاه الأضرار التي تحدثها المنتوجات وتمكينه من متابعة المنتج الأصلي أو متابعة طائفة

1- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 81 و82.
2- عرفته المادة 03 على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". قانون رقم 09-03 مؤرخ في 15 فبراير 2009، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.
3- عرفت المادة 03 العون الاقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها". قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر عدد 41 لسنة 2004.
4- عرفت المادة 03 المؤسسة بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم.
5- عرف التوجيه الأروبي لسنة 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، المنتج في نص المادة 2 منه بأنه: "صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء".
6- أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات لسنة 1972، التي أعطت مدلولا واسعا للمنتج، والذي شمل كلا من "صانعي المنتوج في شكله النهائي أو الأجزاء التي يتركب منها منتجي المنتوج الطبيعي، موردي المنتوج والوسطاء أي الأشخاص الذين يتدخلون في السلسة التجارية لإعداد وتوزيع المنتوج"، واتفاقية ستراسبورغ التي أبرمت بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة لسنة 1977 التي لم تختلف في التعريف عن الاتفاقية الأولى، غير أنها وسعت نطاق الأشخاص الذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج إلى "أي شخص يستورد المنتوج بغرض عرضه للتداول وأي شخص يقدم المنتوج، كما لو كان من إنتاجه، سواء بوضع اسمه، علامته التجارية، أو أية علامة مميزة تظهر على المنتوج"، وتعرضت اتفاقية المجموعة الأروبية لتعريف المنتج بأسلوب يشابه ذلك الذي اعتمدته اتفاقية استراسبورغ.

الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج عندما يتعذر عليه الوصول إلى المنتج الحقيقي وبالتالي إعطاء المتضرر سبلا عدة للتعويض عن الأضرار التي تلحق به [1]، بينما يضفي موضوع الدراسة على المنتج صفة الملوث.

ومن هنا تظهر أهمية معرفة مضمون كل مصطلح على حدى، ذلك أن الشك وعدم اليقين في تحديد هذا المصطلح وحتى في إعطاءه التعريف غير الملائم هو غير مرضي على الإطلاق، فكما يقول الأستاذ "**Daniel Mainguy**" أن التعاريف هي قاعدة التقنية القانونية، بواسطة تعريف مصطلح ما، يمكننا أن نقدر خاصة، نطاق تطبيق قاعدة معينة، اقتراح تفسيرات...الخ [2].

ومن ثمة فإن ضبط المصطلح يساعد في استبعاد العبارات المشابهة والوصول بالتالي إلى اختيار المفهوم المحدد والأنسب الذي يرمي موضوع الدراسة لمعالجته.

ومما سبق، يتبين أن تعريف المنتج لوحده لا يخدم البحث لأن هذا التعريف سوف يقودنا إلى مجالات أخرى، وإن كانت تساعد أحيانا في فهم معنى المنتج وتتشابك في أمور معينة على اعتبار أن المنتج هو الشخص القائم بعملية الإنتاج والذي يلتزم بأن ينتج منتوجات آمنة غير ملوثة، إلا أنها تختلف من حيث نظام المسؤولية المستقل حسب المجال الذي ينظمه.

2- الملوث: تجدر الإشارة أولا، إلى أن القواميس بل وحتى الدراسات الفقهية والقانونية لا تركز على تعريف الملوث، وإنما درجت على تعريف التلوث، الذي قد يستنتج منه ومن تبيان أنواعه معرفة المسؤول عن إحداثه.

ورغم أن التلوث لا يشكل الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية إلا أنه يعد من أشدها وأكثرها تأثيرا، لذلك فإن تحديد مفهومه في صورة دقيقة، يشكل بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أي حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها [3].

ومن ثمة فإن مسألة تحديد فكرة التلوث تعد ضرورية نظرا لكونها تمثل جوهر المشكلة ونقطة

1- Pour savoir plus : Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, colloque des 6 et 7 nov 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de Paris I, Panthéon-Sorbonne, Librairie générale du droit et de jurisprudence, Paris, 1987.

2- Daniel Mainguy, Réflexions sur la notion de produit en droit des affaires, RTD com. 52 Dalloz, 1999, p 48.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 172.

مهمة يتم من خلالها الانطلاق بتحديد "العمل الملوث" والذي يعتبر مفتاح التشريعات البيئية التي يتم من خلالها تحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث وترتيب المسؤولية القانونية على محدث الضرر سواء تمثل بشخص عام أو خاص [1].

ويبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للتلوث، أو بعبارة أدق تعريفه، نظرا لأسباب متنوعة منها ما يتعلق بمصادر التلوث فبعضها ناتج عن الطبيعة وبعضها من صنع الإنسان، ومنها ما يرجع لتنوع الملوثات البيئية، فلكل منها منشأ مختلف وصفات وخصائص مختلفة أيضا [2].

من ناحية ثانية، تتعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث. يضاف إلى ذلك، تجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر، نظرا لزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة، الأمر الذي حذا بالبعض إلى القول بأن تعريف التلوث وتحديده يبدو مستحيلا، مرجعا ذلك إلى طبيعة التلوث ذاته [3].

غير أن هذا الأمر لا يمنع من وجود مفاهيم لغوية، علمية وقانونية عرفت التلوث، وإن كانت كثيرة، إلا أنها تتشابه من حيث المضمون. فالتلوث لغة [4]، يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة. كما يعرفه قاموس "Petit Robert" من خلال فعل "لوث" أي لطخ ودنس وأفسد [5].

أما من الناحية العلمية، فلا يوجد عموما تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى. فحسب البعض هو: "أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة". وتعرف الملوثات بأنها مواد أو ميكروبات تخل بالنظم البيئية وتعرض الكائنات الحية للخطر أو تهدد سلامة المصادر الطبيعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [6].

1- علي صلاح ياسين وهالة صلاح الحديثي، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، ع 13، 2012، ص 06.

2- لمزيد من التفاصيل: مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، ط2، عمان، الأردن، 2010 ص 13 وما يليها.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 172 و173.

4- Dans son sens latin initial, polluer signifiait : souiller, déshonorer, et même profaner. Henri Proglio, Les 100 mots de l'environnement, Presses Universitaire de France, 1re éd, 2007, p 99.

5- Pollution : Action de polluer, salir, souiller, profaner. Pollution des eaux, de l'air …etc. Et selon le dictionnaire Larousse, la pollution est une dégradation de l'environnement par des substances (naturelles, chimiques ou radioactives), des déchets (ménagers ou industriels) ou des nuisances diverses (sonores, lumineuses, thermiques, biologiques etc.), elle est principalement liée aux activités humaines.

6- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 21.

ولدى البعض الآخر، يعتبر التلوث "تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة"، أو هو "كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها".

وبالرجوع إلى الفقه القانوني، نجده قد عرف التلوث على أنه "تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"، وأن مفهوم التلوث يأخذ معنى واسع، يتجدد في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي إلى تلوث الماء والهواء والتربة.

غير أن أهم تعريف للتلوث، هو ذلك الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (L'O.C.D.E) الصادرة في 14 نوفمبر 1974، على أنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها" [1]. وقد لاقى هذا التعريف قبولا كبيرا كما اعتمدته، مع بعض التعديلات البسيطة، معظم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتلوث، كأن يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البحرية أو إلى ما غير ذلك.

إضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت أغلب القوانين المنظمة لحماية البيئة هذا التعريف، والتي وضح من خلالها المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن، على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في نطاق ضيق، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي [2].

هذا، ولقد اختلفت وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى، حيث اكتفى في بعض الدول بالنص على إبراز مفهوم التلوث فقط، بينما اتجه في دول عديدة إلى الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة كتلوث الهواء أو تلوث الماء، اقتناعا بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم ومن أجل توفير الحماية القانونية لجميع عناصر البيئة بشكل ملائم [3]، وهو نفس الأمر الذي يمكن

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص-ص 174-176.
2- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 103.
3- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012، ص 24.

ملاحظته بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تنوعت تعريفاتها حسب مصدر التلوث، المادة الملوثة والوسط الملوث، طبيعة الأضرار وعتبة الخطر المعتبر مقبولا [1].

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الجزائري [2]، نجده يعرف التلوث في المادة (04) منه على أنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". ويستنتج من ذلك أن التلوث يتحقق بقيام ثلاث عناصر أساسية تتمثل في إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير غير مرغوب فيه يمس هذا الأخير نتيجة إدخال تلك المواد وأن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان، تختلف تحديد ماهية التغييرات غير المرغوب فيها بين الدول نظرا لاستخدام مستويات مختلفة للمعايير المطبقة وبالنظر إلى الاختلاف في نوعية الأنشطة التي تمارس فيها [3].

على أن المشرع البيئي بل وحتى الفقه قد استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الصور المختلفة للأفعال التي من شأنها التأثير على البيئة بالسلب كمصطلح الإضرار بالبيئة مثلا، إلا أن هذا الأخير هو أوسع نطاقا من مصطلح تلوث البيئة، لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة وعناصرها سيترتب عنه حتما الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلا في صورة تلوث أو في أي صورة أخرى [4].

ونظرا لكون التلوث يعتبر من أهم الأخطار التي تحدق بالنظام البيئي وتؤثر فيه تأثيرا بالغا فقد أصبح مصطلح التلوث الأعظم شيوعا في مجال الأوساط البيئية المختلفة بما في ذلك وسط الأبحاث القانونية البيئية، الأمر الذي أدى إلى استخدام عبارة جرائم تلويث البيئة لدى كثير من الفقه [5].

نخلص للقول وبما أن موضع الدراسة يربط الملوث بالمنتج، فإن تعريف التلوث يساهم في إبراز الخاصية الثانية المرتبطة بالمنتج، على أن تعريف الملوث بناء على التلوث منفصلا عن المنتج يمكن أن يدخل مصادر ونشاطات أخرى قد تكون سببا في حدوث التلوث، كذلك الناجم عن السيارات وعن النفايات المنزلية .....الخ، في حين أن مجال الدراسة يخص المنتج باعتباره المسؤول عن إحداث التلوث.

1- Nadia Belaidi, La lutte contre les atteintes globales à l'environnement : vers un ordre public écologique ? Bruylant, Bruxelles, 2008, p 167.

2- قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 9.

4- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 29.

5- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012، ص 54.

ب) إقصاء الجانب البيئي في تعريف المنتج: في الحقيقة فإن مفهوم الإنتاج أو المنتج هو مفهوم اقتصادي قبل أن يكون مفهوما قانونيا، هذا المفهوم الكلاسيكي الذي ربط تعريف المنتج بتحقيق المنفعة والرفاهية العامة دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي في ممارسة النشاط الإنتاجي أدى إلى بروز مشكلة البيئة التي يطرحها التعريف المنفصل للمنتج الملوث.

1- المفهوم الاقتصادي للمنتج: إن عبارة المنتج وما يشابهها من مصطلحات كالإنتاج المؤسسة وغيرها هي عبارات دخيلة على القانون نمت وترعرعت في ثنايا وأذهان الاقتصاديين وتطورت على مستوى النظريات الاقتصادية، ذلك أن علم الاقتصاد يهتم أساسا بدراسة الشكل الاقتصادي من كافة الجوانب، فيدرس قضايا الإنتاج وقواعده وأصوله، ويتمثل دور القانون في إطار العلاقة مع علم الاقتصاد في تعيين الشكل الاقتصادي من وجهة نظر أداة الحكم التي تملك سلطة القرار السياسي والاقتصادي، كما يتدخل القانون ليضع القواعد التي تنظم الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الثروة ويتأثر بحجم النشاط الاقتصادي [1].

ويعرف النشاط الإنتاجي بأنه: "النشاط المنظم والموجه لاستخدام الموارد المتاحة وتوجيهها لإنتاج منتجات وخدمات جديدة تشبع حاجات الإنسان".

فالنشاط الإنتاجي يعد النشاط الأساسي في المنظمات الاقتصادية بشكل عام وفي المنظمات الصناعية بشكل خاص. ومن ثمة فإن المفهوم الاقتصادي للنشاط الاقتصادي يقوم على توظيف عناصر الإنتاج في مكان وزمان ما بهدف الحصول على الإنتاج.

أما النظام الإنتاجي فهو الصيغة التي تجمع بها عناصر النشاط الإنتاجي من أجل إنتاج السلع والخدمات، ويتألف من ثلاث أجزاء رئيسية وهي المدخلات، العمليات والمخرجات [2].

على أن الفكر الاقتصادي كان قد استبعد في وقت من الأوقات الحصول على خدمات من نطاق الإنتاج، غير أنه بعد ذلك اعتبر أن هذه الخدمات تشبع حاجات إنسانية مرغوبة ومن يقدمها يمد المجتمع بنشاط منتج. ونتيجة لذلك، يمكن القول أن كل تصرف يوجد منفعة، يعتبر تصرفا منتجا [3].

ويرى الفكر الاقتصادي الحديث أن الإنتاج ليس خلق المادة وإنما خلق المنفعة، أو إضافة منفعة جديدة. وبهذا فإن هذا المصطلح يطلق على تلك العمليات التي تغير من شكل المادة فتجعلها

1- محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 32 و33.
2- كاسر نصر المنصور، إدارة الإنتاج والعمليات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 26.
3- مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، 2007، ص 10.

صالحة لإشباع حاجة ما [1].

على أن المؤسسة الاقتصادية في النظرية الاقتصادية تعتبر الهيئة القائمة على عملية الانتاج. فإذا تمعنا في النشاطات الرئيسية التي تؤديها المؤسسة الاقتصادية نجدها تتمحور حول وظيفة الإنتاج وأن ربحها وخسارتها يتوقفان على مدى كفاءة وفعالية نظام الإنتاج [2]. ويمكن القول بأن البحث عن الفعالية والتحسين الدائم للأداء يمثل المحور الأساس والدافع الرئيسي لتطور المؤسسة ومواكبتها لتكيفات المحيط [3].

في الواقع، لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمؤسسة يصعب حصرها مع كل أنواعها وفروعها وأهدافها، بسبب التطور المستمر الذي عرفته نظرية المؤسسة، إضافة إلى الاتجاهات والإيديولوجيات التي أدت إلى اختلاف هذه التعريفات [4].

عموما تعتبر المؤسسة وحدة اقتصادية، اجتماعية وإنسانية تعرف بواسطة وسائلها (مجموعة الأشخاص والأموال)، نشاطها الاقتصادي واستقلاليتها من حيث اتخاذ القرار [5].

ومن المنظور الإنتاجي، يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية على أنها الوحدة القائمة بوظيفة الإنتاج التي يعبر عنها على كونها: "عمليات خلط وتحويل للمدخلات (الموارد) المادية والبشرية وتناسقها وفق نسب معينة تعطي في الأخير مخرجات من سلع وخدمات جاهزة للاستخدام تتعدد فيها المنافع والمزايا لطالبيها ومسيريها وعامليها وللمجتمع بأسره" [6].

ولطالما اعتبرت المؤسسة كحقيقة اقتصادية ترتبط بنظام إنتاج وبيع سلع وخدمات بهدف تحقيق الربح. مع ذلك، ولمباشرة وظيفتها، تقوم هذه الأخيرة بإبرام عقود، دفع ضرائب، الامتثال أمام القضاء ...الخ، لذا كان من الضروري إعطاءها بعدا قانونيا، ولكي تكون المؤسسة موضوعا للقانون لابد أن تتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية القانونية وأن تتخذ شكلا خاصا بها من ضمن أحد الأشكال

1- كاسر نصر المنصور، المرجع السابق، ص 25.
2- أحمد بن عيشاوي، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و21 نوفمبر 2012، ص 173.
3- عبد الرحمن بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، ع2، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002، ص 109.
4- لمزيد من التفاصيل: رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23 وما يليها.
5- Elie Alfandari, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993, p 165.
6- أحمد بن عيشاوي، المرجع السابق، ص 170.

المنصوص عليها قانونا [1]، وبالتالي تخضع لجملة القوانين التي تحدد وتنظم مختلف نشاطاتها وعلاقات أفرادها فيما بينهم وبين العالم الخارجي [2].

ومما سبق يتضح أن الأمر يتعلق بمفاهيم غير مألوفة خارجة عن نطاق القانون، غزت المجال القانوني في ظل الاحتكاك المتواصل بين فرعي الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة [3]، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد بعض المشاق عند معالجتها من الناحية القانونية، وهو ما يتطلب العودة إلى المعنى الأصلي للمصطلح، مع الاستعانة في هذا الصدد بالتحليل الاقتصادي للمفاهيم القانونية، والذي يبحث عن تفسير هذه الأخيرة باستخدام أساليب ومفاهيم علم الاقتصاد وإخضاعها لتحليل جزئي موجه إلى تنظير العلاقات التي توحد القانون والتصرفات الاقتصادية فضلا عن نتائج هذه العلاقات [4].

في الواقع، فإن الهدف من التحليل الاقتصادي للقانون [5] هو إقامة حوار مثمر للمشاكل المطروحة بين القانون والاقتصاد، فيما يتعلق بفهم وتقييم العلاقات للمفاهيم الاقتصادية والعلاقات الإنسانية وتطورها، وكذا فيما يتعلق بالشكل والمحتوى القانوني والحلول القانونية المفضلة للأوضاع والحالات الاقتصادية [6]، فقد ركز رواد مدرسة شيكاغو وعلى رأسهم "Richard Posner" متأثرا بأعمال "Becker" على التحليل الاقتصادي للقانون لتأسيس نظرية قانون تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي توصل إليها السلوك البشري من أجل وضع نظام قانوني فعال [7].

وفي نفس السياق لابد من الإشارة إلى أنه وفي موضوع يختلط فيه البعد الاقتصادي بالسياسي والقانوني، فإنه لا يمكن الكلام عن المفاهيم القانونية المحايدة، بل إن كل المصطلحات في القوانين الاقتصادية هي منفذ لرؤية سياسية، اجتماعية واقتصادية.

1- إن المؤسسة غير معرفة قانونا. ومع ذلك، فإن الإشارة إليها هو أمر شائع في العديد من فروع القانون. وبالرغم من أنها ليست موضوعا للقانون، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي حدد المعايير المميزة لوجود المؤسسة بما يسمح بتجانس جميع فروع القانون بشأنها، والمتمثلة في ممارسة نشاط ذات طابع اقتصادي، أن يمارس هذا النشاط بطريقة مستقلة وأخيرا توافر الوسائل الضرورية لممارسة هذا النشاط.

2- خالد أعراب، الأبعاد التسويقية للمسؤولية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2015/2014، ص 83.

3- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 11.

4- Thiery Kirat et Laurent Vidal, Le Droit et l'Economie : Etude critique des relations entre les deux disciplines et ébauches de perspectives renouvelées, Les annales de l'Institut André Tunc, université de Paris1 Panthéon-Sorbonne, 2005, p 03.

5- إن التحليل الاقتصادي للقانون هو نظام، فكر أو مزيج من الاقتصاد السياسي والفلسفة، والذي ظهر وأصبح واحدا من أهم العناصر المهيمنة في الولايات المتحدة الأمريكية، وعموما في الدول المتأثرة بالفكر الأمريكي، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية.

6- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 12.

7- يعتبر بوسنر أول من أدخل التحليل الاقتصادي للقانون للحقل الأكاديمي. ولم تتوقف العلاقة التي تربط القانون بالاقتصاد عن التطور منذ سنوات عديدة، وقد شكلت حقل مستقل للنظرية الاقتصادية في مطلع سنوات الثمانينات وطورت مجموعة كبيرة من النظريات.

لذلك فإن السيطرة على مثل هذه المفاهيم بات متوقفا على الشكل الذي تطرح فيه من الناحية القانونية، الأمر الذي يستدعي التعاطي معها بذكاء والوقوف عند التحديد الدقيق المضبوط لمضامينها [1].

2-عدم إدماج البعد البيئي في التحليل الاقتصادي التقليدي: كما سبقت الإشارة إليه فإن مفهوم الإنتاج أو المنتج هو مفهوم اقتصادي قبل أن يكون مفهوما قانونيا. وفي هذا الصدد، لم يكن اهتمام اقتصادي المدرسة الكلاسيكية بقضية تلوث البيئة وإنما كانت الأهداف الأساسية لعلم الاقتصاد منصبة على تحقيق فعالية الإنتاج وزيادته وتحقيق الفائض الاقتصادي [2].

وقد تركز اهتمام الفكر الاقتصادي خلال القرن 18 على الموارد الطبيعية ومدى كفايتها لحاجات الإنسان، وعلى إمكانية نفاذ الموارد غير المتجددة، وكان ذلك موضوع اهتمام "ريكاردو ومالتس" إلى جانب "كيناي Quesnay"، الذين حذروا من مشكلة محدودية الأرض الزراعية وأن ذلك يشكل عقبة في سبيل النمو الاقتصادي [3].

فالاقتصاد كان في أسسه ونماذجه التقليدية يقف موقف الإهمال، حيث تعامل مع الآثار التي تسببها النشاطات الإنتاجية صناعية كانت أو زراعية كخارجيات "les externalités"، يطلق عليها تعبير "نفقة خارجية" أو "أثر خارجي" بسبب خارجيتها أو غربتها عن نظام السوق [4].

وتظهر هذه الآثار الخارجية عندما يكون للنشاط الاقتصادي نتائج سلبية في شكل نفقات أو إيجابية في شكل منافع تمس طرفا آخر غير الذي قام بهذا النشاط، ولا يعترف لهذه النتائج بثمن اقتصادي يدخل في حسابات المكسب والخسارة، فالتلوث أثر خارجي سلبي للعمليات الإنتاجية يرتب نتائج سلبية في حين لا يلزم المتسبب فيها بتحمل نفقاتها أو دفع ثمنها بمعنى ثمن الاستفادة منها [5].

1- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج-دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، ع8، 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 52.

2- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 28 و29.

3- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 409.

4- تعامل الاقتصاد التقليدي مع رأس المال الطبيعي على أساس القيمة السوقية، فما يمكن أن يتحول إلى سلع من رأس المال الطبيعي (كالأسماك، الأخشاب والنفط..) يكون له قيمة، وما لا يتحول إلى سلع سوقية يكون من الخارجيات أو القيم المجانية، بثمن يعادل صفرا.

5- أحمد جمال الدين موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مؤتمر "نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها"، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 2-4 مايو 1999، ص 4.

كما لا تدخل هذه الآثار في حساب الوحدات الإنتاجية المسببة لها لأن هذه الحسابات تهمل بطبيعتها حصر الظواهر غير النقدية رغم أنه قد يترتب عليها أضرار جسيمة تمس أشخاصا أو منشآت أخرى أو البيئة بوجه عام، ويرجع إهمال دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة عن النفقات الخارجية إلى أن التحليل الاقتصادي التقليدي قد اقتصر منذ آدم سميث على تناول الظواهر المتعلقة بالسوق حين تتم مقايضة السلعة والخدمات مقابل النقود، وأهمل ما عدا ذلك من ظواهر اقتصادية وتم اعتبار الموارد الطبيعية خاصة الهواء والماء سلعا مجانية يمكن لكل من شاء الإسراف في استخدامها وتلويثها [1].

وقد انتهت النظرية الاقتصادية إلى أن الواقع الاقتصادي لا يقتصر على التقسيم الثنائي البسيط الإنتاج-الاستهلاك، ولكنه يندرج في منظومة أكثر تعقيدا تربط بين الإنتاج، الاستهلاك والمخلفات، فمن غير الممكن القول بإمكانية تحويل كل المدخلات إلى مخرجات وسلع نهائية بدون بقايا مادية غير مرغوب فيها، وأن جميع المخرجات تفنى كلية في عملية الاستهلاك، فالموارد المادية والطبيعية تتحول إلى سلع اقتصادية ومخلفات ناتجة عن عملية الإنتاج وتتجه إلى البيئة، وجميع هذه المخلفات تسبب مشكلات ضخمة للاقتصادات المعاصرة، حيث أنه مع زيادة مستويات إنتاج السلع المادية، فإنه سوف تكون هناك زيادة مماثلة في المخلفات التي تصرف في الوسط البيئي المتلقي، وحيث أن هذه الزيادات في الإنتاج -وبالتالي في المخلفات- تصطدم بالطاقة الامتصاصية المحدودة للبيئة، فإن المجتمعات سوف تبدأ في تحمل نفقات مهمة خارجية ناجمة عن التلوث البيئي [2] وتكاليف باهظة سواء في إزالة هذا التلوث أو في تدبير البديل الذي يعوض الموارد الطبيعية، فاستعمال المياه النقية على سبيل المثال عند تلوثها يحمل الدول تكلفة إزالة التلوث من المياه أو البحث عن بديل آخر لها [3].

على أن أول تحليل اقتصادي للتلوث كظاهرة خارجية يعود إلى بيجو "Pigou" الذي ناقش في مؤلفه الثروة والرفاه 1960 نظرية الآثار الخارجية وكيفية التعامل معها [4]، وقد طرح على الفكر الاقتصادي للمرة الأولى مسألة التفريق بين النفقة الخاصة والنفقة الاجتماعية.

فالواقع أن كل نشاط اقتصادي يرتب مجموعة نفقات، غير أن المشروع أو العون الاقتصادي كان يتحمل عبء النفقات المرتبطة بنشاطه فقط، كأثمان المواد الأولية مثلا، دون الأخذ بعين الاعتبار

1- عائشة سلمى كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة للجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2007 -2008، ص 46.

2- الاقتصاديون المعاصرون والمشكلة البيئية، مقال منشور في موقع الخط الأخضر على الرابط التالي: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=466 تم الاطلاع عليه سنة 2013.

3- محمد براق بالتعاون مع سمير ميموني وفتيحة نشناش، أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة، مقال منشور في كتاب البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 244 و245.

4- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 410.

التكاليف الاجتماعية، أي التكاليف التي تعود على المجتمع من جراء نشاطه، كتلويث المياه والهواء وما ينتج عنه من أضرار تصيب الإنسان والكائنات الحية الأخرى، باعتباره يستعمل مجانا الموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، ولا يكتفي بذلك بل يلوثهما أيضا وبدون تعويض، وتبرز بالتالي الفجوة بين النفقة الاجتماعية الكلية والنفقة الخاصة للمشروع، الفرق بينهما يولد ما يسمى بالأثر الخارجي [1].

وهكذا نصل إلى أن النفقات الخارجية تعكس في جوهرها نزاعا بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وأن إهمال مسألة الآثار الخارجية الناتجة عن الصناعات الملوثة الهادفة لتضخيم الربح سيؤدي إلى تلوث ظاهر وتهديد محتمل لقدرة النظم الايكولوجية على الاستمرار [2]، مما يؤدي إلى تحميل البلاد أعباء اجتماعية مهمة، ولا يختلف الأمر كثيرا في نظم الاقتصادات المخططة مركزيا، لأنها تسعى لزيادة معدل نمو الناتج الإجمالي ولو كان ذلك على حساب البيئة [3].

وفي نفس السياق فإن عدم أخذ التكاليف الاجتماعية بالاعتبار يجعل من المنافع المتولدة من النمو الاقتصادي لا تمثل المنفعة الصافية، ولما كانت زيادة النشاط الإنتاجي يترتب عليها زيادة الرفاهية البشرية ولكن يصاحبها زيادة تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان وبالتالي إنقاص رفاهيته لذلك فإنه لابد من تحقيق بعض التوازن بين الاثنين، وهذا هو جوهر المشكلة الاقتصادية للتلوث [4].

وقد انعكس الأمر على المؤسسات التي كانت تستند إلى منطق مالي بحت يركز على النتائج الاقتصادية الفورية القائمة على تحقيق الربح، حيث كانت تنظر إلى الاستثمارات البيئية على أنها تكاليف غير مفيدة ومعطيات إضافية أي غير أساسية في تحديد المهام، كما يحتل احترام البيئة مكانة اختيارية. لذا، كانت المؤسسات تعمل على تجنبها لتعارضها مع مصلحتها الاقتصادية [5].

ومن هنا يتضح بأن التركيز كله كان منصبا على النمو الذي اعتبر هدفا في حد ذاته، ولأن حماية البيئة سوف تحد من النمو، فإنها تشكل عائقا يجب استبعاده. والواقع أن آليات النمو هي وحدها من تحدد أين يقف النشاط، وهذا ما ينطبق حتى على الأنشطة البيئية، فمادام النشاط مربحا، فإنه يستمر

1- الاقتصاديون المعاصرون والمشكلة البيئية، المرجع السابق.
2- عائشة سلمى كيحلي، المرجع السابق، ص 48.
3- رائد شهاب أحمد، الاقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق، مجلة الفتح، المجلد 4، ع 32، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2008، ص 213.
4- هناك علاقة وثيقة بين التوازن الاقتصادي والتوازن البيئي. فالتوازن البيئي يعد شرطا حيويا لتحقيق التوازن الاقتصادي والرفاهية الحقيقية، كما أن تحقيق التوازن الاقتصادي مصحوبا بالرفاهية الاجتماعية الحقيقية لا يمكن أن يتم في ظل الإخلال بالتوازن البيئي. عبد الله الصعيدي، بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 26.
5- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، ع7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010، ص 21.

بالنمو والتزايد حتى يصل إلى الحد الأمثل [1].

ولكن هذا الصنف بدأ في التلاشي تدريجيا لأن المخاطر المترتبة عن عدم احترام المعطيات البيئية أصبحت كبيرة ومن غير الممكن تجاهلها، وقد تزامن هذا الأمر مع أخذ الآثار الخارجية في الاعتبار وإعادة تضمينها الحساب الاقتصادي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ونظرا لضخامة التكاليف التي يتحملها الاقتصاد في مواجهة التلوث ونظرا لأن التخلص من هذا الأخير تماما هو أمر غير ممكن، فإن القدرة الاستيعابية تبحث عن المستوى الأمثل للتلوث أي التلوث المقبول اجتماعيا، ويمكن أن يصل المجتمع إلى هذا المستوى عندما تكون إجمالي تكاليف التلوث أدنى ما يمكن، كما يصل إلى المستوى الأمثل من النوعية البيئية عندما يتمكن من تعظيم المنافع المتحققة من تحسين النوعية البيئية لتصل إلى أعلى قيمة لها [2]، وتتمثل تكاليف ضبط التلوث في هذه الحالة في التكاليف التي تتحملها المنشأة للحد من التلوث، كالتزام المؤسسات الاقتصادية بالمعايير البيئية، وإدراج التكاليف البيئية في الحسابات المالية للمنشآت الصناعية كي تظهر أرباحها النهائية بقيم حقيقية تعبر عن الواقع [3]، وكذا التكاليف التي يتحملها المجتمع لمواجهة التلوث والآثار الخارجية الناتجة عن مستوى التلوث المحدد [4].

وبهذا، أصبح مفهوم المنتج لا يعتمد فقط على تلك النظرة الإنتاجية الخالصة وإنما أصبح البعد البيئي يلعب دورا رئيسيا في عملية الإنتاج واستيراتيجية المؤسسة.

ومن ثمة، فإن تعريف المنتج الملوث وتحديد نظام المسؤولية الجنائية المطبق، لا يتحقق من خلال فصل المفهومين وإن كان هذا الفصل يساعد في فهم بعض المضامين المتعلقة بالتعريف، إلا أنه يؤدي إلى توسيع نطاق الدراسة إلى مجالات أخرى في حين أنها محددة في عبارة "المنتج الملوث" كفكرة موحدة غير قابلة للتجزئة والتي تعني مسؤولية المنتج الجنائية عن ممارسة نشاطه الإنتاجي دون أن يؤخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية التي تكرسها مختلف القوانين المعنية بحماية البيئة.

1- خالد أعراب، المرجع السابق، ص 21.

2- سلمى عائشة كيحلي وسليمة غدير أحمد، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 462.

3- إلهام بطيخ، باسل أسعد وعبد الهادي الرفاعي، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30، ع3، 2008 ص 219.

4- إن الاقتصاديين على اختلاف مواقفهم لا يتناولون المشاكل التي تهدد البيئة بهدف استئصالها أو منعها تماما، ولكن بغرض التوصل إلى "الحجم الأمثل" من الأذى البيئي الذي يمكن قبوله في ضوء حساب النفقات-المنافع لسياسة حماية البيئة. وهنا يتم الربط بين المنافع الحدية والتكاليف الحدية عند نقطة توازن تعرف عند علماء الاقتصاد بالكم المثالي أو كم التلوث الكفء اجتماعيا وتسمى كذلك لأنها تغطي صافي الرفاه الاجتماعي للتطورات البيئية.

II- مقاربات ذات صلة بالمفهوم الموحد للمنتج الملوث

إن دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث يتطلب تحديد ما المقصود بهذا الأخير نظرا لأهمية هذا الضبط وارتباطه بمجال الحماية الجنائية.

ثم إن العنصر البيئي قد فرض نفسه كأحد أهم خيارات المؤسسة الاقتصادية، بل أصبح إدماج العامل البيئي ضمن المخططات التسييرية للمؤسسات أمر ضروري وحتمي، فلم تعد الرغبة في تعظيم الربح وتحقيق كفاءة اقتصادية وتنافسية فعالة في الأسواق بالأمر الكافي، وهو ما جعل احترام المعايير البيئية والإنتاج في ظل بيئة محمية مرتبطا بتعريف المؤسسة أو المنشأة، خصوصا بعد ظهور مفهوم التنمية المستدامة وتأطير الموضوع من الناحية القانونية.

إلى جانب ذلك، فقد فرضت التطورات التي شهدها العالم من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد هيمن عليه القطاع الصناعي بمجيء الثورة الصناعية إلى ظهور تنظيمات قانونية خاصة تعرف بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، حاول المشرع من خلالها إيجاد توازن بين الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت وبين المحيط الذي تمارس فيه نشاطها.

وهكذا، أصبح مفهوم المنتج الملوث يتسع شيئا فشيئا، وذلك تزامنا مع ظهور بعض المبادئ الجديدة التي تهدف في مضمونها إلى التقليل من التلوث والحفاظ على البيئة من الأخطار الناجمة عن الانتشار المكثف للنشاطات الإنتاجية.

أ) إدماج البعد البيئي أساس المفهوم الحديث للمنتج الملوث: لقد أجمعت الأبحاث والدراسات الحديثة على أن المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الإنتاجية هي المسؤول الأول عما يلحق البيئة من تلوث وخراب.

ومع تنامي التنمية الاقتصادية وبالتالي ارتفاع نسب التلوث ذات الانعكاسات الخطيرة، طرحت إشكالية إيجاد التوازن بين تحديات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة تم التكفل بها على المستوى الدولي بداية من سنوات السبعينات، والتي تعتبر الانطلاقة الفعلية لتبلور الاتجاه الداعي إلى حماية البيئة، وهو الأمر الذي انعكس على المستوى الداخلي.

بالموازاة مع ذلك، فإن هذه الوضعية قد ولدت مقاومة صارمة وضغوطات متنامية للحد من الانتهاكات الناجمة عنها، وإدراج الاهتمامات البيئية ضمن الخطط التنموية للدول، وبالتالي ضمن خطط وأهداف المؤسسات والمنشآت الإنتاجية.

1-تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة: جاء تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة على إثر الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة، بداية من خلال تحرك المجتمع الدولي للمطالبة بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها، ثم انعكس الأمر على المستوى الداخلي لمختلف الدول، ومنها التشريع الجزائري.

- **على الصعيد الدولي:** لقد تجسد التوجه نحو حماية البيئة وبشكل عملي انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية المعروف بمؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي شكل البداية الحقيقية حول ضرورة الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها باعتبارها تراثا مشتركا للأجيال البشرية المتعاقبة، كما يعتبر حجر الأساس في العلاقة ما بين البيئة والتنمية، وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية، والجهود الدولية البيئية [1].

على أن فكرة الاستدامة تعود إلى التفويض الجديد الذي تبناه الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عام 1969، حيث صدر تقرير عن نادي روما والمعنون بحدود النمو الاقتصادي سنة 1972، والذي تقدم بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي [2]، إذ نبه إلى وجود علاقة وثيقة بين الحفاظ على البيئة والتقدم الاقتصادي، كما أنه اقترح تطبيق فكرة النمو الصفري إذا دعت الحاجة لذلك [3]، ليتطور تفكير التنمية المستديمة من خلال الإستراتيجية العالمية لحماية البيئة (1980) وتقرير برنتلاند (Brundtland) أو مستقبلنا المشترك الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، والذي وضع مقاربة مهمة تجتمع فيها البيئة بالاقتصاد شكلت أساس ظهور مفهوم التنمية المستدامة [4]، إذ عرفت الاستدامة

1- لمزيد من التفاصيل: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36 وما يليها وسهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص 29 وما يليها.

2- Donella H. Meadows, Dennis L. Meadows, Jorgen Randers and William W. Behrens The limits to growth, Universe books, New York, 1972.

3- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص 17.

4- Houria Tazi Sadeq, Rapport Brundtland : pour une reforme juridique et institutionnelle revue marocaine de droit et d'économie du développement, nº 26, 1991, faculté des sciences juridiques, économique et sociales, université Hassan II Casablanca, p 71 et ss.

على أنها: "تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجيات الأجيال القادمة" [1].

توجت هذه المجهودات بميلاد وإقرار مفهوم التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 فيما يعرف بمؤتمر قمة الأرض أو "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية"، الذي أقر في المبدأ الرابع من إعلان ريو بأنه: (لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية ولا يمكن التفكير فيها بمنعزل عنها) [2].

عموما، توسع مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو عام 1992 وحظي باهتمام متزايد حيث تحددت أبعاد هذا المفهوم بدقة، والمتمثلة في النمو الاقتصادي، التطور الاجتماعي وثالثا حماية البيئة [3]، كما أن المقاولات أصبحت مطالبة باحترام مسؤوليتها البيئية، حيث ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها [4].

وقد ضم إعلان ريو الصادر في ختام المؤتمر 27 مبدأ أهمها المبدأ الثامن الذي يوجب "على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب"، والمبدأ رقم 25 الذي يقضي بأن "السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض" [5]، وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" أو وثيقة الأجندة 21، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي "التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي" [6].

ومن ثمة فإن التنمية والبيئة ليستا بتحديان منفصلان، إنهما مرتبطتان. لا يمكن للتنمية أن تتم إذا كانت قاعدة الموارد في تدهور، ولا يمكن أن تكون البيئة محمية إذا كان النمو لا يؤخذ في الحسبان

1- "Développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs besoins". Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, Notre avenir à tous (Our common future), 1987, p 43.
2- Pour savoir plus : Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, Ellipses éd, 2e éd, Paris, 2004, p 33 et ss.
3- خالد أعراب، المرجع السابق، ص 50.
4- آسيا قاسمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول "السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الآفاق"، تحت إشراف الجمعية التونسية المتوسطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، باجة تونس يومي 26 و27 أفريل 2012، ص 06.
5- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, 1992.
6- Agenda 21, United Nations Conference on environment & development, Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992, United Nations Devision for sustainable development.

تكلفة تدهور البيئة، ونتيجة لذلك، لا يمكن معالجة هذه المشاكل بطريقة منفصلة [1].

كما أقرت قمة الأرض بصفة رسمية أهمية الأدوات والركائز القانونية لكل سياسة تتعلق بحماية البيئة، وتم التأكيد على ذلك من خلال المبدأ 11 من إعلان ريو الذي ألزم الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية البيئة.

ومنذ ذلك الوقت تزايد الاهتمام بقضايا البيئة وتم عقد العديد من المؤتمرات وتوقيع مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال سواء الدولية منها أو الإقليمية، وصولا إلى قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر سنة 2002 والتي عقدت تحت شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث تبنت الجمعية العامة في قرارها الرقم 2/55 الصادر في سبتمبر 2002 إعلان الألفية للأمم المتحدة [2]، وقد تم من خلال المؤتمر استعراض وتقييم ما تم تنفيذه من جدول أعمال القرن الحادي العشرين خلال السنوات العشر الماضية والتأكيد على فكرة الاستدامة، والمصادقة على خطة عمل لدعمها في الألفية الجديدة، ورسم صورة واضحة عن تحدياتها في القرن الحادي والعشرين [3]، كل ذلك عن طريق وضع برامج محددة قابلة التطبيق نحو تحقيق التنمية المستدامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تعهدات والتزامات الدول وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات التي تواجهها دول العالم وخاصة الدول النامية [4]، لتشكل سنة 2012 المحطة الفاصلة في قضايا حماية البيئة، فأصبح العالم مطالبا في ريو +20 ببذل الجهود، ليس لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقييم الجهود البيئية، والتفكير في آليات فاعلة لحماية البيئة في المستقبل وتدارك أخطاء الماضي [5].

وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) من 20 إلى 22 يونيو 2012 في ريو، بهدف تقييم 40 فترة سنة للجهود الدولية البيئية والمعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود، وكذا لتجديد الالتزام السياسي بتحقيق التنمية المستدامة، بما يعكس الضرورة الملحة لمواصلة هذه التنمية على النحو المحدد في

1- Ibrahima Ly, Problématique du droit de l'environnement dans le processus de développement économique et social d'un pays africain : l'exemple du Sénégal, thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, faculté des sciences juridique et économique université Cheikh Anta Diop De Dakar, 1994, p 25.

2- Rapport du sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du sud), 26 aout-04 septembre 2002, Nations Unies, New York, 2002.

3- فاكية سقني، الحقوق البيئية: مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة4، المجلد7، ع1، 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 186.

4- لمزيد من التفاصيل: صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص 118 وما يليها.

5- الحسين شكراني، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63، 64، 2013، ص 148.

الوثيقة الختامية للمؤتمر والتحديات الماثلة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وهو ما ينصرف أيضا إلى التحديات التي تواجهها جميع البلدان في جهودها من أجل كفالة استدامة الاقتصادات، بطرق من بينها إتباع أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة والالتزام بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئيا [1].

●موقف المشرع الجزائري: لقد أحدث ظهور الحق في البيئة ثورة في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية، فعلى المستوى الوطني واستجابة للتوجهات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، حرصت التشريعات الداخلية على إدراج الاعتبارات البيئية في كل ما له علاقة بها، وتؤخذ في الحسبان في البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحكومات [2].

وبالنسبة للموقف الجزائري، فلاشك في أن التوجه التنموي الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال كان له بالغ الأثر على قراراتها بشأن حماية البيئة من عدمه. فقد انتهجت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال سياسة تنموية تتركز على بناء صناعة قاعدية، وذلك من أجل الخروج من دائرة التخلف التي خلفتها مرحلة الاستعمار الفرنسي، وتحقيق تنمية شاملة، إلا أن هذه السياسة أهملت الجانب البيئي الذي انحصر في التسيير المنفصل للعناصر البيئية من خلال أسلوب التخطيط القطاعي [3].

على أن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم دولي، والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد مؤتمر بستوكهولم سنة 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق بخصوص مسألة حماية البيئة [4]، حيث رفضت الطرح الذي تضمنه المؤتمر، كما أرجع ممثل الجزائر خلال هذه الندوة مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية [5]، وتم تأكيد هذا الرفض في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، حيث جاء أول رد لدول العالم الثالث على الطرح الغربي لحماية البيئة من خلال هذه القمة، والتي نصت في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا أمام تحقيق

1- ريو+20 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مذكرة معلومات أساسية لجلسات المائدة المستديرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "البحث في سبل المضي قدما في تنفيذ النتائج المتوقعة للمؤتمر"، الأمم المتحدة، 2012 ص 2 و3.

2- عبد الكريم بودريوه، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة –التجربة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة4، المجلد7، ع1، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 9.

3- عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012 ص 88.

4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 21.

5- وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، رقم1 2003، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 34.

التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها [1].

كما ركزت قمة الجزائر على خصوصية المشاكل البيئية لدول العالم السائرة في طريق النمو عامة، والإفريقية خاصة، فاعتبرت بأنها تختلف عن تلك التي دعت الدول الغربية خلال ندوة ستوكهولم إلى تعميمها على دول العالم [2]، إذ أرادت الدول الصناعية التركيز على البيئة ومكافحة التلوث، بينما انشغلت الدول النامية بقضايا التنمية [3].

غير أن الأمر اختلف بعد مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، الذي كرس مفهوم التنمية المستدامة، وعمل على تقريب وجهات النظر وتسوية المشاكل المختلف حولها بين هذه الدول. فدفعت النظرة ثنائية القطب والتي تجمع البيئة بالتنمية الدول النامية لأن تعطي أهمية كبرى للمسائل التي كانت تعتبرها بالأمس ثانوية، والتلوث كمشكلة تخص فقط البلدان الغنية [4].

كما أن الآثار السلبية التي أحدثها التوجه التنموي في الجزائر تجاه البيئة والاقتصاد والمجتمع أثبتت بأن السياسة المتبعة في هذا الشأن لا يمكن أن تحقق شروط الاستدامة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى صدور أول قانون مستقل بحماية البيئة في عام 1983، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في سبيل حماية البيئة [5].

غير أن الحالة البيئية لم تتغير في ظل سريان القانون 83-03، كما أن الكثير من الأحكام القانونية لم تطبق في الميدان العملي، بدليل أن النصوص التنفيذية لهذا القانون لم تصدر إلا بعد مضي سبع سنوات أو أكثر، بل هناك بعض النصوص صدرت في منصف التسعينيات وبداية الألفية الثالثة وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم بقيت في حالة شلل تام [6].

كل هذه الأسباب إلى جانب التوجهات الدولية التي جاءت لصالح حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 36.
2- Maurice Kamto, Droit de l'environnement en Afrique, EDICEF, Paris, 1996, p 32,33.
3- لمزيد من التفاصيل: عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1998، ص 86 و87 وصلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 28 و29.
4- محمد سحنون، العلاقة ما بين البيئة والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ع8، الفصل 4، 1987، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12.
5- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص 12 و13.
6- المرجع نفسه، ص 15.

التي تصب في نفس الشأن، دفعت السلطات العامة إلى الاهتمام أكثر بالجانب البيئي ودعم إدماج البعد البيئي في استراتيجية التنمية بصفة عامة وفي تسيير المؤسسات الصناعية بصفة خاصة [1] الأمر الذي توج من الناحية القانونية كذلك بوضع قانون جديد يحمي البيئة في إطار تنمية مستدامة ويكون مسايرا للتطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي، ويتعلق الأمر بصدور القانون رقم 03-10 لسنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى كل القوانين والمراسيم التي صدرت خلال هذه الفترة أهمها قانون المياه وقانون النفايات [2].

وهكذا فقد أدرجت الجزائر بعد الاستدامة في استراتيجيتها الوطنية للنمو، بهدف الحفاظ على التوازن بين متطلبات التطور الاجتماعي-الاقتصادي والجانب البيئي، وأصبحت المؤسسات القائمة بالإنتاج ملزمة بإدراج الاعتبارات البيئية في جميع خططها ونشاطاتها.

2- المقاربات الخاصة بالمفهوم البيئي للمنتج الملوث: إن تكريس المنشأة أو المنتج لمفهوم البيئة وحمايتها إضافة إلى تفعيل عملية التنمية المستدامة يجد أصله الحديث في نظرية المؤسسة بمساهمة العديد من المقاربات النظرية التي تبين العوامل المؤثرة في تحديد سلوك المؤسسات الاقتصادية القائمة بنشاط الإنتاج ودرجات الالتزام تجاه البيئة [3]، حيث يشكل تسيير البيئة اليوم تحديا استراتيجيا للمؤسسات، وتمثل البيئة انشغالا عاما يجب أن يدرج في الأنشطة الإنتاجية.

فمنذ بداية التسعينات، اتجهت العديد من الأعمال لدعم وضع السياسات البيئية المستندة على مبدأ التنمية المستدامة. هذه الأعمال أوضحت العديد من المنافع التي يمكن أن تتولد نتيجة المبادرات البيئية، كتحسين استراتيجية وتنافسية المؤسسات مثلا [4].

1- Saloua Amrani, Les expériences des entreprises algériennes dans l'intégration de la dimension environnementale dans leur stratégie de gestion : cas des entreprises industrielles de la Wilaya de Bouira, le colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, faculté des sciences économiques, de gestion et des sciences commerciales, université d'Ouargla, 20 et 21 novembre 2012, p 119.

2- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15 والقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 مؤرخة في 2005/09/04، معدل ومتمم.

3- Elhabib Benbayer et Med Abdelaziz Benkamla, L'activité économique de l'entreprise et l'environnement : une interaction continue ou un paradoxe durable ? le colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, Op.cit, p 38.

4- Ahmed Smahi et Amel Hamhami, La responsabilité environnementale des entreprises industrielles centrée sur les principes du développement durable, le colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, Op.cit, p 74.

تزامنا مع ذلك، فقد اجتاحت عالم الأعمال "موجة خضراء" جعلت من البيئة الطبيعية أحد المتغيرات الأساسية في إدارة الشركات [1]، وذلك لضمان تحقيق تنمية مستدامة فعلية تكون مجسدة في الإنتاج الأنظف والحرص على توفير مناخ لتطور اقتصادي أقل ضررا للبيئة [2].

وفي هذا الصدد، فقد تبنى البعض (une approche managériale) والتي تفرض على المؤسسة أن تتكيف مع الشروط المفروضة من البيئة الايكولوجية. وبالتالي، فإنها ترى البيئة بطريقة نفعية إذ تعتبر أن احترام المؤسسة للبيئة هو استجابة لضغوط مختلفة، كما أن هذا السلوك يمكن أن يجلب لها العديد من الفرص الجيدة.

وفي هذا الشأن يوضح "Viardot" مثلا، أن المؤسسة مقادة تحت طائلة الاختفاء لتغيير بنيتها الهيكلية وأن تتوجه استيراتيجيتها توجها آخر بطريقة تدرج أفضل المتغيرات الايكولوجية. وقد قام هذا الباحث بالإشارة إلى سوق المنتجات الايكولوجية وكذا إلى سوق التكنولوجيات النظيفة.

أما "Boiral" و"Jolly" فقد تبنيا نظرية يمكن أن تكيف بأنها مؤسساتية " théorie institutionnelle" ترتكز على مفهوم الأثر الخارجي "externalité"، حيث تسبب المؤسسة عبر أنشطتها مجموعة من الآثار التي تنعكس سلبا على البيئة الطبيعية، والتي تولد ردات فعل مناهضة. وبالتالي، فإن السلوك الايكولوجي للمؤسسات جاء نتيجة استجابتها لضغوطات بيئتها والمتطلبات الخارجية، لذا يجب أن يتصف هذا السلوك بالشرعية حتى تقبل وتنمو بطريقة ملائمة في المجتمع.

وقد استند "Auster" و"Aunt" إلى البعد الاستراتيجي الذي يأخذ بعين الاعتبار البيئة الطبيعية، فعلى المؤسسة الامتثال وإلا تعرضت لأخطار عديدة من بينها خطر استمرارها بسبب إهمالها في تسيير المسائل الايكولوجية. كما أن العامل البيئي يساعد المؤسسة في البحث عن منفعة تنافسية مستدامة، وهو ما أقره "Hart" الذي يرى أن احترام الأوساط البيئية يشكل التحدي الرئيسي في السنوات القادمة، كما يؤكد على أن نجاح المؤسسة خلال هذه السنوات يتوقف على قدرتها على المساهمة في تطور النشاطات الاقتصادية المستدامة [3].

1- ظهرت على إثر ذلك العديد من المصطلحات والمفاهيم، كفكرة المشروع المستدام بيئيا، الإنتاج الأنظف التكنولوجيا النظيفة، الصناعة الإيكولوجية، منتوجات خضراء أو صديقة للبيئة...الخ.

2- تعد استراتيجية الإنتاج الأفضل من أحدث ما توصل إليه الفكر البيئي في العقدين الأخيرين، يقوم على اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتحقيق التنمية المستديمة في المنظمة، وذلك بدءا بالعملية الصناعية ذاتها، وصولا إلى المنتج نفسه، وانتهاء بطرق التخلص منه، ووضع الخطط التي تهدف إلى الحد من التلوث الناجم عن النشاط الإنتاجي. ليلى قطاف، دور وأهمية التطورات التكنولوجية في القطاع الصناعي في تحقيق الإنتاج الأنظف لأجل التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، ع25، ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 116 و117.

3- Eric Persais, La relation entre l'organisation et son environnement : Le cas de l'écologie, revue française de marketing, n° 167, 1998, p 03.

أما "Bansal" و "Roth" فقد قاما بوضع حوصلة لما سبقهما من مناقشات، فأوضحا أن علاقة المنظمة والبيئة الطبيعية بينت (04) محددات للاستجابة الايكولوجية للمؤسسات [1]، والمتمثلة في الضغوطات الحكومية بما تضعه من قوانين ولوائح تنظيمية تتضمن تدابير ردعية وتحفيزية وإقرار للمسؤوليات من أجل دفع المؤسسات إلى الالتزام بإدماج الاهتمامات البيئية في إدارتها [2].

إلى جانب ذلك، نجد نظرية أصحاب المصلحة "théorie de partie prenantes" وضمن هذه النظرية، فإن المؤسسات الملوثة هي عرضة لضغوطات خارجية، ويتعلق الأمر بكل من له مصلحة، كالمساهمين، المستهلكين، المستخدمين، المستثمرين، جمعيات حماية البيئة...الخ [3].

أما المحددات الأخرى فتختلف، حيث يميز البعض بين الفرص الاقتصادية التي تحظى بها المؤسسة عند احترامها للجانب البيئي كالمحفزات التسويقية والميزات التنافسية، وبين الدوافع الأخلاقية للمديرين والمسيرين نحو حماية البيئة [4]، بينما يميز البعض الآخر بين الضغوطات أو التحديات الاقتصادية المتمثلة في كل احتمال يسمح للمؤسسة بترشيد النفقات المتعلقة بإدماج الانشغالات البيئية والتي تترجم بتخفيض في النفقات المالية وبين التحديات الاستراتيجية التي تسمح للمؤسسة بالحصول على مكانة تنافسية مهمة وتحسين صورتها إلى غير ذلك [5].

وقد أثبتت هذه النظريات بأنه تم الامتثال للتنظيم البيئي كمعيار حاسم في تنفيذ نظم الإدارة البيئية، وأن المؤسسات التي لا تطبق هذه النظم وجدت منتهكة للقانون أكثر مقارنة مع المؤسسات التي تحوز هذه النظم [6].

على صعيد آخر فإن اعتماد سلوك بيئي يمكن أن يكون مصدر مكاسب مهمة للمؤسسات، فقد

1- Elhabib Benbayer et Med Abdelaziz Benkamla, Op. Cit, p 38.

2- سفيان ساسي ومنية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية (بين التشريع والتطبيق)، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المرجع السابق ص 360.

3- عادل عياض، المرجع السابق، ص 15.

4- المرجع نفسه، ص 17 و18.

5- Ahmed Atil, La responsabilité environnementale dans la PME algérienne : vers une analyse typologique des enjeux et des freins d'intégration, 6ème congrès de L'ADERSE « outils et pratiques de la responsabilité sociale des entreprises », 22 et 23 janvier 2009, p 03.

6- يعرف نظام الإدارة البيئية بأنه تنظيم في إطار المؤسسة تضعه الإدارة العليا ويهدف إلى حماية البيئة، ويتم تجسيد الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة بوضع خطط وسياسات تشمل المراحل الإنتاجية كافة انطلاقا من الحصول على المواد الأولية ووصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار كل من تقييم الآثار البيئية للمؤسسة والتكاليف البيئية الناجمة عن كيفية الموارد والطرق المتبعة للتحكم في التلوث. الشريف بقة وعبد الرحمن العايب، قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية المرجع السابق، ص 84.

أظهرت العديد من الأعمال ومنذ نهاية الثمانينات منافع إدماج الاهتمامات البيئية في النشاط اليومي للمؤسسات. هذا النموذج الجديد عرف بفرضية بورتر "Porter"، الذي كان من بين الأوائل الذين سلموا بأن النموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي يقيم رابطا سلبيا بين السلوكات البيئية وأداء المؤسسات كان غير صحيحا وقد تم تجاوزه [1].

علما أن الاستراتيجية المتبعة من المؤسسة تلعب دورا هاما في تحديد مدى التزامها بمتطلبات حماية البيئة، وفي هذا الشأن تتأرجح السلوكيات البيئية للمؤسسة بين مؤسسات ذات سلوك بيئي دفاعي، والتي ترتكز على منطق اقتصادي ومالي بحت، تفضل المردود الاقتصادي وتعتبر الاستثمارات البيئية مثل تكاليف يجب تجنبها، ومؤسسات تكتفي بالامتثال والالتزام بالمعايير التي تفرضها التشريعات البيئية دون أن تذهب إلى أبعد من ذلك [2]، وبين المؤسسات المتؤثرة بالنظرية المدمجة (L'approche intégrative) التي ترتكز على المبادئ البيئية الهادفة إلى حماية الطبيعة على المدى البعيد باعتبارها إرث إنساني من الواجب المحافظة عليه، وبذلك فهي تهدف إلى تحقيق أهداف بيئية تقع في مستوى أعلى من ذلك الذي تحدده المعايير القانونية، ويرى مؤيدوها أن المؤسسات يجب أن تدرج العامل البيئي كعنصر جوهري في ممارساتها، ذلك أن حماية البيئة أصبحت مسؤولية جماعية ولا يتعلق الأمر بالاستجابة للضغوط الخارجية.

وفي هذا الإطار ينتقد "Montuori" و"Pusner" و"Park" النظريات التي تعتبر أن الطبيعة تشكل موردا يستثمر، بل هي حسبهم مصدر حياة يجب الحفاظ عليه، وأنه يجب على الانسان أن يقر بانتمائه للمحيط الحيوي وبالرابط الذي يجمعه بالعديد من عناصر هذا النظام وذلك من أجل تفحص أثر نشاطه على البيئة بطريقة موضوعية [3]، ويرى " Boiral" أن المبادرات البيئية يجب أن ترتكز أولا وقبل كل شيء، على احترام وإدماج الأنظمة البيئية وصحة المجتمعات التي ليس لها ثمن [4]، وبالتالي، فإن هؤلاء يقترحون التخلي عن نظرة الإنسان للبيئة الطبيعية كمصدر يستخدمه في خدمة مصلحته الخاصة، بينما يستند "Gladwin" و"Kennelly" و"Krause" على مفهوم التنمية المستدامة من أجل الدفاع عن نظرتهم حول علاقة المنظمة بالبيئة الايكولوجية [5].

وأيا كان، فإن احترام البيئة وعملية إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة حاليا أصبح من أهم أهداف المؤسسات، والذي يسمح لها بتحقيق مزيد من الفعالية الجماعية، وذلك سواء من حيث

1- Elhabib Benbayer et Med Abdelaziz Benkamla, Op.cit, p 39.
2- محمد عادل عياض، المرجع السابق، ص 20 و21.
3- Eric Prsais, Op.cit, p 4 et 5.
4- Ahmed Atil, Op.cit, p 05.
5- Ahmed Smahi et Amel Hamhami, op.cit, p 74.

الابتكار أو التوزيع الأفضل للموارد [1]، الأمر الذي يتطلب تغيير وتطوير نظامها الإداري بما يضمن تحقق مستوى معتد به من الكفاءة في هذا الجانب، كما أصبحت الالتزامات البيئية للمؤسسة ندخل في صميم مسؤوليتها الاجتماعية وتعتبر الوجه الأبرز للتطور القانوني الحاصل في هذا المجال [2].

ب) التطورات الرئيسية الخاصة بمفهوم المنتج الملوث: نظرا لتزايد الأنشطة الصناعية التي أصبحت تشكل مصدرا لمخاطر مختلفة في القرن التاسع عشر، أبرزها مشاكل التلوث البيئي، كان لابد من تنظيم هذه الأنشطة التي صنفت تحت عنوان "المنشآت المصنفة لحماية البيئة".

ولقد أخذت هذه التسمية كون أن تصنيفها والنظام القانوني الذي تخضع له يهدف إلى احترام البيئة، وذلك بالتقليل من الآثار السلبية لهذه المنشآت تجاه هذه الأخيرة.

إلى جانب ذلك، ظهرت مبادئ حديثة أصبحت تحكم مسؤولية المنتج وهذا بعد الانتشار المكثف للنفايات والتي أصبحت أكثر تنوعا وتعقيدا وخطرا على البيئة ونظرا لارتفاع تكاليفها، أهمها مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المسؤولية الموسعة للمنتجين.

1-المنشآت المصنفة: لقد كان التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة نتيجة طبيعية ومنطقية للسياسات البيئية الداخلية، التي جاءت نتيجة لظروف معينة ومرت بتطورات مهمة، وذلك منذ التحول من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، الأمر الذي أدى إلى تنامي النشاطات الصناعية وتسببها في إحداث مضايقات وأخطار وأضرار أنتجت العديد من الشكاوى الصادرة عن جيران المنشآت المتضررين، وفي نفس المرحلة التاريخية ونتيجة لعدم وجود تشريعات خاصة تنظم ممارسة النشاطات الصناعية كان الصناعيون في وضعية غير مستقرة وعرضة للتعسف الإداري، كون أن نفس النشاط قد يرخص له في منطقة معينة دون أخرى ومن دون سبب معقول، كما كان يتم إخضاع بعض النشاطات الصناعية التي كانت جديدة آنذاك لمتطلبات أو شروط لا تتماشى والتقنيات المستعملة في الإنتاج والاستغلال، فكان لزاما إصدار تشريعات تؤطر هذه النشاطات [3].

غير أن مفهوم هذه المنشآت لازال غير واضح إلى اليوم، على الرغم من أن تنظيمها يشكل

1- Djamel Torqui Godih, L'impact du concept de développement durable sur la performance de l'entreprise, El-Houdja, revue périodique de l'Ordre des Avocats de Tlemcen, n°2, octobre 2011, p 17.

2- عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة ع1، 2012، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص 77.

3- Serge Rock Moukoko, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité : droit des contentieux, faculté de droit, économie et administration, université Paul Verlaine-Metz, 2009, pp 20-23.

المحور الرئيسي للتشريعات البيئية الداخلية والدولية، فإضافة إلى الصناعات الكيماوية الكبرى، فإن المنشأت المصنفة بجميع أحجامها تمس اليوم كل ميادين النشاطات، وهو ما يجعل من غير السهل إيجاد تعريف جامع مانع لها.

فبالرجوع إلى التعاريف اللغوية، لا يمكننا إيجاد مصطلح منشأة أو مؤسسة مصنفة وإنما مصطلح منشأة أو مؤسسة منفردا، يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح "institution" [1] أو "installation" [2] أو " établissement" [3]، وتتشابه من حيث أنها تشير إلى معنى تأسيس منشأة، محل أو وحدة إنتاج. وقد تتعلق بالمحال الخطرة، المضرة بالصحة أو المحال المقلقة للراحة...الخ، وفي اللغة العربية، المنشأة هي مكان للعمل أو الصناعة يضم جميع الآلات والعمال.

وبما أن هذه التعريفات لا تكفي وحدها، لابد من العودة إلى التعريفات الفقهية للمنشآت المصنفة، رغم قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ومع ذلك فإن الدراسات الفقهية تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عنها، مثل: "منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة ...الخ [4]، ولا يختلف التعريف الفقهي عن التعريف القانوني للمنشأة المصنفة بل إنه يعتمد عليه بدرجة كبيرة.

فالمنشأة المصنفة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها، لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي الحصول على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها، وهي كذلك عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع، وكل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو أضرار، خاصة على أمن وصحة الإنسان [5].

وفي تعريف آخر، المنشأة المصنفة تعني مجموع المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها، ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة (حريق، انفجار) بالنسبة لعمالها وجيرانها.

1- Action d'instituer, établissement, fondation. La chose instituée (personne morale, groupement, régime). L'ensemble de formes ou structures sociales …etc.
2- Action d'installer, mise en place, ensemble des objets, dispositifs, etc, installés en vue d'un usage déterminé.
3- Action de fonder, d'établir. Ensemble des installations établies pour l'exploitation, le fonctionnement d'une entreprise, et par ex, l'entrepris elle-même.
4- آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 16 و17.
5- Fiche n° 01 : Installations classées pour la protection de l'environnement (ICPE), Guide « Environnement et risques pour les métiers de la plasturgie » - Performance Bretagne Environnement – 2008, p 01.

ويعتبر البعض، أنه لكي تكون هناك منشأة مصنفة، لابد من توافر شرطين، يتمثل الأول في ضرورة أن تشكل هذه المنشأة خطرا أو إزعاجا على المصالح المحمية قانونا، وأن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة. أما البعض الآخر فيقيم وجودها على أساس المحال التي من شأن تشييدها وتسييرها أن يسبب أضرارا للبيئة والجوار والنظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث [1].

ومع كل هذا، فإن الأهم في اعتبار منشأة ما مصنفة، هو ذلك التعريف الذي يمنحه المشرع لهذه الأخيرة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المنشآت المصنفة ظهر في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور تماشيا مع التقدم الصناعي والتكنولوجي.

على أن النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في فرنسا يجد مصدره في القانون رقم 76-633 الصادر في 19 جويلية 1976 المضمن في الكتاب V من قانون البيئة [2]، ثم إن قانون 1976 لم يكن النظام الوحيد المطبق على هذه المنشآت، بل توجد أنظمة خاصة لبعض أنواع المنشآت كالمنشآت النووية مثلا، كما أن هذا النظام لا يعفي المنشآت من احترام قواعد حماية البيئة الأخرى كالنصوص المتعلقة بالبناء والتعمير وقانون العمل...الخ [3].

كما أن المنشآت المصنفة معرفة هناك بواسطة جدول أو وثيقة تدعى "nomenclature" والتي تفرق المنشآت حسب طبيعة النشاط والمواد المستعملة أو المخزنة والعديد من المعايير الأخرى التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من أجل التصنيف مثل كمية المنتوجات، وزن الآلات المستعملة أو حجم الإنتاج [4] وكذا من حيث المخاطر أو المضايقات التي يمكن أن يتسبب بها استغلالها.

وعموما، تصنف المنشآت حسب طابعها الملوث أو الخطر، إلى منشآت أقل تلويثا وهي تخضع لتصريح، وتلك التي تشكل مخاطر وهي خاضعة لترخيص [5].

وفي الجزائر، فقد طور التشريع والتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة والمستمد أحكامه من نظيره الفرنسي عبارة المؤسسات المصنفة من خلال المرسوم رقم 76-34 لـ20-02-1976 المتعلق بالمؤسسات الخطرة، وغير الصحية أو المزعجة، إلى عبارة المنشآت المصنفة لحماية البيئة بمجيء

1- آمال مدين، المرجع السابق، ص 17 و18.
2- Ord. N° 2000-914, du 18 sep 2000, relative à la partie législative du code de l'environnement, J.O. 21 sept.2000, ratifiée par L. n° 2003-591, 2 juill. 2003.
3- Manuel Pennaforte, La réglementation des installations classées, pratique du droit de l'environnement industriel, Le Moniteur Editions, 2e éd, Paris, 2011, p 27, 28.
4- Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, Tec et Doc Editions, 5 éd, Paris, 2011, p 135.
5- Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2001 p 58.

قانون البيئة لسنة 1983 [1]، الذي كرس فصل كامل للمنشآت المصنفة ضمن أحكام الباب الرابع المتعلق بالحماية من المضار، وصولا إلى قانون البيئة لسنة 2003 الذي تأثر بنظيره الفرنسي في تعريفه للمنشآت المصنفة [2]، مطلقا عليها تسمية "المؤسسات المصنفة" ضمن أحكام الفصل الخامس تحت عنوان "الأنظمة القانونية الخاصة" على أنه اكتفى بتعداد هذه المنشآت، فنص في مادته (18) على ما يلي: (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار)، مثله مثل القانون السابق للبيئة الصادر سنة 1983 [3].

في الواقع، فإن التدابير الخاصة بالمنشآت المصنفة ضمن قانون حماية البيئة وكذا تدابير المراسيم تترجم اهتمام المشرع بمصدر مهم للتلوث ألا وهو التلوث ذو الأصل الصناعي الذي يبقى -ورغم خضوع أنشطة ذات طابع زراعي أو غيرها لتشريع المنشآت المصنفة- الهدف الأساسي لهذا الأخير، حيث ينطبق على أنشطة صناعية ذات طبيعة وأبعاد مختلفة مدرجة ضمن قائمة ملحقة بالمرسوم ترتب فيها الأنشطة التي تتضمنها ترتيبا أبجديا مع تبيان الصنف الذي تنتمي إليه [4].

وقد أورد المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة تعريفا للمنشأة بقوله "المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، بل قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما ميز بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، حيث عرف هذه الأخيرة بأنها: " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أوكل استغلالها إلى شخص آخر" [5].

ومن خلال التعريف الذي أورده هذا المرسوم للمنشأة المصنفة، نستنتج أنه لم يعتمد على معيار

1- Mohamed Souiki, Etat d'application de la réglementation relative aux installations classées en Algérie : situations et propositions, revue des sciences juridiques et administrative, n°1, université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, 2003, p 92.
2- L511-1 code de l'environnement.
3- المادة 74 من قانون البيئة لسنة 1983.
4- طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إدارة، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ع2، 1992، ص 6.
5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، ج.ر عدد 37 لسنة 2006.

معين لتحديد هذه الأخيرة، وإنما أحال تنظيمها إلى التعداد القانوني المدرج في التنظيم المعمول به وفي شأنه، فقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة [1].

2- مبدأ الملوث يدفع Le Principe Pollueur Payeur: وفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه وهو الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع.

●**إقرار مبدأ الملوث يدفع على المستوى الدولي:** طرح هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من خلال التوصية رقم 72-128 المؤرخة في 1972/05/26، حيث جاء هذا المبدأ بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [2].

وبمقتضى هذا المبدأ فإنه يتوجب على الملوث أن يتحمل النفقات أو التكاليف المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث، التي تقررها السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في حالة مقبولة.

وأكثر دقة، فإن هذا المبدأ هو مقرر من أجل تغطية تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث من ملوثي القطاع الخاص في حالة التلوث الدائم. على الملوث أن يتحمل كذلك تكاليف التدابير التي يتخذها من أجل حماية البيئة، كتدابير النظافة والتدابير الموجهة لمنع أو تخفيض انبعاثات التلوث من المصدر التدابير الموجهة لتفادي التلوث عن طريق المعالجة الجماعية للنفايات المتدفقة من منشأة ملوثة وكذا مصادر أخرى للتلوث [3].

وقد جاء مضمون المبدأ مؤكدا من خلال التوصية رقم 74-223 الصادرة في 1974/12/14 المتعلق بتطبيق مبدأ الملوث الدافع [4]، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، والتي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء"، وأكدت الفقرة الثانية من ذات التوصية على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر عدد 34 لسنة 2007.
2- Conseil de l'O.C.D.E, Recomm. C(72) 128, 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international.
3- Nadia Belaidi, Op.cit, p 168.
4- Conseil de l'O.C.D.E, Recomm. C(74) 223, 14 nov.1974 sur la mise en œuvre du principe pollueur-payeur.

مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين.

كما طالبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى هذه التوصية من أعضائها تنفيذ مبدأ الملوث الدافع وعدم تطبيق كقاعدة عامة أي دعم اقتصادي أو مالي للمشروعات، إلا في ظروف استثنائية وبشروط معينة [1].

إلى جانب ذلك، فإن هذا المبدأ موجود أيضا في المادة 2/174 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة الأوروبية التي نصت على أنه: "سياسة المجموعة في مجال البيئة ترتكز على مبدأ الاحتياط والوقاية، مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، للاعتداءات ضد البيئة وعلى مبدأ الملوث يدفع"، هذا الأخير يفترض توجيه تعريف وتطبيق السياسة العامة للبيئة في المجموعة، ووجب أخذه بعين الاعتبار في كل التدابير المتخذة [2].

قبل ذلك كانت المجموعة الأوروبية قد أصدرت برنامج عمل في 22 نوفمبر 1973 صرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ ومقتضيات هذا التطبيق لاسيما في المناطق التي أقيمت فيها منشآت ملوثة للبيئة ونصت على مراقبة هذه المنشآت التي يفرز نشاطها مواد ملوثة للبيئة، وبعدها أصدرت المجموعة الأوروبية وبتاريخ 03 مارس 1975 لائحة تسلمت ملحق من القواعد والنصوص المفصلة لكيفيات تطبيق هذا المبدأ أو إدخاله حيز التنفيذ [3].

في الواقع، فإن التمديد الأول للمبدأ يتعلق بوضع تكاليف التدابير الإدارية المتخذة من السلطات العمومية بسبب انبعاثات التلوث على عاتق الملوثين، ثم توسع نطاقه في إعلان 1988 الذي تبنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ليشمل التلوث العرضي المتصل بالمواد الخطرة [4]. وفي سنة 1989 [5]، امتد في تطبيقه إلى مشغل المنشأة الخطرة، وقد وضحت توصية المنظمة أن هذا الأخير يتحمل نفقة تدابير الوقاية والحد من التلوثات العرضية، حيث يقع على عاتقه المسؤولية كاملة عن أمن المنشأة، وكذا المسؤولية في اتخاذ كل التدابير الوقائية والإجراءات المعقولة لحالات الطوارئ عند وقوع الخطر، والاستجابة السريعة بعد وقوع الحادث، سواء اتخذت من طرفه أو من طرف السلطات

1- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 412.

2- Nadia Belaidi, Op.cit, p 173 et 174.

3- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 180.

4- Nadia Belaidi, Op.cit, p 169.

5- Conseil de l'OCDE, Recomm. C (89) 88, 7 juill.1989 sur l'application du principe pollueur-payeur aux pollutions accidentelles.

العمومية، إضافة إلى تكاليف تقليل انتشار الضرر البيئي، والحد من إطلاق المواد الخطرة وتكاليف وقف العمل والتنظيم وإزالة الضرر وإعادة تأهيل البيئة، وكذا تنفيذ عمليات التنظيف والإصلاح.

أما بشأن مفهوم التدابير المعقولة فإن التوصية تشجع على قيام مشاورات بين كل من مشغلي المنشآت الخطرة والسلطات العمومية لاختيار ما يعتبر أحسن التدابير لمواجهة خطر التلوث [1].

قرر مبدأ الملوث يدفع كذلك كمبدأ عام للقانون الدولي للبيئة سنة 1990، من طرف الدول الأعضاء للجنة أوروبا الاقتصادية. أما التمديد الأكثر أهمية، فيتعلق بإدماج تكاليف الأضرار الدائمة الناجمة عن التلوث، وهو ما كرس بوضوح في عمل قانوني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي اعتمد سنة 1991، هذا المفهوم الجديد، يتعلق بالمعنى الواسع لمبدأ الملوث يدفع، حيث يقضي بأنه يجب على القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة، أن يقوم بإصلاحه [2].

وفي نفس الإطار، سعت الدول الأوروبية إلى وضع هذا المبدأ ضمن تشريعاتها الداخلية حيث أشارت اللجنة الأوروبية إلى تطبيق الملوث يدفع وتحميل من يتسبب بأضرار بيئية عبء التكاليف اللازمة لمنع التلوث [3]. كما تم تكريسه ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 [4].

●**تحديد الملوث:** في الأصل، فإن مبدأ الملوث يدفع يعد بمثابة مبدأ اقتصادي أكثر منه مبدأ قانوني، فهو عبارة عن تكلفة تضاف إلى التكاليف الأخرى للإنتاج وذلك للمحافظة على نوعية معينة للبيئة [5]، حيث يهدف إلى إدماج التكاليف المتعلقة بالوقاية ومكافحة الأضرار المتعلقة بتدهور البيئة باعتباره مبدأ احتساب التكاليف الاجتماعية لنشاط مضر بالبيئة، كما طورها "Pigou" ومعنى ذلك أن تكلفة هذه التدابير يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث الناجم عن إنتاجها و، أو تسويقها، فتدرج في ثمن هذه السلعة أو الخدمة [6].

1- نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015 ص 43 و44.

2- Nadia Belaidi, Op.cit, p 169 et 170.

3- هادي نعيم المالكي وهديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، مجلد 29، ع2، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 17.

4- « S'efforcer de promouvoir l'internalisation des coûts de protection de l'environnement et l'utilisation des instruments économiques, en vertu du principe selon lequel c'est le pollueur qui doit, en principe, assumer le coût de la pollution, dans le souci de l'intérêt public et sans fausser le jeu du commerce international et de l'investissement ».

5- مصطفى سلامة، تأملات في الحماية الدولية للبيئة، مجلة الدراسات القانونية، ع3، جامعة بيروت العربية، ديسمبر 1999، ص 276.

6- Ahmed Reddaf, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume 10, n° 1, 2000, p 148.

إدراج تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث هذه تهدف في المعنى التقليدي للمبدأ إلى تشجيع أو إلزام اتخاذ التدابير الموجهة ضد التلوث من الملوثين أنفسهم بمناسبة ممارستهم أنشطتهم. يتعلق الأمر بحثهم على الاستثمار في التقنيات النظيفة أو أنظمة مكافحة التلوث [1]، وكذا البحث عن تخفيض هذه التكاليف باختيار أفضل الإجراءات والأساليب الصناعية، ومن ثمة السماح بتعظيم الفعالية الاقتصادية في مكافحة التلوث [2].

أما الملوث فيقصد به كل شخص (كيان عام أو خاص) يمارس نشاطا يعتبر مصدرا للتلوث. وإن كان من السهل تحديد الملوث في حالة الانبعاثات الملوثة التي تنبعث من منشأة صناعية، فليس الأمر كذلك دائما، خاصة وأنه قد يصعب في تحديد المسؤولية الوقوف على الملوث في كثير من الحالات نظرا لتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات.

ومن ثمة يطرح التساؤل حول المقصود بالملوث الدافع، هل هو الشخص المالك أو الحائز على مادة ملوثة أو الذي يتولى مسؤولية رقابتها؟ الشخص الحائز على رخصة استغلال منشأة تسبب تلوثا أو الذي يستعمل مادة ملوثة؟ الشخص الذي تهاون في ممارسة مهامه مما أدى إلى حدوث تلوث وأضرار أم صانع المعدات والأجهزة التي تسبب قصورها وعدم فعاليتها في التلوث؟ ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للضرر البيئي أو التلوث الناجم عن مصادر مختلفة أو بمساهمة عدة منشآت في التلوث وبالتالي تحديد الشخص الذي يتحمل تكاليف التلوث الذي تسببه هل هو صانع السيارات أم صاحب السيارة؟ هل يجب فرض تكاليف التلوث على كل من ساهم في إحداث التلوث تحقيقا للعدالة، أم يجب فرضها على كل من هو مسير ماليا تحقيقا للفعالية الاقتصادية؟ [3].

إن النقاشات المتعلقة بتحديد الملوث دارت في جزء مهم حول معنى التلوث، وفي هذا الشأن يمكن أن نجد نظريتين، الأولى ترى أن انبعاث مادة ملوثة مرتبط بتجاوز الحد المقرر لتفادي ظهور ضرر إيكولوجي، وبالتالي فإن عدم انتهاك المعايير المحددة من السلطة العامة، لا تجعل المسؤول يخضع لمبدأ الملوث يدفع، أما النظرية الثانية، فترى أن التلوث يوجد بعيدا عن هذه التقنية الإدارية وإنما يتحقق بوجود الضرر، وهو ما أخذت به المجموعة الأوروبية عام 1975 والتي اعتبرت الملوث كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفا يمكن أن تؤدي إلى هذه الأضرار، وهو نفس التعريف الذي أخذت به منظمة التعاون والتنمية الأوروبية [4].

1- Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, 5e édi Paris, 2004, 119.
2- Nadia Belaidi, Op.cit, p 168.
3- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 421.
4- Pour savoir plus : Nicolas De Sadeleer, Les principes du pollueur-Payeur, de prévention et de précaution, Bruylant, Bruxelles, 1999, pp 70-75.

وهناك من يرى أنه يكون من الأفضل أن يطبق القانون تعبير الملوث على شخص واحد [1]، لذا يجب تركيز مسؤولية تحمل أو إسناد تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقا، قد يكون المستغل (Exploitant)، أو المشغل (Opérateur) أو العون الاقتصادي (Agent Economique).

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثين متضامنين، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري والاقتصادي لمنع ومكافحة التلوث. وهنا تقع المسؤولية على شخص محدد مسبقا والمتمثل في العون الاقتصادي ثم يستطيع العودة على الآخرين بدعوى الرجوع على الغير، وفي هذه الحالة يتصرف العون باعتباره الدافع الأول لتكاليف منع ومكافحة التلوث والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الأشخاص، وليس باعتباره المسؤول عن التلوث [2].

وفي نفس السياق يرى الفقه أنه يستحسن أن يكون تطبيق مبدأ الملوث الدافع على مستوى العون الاقتصادي الذي يحوز السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث وليس على الملوث الفعلي أي المستخدم [3]. نتيجة لذلك، فإن العون الاقتصادي مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون أكثر تأهيلا لتحمل نفقات الوقاية ومكافحة التلوث في المصدر، باعتباره يؤدي دورا حاسما في إحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث، فيعتبر صاحب مصنع السيارات في هذه الحالة هو الملوث، ولو أن التلوث قد نتج عن استخدام السيارة من طرف مالكها [4].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد اعتمد مفهوما بسيطا للملوث، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما إلى ترخيص أو تصريح، وهو المعيار الذي ارتكز عليه المشرع وطبقه في قانون المالية لسنة 2002 [5]. وقد عرفه وفقا لقانون البيئة بأنه المبدأ "الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتهما الأصلية" [6].

وعلى ذلك، فإن المشرع يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر بما في ذلك تكاليف التدابير الوقائية، ولو كان نشاطه مشروعا يستجيب للمقاييس والمعايير القانونية

1- Nicolas De Sadeleer, Op.cit, p 75.
2- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 423.
3- وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 55.
4- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 422.
5- وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 54.
6- المادة 3 فقرة 7.

والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة [1]، وذلك من خلال فرض رسوم وضرائب على القائمين بنشاط ملوث.

إن تحديد مصدر التلوث من الناحية القانونية يهدف إلى تحقيق العدالة في تحمل الأعباء المالية الناتجة عن التلويث، وذلك بفرض تبعات مباشرة على المتسبب في التلوث مباشرة، لأن دمج التكلفة ضمن ثمن السلعة أو الخدمة، يجعل المستهلك هو الدافع الحقيقي، مما يؤدي إلى مشاركة المستهلكين تمويل نفقات إزالة التلوث [2]، الأمر الذي نتج عنه ظهور مبدأ المستخدم الدافع يكمل مبدأ الملوث الدافع والذي بمقتضاه تعكس أسعار المنتوجات الاستهلاكية قيمة الموارد الطبيعية المستعملة سواء كانت متجددة أو غير متجددة، من أجل ضمان فعالية وعقلانية هذه الموارد، ويتمثل الفرق بينهما أن مبدأ المستخدم الدافع يطبق على الموارد الطبيعية البيئية بينما يتعلق مبدأ الملوث الدافع بحدود التلوث ويشتركان في أنهما نبعا من نفس المنطق الاقتصادي المتمثل في إدخال التكاليف الاجتماعية في الثمن الحقيقي للمنتوج [3].

3-مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتجين: responsabilité élargie des producteurs:

كرس البرلمان الأوروبي والمجلس في التوجيه رقم 98/2008 لـ19 نوفمبر 2008 المتعلق بتسيير النفايات في الاتحاد الأوروبي المسؤولية الموسعة للمنتجين [4]، حيث يعد النظام الأساسي لهذه المسؤولية.

هذا المفهوم المروج أوليا من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1994، والمتضمن في وثيقة نشرتها بعنوان "المسؤولية الموسعة للمنتجين" سنة 2001، يشكل جزءا من مجموعة الأدوات الأولية الهادفة إلى ضمان إدماج التكاليف البيئية، وهو معرف كأداة سياسة بيئية توسع الالتزامات المادية و/أو المالية للمنتج فيما يتعلق بالمنتج منذ تصنيعه حتى نهاية دورة حياته إلى غاية مرحلة الاستهلاك [5].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى إن أسس هذه المسؤولية هي موجودة من قبل على المستوى

1- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 172.
2- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 126-128.
3- Nicolas De Sadeleer, Op.cit, p 76.
4- Directive nº 2008/98/CE du parlement Européen et du conseil du 19 novembre 2008 relative aux déchets et abrogeant certaines directives, JOUE nº L 312/3 du 22/11/2008.
5- La responsabilité élargie du producteur-manuel à l'attention des pouvoirs publics, éd OCDE, 2001.

الأوروبي، حيث ظهر أول توجيه إطار "directive cadre" حول النفايات في 15 جويلية 1975 [1] غير أنه كان يتعلق في هذه المرحلة بمبدأ توزيع التكاليف، وليس حقيقة بالمسؤوليات القانونية [2].

أما القانون الفرنسي رقم 75-633 لـ15 جويلية 1975 والمتعلق بالتخلص من النفايات واستعادة المواد، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد المسؤولية القانونية لمنتج المنتجات بمصطلحات لم تغير تقريبا "قد يكون لزاما على المنتجين، المستوردين وموزعي المنتجات ومواد تدخل في تصنيعها، القيام أو المساهمة في التخلص من النفايات الناجمة عنها" [3].

وإن كانت الأسس القانونية ترجع إلى سنة 1975، غير أن التطبيق العملي للمسؤولية الموسعة للمنتجين، لم يكرس على المستوى الأوروبي سوى سنة 1994، حول التغليف ونفايات التعبئة والتغليف ومنذ ذلك الوقت، توسع المبدأ إلى جميع أنواع النفايات، ليشمل نصوص أخرى كالتوجيهات المتعلقة بنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية ونفايات البطاريات...الخ التي تفرض على المنتجين التزامات تبدأ من تمويل أنظمة جمع وإعادة تدوير متطلبات التصميم الصديق للبيئة ومضمون المنتجات الموضوعة في السوق [4].

إن نظام المسؤولية الموسعة للمنتجين هو نظام معقد ومركب يطرح العديد من المسائل المهمة والتي تتعلق بماهية هذا النظام، مضمون هذه المسؤولية وكذا مفهوم المنتج، وذلك حسب ما هو وارد في التوجيهات المتعلقة بالنفايات والتعديلات التي لحقت بها إلى غاية إلغائها، وكذا ما هو مقرر في التشريعات الداخلية للدول.

يقر التوجيه الجديد لسنة 2008 بأن التكاليف يجب أن تعكس التكلفة البيئية الحقيقية للإنتاج وتسيير النفايات، فيقرر من جهة نظام مسؤولية موسعة للمنتجين بموجب المادة 08 التي تنص في

1- Directive n° 75/442/CEE du 15/07/1975 relative aux déchets, JOCE n° L 194 du 25 juillet 1975, abrogé par l'article 20 de directive n° 2006/12/CE du 5 avril 2006 du 05/04/2006, relative aux déchets (JOUE n° L 114 du 27 avril 2006), abrogé par l'article 41 de Dir.n° 2008/98/CE.
2- "Conformément au principe du pollueur-payeur, le coût de l'élimination des déchets doit être supporté par le détenteur qui remet des déchets à un ramasseur ou à une entreprise visée à l'article 9 et/ou les détenteurs antérieurs ou le producteur du produit générateur de déchets". Art 15 du Dir.n° 75/442/CEE.
3- Art 6 alinéa 2.
4- La directive n° 94/62/CE du 20 Décembre 1994, sur les emballages et déchets d'emballages JOCE n° L 365 du 31 Décembre 1994, la directive n° 2000/53/CE du 18 sept 2000, relative aux véhicules hors d'usage, JOCE n° L 269 du 21 Oct, directive n° 2002/96/CE du 27 Janvier 2003, relative aux déchets d'équipements électriques et électroniques, JOCE n° L 37 du 13 Février, directive CE n° 2006/66, du 6 Sept 2006 relative aux déchets de piles et accumulateurs, JOUE n° L 266 du 24 Sept 2006.

فقرتها الأولى على أنه: "بهدف دعم إعادة استعمال، الوقاية، وكل ما يتعلق بتثمين النفايات، يمكن للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير التشريعية أو لا من أجل ضمان خضوع كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد، تصنيع، التحكم، معالجة، بيع أو استيراد المنتجات (المنتج le producteur du produit)، لنظام المسؤولية الموسعة للمنتجين". ومن جهة أخرى يقرر نظام تسيير النفايات من قبل منتج النفايات الأصلي نفسه أو الحائز للنفايات أو مؤسسة أخرى يعهد لها بمعالجة النفايات وفقا للمادة 15 منه، كما تفرض الفقرة 1 من المادة 14 أن يتحمل، وفقا لمبدأ الملوث يدفع، تكاليف تسيير النفايات منتج النفايات الأولي أو الحائز الحالي أو السابق للنفايات، أما الفقرة 2 فتنص على أنه "يمكن للدول الأعضاء أن تقرر وجوب أن يتحمل المنتج مولد النفايات، تكاليف تسيير النفايات، كلية أو في جزء م[1]نها، ويقوم بمشاركة هذه التكاليف مع موزعي المنتوج".

وقد عرفت المادة 3 في فقرتها 5 منتج النفايات على أنه: "كل شخص يتسبب نشاطه في إنتاج نفايات (منتج نفايات أصلي) أو كل شخص يقوم بعمليات المعالجة، الخلط أو أي عملية أخرى، ويؤدي ذلك إلى تغيير في طبيعة أو تركيب النفايات".

وقد يكون حائز النفايات هو المنتج في نفس الوقت، وذلك ما قررته المادة 3 في الفقرة السادسة حين نصت على أن حائز النفايات هو" كل منتج نفايات أو كل شخص طبيعي أو معنوي توجد النفايات في حوزته".

في الواقع، فإن هذا التعريف لا يختلف عن ذلك الوارد في التوجيه الصادر سنة 1975 [1]، وقد عرف قانون البيئة الفرنسي المنتج على أنه "كل شخص يصنع، يستورد أو يدخل في السوق منتجات أو معدات مولدة للنفايات. وعلى المنتج أن يثبت أن النفايات المتولدة عن المنتجات هي من طبيعة قابلة للتخلص منها مع تجنب أن تحمل وبصفة عامة اعتداء على صحة الإنسان أو البيئة" [2]، حيث أنه إذا "كانت النفايات الناتجة عن نشاط الملوث تعكس آثارا خطيرة على التربة، الحيوانات والنباتات، وتؤدي إلى تدهور المواقع أو المناظر، تلويث الهواء أو المياه، تسبب ضوضاء أو روائح وبصفة أعم، تحمل ضررا لصحة الإنسان والبيئة، فإن منتج أو حائز النفايات يلتزم بضمان إزالة النفايات طبقا لأحكام قانون البيئة وفي ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة.

1- "Producteur : toute personne dans l'activité a produit des déchets (producteur initial) et/ou toute personne qui a effectué des opérations de prétraitement, de mélange ou autres conduisant à un changement de nature ou de composition de ces déchets ;
Détenteur : le producteur de déchets ou la personne physique ou morale qui a les déchets en sa possession". B et C, art.1.

2- Art. L541-9.

تتضمن عملية إزالة النفايات عمليات الجمع، النقل، التخزين، الفرز، والمعالجة الضرورية لاستعادة العناصر والمواد القابلة لإعادة الاستعمال أو الطاقة، وكذا في إيداع أو رمي جميع المواد الأخرى في الوسط الطبيعي وفق شروط تمنع حدوث إضرار بالمصالح المذكورة أعلاه" [1].

"وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتجين، قد يكون لزاما على المنتجين، المستوردين وموزعي المنتجات أو عناصر أو مواد تدخل في تصنيعها، القيام أو المساهمة في الوقاية وتسيير النفايات الناجمة عنها" [2].

أما قانون النفايات الجزائري، فيعرف منتج النفايات على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات"، ويعتبر حائزا للنفايات "كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات". أما نظام تسيير النفايات فيتضمن "كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات" [3].

في الواقع، تتحدد المسؤولية الموسعة للمنتجين حسب توجيه 2008 من خلال ثلاث مفاهيم رئيسية، أولها أنها توجه تصاعديا إلى المنتج الأصلي للنفايات، عكس المسؤولية التقليدية التي كانت تلقى على عاتق منتج هذه النفايات، بمعنى أن المسؤولية الموسعة تشير إلى المستوى الأعلى من حيث اتخاذ القرار حول تصميم المنتج و/ أو فعل وضعه في السوق في إقليم معين، يتعلق الأمر كذلك بمسؤولية صريحة ومباشرة، تقنية أو مادية ومالية، تجعل من المنتج مسؤولا وخاضع للمساءلة عن النتائج المحققة [4]، منذ بداية تصنيع المنتوج، ثم، بعد ذلك، طوال فترة دورة حياتها وفقا لنظرية "من المهد إلى اللحد" « du berceau à la tombe »، وثالثا أن المنتج يتحمل كلية إدارة ما بعد الاستهلاك، بما فيها تكاليف التخلص من المنتجات غير الخاضعة لنظام الاسترداد، فقد تم تحويل مسؤولية تسيير المنتجات المادية و/أو الاقتصادية، الجزءية أو الكلية في نهاية دورة حياتها من الجماعات المحلية إلى المنتجين [5]، بمن فيهم المستوردين والموزعين كذلك.

الميزة الرئيسية لهذه المسؤولية هو السماح بتقليل التدخل الحكومي مع إعطاء آليات التشغيل الأمثل للمنتجين. يقتصر دور الحكومة هنا في تحديد المنتجات والمنتجين المعنيين، الالتزامات

1- Art. L541-2.
2- Art. L541-10.
3- الفقرات 8، 9 و10 من المادة 03.
4- La responsabilité élargie des producteurs (REP) : état de la situation, enjeux et perspectives, ministère du développement durable, de l'environnement et des parcs Québec, mars 2008, p 03.
5- Matthieu Glachant, Le concept de responsabilité élargie du producteur et la réduction à la source des déchets de consommation, annales de mines, février 2005, p 91 et 92.

الأساسية، الأهداف أو مؤشرات الأداء التي يجب تحقيقها وضمان الحد الأدنى من الإشراف، ويكون للمنتج حق اختيار الوسائل ونوع من الحرية التنظيمية لضمان مسؤوليته [1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يكون الهدف من المسؤولية الموسعة خلق حوافز للأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية في تصميم المنتجات، والتي تسمح بتخفيض كمية وخطورة النفايات من المصدر [2] وأثناء مرحلة الإنتاج وكذا ضمان وضع خدمات إعادة وتطوير مختلف المنتجات الاستهلاكية في نهاية دورة حياتها من قبل المنتجين، وخفض الأثر الايكولوجي لهذه المنتجات، وكذا تجنب إنتاج النفايات واستخدامها كموارد، وذلك في سياق التنمية المستدامة [3].

لذلك فإن المسؤوليات يجب أن تكون هنا محددة بوضوح، الأمر الذي يفسر ما أقرته منظمة التعاون والتنمية الأوروبية "مسؤولية المنتج تجاه دورة حياة المنتج يجب أن تكون موسعة بطريقة تكثف التواصل بين الفاعلين الموجودين في سلسلة حياة المنتوج" [4]. مضيفة بأن "توزيع المسؤوليات هو أمر متأصل في المسؤولية الموسعة للمنتجين ويشكل جانبا مهما لنجاح هذه السياسة" [5].

1- La responsabilité élargie des producteurs (REP) : état de la situation, enjeux et perspectives, Op.cit, sommaire.
2- Daniel Blain et Gérard Fries, Responsabilité environnementale et sociétale des entreprises internationales de traitement et de valorisation de déchets, responsabilité & environnement, n° 54, avril 2009, p 4.
3- Considérants 27 et 28 de la Directive du 2008.
4- François Guy Trebulle, Quelles responsabilités pour quels producteurs ?, la responsabilité du producteur du fait des déchets, Bruylant, 2013, p 82.
5- Ibid, p 85.

خلاصة الباب التمهيدي:

إن أهمية موضوع الدراسة ينطلق بداية من تحديد المفهوم المضبوط للمنتج الملوث، لذلك كان لابد من التطرق إلى العناصر المرتبطة بالإطار المفاهيمي لهذا الشخص، فتبين في المحاولة الأولى القائمة على التعريف المنفصل أن نطاق الدراسة سوف يتسع إلى مجالات أخرى، غير تلك التي يهدف إلى معالجتها.

ليتضح بعد ذلك أن المنتج الملوث يقوم على المقاربة الثنائية التي تعرف هذا الأخير بالارتكاز على الجانب البيئي، والذي جاء انطلاقا من فرض الترابط الوثيق بين الممارسات الاقتصادية والصناعية على وجه الخصوص وعملية إدراج البعد البيئي في النشاط الإنتاجي وضرورة الحفاظ على التنمية المستدامة.

فابتداء من التسعينات، اتجهت العديد من الأعمال لتعزيز وضع السياسات البيئية المستندة على مبدأ التنمية المستدامة، هذا المبدأ الذي يعتبر البيئة في خدمة الإنتاجية، وذلك بعد بروز الاتجاه الدولي الداعي إلى إرساء دعائم فكر بيئي يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استنزاف مواردها ويتطلب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية في كل سياسة تنمية.

ولقد انطلقت التشريعات المنظمة لحماية البيئة من على أساس هذا التأثير المباشر للتنمية الاقتصادية على استدامة البيئة في وضع قواعدها القانونية.

وترتيبا لذلك، يلتزم المنتج الملوث وفقا لمسؤولياته بدمج الاعتبارات البيئية مع نشاطه الإنتاجي، بحيث يوليها قدرا كبيرا أو متساويا من الأهمية، لأن كلا من النشاطات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية تمثل أجزاء متكاملة للوجود القانوني للمؤسسة وقدرته على ممارسة نشاطه.

على أن مفهوم المنتج الملوث يستند على العديد من المبادئ التي تحدد نطاقه كمبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المسؤولية الموسعة للمنتجين، وتقوم مسؤوليته الجنائية في حالة مخالفته القواعد الجنائية الهادفة إلى حماية البيئة.

الباب الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

في ظل ما شهدته الساحة العالمية من مستجدات أضحت فيها البيئة تستلزم توظيف العديد من الجوانب لتعزيز حمايتها، والتي يأتي على رأسها الحماية القانونية، وأمام ازدياد حجم التلوث البيئي واتساع نطاقه، لاسيما ذلك الذي تفرزه مختلف أوجه الأنشطة الصناعية، فقد ظهرت الحاجة إلى تقرير قواعد قانونية تكفل حماية البيئة من كل الأخطار المحدقة بها، تكون هذه القواعد أكثر فعالية وأكثر انضباطا وتأثيرا للمخاطبين بأحكامها.

ورغم أن تهديد البيئة بالتلوث ليس وليد اليوم، غير أن مشاكل التلوث لم تقنن إلا في الآونة الأخيرة، حيث لم يدرك القانونيون مدى الاحتياج إلى مثل هذا التنظيم القانوني إلا في وقت متأخر وذلك بعد تفاقم الأزمات البيئية وعندما أصبحت العلاقة الجوهرية التي تربط بين حماية البيئة وحماية الفرد علاقة واضحة، وأضحى أي اعتداء عليها يؤدي إلى تعطيل التنمية الاقتصادية والبشرية.

ومن هذا المنطلق، ولما كان مجال الدراسة يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، والذي يعد المسؤول الأول والأهم عن ما يصيب البيئة من تلوث انعكست آثاره الخطيرة على الوسط الطبيعي، وامتدت إلى حد المساس بحق من حقوق الإنسان المضمون دستوريا والمكفول بموجب مختلف المواثيق العالمية والوطنية، فإن الأمر يقتضي البحث عن النظام القانوني الجنائي المطبق على المنتج الملوث، لذلك فإن المنطق التسلسلي يفرض البحث بداية في أحكام مساءلة المنتج ضمن القواعد العامة، ومدى كفاية هذه القواعد في ردعه، وكذا مدى تلبيتها للخصوصيات التي تتميز بها مختلف المخاطر والأضرار والانتهاكات التي لحقت بالبيئة والإنسان جراء الأنشطة التي يمارسها، سواء تلك الواردة منها في نصوص القانون المدني، الإداري إضافة إلى قانون العقوبات العام (الفصل الأول).

على أن طبيعة المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، تقتضي تبني نظام قانوني جنائي خاص مستقل عن القواعد العامة التقليدية، الأمر الذي يتطلب بحث هذا النظام وتحري مدى كفاية الدور الذي يلعبه في الحد من انتهاكات المنتج الملوث (الفصل الثاني).

الفصل الأول: اضطلاع القواعد العامة بمساءلة المنتج الملوث وجوانب القصور

نظرا لارتباط القانون ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، فقد كان التطور التاريخي للمسؤولية مواكبا دائما لهذه التغيرات.

والمسؤولية الجنائية المقررة في حق المنتج الملوث عن الأضرار وأفعال التلوث الماسة بالبيئة والناجمة عن ممارسته لنشاطه لا تخرج عن هذا الإطار، حيث مر التنظيم القانوني لهذه المسؤولية سواء على المستوى المحلي، الإقليمي أو الدولي بعدة مراحل.

فقبل التنبه إلى معالجة المشكلات القانونية التي أثارتها مخاطر التلوث البيئي ضمن قواعد جنائية خاصة، كان هنالك دور لبعض التشريعات لتأطير الحماية القانونية للبيئة، والتي أسهمت ومازالت تسهم في حماية هذه الأخيرة من أي نشاط ذو تأثير سلبي بما في ذلك صور وأشكال التلوث البيئي التي يمكن أن يتسبب فيها المنتج الملوث.

لذلك فإنه سوف يتم التركيز في هذا الجانب عن تبيان الدور الذي تلعبه هذه القواعد في حماية البيئة حماية فعالة وعن مدى مواكبتها لخصوصية الاعتداءات الناجمة عن نشاط المنتج الملوث على غرار ما يمكن أن تحققه قواعد المسؤولية الجنائية في هذا المجال.

ويتعلق الأمر بتلك النصوص المقررة ضمن القواعد العامة للمسؤولية سواء تلك المتعارف عليها في القانون المدني والتي تكتفي بالتعويض عن كل ضرر واقع أو تلك المقررة في القانون الإداري (المبحث الأول)، مما يدعم تدخل القانون الجنائي كوسيلة تتمثل وظيفتها في تحقيق الردع الكافي والفعال على إثر عدم قيام قانون العقوبات العام بتولي هذا الدور (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قواعد مساءلة المنتج الملوث في المجال المدني والإداري

يعد القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة، لذا فإن قواعده تتطور باستمرار، وبالتالي يكون ذا قابلية لتقديم الحلول القانونية بالنسبة للقضايا البيئية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأحكام العامة في مجال الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطات الإنتاج لا يخلو من بعض الصعوبات، والتي ترتبط أساسا بالتطورات التي عرفتها قواعد المسؤولية المدنية من جهة وبخصوصية الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج الملوث من جهة ثانية، الأمر الذي جعل قواعد القانون المدني غير كافية للتصدي لأخطار التلوث البيئي التي يحدثها المنتج (المطلب الأول).

ولما كان تدخل السلطة الإدارية أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل إقرار مسؤولية هذه الأخيرة في حماية البيئة، فإنه لابد من التأكيد على ربط حماية البيئة بالنظام العام.

وتلعب نظرية الضبط الإداري في هذه الحالة، الدور الرئيسي في حماية النظام العام في العصر الراهن، إلى جانب قيام مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بالتزامها بالتدخل لحماية البيئة. ولذا يتم التساؤل في هذا الإطار حول ما إذا كانت هذه النظريات قادرة على أن توفر المواجهة الكاملة للتحديات الكبيرة التي تثيرها مسؤولية المنتج الملوث في المجال البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عجز آليات المسؤولية المدنية عن إيقاف انتهاكات المنتج الملوث

بالرجوع إلى نصوص القوانين المدنية لأغلب الدول ومنها القانون المدني الجزائري، نجدها لا تضم قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عموما، ولذلك كان لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني.

وفي هذا الجانب، سوف نحاول معرفة فيما إذا كانت هذه القواعد العامة تتطابق ومجال حماية البيئة الذي تتناوله الدراسة، لاسيما أمام استفحال أضرار التلوث واتخاذها مظاهر جديدة ناتجة عن ما أفرزته الصناعة الحديثة، وذلك ابتداء من الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية والذي ظهرت على إثره العديد من النظريات (الفرع الأول)، فضلا عن الصعوبات المتعارف عليها في تحديد الإطار القانوني الخاص بأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، والذي يأخذ مدى وطبيعة ذاتية في

خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية التي يحدثها المنتج الملوث والإشكالات التي تثيرها رابطة السببية بين نشاطه والضرر الذي يسببه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاولة إيجاد أساس قانوني موحد

إن الأسس القانونية التي يمكن أن تقام عليها مسؤولية المنتج الملوث المدنية عن أفعال التلوث قد تنوعت وتعددت، وقد طرح هذا التنوع إشكالية تكتسي أهمية بالغة، تتعلق بمدى الاتفاق على أساس معين تقوم عليه هذه المسؤولية [1]، ومدى نجاعته في حماية البيئة وكفايته في تغطية كافة الأضرار البيئية، وذلك ابتداء بالنظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية (أولا)، وانتهاء بالاتجاه الحديث الذي يعتمد على المسؤولية الموضوعية القائمة على مفهوم الخطر كأساس قانوني للمسؤولية المدنية (ثانيا).

أولا: تأسيس مسؤولية المنتج الملوث على الخطأ

تجدر الإشارة بداية إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية [2] تلقى مجالا رحبا في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناجمة عنه [3]، سواء تلك الواقعة منها للإنسان أو الوسط الطبيعي، حتى قيل أن كون المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية [4].

ويعتبر الخطأ [5] عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي غير المشروع

1- إن البحث في التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية لا يزال يمثل عصب النظام القانوني ومحورا مفضلا للنقاشات الفقهية ويكتسي تحديده أهمية بالغة، فبينما يرى البعض أن الأساس يقصد به السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين، يرى البعض الآخر أن الأساس مرتبط بالدور الذي يراد للمسؤولية أن تلعبه كوسيلة لخدمة سياسة قانونية أو قضائية، والتي عرفت تطورات عديدة ولأسباب مختلفة.

2- يمكن تعريف المسؤولية التقصيرية بناء على نص المادة 124 من ق.م.ج بأنها جزاء الإخلال بواجب قانوني يقوم على عدم الإضرار بالغير.

3- وذلك مرده إلى أن المسؤولية التقصيرية أوسع نطاقا وأشمل من المسؤولية العقدية، وأنه في مجال الإضرار بالبيئة، فإنه عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحققت أركانها، وهو أمر نادر الوقوع. وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 35.

4- تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية هنا باعتبارها النظرية الأساسية المعتمد عليها لتقرير المسؤولية عن تلوث البيئة وتحديد التعويضات المتوجب دفعها لجبر الضرر الحاصل. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2006، ص 24.

5- ترك أمر تعريف الخطأ للشراح ورجال القانون، فتعددت التعاريف ولم يتم تحديد تعريف جامع مانع، من بينها أن الخطأ هو انحراف عن سلوك الرجل العادي، أو من خلال الربط بين عنصريه المادي والمعنوي، فعرف على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لنتائج أفعاله، وهو التعريف الذي أيده الاتجاه المعاصر في كل من الفقه والقضاء. عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، المكتبة القانونية، ط3، الرباط، 2011، ص 61 و62.

المرتكب من العون الاقتصادي الذي يمارس نشاطا ملوثا [1]، وقد عرفت قواعد المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا فيما يتعلق بركن الخطأ، حيث أنها قامت في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا تحت ستار الخطأ المفترض. لذلك فإن الأمر يقتضي محاولة إسقاط هذه القواعد العامة في مجال مسؤولية المنتج الملوث.

أ) الخطأ واجب الإثبات: تهدف هذه النظرية إلى جعل التعويض بمثابة العقاب، فلا يسأل إلا المخالف الذي ثبت خطأه [2]. وفي هذه الحالة، فإنه لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض إلا إذا أثبت خطأ المنتج المسؤول عن الضرر [3].

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه من الصعوبة حصر وتحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ موجبا للمسؤولية، لذلك فقد ركزت التعاريف الحديثة لفكرة الخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل والذي يتطلب ضرورة الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك، وهو سلوك الرجل المعتاد في مثل نفس الظروف [4].

وقد وجد القضاء الفرنسي في قواعد المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا خصبا للتطبيق على منازعات التلوث في البيئة [5]، التي تتسبب فيها النشاطات الإنتاجية فإذا قام المنتج أكان شخصا اعتباريا عاما أو خاصا بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو أدى بفعله هذا إلى الإضرار بصحة الإنسان أو ممتلكاته، أو امتنع عن اتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه، فإن ذلك يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير [6].

وقد استند القضاء الفرنسي إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات على عمليات التلوث البيئي بالأدخنة السوداء والروائح المقززة والغازات الضارة التي تنبعث من المصانع ومعامل الإنتاج [7]، وقد حكم القضاء بمسؤولية مدير معامل الألبان لتلويثه الأنهار التي تصب فيها مخلفات صناعة الألبان وكذا

1- Marilena Uliescu, La responsabilité pour les dommages écologiques, RIDC, vol.45 n°2, avril-juin 1993, p 391.

2- وحيد الفرشيشي، الحماية العدلية للبيئة، مجلة دراسات قانونية، ع9، كلية الحقوق بصفاقس، 2002.

3- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 4ème éd, Paris, 2000, p 871.

4- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 57.

5- وذلك على أساس نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المقابلة لنص المادة 124 من ق.م.ج.

6- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 70.

7- Par ex : Cass. Civ 2e, 30 janvier 1985, n° 83-12029, Bull. civ, 1985 II n° 24, p 16. Cass. Civ 2e, 25 mai 1993, n° 91-17.276.

مسؤولية مدير المصنع عن إلقاء النفايات الكيماوية والسوائل المتخلفة عن الصناعة والتي أدت إلى تلويث المياه والإضرار بالأسماك وجعلها غير صالحة للاستهلاك [1]، وكذا ما قضت به المحكمة العليا بالجزائر، والتي اعتبرت أن التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق، يقيم مسؤولية المصنع المتسبب في تطاير الزئبق في الهواء [2].

وفي تونس، قضت محكمة ناحية (قابس) بمسؤولية صاحب مصنع الاسمنت عن الغازات المنبعثة منه والتي أدت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية المجاورة، حيث ثبت أن الدخان المنبعث من مدخنة مصنعه تحمل الفوسفوري، وقد أهمل صاحب المصنع في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع تسرب الغازات المنبعثة لهذا النوع من المشاريع، ومنها الأجهزة الخاصة التي تعمل على تصفية الدخان الذي يخرج من المدخنة مع مراعاة موقع المصنع تجاه الريح [3].

لكن يكتنف الأخذ بهذه النظرية العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرور من أنشطة الإنتاج المضرة بالبيئة، وتجعله عاجزا عن تبرير خطأ المنتج الملوث، وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها أن المضرور قد يصطدم في بعض الحالات بمشروعية النشاط المسبب للضرر، إذ يحوز صاحبه الترخيص اللازم لمباشرة نشاطه من الجهات الإدارية المختصة، كما أن مستغل المنشأة الصناعية أو الزراعية قد يراعي الشروط ويتخذ كافة التدابير والاحتياطات المفروضة عليه، ورغم ذلك يترتب على تسيير منشأته تلوث، فضلا على أن التشريع الوطني قد يسمح في بعض الحالات بالتلوث إذا لم يجاوز نسب معينة، ومن ثمة لا يمكن أن ينسب إلى المنتج عن الضرر أي خطأ، مما يجعل التعويض عن الضرر في هذه الحالة أمرا متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية، وهو ما يؤدي إلى القول بأن المتضرر هو الذي يتحمل عبء هذا الضرر، الأمر الذي يفسح المجال أمام إفلات المستغل من المسؤولية [4].

يضاف إلى ذلك، عامل التداخل الاقتصادي والصناعي الذي قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين الذين اشتركوا في الفعل الضار، وكذا قصور الإمكانيات المادية للمضرور من التلوث، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين [5]

1- نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، المرجع السابق، ص 10.
2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/07/19 بخصوص قضية مدير مركب الزئبق (أ) ضد (ك-ب)، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2007، ص 217 وما يليها.
3- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 41 و42.
4- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 297 ونور الدين يوسفي المرجع السابق، ص 93.
5- عبد الرحمن بوفلجة، المرجع السابق، ص 64.

لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمل نفقاتهم، بل حتى أن أهل الخبرة قد يعجزون في بعض الحالات عن إثبات هذا الخطأ أو الوقوف على أسبابه أو المتسبب فيه [1]، وهو ما يعطي في كثير من الأحيان فرصة للمنتج الذي قد يساهم في التلوث بالتنصل من المسؤولية.

ب) الخطأ المفترض: لقد ظلت فكرة الخطأ، وإلى عهد قريب، تمثل الأساس القانوني والفني الكافي لإنشاء حق المضرور في التعويض، وتوافق هذا مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون والتي تأبى أن تنسب الأضرار إلى غير المخطئ. وقد تلاءم هذا الأساس ببساطته ومنطقيته مع واقع القرن التاسع عشر، حينها لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا، وكان من السهل إثبات السلوكات الخاطئة ونسبتها إلى الشخص المسؤول [2].

ولكن هذا الوضع سرعان ما تغير بظهور الكثير من المستجدات العملية في النظام الاجتماعي والتي أثرت بالضرورة على النظرية الشخصية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، فبعد الثورة الصناعية وما تبعها من تطور صناعي وما استتبع ذلك من ظهور الآلات الميكانيكية الدقيقة، بدأت الفكرة الأخلاقية تضعف في هذا المجتمع المادي، إذ أصبحت كل خسارة مادية بحاجة إلى تعويض كما نتج عن صعوبة إثبات الخطأ وتحديد شخص المسؤول عدم تعويض المضرور في معظم الحالات عن الضرر الذي لحق به.

وهكذا وبعد أن أثبتت نظرية الخطأ الواجب الإثبات قصورها، ظهرت محاولات عديدة للفقهاء المؤيدين للنظرية الشخصية لتجاوز الانتقادات التي عانت منها النظرية، والتي تكاثفت مع التقدم الصناعي وظهور شركات التامين [3] وتغطيتها لمخاطر الإنتاج والتصنيع.

ومن هنا حاول جانب ثاني في الفقه والقضاء البحث عن أساس للمسؤولية يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر الناشئ عن التلوث البيئي وصعوبة إثبات ترتبه عن خطأ المسئول -الذي يعتبر المنتج في مجال الدراسة- وقد وجد أنصار هذا الاتجاه ذلك الأساس الجديد في فكرة الخطأ المفترض، وهي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المنتج، ومن ثمة فهي تضمن للمضرور الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر من دون

1- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 163.
2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 173.
3- أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006، ص 21 و22.

حاجة لإثبات أي خطأ [1]، حيث يقرر له القانون قرينة يفترض فيها خطأ المنتج، وهي قرينة يجوز لهذا الأخير إثبات عكسها، فيمكنه التخلص من مسؤوليته إذا أثبت أنه لم يرتكب خطئا، وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي [2].

ولقد تنوعت النظريات التي تقيم أساسها على الخطأ المفترض بحكم القانون، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [3] والمسؤولية عن فعل الأشياء والتي تستند لفكرة الحراسة في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة وأضرار للأشخاص [4].

لكن يعيب على هذا التأسيس –الخطأ المفترض- أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، خاصة الصور المعاصرة منها، والتي لا يمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض سواء في مجال المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء، خاصة تلك الناتجة منها عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الإنتاج والتي يتسبب عنها أضرار عامة وخطرة [5].

ثانيا: تأسيس مسؤولية المنتج الملوث على أساس فكرة المخاطر

إن محاولة مواجهة أضرار التلوث البيئي خاصة الناجمة منها عن النشاطات الإنتاجية بواسطة القواعد التقليدية القائمة على المسؤولية الخطئية جعل الفقه يتجه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها أو البحث عن سبل تطوير أحكامها خاصة بعد تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

لذلك بدأ الاتجاه حديثا يذهب إلى تقليص دور الخطأ، فلقد أصبح من الممكن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية بعيدا عن تلك الحدود التي تستلزم ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعا من الخطأ

1- محمد دربال، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001-2012، ص 91.
2- عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، ع3، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2010، ص 17.
3- نص عليها ق.م.ج في المادة 136 منه والتي تقضي في فقرتها 1 بأنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها". على أن علاقة التبعية تتحقق حسب الفقرة 2 من نفس المادة متى كان التابع يعمل لحساب المتبوع.
4- تعرض المشرع الجزائري لهذه المسؤولية بمقتضى المادة 138 من ق.م والتي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.
ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".
5- نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 24.

أو انتهاكا لأحد الالتزامات القانونية، وذلك في ظل تطور نظام المسؤولية الذي يستند إلى فكرة الضرر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية [1].

أ) مضمون نظرية المخاطر: ظهرت المسؤولية على أساس المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية كضرورة تطلبتها ظروف التقدم الصناعي الحديث وتزامنا مع التطور العلمي وما استتبع ذلك من انتشار ظاهرة الحوادث، وبعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ عن إسعاف المصابين بتلك الحوادث في الحصول على تعويض عادل [2]، كما نبهت الدراسات إلى أهمية إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وغايتها من حيث النظر إليها كآلية اقتصادية واجتماعية للتكفل ماديا بالمخاطر التي ترتبها النشاطات الاقتصادية [3]، لاسيما منها نشاطات الإنتاج التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية ونظرا لما تمثله من مخاطر على جميع المستويات يدخل ضمنها مخاطر التلوث البيئي.

وعلى إثر ذلك اتجه الكثير من الفقه والقضاء، لاسيما الفرنسي منه لتبني أساس جديد للمسؤولية المدنية، بحيث يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناشئة عن مفرزات الصناعة من تلوث وحوادث ويستند هذا الأساس إلى فكرة ضمان المخاطر [4]، أي ضرورة تحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها، بما أن الطبيعة الخاصة بالأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثا للبيئة تجعل إسناد تبعة الخطأ فيه على المسئول صعبا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية خصوصا أمام مشروعية هذه الأنشطة الملوثة للبيئة، لذلك كان لابد ومن أجل حسن مواجهة الأخطار الناجمة عنها وضع نظم قانونية استثنائية تخرج عن القواعد الكلاسيكية في تعويض الضحايا.

فالمسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية استثنائية [5] تسمح بمساءلة المنتج الذي سبب بطريق مباشر أو غير مباشر ضررا بيئيا ولو بغير خطأ منه [6]، ذلك أن قواعد العدالة والقانون، وهي توازن بين وضعية من لحقه الأذى، ولم يكن له دور في إحداث الضرر، ومركز المستغل للنشاط

1- حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ماي 1984، ص 31.
2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 176.
3- المرجع نفسه، ص 174.
4- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 ص 321.
5- يقصد بالاستثنائية أن هذه المسؤولية تشكل استثناء على القاعدة العامة القائمة على العمل غير المشروع أو الخطأ ونظرية المخاطر هي في الأصل من النظم الاستثنائية.
6- Mohamed Kahloula, La protection juridique de l'environnement dans les pays du Maghreb et ses perspectives d'évolution dans le cadre de l'U.M.A, Al Mayadine, revue universitaire des études juridiques, économiques et politiques, n°6, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales d'Oujda, université Mohamed 1er, 1990, p 115.

الذي استحدث الخطر، فهي بلا شك تلزم الثاني بتعويض الأول [1]. ولهذه المسؤولية عدة صور كل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها [2].

ويتمثل الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في فكرة تحمل التبعة، فالمنتج مرتكب الفعل الضار يجني ثمار وأرباح نشاطه الضار بالغير ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، وبالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط والمخاطر الناجمة عنه، ويعوض المضرور عما لحقه من ضرر، حتى وإن تنزه سلوكه عن الانحراف والخطأ، فمن له النفع حقت عليه التبعة.

وتتلاءم المسؤولية الموضوعية مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والخطرة، والتي يمكن أن تسبب أضرار للبيئة إعمالا لقاعدة "الغرم بالغنم"، ويقصد بها أن من يستفيد من نشاط أو مصادر معينة ويتكسب منها فإنه يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير، وأن يغرم التعويض الناجم عن هذا النشاط [3]. وعرفت هذه الصورة بأن الغنم هو الغنم الاقتصادي وحده وليس كل غنم كما في المخاطر المستحدثة [4].

لذلك فقد أصبحت هذه النظرية من أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس القانونية فعالية لضمان تسهيل دعوى المتضررين وتعويضهم عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، إذ يكفي أن يثبت المضرور حصول الضرر وقيام رابطة السببية بين النشاط الخطر مسبب التلوث والضرر الناجم للحكم بالتعويض [5]، وإن كان القضاء لم يؤخذ بها إلا في حالات محددة، وكذا التشريعات الوطنية التي جعلت أساس المسؤولية يتمثل في الخطأ ولم تعمل بالنظرية الموضوعية إلا في حالات معينة [6].

ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أن تحميل صاحب المنشأة مسؤولية كافة الأضرار من شأنه أن يؤثر على المشاريع الاقتصادية خاصة الفتية منها، وبالتالي على الحركة الاقتصادية للبلاد عامة، كما أنها تميل إلى دعم مركز الضحية وتقيم المسؤولية بمجرد حصول الضرر، والحقيقة أن المسألة معقدة تقوم على ضرورة توافر الشروط المتعلقة بالمسؤول، الضحية

1- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 179.
2- محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، الرافدين للحقوق، ع 32 مجلد 9/السنة 12، 2008، كلية القانون، جامعة الموصل، ص 94.
3- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 313 و314.
4- محمد صديق محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 96.
5- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 31.
6- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 252 و253.

والفعل المولد للمسؤولية معا، إلى جانب إعادة النظر في عنصر الخطر كأساس تقوم عليه هذه النظرية [1].

ب) نظرية مضار الجوار غير المألوفة أهم تطبيقات المسؤولية الموضوعية [2]: إن ظهور هذه النظرية كأساس قضائي للمسؤولية المدنية ناتج عن قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية تلوث صناعي. الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية هي أن الحياة في المجتمع تفرض تحمل بعض المضايقات المألوفة أو العادية التي لا يمكن أن تخلو منها حالة التجاور، بمعنى أن هناك تلوثات وأضرار مقبولة إلى حد معين يختلف حسب المناطق والأحياء، وعند تجاوز هذا الحد، تبرز مسؤولية الجار المسبب للأضرار بصرف النظر عن وجود خطأ من عدمه [3].

وقد ابتدع القضاء الفرنسي هذه النظرية [4]، ثم تناولها الفقه الفرنسي وقرر مسؤولية الجار عن الأضرار التي تلحق بجاره، إذا كانت هذه الأضرار تجاوز مضار الجوار العادية، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود خطأ، واعتبر أن هذه النظرية هي إحدى صور المسؤولية الموضوعية [5].

إن نظرية مضار الجوار غير المألوفة تحمل العديد من المفاهيم القانونية، منها مفهوم الجار مفهوم الضرر غير العادي، الاستغلال الأسبق والعديد من المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بمفهوم الجوار، وهو ما أدى إلى إثارة العديد من التساؤلات القانونية لدى الفقه والتردد لدى القضاء الفرنسي الذي تباينت أحكامه في هذا الشأن [6].

أما بخصوص الجار في مفهوم هذه النظرية فقد كان يعني الملاك فقط، ثم أصبح يشمل كل من يشغل مكانا معينا بغض النظر عن صفته، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو شاغلا بسيطا للعين [7].

كما لم يعد القرب "proximité" الذي يعبر عن التصور الضيق لفكرة الجوار والذي يقتصر على الملكيات المتلاصقة، مقياسا تقوم على أساسه المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، بل اتسع مفهوم الجار ليشمل " le voisinage distendu"، بمعنى أضرار التلوث التي تلحق بالسكان

1- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 32 و33.
2- أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 691 من ق.م.ج.
3- Michel Prieur, Op.cit, p 874, 875.
4- لم ترد نصوص قانونية صريحة عن موضوع الجوار، وإن مضار الجوار هي وليدة الاجتهاد، كما أنها مسألة ملازمة لنشأة المجتمعات الإنسانية وتطورها. إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، ع4، كلية القانون، جامعة كيركوك، 2013 ص 168.
5- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 333 و334.
6- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 120.
7- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 334.

الموجودين بالحي أو المنطقة، وفي هذا، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج زيت الخروع "huile de ricin" بسبب الغبار الضار الذي حملته الرياح، مسببا تفاعلات مرضية "réactions pathologiques" لسكان الضفة النهرية [1].

وتبدو أهمية نظرية مضار الجوار غير المألوفة [2] في الحالات التي يستخدم فيها المنتج حقه بطريقة مشروعة [3]، أي بقصد الحصول على منفعة جادة، ودون قصد الإضرار بالغير، إذ يقوم باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي تفرضها القوانين واللوائح، ومع ذلك يتسبب هذا الاستعمال في إلحاق الأضرار بالجيران، لذلك جاءت المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لتيسر الأمر على المضرور، حيث يكفيه إثبات وقوع الضرر بصورة تتجاوز الوضع المألوف، وذلك استنادا إلى أن حسن الجوار أصبح من الالتزامات القانونية التي تفرض على حق الملكية، ويترتب على عدم الالتزام بها مسؤولية المالك تجاه جاره [4].

وفي الجملة وجد في هذه النظرية التفسير القانوني للقول بالمسؤولية عن النشاطات المشروعة التي تؤدي إلى تلوث البيئة، فقد أكد القضاء الفرنسي بأن عدم وجود إهمال أو عدم تقصير للمنتج لا يغير مركزه في مواجهة المصاب [5]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية صراحة بأن الترخيص الممنوح من الإدارة للمنشأة المصنفة لا يعيق الجار الذي يثبت الضرر في المطالبة بالتعويض [6]، وواقع الحال يؤيد ذلك فالنشاطات التي ينجم عنها تلوث بيئي هي في أغلب الأحوال نشاطات مشروعة.

1- Gilles Godfrin, Trouble de voisinage et responsabilité environnementale responsabilité&environnement, série trimestrielle des annales des mines, n°54, édi ESKA, avril 2009, p 17.

2- لم يضبط المشرع الجزائري ولا التشريع المقارن عموما مفهوما للضرر غير المألوف، وعلى إثر ذلك، اختلف فقهاء القانون في وضع مدلول لهذا الضرر، وتعددت التعريفات في هذا الشأن، لذا يمكن الرجوع إلى التطبيقات القضائية خاصة الفرنسية منها والتي اشترطت في الضرر مجموعة من الشروط ليمكن اعتباره غير مألوف. والمتمثلة في خاصية استمرارية الضرر، قيام المسؤولية على أساس الفعل الضار وأخيرا علاقة الجوار. سليمي الهادي وقادة شهيدة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع2، جامعة غرداية، 2014، ص 94 و95.

3- ذلك أن هناك من الفقه من يعتبر أن نظرية الجوار غير المألوفة ما هي إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق، غير أن الفرق الجوهري بينهما هو أن هذه الأخيرة تقوم على تعمد المالك الإضرار بجاره، وبالتالي، فإنه بذلك يقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة. سارة بولقواس، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 38.

4- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 335 و336.

5- نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات، مجلة روح القوانين، ع17، كلية الحقوق جامعة طنطا، إصدار يناير 1999، ص 5 و6.

6- Carine Jallamion, Contribution à une histoire du droit privé de l’environnement : la lutte de juge judiciaire contre les pollutions et nuisances, congrès "perspectives d’un droit privé de l’environnement", Montpellier, France, sep 2008, p 12,13.

إن التطبيقات القضائية المتعلقة بنظرية الجوار غير المألوفة في مجال تعويض الأضرار البيئية هي عديدة، بما أنها قد أنشأت خصيصا من أجل مواجهة هذا النوع من الأضرار [1]، ومن بين هذه التطبيقات ما قضت به محكمة تولوز الفرنسية، بشأن الدعوى المتعلقة بشركة صناعة الألمنيوم التي كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية للمزارعين المجاورين لها، وقد قامت المحكمة بإدانة الشركة وإلزامها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين، وكذلك فقد أقام القضاء المصري المسؤولية على عاتق الشركة التي تنشئ مصنعا في أحياء سكنية عما يلحق الجيران من أضرار غير مألوفة عن الإزعاج والانبعاثات والغازات السامة [2].

وقد استقر القضاء على إدانة اضطرابات الجوار غير المألوفة مع الاعتداد بظروف الزمان والمكان، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بخصوص الأضرار المترتبة عن التلوث الصناعي [3] فالضرر الذي كان في وقت سابق مألوفا، قد يعتبر غير مألوف في الزمن الحالي، ويختلف الأمر حسب الأوقات، فالضجيج المحتمل في النهار قد لا يكون كذلك في الليل، كما أن الضرر المألوف في مكان معين قد يعد عكس ذلك في مكان آخر، فما يحتمله سكان المدينة من أضرار كالضجيج ودخان المصانع قد يعتبرها سكان الريف أضرارا غير مألوفة، وكذلك فإن الأمر يختلف في المدينة الواحدة حسب المناطق، كما أن درجة التسامح بين الجيران اختلفت عن السابق، وظهرت نزاعات حديثة بينهم تختلف عن النزاعات البسيطة التي كانوا يعرفونها في القدم خاصة بعد التطور التكنولوجي والصناعي [4].

وإذا كانت نظرية الجوار غير المألوفة قد شكلت الأساس المفضل الذي تقام عليه دعوى تعويض الأضرار البيئية، غير أن ترددات الفقه والقضاء حول أسس نظرية مضار الجوار ومعايير تمييز عدم عادية الضرر دون وضع معيار عام مسبق، يظهر عدم مطابقة واضحة لقواعد المسؤولية المدنية للضرر البيئي وتردد حول اختيار التقنية الأكثر ملاءمة [5].

1- Par ex : Cass. Civ 3, 7 nov 2001, n° 99-18.995.

2- أشار إليهما: نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 88.

3- Gilles-J Martin, Chronique de la jurisprudence civile de la cour de cassation en matière d'environnement, RJE, volume 4, n° 2, 1979, p 115.

4- عواطف زرارة، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص 33 و34.

5- Pour savoir plus : Viney Geneviève, L'affirmation d'un « droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux », édit Alpha, 2010, p 153 et ss et Emmanuel Du Pontavice, La protection juridique du voisinage et du l'environnement en droit civil comparé, RJE, n° 2, 1978, p 157, 158.

الفرع الثاني: المشكلات القانونية التي تثيرها خصائص الضرر البيئي وعلاقة السببية

لا يمكن إعمال أو تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، إلا باجتماع أركانها الثلاث والمتمثلة في الخطأ [1]، الضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والضرر.

وإن كان الطرح المتبع في هذا الصدد ما هو إلا مجرد محاولة لتقريب القواعد المتعارف عليها في المسؤولية التقصيرية وإسقاطها على أضرار التلوث البيئي الناتج عن نشاط المنتج، غير أن محاولة التكييف هذه وإن انطبقت على بعض صور التلوث البيئي، إلا أنها وقفت عاجزة في كثير من الأحيان عن تقديم حل مناسب لكثير من منازعات التلوث البيئي وذلك نظرا لأن الضرر البيئي ينفرد بخصائص معينة يجعلها تثير الكثير من الإشكاليات (أولا) ونفس الحكم ينطبق بشأن رابطة السببية (ثانيا).

أولا: عدم تكيف القواعد العامة للضرر في مجال مسؤولية المنتج الملوث

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية [2]، حيث لا مسؤولية مدنية بدون مضرور، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون [3].

ورغم ما أصاب نظرية المسؤولية المدنية للمنتج الملوث من تطور، من حيث قيامها بداية على الخطأ الواجب الإثبات، وانتهاء بالمسؤولية دون خطأ، إلا أن القاسم المشترك لهذا التطور هو ضرورة وجود ضرر يتم على أساسه تعويض المضرور [4].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة بداية إلى أنه ومن بين أهم الإشكاليات التي أثارت جدلا واسعا بالنسبة للضرر البيئي، ما يتعلق بتحديد مفهومه، وفي هذا الخصوص، لابد من القول بأنه لا يوجد له تعريف جامع مانع، لأن بعض التعريفات حصرت مفهوم هذا الضرر في ذلك الذي يصيب العناصر

1- لقد درج الفقه الفرنسي على استعمال مصطلح "le fait générateur" بدل مصطلح الخطأ، واعتبر أن هذا الأخير ينزوي تحت طائفة الأول.
2- لم يعرف القانون المدني الضرر، وعموما، فإنه يقصد به حسب التعريفات الفقهية، الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، يستوي في ذلك أن تكون مالية أو أدبية.
3- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 299.
4- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص 33.

الطبيعية من ماء وهواء وتربة [1].

وعلى إثر ذلك، قامت مجموعة من التضاربات الفقهية حول الضرر البيئي عموما بما فيه ذلك الذي يسببه المنتج، تخص معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة [2]، فحسب البعض فإن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه، ولكن هذا المفهوم الكلاسيكي للضرر البيئي سرعان ما أظهر محدوديته، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتحديد الآثار الضارة التي تصيب البيئة مباشرة [3]، في حين يرى البعض الآخر بأن الضرر البيئي هو الذي يتمثل في الإخلال بالعناصر الطبيعية، بصرف النظر عما إذا سبب إضرارا بالأشخاص وممتلكاتهم [4].

وفي نفس الاتجاه ذهبت تعريفات إلى القول بأن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال، ولا يختلف الأمر إن نجم هذا الضرر عن نشاط مشروع أو غير مشروع [5]، وهو أمر منطقي بحكم أن ضرر التلوث البيئي المرتكب من المنتج قد يصيب الأشخاص والأموال " dommages environnementaux individuels" ويشمل الضرر الذي يصيب عناصر البيئة الطبيعية أو ما يطلق عليه بالضرر الإيكولوجي الخالص "dommage écologique pur".

المسألة الثانية التي تثيرها خصائص الضرر البيئي في مجال مسؤولية المنتج الملوث، هو أن الضرر الناجم عن التلوث الذي يسببه المنتج ينفرد بخصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لاسيما فيما يتعلق بالضرر الإيكولوجي الخالص الذي يصعب خضوعه للمبادئ العامة لقانون المسؤولية المدنية [6].

1- سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع42، أبريل 2010، ص 363.

2- Michel Prieur, Op.cit, p 868.

3- Doro Gueye, le préjudice écologique pur, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit privé et sciences criminelles, U.F.R droit et science politique, université Montpellier I, 2011, p 43.

4- يذهب البعض إلى القول بأن كل ضرر يمس بالبيئة، فإنه يمس بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزءا من مكونات البيئة وأن الأضرار البيئية التي تلحق بالأشخاص والممتلكات هي أضرار لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة، لأن النشاط المنتج يلوث الموارد البيئية بالدرجة الأولى، ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان وممتلكاته، لمزيد من التفاصيل: جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص-ص 78-80.

5- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 91 و92.

6- Michel Yergeau et Nadia Cattaneo, Les préjudices écologiques, RJT, 39, 2005, p 323.

فحتى يكون الضرر قابلا للتعويض لابد من توافر شروط معينة وفقا للقواعد العامة، إذ يجب أن يكون ضررا مباشرا نتيجة نشاط المسؤول [1]، أن يكون محققا، أي وقع فعلا أو سيقع حتما ولو تراخى في المستقبل، لا أن يقع على حق مكتسب قانونا أو مصلحة مشروعة وأن يكون شخصيا، أي أنه قد أصاب طالب التعويض شخصيا [2].

وفي هذا السياق، تجب الإشارة إلى أنه إذا كان تعويض الضرر الذي يسببه المنتج للأشخاص والأموال لا يثير أية مسائل خاصة [3]، حيث تنطبق عليه الشروط العامة، ومثاله: تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل أدى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات، مما أدى إلى إصابته بضيق تنفس أو تقيؤ مستمر، فهذا الضرر يعد حالا ومباشرا وما على المضرور سوى إثبات ما يدعيه في جانب المدعى عليه [4]، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأضرار التي تلحق العناصر الطبيعية كالماء أو التربة أو الكائنات الحية، لأن هذه العناصر تعتبر أموالا عامة، وهو ما يثير مسألة الصفة والمصلحة في الدعوى [5]، إذ أن الضرر الذي يصيب البيئة ولا ينعكس على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى لا يؤدي في غالبية الحالات لتحريك الدعوى المدنية، لذلك فإن القضاء غالبا ما يتردد في تعويض الأضرار البيئية التي لا تكتسي الطابع الشخصي [6]، في ظل غياب أساس قانوني واضح [7].

1- عباس إبراهيم دشتي، المرجع السابق، ص 34.

2- صالح بوغرارة، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، أكتوبر 2013، ص 61 و62.

3- Marilena Uliescu, Op.cit, p 393.

4- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 50.

5- إن الحقيقة المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، وبالتالي إذا كان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص معين، فلا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، ذلك أن الأضرار المحركة لمسؤولية المنتج ملوث البيئة تتمثل في الأضرار المادية والجسمانية، أما الأضرار الإيكولوجية فهي موضع اختلاف الفقه والقضاء نظرا لطابعها غير الشخصي، غير المباشر، غير المرئي والمنتشر. لذلك يرى جانب من الفقه بأنه يجب عدم الربط بين حماية البيئة وعنصر الضرر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمنتج، لأن حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية تعد هدفا في حد ذاته بغض النظر عن وجود الضرر من عدمه أو وجود مضرور أم لا، وإن كان القضاء الفرنسي قد أقر لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا بحق تحريك الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس مصالح جماعية. لمزيد من التفاصيل: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 304 و305 وجميلة حميدة، المرجع السابق، ص 80-82.

6- Laurent Neyret, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire colloque « la réparation des atteintes à l'environnement », cour de cassation, 24 mai 2006, p 4.

7- وفي فرنسا، وضعت مجموعة من نواب مجلس الشيوخ سنة 2012 اقتراح قانون يهدف إلى تضمين عبارة الضرر البيئي وبمعنى أدق الضرر الذي يصيب البيئة في القانون المدني، ليتم التعويض عنه، ذلك أن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تفيد بأن الضرر الذي يصيب الغير يكون وحده قابلا للتعويض، وقد اعتمد مجلس الشيوخ هذا الاقتراح الهادف إلى تعديل القانون المدني في 16 ماي 2013. لمزيد من التفاصيل:
Pour la réparation du préjudice écologique, Rapport du groupe de travail installé par madame Christina Taubira, garde des sceaux, ministre de la justice, le 17 septembre 2013 p 10 et ss.

إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن التعويض عن الضرر البيئي المستقبلي الذي يحدثه المنتج، إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون لدى قاضي النزاع قدرة على تحديده بشكل منضبط، ومثاله تعرض أشجار فاكهة لإشعاعات مصنع مجاور، مما أدى إلى تساقط أوراقها وذبولها وتبين من تقرير الخبرة بأن هذه الأشجار سوف تتوقف عن إنتاج الثمار بعد خمس سنوات [1].

أما بالنسبة لشرط الضرر المباشر، فإنه وإذا كان من الممكن إثبات وقوع الأضرار المباشرة الناتجة من جراء التلوث الذي يسببه المنتج عن طريق استخدام الأجهزة العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث وتقدير مداه، إلا أنه من الصعب جدا إثبات الأضرار غير المباشرة لهذا التلوث، والتي قد لا تظهر فور وقوع الحادث [2]، وإنما على المدى الطويل، ذلك أنه في بعض الأحيان لا يمكن قياس الوقت الضروري لظهور النتائج الضارة للتلوث، وفي هذه الحالة، يبقى المتضرر غير قادر على ربطها مع مصدرها الحقيقي [3]، بما يبقيها أضرار غير مباشرة غير قابلة للتعويض [4]، خاصة في ظل تعدد وتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار [5]، الأمر الذي يصعب من عملية نسبة مثل هذا الضرر إلى المنتج.

وعموما، فإن المشكلات القانونية التي تثيرها أضرار التلوث البيئي التي يمكن أن يتسبب بها المنتج الملوث، تتعلق بتحديد الضرر وإثبات وجوده، وآثاره الفورية والمستقبلة، وكيفية تقدير التعويض عنه [6]، بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى سواء في إطار الدولة الواحدة، إذا أصابت أضرار التلوث الناجم عن المنشآت الصناعية نطاق واسع من عناصر البيئة الطبيعية، برية كانت، جوية أو بحرية أو إذا امتدت آثار هذا التلوث إلى الدول المجاورة [7].

1- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 52.
2- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 100 و101.
3- Doro Gueye, Op.cit, p 45, 46.
4- يكون الضرر غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تتابعت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول مما يصعب تعويضه. لذلك نادى البعض بضرورة توسيع دائرة المسؤولية المدنية لتشمل التعويض حتى عن الأضرار غير المباشرة متى كانت هناك علاقة بين الفعل المسبب للضرر والضرر.
5- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 83.
6- "Les règles de responsabilité, et notamment l'exigence d'un dommage certain et actuel constituent un véritable obstacle à la réparation des dommages causés par des pollutions diffuses dont les effets sont difficiles à appréhender dans l'espace et dans le temps". Viney Geneviève, Op.cit, p 167.
7- أو ما يسمى بالتلوث العابر للحدود، والذي عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على أنه: "كل تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة أخرى".

ثانيا: الصعوبات المتعلقة برابطة السببية

علاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، ولم يضع المشرع تعريفا لها [1] تاركا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع التعريف الذي يتناسب مع التطورات والمستجدات في هذا الشأن.

ولرابطة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية لأنها هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، كما أنها هي التي تحدد نطاق المسؤولية [2]، ذلك أن وقوع الفعل الخاطئ والضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لابد من اتصالهما بصلة مباشرة ومحققة [3]، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ. ويقع على المدعي وفقا للقواعد العامة لكي يتمكن من الحصول على تعويض عبء إثبات تحقق علاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر الذي أصابه، الأمر الذي يثير الكثير من المشاكل التي تشكل عقبة في تعويض الضحايا [4].

فمن الواضح أنه إذا أدى الفعل الخاطئ للمنتج الملوث إلى حدوث الضرر، فالعلاقة السببية في هذه الحالة لا تثير أي إشكال، لكن إذا أسهمت عدة عوامل في إحداث الضرر فإن تقرير السببية يكون صعبا، إذ من الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج مماثلة دائما، خاصة وأن للظروف الطبيعية دور مهم في هذا المجال، وبالتالي فإن هذا الأمر سيؤدي إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر [5]، ثم إن كثيرا من الدعاوى البيئية قد لا تسمع، لأن المدعي لا يستطيع إثبات علاقة السببية أو لأن المدعى عليه المتمثل في المنتج استطاع نفيها [6].

وإذا كان إثبات قيام رابطة السببية عموما بين الخطأ والضرر يثير في نطاق المسؤولية المدنية الكثير من الجدل نظرا لدقتها وصعوبة تحديدها [7]، فإن الأمر يزداد صعوبة وغموضا في مسؤولية المنتج الملوث عن الأضرار البيئية، ومثاله أنه قد تنبعث في الهواء بعض الأدخنة والغازات من

1- وذلك راجع لضرورة مفروضة أكثر مما هو لحكمة مقصودة، وهذه الضرورة هي تعذر وضع تعريف جامع للفروض المختلفة مانع لكل خلاف في الرأي أو تضارب في التقدير.
2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 216.
3- تنص المادة 127 من ق.م.ج على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".
4- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 80.
5- نور الهدى كرميش، الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 36.
6- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص-ص 54-56.
7- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 307.

مجموعة من المصانع والمنشآت الصناعية في عدة مناطق مختلفة أو في منطقة معينة بسبب توافر المواد الأولية للإنتاج والتصنيع أو بسبب توافر الموارد الطبيعية لاستغلال ذلك النشاط [1]، وتتفاعل مع بعضها ويحملها الهواء إلى مناطق بعيدة عن مصادرها، وقد تظهر الأضرار الناجمة عنها بعد مضي مدة طويلة، كما قد تتداخل معها أسباب أخرى تساهم في إحداث الضرر، مما يثير العديد من الصعوبات بشأن تحديد وإثبات علاقة السببية فيما بينها [2]، كما أنه يمكن أن تكون المادة المتخلفة عن نشاط صناعي ما غير ضارة بذاتها، ولكنها تصبح كذلك باتحادها مع مادة أخرى قد تكون هي الأخرى غير ضارة كذلك، بل أن المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي اختلطت بها وبحسب محيط التلوث [3]، الأمر الذي يترتب عليه إشكالات حتى بالنسبة للخبراء، وليس فقط للمضرورين البسطاء طالما أن هناك التباس في تمييز الآثار السامة والضارة لبعض المواد، ولو افترضنا أن المضرور سيرجع على الملوثين المتعددين كل على حدى فمعناه أنه سيقع عليه عبء إثبات علاقة السببية بين النشاط أو الخطأ و الضرر الذي أصابه [4]، وهي من الأمور البالغة الصعوبة [5].

وفي هذا الصدد، فقد اختلفت النظريات التي عالجت المسألة، ومن ثمة اعتداد القضاء بنظرية معينة دون أخرى [6]، تتمثل الأولى في نظرية تكافؤ الأسباب التي ترى بوجوب الاعتداد بجميع الأسباب التي لها دخل في وقوع الضرر، أما الثانية فهي نظرية السبب المنتج، والتي تميز في حالة تعدد الأسباب التي أسهمت في حدوث الضرر بين السبب المنتج والسبب العارض [7]، بحيث تعتد بالأول وتهمل الثاني [8]. غير أن هذا الأمر لا يخلو من الصعوبة في مجال الأضرار البيئية التي يسببها المنتج الملوث، فمثلا لو أن مصنعا قد قام بإلقاء مواد سامة في نهر مجاور، فهذا سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من يستعمل النهر، وتثور الصعوبة في كيفية تقدير الضرر، خاصة إذا علمنا بأن النهر كان ملوثا بفعل شخص ما، وهنا تطرح مسألة تمييز السبب المنتج والعارض بينهما [9].

1- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 231.
2- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 307.
3- ياسر فاروق محمد المنياوي، المرجع السابق، ص 222.
4- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 103 و104.
5- "Les atteintes globales à l'environnement révèlent, en fait, l'existence de relations complexes : des liens indirects, collectifs et futurs entre l'évènement causal et le dommage. Malgré leur particularisme, ces situations sont soumises aux régimes juridiques classiques, posant dès lors la question de leur adaptation pour saisir de tels cas". Nadia Belaidi, Op.cit, p 38.
6- لمزيد من التفاصيل حول الحلول الفقهية والقضائية في تقدير علاقة السببية: جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.
7- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 295.
8- السبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة وفقا للمجرى الطبيعي للأمور، أما السبب العارض فهو السبب الذي لا يؤدي إلى الضرر عادة.
9- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 56.

الأمر الذي دفع بعض الفقه في مصر إلى المناداة بتبني الدليل الاحتمالي في إثبات السببية، فحين يصعب على القاضي الوقوف على السبب المؤدي إلى الضرر، فإنه يكتفي بالاحتمال، وذلك بالاستناد على افتراضات قوية ومناسبة، ويتعين على المتضرر إثبات الضرر وإثبات الاحتمال الراجح لعلاقة السببية، ويجب أن تكون درجة الاحتمال كافية بالدرجة التي تقنع الجميع.

لذلك ومن أجل إثبات علاقة السببية المعنية، سيكون من الممكن في بعض الظروف إبدال دليل اليقين بدليل الاحتمال، من أجل مساعدة ضحية المساس بالبيئة [1]، وهو الأمر المعمول به في القضاء البولندي والسويدي، ومثاله في حالة حدوث مرض نتيجة التلوث، وكان احتمال نسبة إصابة الضحية بالمرض ناتج عن المواد الملوثة أكبر، تقوم مسؤولية الملوث [2]، وإن كان جانب من الفقه لا يؤيد ذلك مستوجبا العودة إلى أصل الضرر والحفاظ على المطالبة بإثبات العلاقة السببية الفعلية [3].

وبالرجوع إلى المادة 126 من القانون المدني الجزائري، نجدها تنص على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

فيفهم من ذلك أنه إذا تعددت الأسباب المنتجة للضرر، يتم توزيع المسؤولية على المتسببين حسب نسبة كل سبب، فإذا لم تعرف نسبته يتم توزيع المسؤولية بالتساوي على أساس أحكام المسؤولية التضامنية، والتي تكفل للمضرور الحصول على التعويض الكامل بالتضامن بين هؤلاء المسؤولين وتقيه خطر إعسار أحد المسؤولين عن الضرر [4].

لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه يتعلق بالحالة التي يكون فيها كل المسؤولين عن الضرر معروفين ومحددين، وهنا يكونون متضامنين فيما بينهم في التزامهم بالتعويض، فهل ينطبق هذا الحكم على حالة تعدد المسؤولين في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية [5]، على أن المنتج الملوث قد يكون أحد هؤلاء المسؤولين أو قد يكون المسؤولون الذين تسببوا في إحداث التلوث كلهم منتجين.

إن تداخل العوامل وتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر إضافة إلى فرضية طول الفترة الزمنية بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه تجعل معرفة الشخص مصدر الضرر صعبا للغاية [6]، الأمر

1- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 119.
2- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 299.
3- نور الهدى كرميش، المرجع السابق، ص 43.
4- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 103.
5- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 252.
6- « les responsabilités s'effacent les sanctions perdent de leur forces » Viney Geneviève Op.cit, p 166.

الذي يعقد تحديد علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وفي هذا الصدد، ظهرت حديثا نظرية السببية العلمية والسببية القانونية، تستند الأولى إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه، وهي التي تكشف عن مدى نوعية الضرر الذي تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد الأخرى، ويتم ذلك عادة بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر تبعا لزيادة تلوث البيئة بأحد المواد الضارة، وبالتالي فهي تنحصر في إثبات قيام علاقة السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته.

أما السببية القانونية فتتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وبين فعل أو نشاط المنشأة التي انبعثت منه هذه المادة، وبالتالي لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعثت أو تسربت منه [1].

غير أن هذا الأمر لا يمنع من تطبيق مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، ذلك أن منتج المادة ومستغلها في نشاط معين مثلا كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث وفق أحكام هذه المسؤولية، فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر يمكن تقسيم المسؤولية بينهم، وذلك على أساس نسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، وأنه يمكن للقاضي أن يحكم بالمسؤولية التضامنية حتى في حالة عجزه عن تحديد المسؤول الرئيسي الذي أحدث الضرر [2].

وترتيبا لما سبق، يمكن القول بأن الطرح المتعلق بالبحث عن مسؤولية المنتج الملوث في ظل المسؤولية المدنية وفقا لقواعد القانون المدني ما هو إلا مجرد محاولة لتقريب القواعد المتعارف عليها في المسؤولية التقصيرية وإسقاطها على أضرار التلوث البيئي الناتج عن نشاط المنتج الملوث بصفة خاصة، وذلك بغرض تيسير السبل للتعويض عن هذه الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وهنا تظهر الصعوبة في تطبيق القواعد التقليدية المعروفة الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة، حيث تشكل تحديا قانونيا قائما بذاته بالنسبة إلى تحديد المساءلة عن أفعال التلوث التي يرتكبها المنتج على وجه الخصوص.

ومن ثمة يمكن القول بأنه ورغم الأهمية التي يلعبها القانون المدني في حماية البيئة، غير أن المبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها تظهر غير كافية وغير مطابقة في مجال مسؤولية المنتج، وأن حماية البيئة بواسطة القانون المدني لا تعد حماية من شأنها أن تحصن البيئة من الانتهاكات التي يتسبب

1- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 308.
2- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 260.

بها المنتج الملوث، والذي يلزم لمواجهته قواعد أخرى تخرج عن القالب التقليدي للمسؤولية المدنية وهو ما يقتضي استيعاب الطبيعة الخاصة للضرر الناجم عن هذا التلوث.

المطلب الثاني: عدم كفاية قواعد القانون الإداري في ردع المنتج الملوث

إن تدخل السلطة الإدارية أصبح أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية النظام العام في المجتمع، وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة، لاسيما فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة، وتعتبر سلطة الضبط على وجه الخصوص أهم وسيلة من وسائل القانون الإداري في ذلك، لذا سوف يتم التطرق إلى مدى كفاية نظرية الضبط الإداري في ردع المنتج الملوث (الفرع الأول).

وحيث أن دور الدولة لم يعد يقتصر على الحراسة، بل امتد ليشمل دور إضافي في صيانة الحقوق والحريات والسهر على تطبيق الدساتير والقوانين التي أوجدتها، كالحق في العيش في بيئة سليمة، فلقد صار لها دور أساسي في حماية البيئة، تحت طائلة قيام مسؤوليتها الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط الإداري وحماية البيئة

تعتبر تشريعات الضبط جوهر نظرية الضبط الإداري التي تعد إحدى وظائف الدولة الأساسية والتي تهدف من خلالها إلى خلق نوع من التوازن بين الحرية والسلطة، إذ أن الحرية هي الأصل والقيود الواردة عليها تمثل الاستثناء، وذلك في إطار وظيفتها الرئيسية المتمثلة في صيانة النظام العام (أولا)، غير أن العلاقة التي تجمع بين الضبط الإداري وحماية البيئة لا تعدو أن تكون علاقة غير مباشرة وذو طابع وقائي لا يحقق الردع اللازم لحماية البيئة من نشاط المنتج الملوث (ثانيا).

أولا: مضمون نظرية الضبط الإداري

لا يمكن الحديث عن مدى كفاية نظرية الضبط الإداري في حماية البيئة من نشاطات المنتج الملوث، قبل توضيح هذه النظرية، دون الإسهاب في معالجة المسائل المتعلقة بها، إذ يكفي الرجوع إلى المؤلفات العامة في هذا المجال، وإنما نحن بصدد دراسة تقييمية، لذا سوف يتم التركيز على أهم العناصر التي تفضي إلى فهم العلاقة التي تربط بين هذه النظرية ومسؤولية المنتج الملوث.

لقد برزت فكرة الضبط الإداري لتقيم نوعا من التوازن بين حق الأفراد في ممارستهم لحرياتهم وتحقيق المصلحة العامة أي حق المجتمع في البقاء آمنا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا [1].

فمن المعلوم أن الضبط الإداري [2] هو السلطة التي تملكها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد لتصرفاتهم بغرض حماية النظام العام في المجتمع والمحافظة عليه ضد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به أو اضطرابه المادي أو المعنوي، بحيث تشمل هذه الحماية عناصر النظام العام جميعها [3].

ولا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري إلا بتحديد أهدافه لأن هناك علاقة تلازمية بين أهداف الضبط الإداري وصلاحياته، ولما كان الضبط هو قيد يرد على الحريات والحقوق، فإنه كان لزاما تحديد أهدافه وأغراضه حتى لا يساء استخدامه من طرف السلطات الإدارية [4].

وقد أجمع غالبية الفقه هنا بأن فكرة النظام العام [5] والذي يهدف الضبط الإداري لحمايته تسعى إلى الحفاظ على الأغراض الأساسية المكونة لهذا النظام وهي الأمن العام، الصحة العامة وكذا السكينة

1- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005، ص 2.

2- إن مسألة إيراد تعريف للضبط الإداري أثارت الكثير من الجدل، فلم يحدده المشرع ولم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع مانع، لكن معظم التعريفات الفقهية قد اتفقت على كون أن الضبط الإداري يتمثل في مجموعة القواعد والأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والفنية التي تفرضها السلطة العامة لحماية النظام العام في المجتمع بطريقة وقائية. لمزيد من التفاصيل: حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 70 وعمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 378 وداود محمد سه نكة، الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012، ص-ص 15-23.

3- نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثالث، عمان، 2008، ص 275.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 201.

5- في الواقع يصعب وضع تعريف قانوني محدد للنظام العام، ذلك أن هذا الأخير هو فكرة مرنة متطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف المذاهب السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في المجتمع. ولذلك تكتفي التشريعات المختلفة بالإشارة إليه كهدف أساسي للضبط الإداري دون تحديد لمضمونه أو محتواه.

العامة [1].

أ) **الأمن العام:** يقصد بالأمن العام اتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمأنة المواطنين على أموالهم وأنفسهم بما يحقق استتباب الأمن والنظام داخل المجتمع.

ويرى البعض أن المقصود به كل ما يحفظ للدولة أمنها الخارجي والداخلي، وكل ما يطمئن الناس على حياتهم وأحوالهم [2]، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي مؤشرات الخطر أو التي يمكن أن تسبب كوارث أو أخطار للمواطنين أو ممتلكاتهم [3].

ومن التدابير التي تهدف إلى حفظ الأمن العام منع وقوع الحوادث التي يسببها الإنسان مثل الاعتداءات التي تحدث من المجرمين والمجانين، وكذا تلك الناشئة عن الحيوانات الضالة أو الخطرة والاحتياط من الكوارث والمخاطر الطبيعية كالفيضانات والزلازل والانهيارات الأرضية أو إقامة مشروعات ذات أثر سلبي، وشملت هذه الإجراءات أيضا صور أخرى من بينها منع إلقاء أي شيء يعرض المارة للضرر، أو يسبب انبعاث الروائح الكريهة، وفرض إجراءات وقائية على أصحاب العمارات كإجراءات الحماية من الحريق...الخ [4]، بالإضافة للمحافظة على الأمن في حالات التجمعات العامة مثل المظاهرات والمسيرات والأعياد والمناسبات والاحتفالات والأسواق العامة [5].

وإذا كان هذا العرض يسمح بتوضيح مضمون الأمن العام، فإن البعض يرى بأن هذا الأخير ووفقا للمفهوم المذكور سلفا لا يمت بأية صلة إلى مجال حماية البيئة [6]، غير أن البعض الآخر اعتبر أنه يعتبر داخلا في صيانة الأمن العام، حماية البيئة عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها، واتخاذ ما يلزم من وسائل للحفاظ عليها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية من المخاطر التي تهددها [7].

1- حسين مقدم، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 16.

2- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 50، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أكتوبر 2011، ص 23 و24.

3- Noura Moussa, La protection de l'environnement dans la législation algérienne, revue Elmofakir, nº 12, faculté de droit et de sciences politiques, université Mohamed Khider, Biskra, mars 2015, p 7.

4- محمد دربال، المرجع السابق، ص 95 ورمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 8.

5- حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج1، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 226.

6- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003-2004، ص 150.

7- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 49.

أما البعض الآخر فيرى ارتباط حماية البيئة بالأمن العام من منظور آخر، إذ يعتبر أن التلوث الذي يصيب جماعة من المواطنين ويدفعهم إلى الاحتجاج مثلا، فإن هذا الأمر يتسبب في المساس بالأمن العام [1].

ب) **الصحة العامة:** يقصد بالصحة العامة عنصر النظام العام الذي يتطلب حالة صحية مرضية من خلال المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تؤثر عليه بالسلب وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر في إطار صيانة حقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له [2].

لقد ازدادت أهمية هدف المحافظة على الصحة العامة في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، ساعد على إيجادها التطور الصناعي والزراعي، الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتصر على صحة الأفراد أو الصحة في الأماكن العامة، وإنما امتدت لتشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة.

لذلك فإن عنصر الصحة العامة يستهدف جميع التدابير الوقائية والإجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة المواطنين والحيوانات ومكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والأمراض المختلفة وأخطار العدوى ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع والمواد الغذائية المستورد منها أو المصنع حاليا، إضافة إلى التدابير الضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق وكيفية التخلص من الفضلات والقاذورات، وأن يخضع إيصال المياه واستعمالها لقواعد الحماية الصحية بغية توفير نوعية المياه الملائمة من خلال تنقية مياه الشرب، وأيضا عمليات التطعيم اللازمة ضد الأمراض المعدية إضافة إلى تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل. ومثاله: ضرورة توافر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل والمنشآت الصناعية بحيث لا تضر بالعاملين فيها أو الساكنين بجوارها، الأمر الذي يقتضي اشتراط بعدها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها، وذلك بعد دراسة وفحص ظروف إنشائها من حيث المكان وطبيعة الصناعة ومدى تأثيره السلبي على البيئة وكذا قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل بقايا المواد الأولية التي تخلفها، والتي قد تساعد على زيادة الحشرات الناقلة للأمراض [3].

1- عباس لغواطي، إدارة البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2009/2008، ص 167.
2- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 50.
3- لمزيد من التفاصيل: نواف كنعان، المرجع السابق، ص 284، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 8 وبلقاسم دايم، المرجع السابق، ص 151 وما يليها.

ج) السكينة العامة: يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة ومكافحة الضوضاء بحيث لا تتجاوز المضايقات العامة للحياة في جماعة.
فبعض الحوادث ليست في حد ذاتها ماسة بالنظام العام بشكل مباشر، ولكنها قد تتجاوز حدودا معينة قد تزعج الأفراد إلى حد كبير مما يستدعي تدخل الإدارة لمنعها [1].

ومن خلال هذا التعريف الوجيز للسكينة العامة يتبين بأن الضوضاء هي آفتها [2]، ونظرا للانعكاسات الخطيرة التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الأخيرة [3]، فإن مهمة الضبط الإداري في هذا المجال تتمثل في وضع الاشتراطات الكفيلة بمنع الضوضاء وحماية الأفراد من الآثار الناجمة عن التلوث السمعي، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات من أجل توفير السكينة للمواطنين والحفاظ على راحتهم [4]، من كل ما يمكن أن يكدر صفو حالة الهدوء والسكينة سواء كان مصدرها المعامل أو المصانع أو أصحاب الحرف أو محلات التسجيلات ومكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو الضوضاء الناجمة عن المشاجرات أو الاحتفالات والمباريات الرياضية، وأي عمل آخر ينطوي على إخلال بالسكينة العامة، حتى وإن كان منبعثا من المنازل، نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أي من أجهزة التسجيل الأخرى [5]، بل أن الإدارة وحرصا منها على المحافظة على السكينة العامة تقوم بتخصيص أماكن للأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية [6].

ولما كان الفقه قد أجمع على أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، غير أنه قد ظهر اتجاه معاصر يؤخذ بالتوسع في هذه الأهداف التي أصبحت تندرج في إطار فكرة النظام العام، والمتمثلة في المحافظة على الأخلاق والآداب العامة وكذا ما يتعلق بجمال الرونق والرواء [7].

وفي مجال القانون المقارن، فإن القانون الفرنسي الصادر في 07 جانفي 1983 المتعلق بتوزيع الصلاحيات بين البلديات والمحافظات والجهات والدولة في المادة 90 منه وسع بشكل ملحوظ

1- سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص 25 و26.
2- بلقاسم دايم، المرجع السابق، ص 162.
3- من الصعب تحديد الضوضاء من الناحية القانونية، بحكم أنها تأكيد لسير الحياة في المجتمع. وحرصا على حماية هذا المجتمع من تجاوز الضوضاء الحد المعقول، فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع لإصدار الأنظمة التي تحدد الضوابط وتضع المستويات المسموح بها بيئيا.
4- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية مصر، 2008 ص 72.
5- حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 231.
6- محمد دربال، المرجع السابق، ص 96.
7- وإن كان مجلس الدولة الفرنسي يدخلها تحت مدلول النظام العام، وهو ما استقر عليه قضائه منذ أمد بعيد. محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 21.

في سلطة الضبط الإداري، مضيفا بذلك للفقرة السادسة من المادة (L131-2) من قانون البلديات اختصاصا جليا للعمدة للوقاية والعمل على وقف "الملوثات بشتى أنواعها"، وقد اعتبر الأستاذ "M.Prieur" أن هذا النص القانوني هو "في الواقع إقرار لسلطة عامة ضمنية" مستشهدا في ذلك بحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1980 بشأن (Commune d'Ardres) الذي سبق له إقرار أن تلوث المياه يشكل سببا لتدخل العمدة بصفته الضبطية [1]، وإن كان البعض يرى بأن أهداف الضبط الإداري محددة لا ينبغي تجاوزها، وأنها تنحصر في حماية وصيانة النظام العام فقط، ولو كانت الأهداف الجديدة المرغوب تغطيتها من صميم المصلحة العامة [2]، وأنه لم يتم التوسع حقا في الأهداف التقليدية للضبط البلدي، حتى وإن كان مجلس الدولة قد اعترف بالحد من جميع التلوثات مهما كانت طبيعتها [3].

ثانيا: تقدير نظرية الضبط الإداري كأساس لردع المنتج الملوث

من أجل معرفة في ما إذا كانت نظرية الضبط الإداري كافية لحماية البيئة من نشاط المنتج الملوث، لابد من توضيح العلاقة بين الضبط الإداري وحماية البيئة، ذلك أن الدول وضعت تشريعات الضبط بغرض الحفاظ على النظام العام، وتقوم السلطات الإدارية بتنفيذ هذه التشريعات والمحافظة على النظام العام بها كاختصاص أساسي من اختصاصاتها، على النحو المشار إليه سابقا.

وفي هذا الإطار، يرى البعض أن سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة، نظرا لما يترتب على التلوث من أضرار تصيب البيئة والإنسان في أمنه أو صحته أو سكينته، ومن هنا تبدو العلاقة وطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط [4]، ذلك أن المخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث بجميع أشكاله وأنواعه، والتي تمس عناصر النظام العام من صحة عامة وسكينة عامة وآداب عامة، وحفظ لجمال المدن، تدخل في صميم أهداف وأغراض الضبط الإداري العام والذي وجد وأنشئ من أجل المحافظة عليها، لكن في النطاق والمجال المحدد قانونا [5].

ولما كان الضبط الإداري من أهم واجبات الإدارة لتنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع وذلك في مختلف قطاعات الحياة، فإن هذا

1- أشار إليه: بلقاسم الدايم، المرجع السابق، ص 160 و161.
2- حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 224.
3- Michel Prieur, Op.cit, p 54.
4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 45 و46 وبلقاسم الدايم، المرجع السابق، ص 180.
5- بلقاسم الدايم، المرجع السابق، ص 181.

الأمر يجسد في الواقع حماية للبيئة في كافة عناصرها من مختلف أنواع التلوث [1].

ومن هذا المنطلق فإنه ليس من المستغرب أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة والمحافظة على الصحة النفسية وتوقي أضرار التلوث السمعي، يؤدي إلى المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهكذا تتحقق عناصر وأهداف الضبط الإداري في المحافظة على البيئة [2].

وعلى أساس ذلك، فإن حماية عناصر البيئة ما هو إلا وجه آخر لطموح الإدارة في الحفاظ على النظام العام [3]، وأن كل اضطراب واختلال في عناصر هذا الأخير يرجع حتما إلى حصول تدهور في النظام البيئي أو في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بغض النظر عن نوعه وطبيعته.

وعلى الرغم من ذلك كله تبقى البيئة قيمة وفكرة واسعة تمتد لتستوعب وتغرق فكرة النظام العام. وبعبارة أكثر شمولية، أن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان وما يتمخض عنه من قيم وعادات وتقاليد ومصالح تهم المجتمع يعد من النظام العام [4].

في المقابل، فإنه وإن كانت الأماكن العامة والحدائق العامة مثل الشوارع والميادين والمرافق والمحلات التجارية وغير التجارية تشكل الأصل في حفظ النظام العام، أي الميدان الأساسي لهيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، فإن مفهوم هذه الأماكن في مجال تلوث البيئة أوسع بكثير من مجرد الطرق والشواطئ والحدائق العامة والأماكن المعدة لاستقبال الجمهور، إذ تشمل إلى جوار ذلك الأماكن الخاصة إذا كان التلوث بداخلها يمكن أن يمتد إلى خارجها وهو أمر كثير الحدوث، وهكذا فالعلاقة وثيقة بين الأماكن الخاصة والعامة، لاسيما في مجال تلوث البيئة [5].

ومن ذلك يفهم أن الضبط الإداري في مفهومه التقليدي والذي تقتصر وظائفه في المحافظة على عناصر النظام العام المذكورة سلفا [6]، لا يمكن أن يحقق الحماية الفعالة للبيئة، إلا إذا امتد هذا

1- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 03.
2- محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 21.
3- رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الإدارة في حماية البيئة "دراسة في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق السنة 3، ع3، جامعة بغداد، 2001، ص 183.
4- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 90.
5- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 7.
6- إن الضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام للدولة في كافة صوره يعرف بالضبط الإداري العام. ويمارس على المستوى الوطني من طرف رئيس الدولة والوزير الأول والوزراء، وعلى المستوى المحلي من الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية. حسين مقدم، المرجع السابق، ص 13.

الضبط إلى مجال مكافحة التلوث بأبعاده وانعكاساته الخطيرة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي تسببه النشاطات الإنتاجية.

ومن ثمة، يمكن القول بأن أساس النظام العام الكلاسيكي الموسع لبعض الانشغالات البيئية هو غير كاف [1]، باعتبار أن حماية البيئة بصفة مباشرة هي هدف أصيل يدخل في عموم الضبط الإداري الخاص [2]، أما بالنسبة لحمايتها في إطار نظرية الضبط الإداري التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، فإن ذلك يتم باعتبار البيئة بندا داخلا بشكل غير مباشر في الأغراض التقليدية الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة) للضبط الإداري العام وليس هدفا أصيلا لها [3]، ذلك أن الضبط الإداري العام يتعلق أساسا بتلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة، تجاه كل نشاط وفي كل ميدان بغية حفظ النظام العام [4].

إن الهدف من اللجوء إلى الضبط الإداري الخاص بالبيئة، وتراجع الضبط الإداري العام التقليدي يكمن في فعاليته باعتباره الأقرب إلى المعطيات الخاصة بحماية البيئة، ويتجلى ذلك في إعطاء سلطات الضبط الإداري الخاص صلاحية إصدار لوائح إدارية خاصة بالمجالات التي تنظمها بالإضافة إلى اللوائح المحددة في نصوص قانونية أخرى لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة (اللوائح الصادرة بموجب قانون التعمير، قانون الصحة...)، والتي تشكل مجالا خصبا لتدخل هيئات الضبط الإداري المحلية [5]، وقد جاء ذلك نتيجة ظهور اتجاه حديث يدعو إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري في ظل ازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات [6]، ذلك أن المدلول التقليدي للنظام العام لم يعد كافيا لتغطية كافة غايات أو أغراض الضبط [7]، كما أن مفهوم هذا الأخير انسحب إلى

1- Nadia Belaidi, Op.cit, p 361.

2- يقصد بالضبط الإداري الخاص أحد أمرين، إما حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد فروعه، حيث تمارس سلطات الضبط الاداري في هذه الحالة مهاما ضبطية معينة يحددها القانون أو النظام الخاص بنشاط الضبط، وإما تحقيق أغراض مغايرة محددة وفق قوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط، والتي يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة تملك سلطات أكبر مما تملكه هيئات الضبط الإداري العام، ولذا يضع لها وسائل مغايرة تتلاءم فنيا مع النشاط المراد ضبطه ويقرر لها جزاءات أشد، كالضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة، هذا الضبط يمكن أن يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها، تنظمه تشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام. لمزيد من التفاصيل: أحمد سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، الإصدار 4، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 2013، ص 84، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 5 و6، حسين مقدم، المرجع السابق، ص 13، كمال معيفي، المرجع السابق، ص 55 ومحمد دربال، المرجع السابق، ص 98.

3- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 51، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 2012، ص 16.

4- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010 ص 75.

5- عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 84 و85.

6- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 201.

7- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 9.

المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي برر وجود سلطة ضبط إداري مستقلة، ومن ثم اتسعت فكرة النظام العام في حدود معينة لتشمل عناصر جديدة، منها النظام العام الاقتصادي [1].

إلى جانب ذلك، فقد نتج عن امتداد الضبط في مجال البيئة ظهور ما يعرف بالضبط الإداري البيئي الذي يهدف إلى حماية النظام العام البيئي، والذي يعرف على أنه مجموع الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من أشكال التلوث [2] والذي لا يدخل ضمن نطاق الدراسة التي تهدف إلى توضيح مدى فعالية نظرية الضبط الإداري في حماية البيئة من نشاط المنتج الملوث، إذ تبين أن هذه الحماية تتجاوز النظام العام الكلاسيكي.

والأمر نفسه ينطبق بالنسبة للوسائل التي تمتلكها سلطة الضبط الإداري في سبيل ممارسة نشاطها الضبطي وتحقيق أهدافها المتمثلة في حفظ النظام العام [3]، والمتمثلة في اللوائح التنظيمية والقرارات الفردية والقوة المادية أو التنفيذ الجبري لوضع هذه اللوائح أو تلك القرارات موضع التنفيذ [4]، لأن وسائل الضبط الإداري على اختلاف صورها وأنواعها تتميز في أنها تهدف إلى غرض محدد وهو وقاية النظام العام في عناصره الثلاث المتعارف عليها لا غير [5].

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الوسائل ذات الطابع الوقائي تعد غير كافية لوحدها، لأنها لا تتمتع بخاصية الردع. وفي هذا الصدد، فقد رفض جزء من الفقه الطابع الردعي للعمل الإداري، حيث اعتبر أن الهدف الوحيد لهذا الأخير يكمن في الحفاظ على السير الحسن للمرافق العامة ومتابعة الصالح العام. وبالنتيجة، اللالزام الإداري حتى وإن أخذ شكل الجزاء، فإنه لا يبحث إلا عن إلزام المخاطبين بالامتثال لواجباتهم القانونية [6].

ومن ثمة يتضح أنه وإذا كان الضبط الإداري العام وسيلة هامة من أجل دفع الأخطار التي تهدد البيئة، فإنه من جهة أخرى أثبت محدوديته في تنظيم بعض المجالات من خلال ضيق محله والمجالات التي يشملها.

1- بلقاسم دايم، المرجع السابق، ص 28.
2- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 14.
3- رنا ياسين حسين العابدي، المرجع السابق، ص 188.
4- لمزيد من التفاصيل: مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 ص 60 وما يليها.
5- إبراهيم يامة، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، يناير 2012، ص 119.
6- Nadia Belaidi, Op.cit, p 372, 373.

الفرع الثاني: مدى فعالية قواعد المسؤولية الإدارية في إيقاف المنتج الملوث

من المعلوم أن الأحكام المنظمة لنشاط الإدارة بصفة عامة تتميز بكونها قواعد متطورة ومتجددة باستمرار، بغية مواكبة الظواهر الإدارية المستجدة، وتعاظم المهمات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة العامة، فهي المسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة التي ترتكز بصفة أساسية على زيادة النمو الاقتصادي والذي يعني زيادة في الإنتاج يقابله مسؤولية عن حفظ البيئة.

على أن مجال الدراسة سوف يرتكز أكثر على نظرية المسؤولية دون خطأ، ذلك أن الأضرار البيئية غالبا ما تعوض بالاستناد على نظام المسؤولية دون خطأ. لذلك سوف يتم التطرق بداية لنظرية المخاطر (أولا) قبل تقييم دورها في مجال مساءلة المنتج الملوث (ثانيا).

أولا: ماهية الخطر والأساس القانوني لنظرية المخاطر

في الواقع، فإن قواعد المسؤولية الإدارية تنطبق على الأحكام القانونية التي تنظم مسؤولية الإدارة، وتهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يصيب الأشخاص من التصرفات الناجمة عن الإدارة بفعل الأعمال الإدارية الضارة المشروعة أو غير المشروعة [1]، بعد أن تعددت وتنوعت مجالات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بصورة مذهلة، ومن ثمة ازدادت مخاطر هذا التدخل، لهذا يتعين التوفيق بين حقوق الدولة خصوصا حقها في تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية من أجل إشباع حاجات الأفراد وتلبية احتياجات المرافق العامة وواجبها في المحافظة على النظام بعناصره المختلفة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم [2]، ومنها واجب المحافظة على البيئة وحمايتها في إطار التزام الإدارة بعدم قيامها بالإضرار بالبيئة من خلال الأنشطة والفعاليات الاقتصادية والتنموية التي تقوم بها [3].

ومن ثم يكون عدم التزام الإدارة أساس لإثارة مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب البيئة إزاء كل فعل يعد اعتداء عليها، إذ أن تقرير مسؤولية الإدارة وتوسيع الأخذ بها حتى في حالات عدم توافر

1- أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي" رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2014/2013، ص 21.

2- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008 ص 245.

3- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان، ط1، 2012، ص 145.

الخطأ في جانب الإدارة وتأسيس المسؤولية على أساس النشاط الخطر يلزم الإدارة ببذل المزيد من العناية، وفي ذلك مكانة حقيقية لوقاية البيئة وحمايتها [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إقرار رفع دعوى التعويض جاء بعد الاعتراف بمسؤولية الإدارة من قبل القضاء الإداري [2] الذي لعب دورا رائدا في التوفيق بين الحقوق والمصالح المتعارضة المتمثلة في المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، ويبرز هذا الدور في مجال المسؤولية الإدارية، حيث يعتبر صاحب الفضل في تأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها [3] وأنشطتها الضارة حتى ولو تعذر نسبة أي خطأ إليها.

وفي هذا الصدد، فقد تطور الأساس المعتمد في تقرير هذه المسؤولية عبر مراحل زمنية مختلفة، فمن المسؤولية على أساس الخطأ إلى المسؤولية القائمة على أساس التعويض إلى غاية المسؤولية التي ظهرت في القرن 21 والتي تقوم على أساس تهديدات المخاطر الكبرى [4].

فقد عمد القضاء الإداري إلى ابتداع وخلق مبادئ ونظريات قانونية قادرة على استيعاب التطور الهائل في مهمات الإدارة العامة ومسؤولياتها ومواكبته، ويأتي هذا الاستحداث والإبداع القضائي لإيجاد الحلول القانونية المناسبة للمنازعات الإدارية.

وقد تبين للقضاء الإداري منذ البداية أن المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات فيما بين الأفراد العاديين لا تصلح لتنظيم علاقات الإدارة العامة مع الأفراد، لذلك وضع الأحكام القانونية التي تنظم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ [5]، والذي يعتبر الشريعة العامة المعتمدة لقيام مسؤولية الإدارة، فالأصل أن هذه الأخيرة لا تعوض إلا عن النتائج الضارة المترتبة عن أخطائها [6].

1- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 288.

2- ذلك أنه كان يسود في بداية القرن التاسع عشر مبدأ عدم مسؤولية الإدارة أو الدولة عن تصرفاتها بالاستناد إلى فكرة السيادة المطلقة للحاكم أو الأمة، ثم تطورت الأمور شيئا فشيئا ليتدخل القضاء الإداري أخيرا ليقر مسؤولية الإدارة صراحة ابتداء من القرن التاسع عشر منذ قضية بلانكو Blanco سنة 1873. آمال مدين، المرجع السابق ص 257.

3- عبد الرحمن بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 2.

4- عباس لغواطي، المرجع السابق، ص 171.

5- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 243.

6- لم تعرف غالبية التشريعات الخطأ بل تركت ذلك لمحاولات الفقه، واجتهادات القضاء فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة. ويتخذ الخطأ المنتج لمسؤولية الإدارة عدة صور جرى تقسيمها إلى صورتان، تتدرج حسب جسامة الخطأ ذاته، والمتمثلة في تأدية المرفق للخدمة على نحو سيء أو التأخر في تقديم الخدمة. لكن في مجال منازعات المنشآت المصنفة قد يتخذ أحد شكلين: المسؤولية عن القرارات غير المشروعة، وعدم تدخل سلطات الرقابة على المنشآت المصنفة لأداء مهامها. آمال مدين، المرجع السابق ص 258 و259

ثم بدا عدم ملاءمة هذه القواعد والأحكام لتقرير مسؤولية الإدارة في بعض الأحيان، إذ لا يمكن أن ينسب خطأ للإدارة وفق المفهوم التقليدي، ثم أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تحيط به ظروف تجعل الخطأ معدوما أو مجهولا لا يتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض للمضرور قبل الإدارة العامة، لهذا بدأ القضاء الإداري تدريجيا يبني نظريته القضائية في المسؤولية على أساس آخر مختلف عن الأساس الأول، يتجلى فيما يسمى بالمسؤولية دون خطأ أو بالمسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة [1]، والتي تقوم ولو لم يكن هناك خطأ بين عمل الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور وأجاز له المطالبة بالتعويض [2].

على أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وإن كانت الحلول التي طرحها القانون الإداري والقانون المدني تتجه إلى الاقتراب لأنهما يجدان أساسا مشتركا واحدا يكمن في ضرورة التعويض على المتضرر فيما يخص تقرير المسؤولية [3]، إلا أنه ومنذ قرار بلانكو بعد القاضي الإداري كل البعد في مجال تطبيقه لقواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد القانون الخاص، نظرية المسؤولية الإدارية هي أيضا نظرية ذات أصول محض اجتهادية، كما ينتقد فقهاء عديدون مقولة أن المسؤولية في القانون الإداري هي مستقلة تمام الاستقلال عن القانون الخاص ويرتكزون في قولهم هذا على أن الحلول في موضوع المسؤولية الإدارية ليست دوما مختلفة تماما عما هو عليه الحال في القانون الخاص [4].

وإذا كانت المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون المدني تنحصر فقط في نظرية المخاطر فإن المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون الإداري تحتوي على مبدأين متميزين، هما المسؤولية على أساس المخاطر من جهة، والمسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة من جهة أخرى [5]، والذي يقتضي ألا يتحمل أي فرد بسبب أضرار الإدارة أعباء إضافية أكثر من الآخرين، لذلك ينبغي على الدولة أن تعوض ضحايا هذه الأضرار.

وفي هذا الجانب، لابد من القول بأن تطبيق نظرية المخاطر في مجال المنازعات الإدارية جاءت كصمام أمان وصيغة قانونية إدراكا من جانبي المشرع والقضاء الإداري لضرورة إقامة نوع

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 243 وعمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2012، ص 203.
2- غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012، ص 56.
3- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006 ص 231.
4- المرجع نفسه، ص 245.
5- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 369.

من التوازن بين ما تتمتع به الإدارة العامة من امتيازات القانون العام من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإسباغ أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية، وبين المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتهم من الأضرار التي تلحق بهم من نشاط الإدارة العامة، والتي يصعب إثبات ارتكابها لخطأ يوجب مسؤوليتها خصوصا بعد تنوع وتعدد وسائل تدخلها، بما يحقق متطلبات العدالة ومقتضياتها [1].

وتشكل المسؤولية دون خطأ في مجال القانون الإداري نظرية احتياطية ذات تطبيقات استثنائية، وإن كان القضاء الإداري والفرنسي على وجه الخصوص قد بدأ يتوسع في تطبيقها [2].

وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد أن القاضي الإداري يلجأ إلى هذه النظرية ولا يلجأ إليها تبعا لكل حالة، والملفت أنه يعمل نظرية المسؤولية بدون خطأ في حالة معينة، ولا يعملها في حالة أخرى رغم أنها جد مشابهة للحالة الأولى، ثمة محاولات عديدة لإيجاد تحديد واضح للمسؤولية الإدارية بدون خطأ [3].

وفي هذا الشأن، يرى البعض بأن القضاء الإداري لا يلجأ دائما إلى هذه النظرية كلما انتفى الخطأ أو استحال إثباته، فنظرية المخاطر مقيدة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية. وهذه الخاصية أو الميزة جعلت عملية تدخل المشرع لتحديد نطاق وحدود نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية أمرا استثنائيا حتى لا يتوسع كثيرا لدرجة أن تصبح عامل إرهاق وإثقال الدولة ماديا واقتصاديا فتعقدها عن الحركة والتقدم في سبيل التنمية الوطنية أو الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع.

ولقد حاول المشرع في كثير من الدول أن يجعل هذه النظرية عملية تشريعية بحتة لا يجب الحكم بالمسؤولية على أساسها، إلا إذا نص القانون على ذلك [4].

هذا ويشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة، فمن الشروط العامة في المسؤولية الإدارية، وجوب توافر أركان هذه الأخيرة والمتمثلة في ضرورة وجود الضرر وتوافر علاقة السببية بين عمل ونشاط السلطة الإدارية والضرر

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 244 و245 وعمار عوابدي، المرجع السابق، ص 203.
2- مراد بدران، المرجع السابق، ص 369.
3- جورج سعد، المرجع السابق، ص 263.
4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 204.

الذي لحق بالمتضرر أو المتضررين، أما الشروط الخاصة فتتعلق باستثنائية وخصوصية الضرر المراد تعويضه [1].

كما يعفي هذا النوع من المسؤولية المضرور من إقامة الدليل على وجود الخطأ، طالما أن هذه المسؤولية تقوم دون خطأ. فعلى المضرور أن يظهر العلاقة بين عمل الإدارة والضرر الذي أصابه وعلى الإدارة إذا أرادت أن تتجنب قيام مسؤوليتها أن تثبت إما خطأ المضرور أو القوة القاهرة [2].

ثانيا: عدم مسايرة نظرية المسؤولية الإدارية لخصوصية مسؤولية المنتج

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي مسؤولية غير خطئية تقع على عاتق الإدارة نتيجة لنشاطاتها وأعمالها المشروعة والخطرة، التي ألحقت أضرارا خاصة وغير عادية بالأفراد [3].

وسنحاول في هذا الجزء أن نقيس تطبيقات نظرية المخاطر في مجال مسؤولية المنتج الملوث، ومدى مساهمتها في ردع هذا الأخير وجبر الضرر الناجم عنه.

على أن التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية، هي كثيرة لا يمكن حصرها في قائمة محددة، حيث ظهرت تطبيقات متعددة لنظرية المخاطر في فرنسا قررت مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن بعض أنشطتها [4]، لذلك يستعصى في بعض الحالات التصنيف والترتيب والحصر لتعدد نشاطات الإدارة، حتى الفقه اختلف في تحديد الحالات [5]، ويرى أن للمخاطر عدة صور منها: مخاطر الجوار، الأشياء الخطرة، النشاطات الخطرة والمخاطر المهنية.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد تبنى المسؤولية على أساس المخاطر بداية في مجال الأشغال العامة، ثم توسع في تطبيقها لتشمل مجالات أخرى، كما عمل المشرع الفرنسي على الأخذ بهذه النظرية في بعض المجالات من خلال إصدار تشريعات خاصة، منها مسؤولية الإدارة عن الفصل المشروع لموظفيها، مسؤوليتها عن إصابات العمل، مسؤوليتها عن نشاطاتها الخطرة..الخ، من بين

1- لمزيد من التفاصيل: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 206 وما يليها وجورج سعد، المرجع السابق، ص 281.
2- مراد بدران، المرجع السابق، ص 370.
3- حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 157.
4- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 261.
5- غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص 59.

هذه الحالات يمكن أن ترتبط ثلاثة منها بمنازعات المنشآت المصنفة هي الأخطار الناتجة عن الأشغال العامة، النشاطات الخطرة للإدارة ومضار الجوار [1].

فبالنسبة للأخطار الناتجة عن الأشغال العامة، فإنها تمثل المجال الأكثر أهمية لإعمال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حيث تعد الميدان الأول الممنوح للمحاكم الإدارية في فرنسا [2]، تشمل هذه الطائفة الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة، كما تشمل أيضا الأضرار التي ترتبها المنشآت العامة والتي تعتبر ثمرة للأشغال العامة أو حصيلة أو نتيجة لها [3].

وقد اعتبر مجلس الشورى أن المسؤولية الناشئة عن المنشآت العامة تتحقق لمجرد ارتباط الضرر بالمنشأ العام دونما حاجة لإثبات خطأ المسؤول عنه، إلا إذا أثبت هذا الأخير ما يعفيه منها من خلال القوة القاهرة أو خطأ الضحية [4].

وهو ما أعلن عنه المجلس الأعلى الجزائري في قرار له بتاريخ 03 ديسمبر 1965 بقوله: "حيث أن سبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية" [5].

ولا يختلف الأمر عنه في مجال التلوث البيئي، إذ تعتبر مخاطر الأشغال العامة أو الأضرار الناتجة عنها من أكثر الفرضيات إعمالا في مجال المسؤولية دون خطأ عن أعمال التلوث [6].

ومن هذا المنطلق، فإنه يمكن أن تكون مخاطر الأشغال العامة ذات علاقة بالمنشآت المصنفة متى كانت هذه الأشغال تشكل في حد ذاتها منشأة مصنفة وفقا للقانون المنظم للمنشآت المصنفة، في هذه الحالة الأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة دون حاجة لإثبات الخطأ، سواء كان تنفيذ الأشغال العامة من طرف الإدارة ذاتها أو من طرف مقاولين خواص يعملون تحت رقابتها [7].

وتصنف هذه الأضرار إلى أضرار عارضة أو عرضية، وهنا يميز القضاء الفرنسي بين

1- آمال مدين، المرجع السابق، ص 264 و265.
2- لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 25.
3- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 261.
4- جورج سعد، المرجع السابق، ص 265.
5- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 194.
6- Michel Prieur, Op.cit, p 883.
7- آمال مدين، المرجع السابق، ص 265.

الأضرار التي تلحق بالغير، والأضرار التي تلتحق بالمنتفعين من الأشغال والمنشآت العمومية [1] وأضرار دائمة، وهي تلك الأضرار التي تتسم أسبابها بطابع الديمومة، والناجمة عن وجود المنشأة العامة نفسها التي نتجت عن تنفيذ الأشغال العامة، حيث يشترط القضاء الفرنسي في الضرر المطالب بجبره على أساس الخطر أن يكون دائما أو استمر فترة طويلة تخرجه عن نطاق الأضرار التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة، فإذا تجاوزت الأضرار الناجمة عن وجود المنشأة مخاطر الجوار العادية، تلتزم الإدارة التي تتبعها تلك المنشأة بتعويض الأفراد المتضررين من وجودها بصفة دائمة، ويحكم القضاء الإداري بالتعويض بصورة آلية شريطة أن يثبت الشخص المتضرر وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر، على أن المجلس لا يقرر التعويض عن مضايقات الجوار العادية التي قد تصدر من الإدارة والأفراد العاديين على حد سواء، وبهذا يتعين على أصحاب الأملاك المجاورة للأشغال العمومية أن يتحملوا هذه المضايقات باعتبارها من مضايقات الجوار العادية، ولن يعوضوا عنها إلا إذا خرجت عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومبالغا فيه.

ويجب ألا يفهم من ذلك أن القضاء الفرنسي لا يعوض الأضرار العادية الناجمة عن الأشغال العامة، بل أنه يعوض عنها استنادا لفكرة الخطأ.

ولاشك أن اشتراط عنصر الديمومة في الضرر تجعل حالات المسؤولية عن الأشغال مقتصرة على العقارات فقط، فهي التي تنقض قيمتها الشرائية أو الإيجارية بصفة دائمة أو لفترة طويلة لقربها من الأشغال العامة مصدر الضرر [2].

ويطبق الاجتهاد القضائي في الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال أو المنشآت العامة، على كافة الأضرار متى كانت خاصة وجسيمة أو غير مألوفة، وسواء كانت عبارة عن خسائر تجارية أو انزعاجات في التمتع أو تدن في قيمة العقارات أو الأموال غير المنقولة [3].

ومن الأمثلة القضائية لمجلس الدولة عن مثل هذه الأضرار أن تؤدي الأشغال العامة إلى تضييق مدخل العقار، بحيث يصبح الدخول متعذرا أو مستحيلا لدرجة تجعل الاستفادة من العقار مستحيلا، أو تؤدي الأشغال إلى حجب النور عن المكلف أو تحرمه من الاستمتاع بمنظر جميل كان يستمتع به، أو تؤدي إلى استحالة البناء على أرض معدة أصلا للبناء، أو تؤدي إلى انتشار روائح كريهة في المنطقة، أو تؤدي إلى إحداث ضوضاء بجوار أحد الفنادق، المستشفيات أو الأحياء [4].

1- لمزيد من التفاصيل: علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 264.
2- المرجع نفسه، ص-ص 261-264.
3- عبد الرحمن بريك، المرجع السابق، ص 197.
4- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 262.

إضافة إلى ذلك، فقد توسع الاجتهاد الإداري في إعمال نظرية المسؤولية بدون خطأ، فأقر تطبيقها في حالة المخاطر الاستثنائية، حيث ينبغي مساءلة الإدارة عندما يتولد الضرر عن خطورة كبيرة واستثنائية قد ساعدت الإدارة نفسها في نشوءها، أما تطبيقات هذه النظرية فهي مرشحة للتوسع رغم أنها تقتصر اليوم على بعض الحالات.

أعمل القضاء الإداري أيضا نظرية المخاطر الاستثنائية في الحالات التي تستخدم فيها الإدارة أشياء تعتبر في حد ذاتها خطرة، مثل: الأضرار الناجمة عن ورشات عمل خطرة يتطلب أداء بعض الخدمات العامة فيها تواجد شاغلي بعض الوظائف في أماكن خطرة، وبذا قرر القضاء الفرنسي تعويض الأضرار التي تلحق بهؤلاء الموظفين من جراء تواجدهم في تلك الأماكن، حوادث سير تسببها آليات إدارية، استخدام الشرطة للأسلحة النارية، ولكن أيضا في بعض الحالات التي تنتج فيها الأضرار عن المنشآت العامة [1].

تقوم المسؤولية الإدارية كذلك عن النشاطات الخطيرة، هذه الأخيرة تتمثل في النشاطات التي تنطوي على استعمال وسائل خطرة أو تتم في ظروف لا تخلو من مخاطر [2]، إذ تباشر الإدارة العامة العديد من الأنشطة التي تعد بطبيعتها خطرة، وبذا تشكل بذاتها خطرا غير عادي على أرواح وممتلكات الأفراد، ومن أمثلتها نشاط مرفقي الدفاع والأمن الداخلي، كما قد تنجم مخاطر غير عادية بحكم الجوار الطبيعي لبعض المنشآت التي تنشئها الإدارة العامة أو تعد الإدارة العامة مسؤولة عنها ومن أمثلتها مضار المنشآت النووية.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي منذ بداية القرن العشرين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر الجوار غير العادية استنادا لنظرية المخاطر وتحمل التبعة، وكانت أوائل التطبيقات القضائية في مجال انفجار مخازن الذخيرة والمتفجرات التي تسبب أضرارا بالغة في الممتلكات والأرواح للمجاورين، كما قرر مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن انفجار أحد المصانع [3].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم التعويض عن الضرر غير المألوف إلا إذا أصاب جماعة المواطنين. ومن ثمة فإن القاضي الإداري يقدر الطابع غير العادي للضرر على أساس عدد المواطنين الذين مسهم هذا الضرر. في الواقع، إذا أصاب الضرر البعض منهم فقط، فإن طلب التعويض يؤسس بناء على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

1- جورج سعد، المرجع السابق، ص 268 وعلي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 266.
2- آمال مدين، المرجع السابق، ص 265.
3- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 267.

إن القاضي الإداري يعتبر الضرر غير مألوف في حالة المساس المادي بالملكية، الخطر الذي يجاوز حدود ما ينتج في الحالات العادية عن الجوار، خاصة ما يتعلق بالمنشآت الخطرة [1]، فالتعويض يكون على أساس الأضرار التي تكون على درجة كبيرة من الجسامة حيث تتجاوز المخاطر العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع، وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر في الضرر صفتان أساسيتان هما الخصوصية والجسامة غير العادية [2].

إلى جانب ذلك فإن القاضي الإداري يقف على وجوه متعددة للمخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشآت؛ الآثار التي تشوه المنظر، استهلاك الفضاءات، مختلف أنواع التلوث، تغيير نظام المياه المخاطر المتعلقة باستعمال المواد المتفجرة، أضرار مختلفة متعلقة بالضوضاء، الاهتزازات، الغبار على أن هذه المخاطر ليست الأكثر خطورة على البيئة والصحة، بالمقارنة مع تلك التي تتولد عن عدد مهم من باقي فئات المنشآت المصنفة، وهي التي تحوز على القسط الأكبر من المنازعات بالنظر إلى المعطيات الإحصائية للنزاع الإداري المتعلق بالمنشآت المصنفة [3].

ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها نظرية المخاطر، حيث سمحت بتقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ، إلا أنها لم تكن كافية لتلبية متطلبات العدالة الاجتماعية وضرورات حماية الضحية [4].

زيادة على ذلك، هناك تطبيقات أخرى لنظرية المخاطر لا يسع المجال لذكرها جميعا، ويتبين من خلالها بأن نظام المسؤولية الإدارية القائم على نظرية المخاطر يهدف في العموم إلى التعويض على أساس نظرية الجوار غير المألوفة ويهمل تعويض الأضرار التي توصف بـ"الإيكولوجية" بمعنى أنه ليس بنظام خاص بتعويض الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي [5].

ومن ثمة، يلاحظ بأنه لا وجه للتقارب بين صور نظرية المخاطر وبين مسؤولية المنتج الملوث، لذلك فإن الأمر يشكل بعض الصعوبة، بل وحتى الحالات التي أريد بها إسقاط أحكامها على مسؤولية المنتج الملوث، فإنها تثير العديد من الإشكاليات لأن لها أحكامها الخاصة التي لا تتفق

1- Philippe Cb-A Guillot, Droit de l'environnement, Ellipses, Paris, 1998, p 199.
2- حياة غلاي، المرجع السابق، ص 155.
3- Michel Baucomont, Le juge administratif et les carrières, BDEL supplément au n°36 décembre 2011, p 30.
4- محمد الأمين كمال، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 128.
5- Norbert Calderaro, Le contentieux administratif et la protection de l'environnement : le point de vue d'un magistrat, RJE, n° spécial, le juge administratif, juge vert ?, 1995 p 08.

ومسؤولية المنتج، وإنما كانت محاولة للتقريب فقط، وبذلك يمكن القول بأن نظرية المسؤولية الإدارية على هذا النحو لا يمكن أن تلعب دورا مهما في ردع المنتج الملوث.

المبحث الثاني: دور المسؤولية الجنائية في التصدي لجنوح المنتج الملوث

إن الخصوصيات التي تميز جرائم التلوث التي تنجم عن المنتج الملوث وما يترتب عنها من آثار ضارة وخطيرة، تجعل من القانون الجنائي أداة مفضلة لوضع حد لهذه الأفعال، غير أن أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون الجنائي في مواجهة جنوح المنتج الملوث يظهر من خلال الاعتراف بالبيئة قانونيا وإعطائها مكانة وسط النظام التسلسلي المعقد للحقوق والمبادئ الأساسية، والذي يتأتى بداية من الاعتراف الدستوري لهذا المبدأ القضائي، فأي نظام قانوني في الدولة يستمد مصداقيته من الدستور، ليمتد لاحقا إلى جميع المجالات التي يرى المشرع فيها وجود مصلحة بيئية تقتضي حمايتها جنائيا (المطلب الأول).

وفي نفس الإطار، وبما أن قانون العقوبات يشكل المصدر الأصلي الذي يعتمد عليه المشرع ليتدخل لتجريم الاعتداءات التي تنال أو تهدد أحد الحقوق أو المصالح الأساسية التي يحميها ويفرض لها عقوبات محددة، فإنه يجب البحث عن مدى تأطير هذا القانون للمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإقرار بالبيئة ضمن قيم المجتمع المعاصر

لقد أصبحت البيئة من المسائل التي تشغل المشرع الجنائي باعتبارها تحتل مكانا متميزا في سلم القيم الهامة التي تسعى المجتمعات على اختلاف أنظمتها لحمايتها والحفاظ عليها، ولإقرار الحماية الجنائية، لابد بداية من تحديد طبيعة المصلحة أو الحق المعتدى عليه في جريمة التلوث البيئي المرتكبة من المنتج، والذي يسعى القانون الجنائي لحمايته، فيما إذا كان من الحقوق العامة أم حق خاص بالشخص الذي يضار مباشرة من أفعال التلوث البيئي (الفرع الأول).

ومن أجل ردع فعال، لابد أن يكتسي الحق في البيئة القيمة الدستورية، لأن هذا الأمر سوف يظهر إرادة المشرع في ضمان فعالية احترام قواعد حماية البيئة من طرف المنتج الملوث، الأمر الذي يتطلب التطرق لمدى تضمين الدساتير لمثل هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجني عليه في جرائم التلوث البيئي المرتكبة من المنتج

بداية يجب أن نؤكد على وجود مجني عليه في جرائم التلوث البيئي المرتكبة من المنتج الملوث قد تضرر مباشرة من فعل التلويث، غير أن الاعتراف بوجود مجني عليه في مثل هذه الجرائم لا ينفي صعوبة تحديد الحق المعتدى عليه [1].

ويرتبط تحديد المجني عليه بنطاق الحماية الجنائية وكذا العنصر أو القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية [2]، ومن ثم فإنه من الممكن أن نجد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين، في حين نجده مشمول بالحماية في تشريع آخر، وهو ما يفسر تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة [3].

وفي الواقع تعد مسألة تحديد المجني عليه في جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج الملوث مثلها مثل جرائم التلوث البيئي عموما من المسائل التي أثارت جدلا واسعا، وقد ثار التساؤل عن مدى إمكانية تحديد الحق محل الاعتداء في هذه الجرائم البيئية، حول ما إذا كان من الحقوق العامة وبالتالي تعد من قبيل الجرائم الماسة بالمصلحة العامة أم أنه حق خاص بالفرد المتضرر، وبالتالي نكون بصدد الاعتداء على مصلحة خاصة [4]، أم أن الأشياء في هذا الصدد تختلط وتتشابك، حيث ترتبط المصالح العامة والخاصة ترابط وثيق ليس له فصل [5].

وفي هذا الصدد، نادت بعض الآراء باعتبار البيئة ذاتها هي الضحية في مثل هذه الجرائم بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها جرائم اعتداء على الإنسان ورأى البعض أنها جرائم بلا ضحية.

وإن كان مصطلح البيئة مصطلح مبهم وغامض وغير واضح النطاق أو غير محدد بصورة دقيقة تسفر عن تحديد يرضي القوانين، خاصة عندما نتحدث عن القانون الجنائي، فإنه ووفقا للاتجاه الأول، فالبيئة بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وأرض ...الخ هي موضوع الحماية الجنائية، وأن

1- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 323.
2- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005-2006، ص 32.
3- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 8.
4- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2014 ص 162.
5- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1/الإصدار 1، عمان 2008، ص 71.

المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي الذي يحدثه المنتج هي البيئة ذاتها كقيمة من قيم المجتمع، وسابقة في وجودها على وجود الإنسان.

ومن ثمة يتوجب حماية البيئة ومكوناتها ونوعيتها من خلال الارتقاء بها، وتجريم المضار التي تحدثها المنشآت الصناعية أو ما يمكن أن ينشأ عن النفايات وكذا المواد الكيماوية وحماية الطبيعة والحفاظ على الحيوانات والنبات والطيور والإبقاء على التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور أهمها التلوث، وبذا يمكن مواجهة تلك الأخطار، لاسيما تلك التي رتبها القرن العشرين الذي تركت الحضارة والتقدم العلمي بصماته عليها.

والدليل على ذلك أن القانون الجنائي، بما يحتويه من عقوبات، لا يكتفي بإلزام المنتج بدفع غرامة نتيجة الأضرار التي أحدثها بالبيئة، بل يطالبه بإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، حيث أن البيئة ليست ملك للأجيال الحاضرة فقط وإنما ملك للأجيال القادمة أيضا [1]، واليوم يتطور هذا المفهوم لتصبح البيئة ملك للمجتمع الإنساني كله، لذا اعتبر البعض أن سلامة البيئة تعتبر من عناصر التراث المشترك للإنسانية [2]، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاد والتلوث، وبهذا يكون مفهوم الحق البيئي قد تعدى المستوى الوطني والدولي، إلى المستوى العالمي.

وتمثل جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج اعتداء على الفرد الذي يتضرر مباشرة من الفعل غير المشروع الذي لحق بالبيئة، كالشخص الذي يستعمل مياه ملوثة بفعل إحدى الوحدات الإنتاجية، فتودي بحياته أو تسبب له أضرارا صحية بالغة، أو الشخص الذي يستنشق هواء ملوث في جريمة التلوث الهوائي ويصاب بمرض نتيجة ذلك، لذا يكون له الحق في تحريك الدعوى العمومية [3].

ومن ثمة، فإن القانون الجنائي يحمي حق الفرد في بيئة نظيفة وصحية وبيئة ذات نوعية مرضية، وهو أمر يدخل في إطار ضمان تمتعه بكامل حقوقه الأساسية. ومن جهة أخرى، ضمن حقه بالعيش في ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاه وتضمن حقه في السلامة الجسدية [4].

أما الرأي الثالث فيذهب إلى القول بأن حماية البيئة هي حماية مزدوجة، تعكس حماية مصلحة

1- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مقال منشور قي موقع http://endoftheworld-/osamasaziz.blogspot.com تم الاطلاع عليه في 2013.
2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار المكتبة القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2014، ص 40.
3- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 163.
4- Muriel Merino, Protection de l'environnement contre les nuisances environnementales de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme au système juridictionnel national de protection, rev.trim.dr.h, 65, 2006, p 56.

جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة الفردية) والمصلحة العامة (الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة)، فحماية البيئة عموما هي أولا حماية للإنسان من خلال حماية البيئة وثانياً هي حماية للوظائف الايكولوجية للبيئة، والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تستهدف حماية مكونات الطبيعة (ماء وهواء وأرض) بما تشتمل عليه من عناصر كالغابات والنباتات والطيور والحيوانات والمياه الجوفية وما إليها، وأن المشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة ولم يستهدف حمايتها لذاتها وإنما لضرورتها في استمرار الحياة الإنسـانية في الحاضر والمستقبل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق حماية الوظائف الايكولوجية التي يتفاعل معها الإنسان في حياته [1].

وهناك من يرى بأن محل جريمة التلوث يختلف عن فكرة المصلحة القانونية المعتدى عليها فمحل الجريمة هو عناصر البيئة المختلفة الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، بينما المصلحة القانونية تمثل القيمة التي رأى المشرع بأنها جديرة بالحماية الجنائية، وهي حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، فقرر حمايته من جرائم تقع بأنواع من السلوك تهدد هذه المصلحة، وبالتالي يقصد بالحماية الجنائية للبيئة المحافظة على عناصر البيئة من الإضرار بها وتحسينها بصورة تعتمد على الأسس العلمية لمختلف المصادر الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية من أوضاع وإجراءات لابد وأن يشمله التجريم، وبناء على ذلك يوجد محلان للحماية الجنائية للبيئة [2].

ويصنف بعض الفقه أن الاعتداء على البيئة أيا كان، يعتبر مساسا بالنظام العام البيئي، الذي يمثل بالنسبة لقانون البيئة، الجزء الذي يحدد نطاقه، مفاهيمه ووجوده [3]، الأمر الذي يظهر في نفس الوقت على أن الحق المعتدى عليه هو المصلحة العامة التي تبقى كضابط للتجريم، فحماية البيئة في ذاتها، وفي عناصرها اللازمة لحياة الإنسان، تمثل هذه المصلحة الأساسية، وتتحدد صفة عدم المشروعية في الضرر الذي يلحقه الفعل بهذه المصلحة الاجتماعية، وخطورته عليها [4].

1- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق.

2- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006 ص 60 و61.

3- "L'ordre public écologique est un ensemble de principes élaborés dans l'intérêt de l'humanité et fondés sur la justice environnementale qui permet de sauvegarder les ressources naturelles et leurs équilibres entre elles et par rapport aux humains, ainsi d'assurer l'accès équitable à ces ressources à toutes personne et à toute autre espèce vivante". Eric Naim-Gesbert, Droit général de l'environnement, Lexis Nexis, 2e éd Paris, p 183.

4- توفيق سوط، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي –دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، 2007-2008، ص 28 و29.

ويتبين مما سبق، بأنه أيا كان المجني عليه من جراء التلوث البيئي الذي يسببه المنتج سواء البيئة، الفرد أو مجموعة من الأفراد، وسواء سهل تحديده من نشاط المنتج، أو لم يحدد، فإنه يجب الاعتراف بالبيئة كمصلحة محمية في حد ذاتها باعتبارها محور الحماية الجزائية، لأن حماية البيئة وبأي صورة يجب أن ينطلق باعتبارها قيمة جوهرية [1]، تستند أساسا على ما يقترفه الجاني الذي غالبا ما يكون شخصا معنويا من أفعال مجرمة ضد المحيط البيئي، ولو لم يترتب عليه ضرر بالأفراد، علما أن ضحايا جرائم البيئة يكونون عادة غير محددين، إذ يتضح من أغلبية الدراسات الفقهية الجنائية، أن جرائم البيئة لا تستهدف شخصا أو أشخاصا بذواتهم، وإنما هي اعتداءات توجه إلى عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان، من أرض ومياه وهواء.. وما تشكله هذه الاعتداءات من خطورة على مصلحة أساسية للفرد والمجتمع، لأنها تنطوي على المساس بالتوازن البيئي الذي يعد مساسا بقيمة أساسية للمجتمع [2]، لذلك يرى الأستاذ "Michel Prieur" أن عناصر البيئة التي تعتبر ضحية يجب أن تعرف وتمنح الشخصية القانونية لكي تستفيد من الحماية الفعالة، وتصبح بالتالي صاحبة حق sujet de droit " وليست موضوع حق فقط [3]، وأن أي مساس بها يعد مساسا بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: مدى الإقرار الدستوري للحق في البيئة

لاشك أن الدساتير تمثل أرقى ما توصل إليه الفكر الإنساني في مجال تنظيم شؤون الحياة، ذلك أن الدستور هو الوثيقة العليا في الأنظمة القانونية الداخلية، لما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في الدولة، لأنه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعتنقها مجتمع من المجتمعات ويفرض على جميع السلطات العامة احترامها وانتهاجها [4].

ولذلك حرصت العديد من دساتير العالم على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها محاولة تقديم تنظيم شامل ومتكامل، وتلبية لطموحات الأفراد ونزوعهم إلى الحرية والتمتع بحقوقهم على تعددها واختلافها، وإن كان الهدف الذي سارت عليه الدساتير الحديثة في اتجاه تضمين هذه الحقوق والحريات، أن تكفل القواعد الدستورية تلك الحقوق، ذلك أن ورودها في الدساتير من شأنه أن يسبغ عليها القيمة والقوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية.

1- نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة (دراسة في التشريع الأردني)، المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 15، ع9، كانون الثاني 2006، ص 32.
2- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 29 و30.
3- Michel Prieur, Op.cit, p 869.
4- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 137.

غير أنه وحتى وقت قريب كانت دساتير الكثير من الدول تتضمن الحقوق والحريات التقليدية دون أن تلتفت إلى ظهور حقوق جديدة فرضتها أنشطة الإنسان الحياتية، لعل أهمها الحق في البيئة، إلا أنه مع الاهتمام الدولي والإقليمي بهذا الحق من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة، اتجهت حديثا العديد من دساتير الدول المقارنة إلى الاعتراف بمبدأ حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، بما أضاف إليه الشرعية الدستورية [1].

وقد تمثلت الخطوة الأولى نحو الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق الإنساني في بيئة خالية من التلوث [2] في الفكرة التي أعرب عنها لأول مرة إعلان ستوكهولم عام 1972، من خلال مادته الأولى [3] حيث أن معالجة الدساتير لهذا الحق قد تأثرت إلى حد كبير بأعمال مؤتمر ستوكهولم [4].

هذا الاعتراف الدستوري المتزايد بالحقوق والمسؤوليات البيئية على نطاق العالم يعكس إدراكا متزايدا للحق في التمتع ببيئة صحية وسليمة [5]، كما من شأنه أن ينعكس إيجابيا أثناء سن القوانين الجنائية التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، بحيث يحتم عليها أن تتماشى وأحكامها مع المصالح البيئية [6]، زيادة على أن الإقرار الدستوري لهذا الحق يؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية ويوسع من نطاقه ويضفي عليه طابعا متجددا ومتأقلما حسب المستجدات الواقعية والقانونية [7].

إن استقراء موقف دساتير دول العالم المختلفة من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة ملائمة يظهر وبوضوح تباين مواقفها بشأن المعالجة الدستورية للحق في البيئة، حيث نجد أن البعض منها فقط قد تبنى النهج المباشر والذي منح من خلاله الحماية الصريحة للحق البيئي في النصوص الدستورية [8]

1- أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 1 و2.
2- يعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث الذي يشمل الحق في السلام والحق في التنمية، والحق في الموارد الطبيعية والحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث. أما حقوق الإنسان الأخرى، فتضم حقوق الجيل الأول وتشمل الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجيل الثاني المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3- "L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permettre de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures". Principe 1 de la déclaration sur l'environnement, Stockholm, 1972.
4- فمنذ ذلك الحين، سجل عدد الدساتير التي تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيرة. وفي سنة 2010، زاد عدد الدساتير التي تتضمن إشارات صريحة لهذه الحقوق والمسؤوليات إلى 140 دستور، مما يعني بأن هذه الأحكام ترد في أكثر من 70 مائة من الدساتير الوطنية في العالم.
5- دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، البندان 2 و3 من جدول أعمال لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، 16 ديسمبر 2011، ص 9.
6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص 12.
7- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، يونيه 2013 ص 54.
8- أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 5.

وقد اختلفت الدساتير في تصنيف هذا الحق، فمنها من يضعه ضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية، وأخرى تدرجه في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتضعه بعض الدساتير في الفصل الخاص بحماية الأسرة أو الخاص بمجموعة الحقوق المدنية والسياسية [1]، فيما تكتفي بعض الدساتير الأخرى بالإشارة إليه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة.

أما من ناحية التكريس، فاتجهت بعض الدساتير إلى الإقرار بالحق في حماية البيئة وتوفير بيئة صحية خالية من التلوث صراحة، كالدستور اليوغسلافي المعدل في عام 1973، والدستور المجري الصادر سنة 1972، والدستور البرتغالي لسنة 1976 والدستور البرازيلي الصادر لسنة 1988 والدستور اليوناني وغير ذلك من الدساتير [2]، منها من جعلت حماية البيئة واجبا تضطلع به الدولة، كالدستور الهولندي الصادر عام 1984 والذي نص في المادة 21 منه على أنه: "يكون من مهام الدولة والمسؤولين، أن يعملوا على حماية البيئة وتحسينها"، والمادة 11 من دستور بنما لعام 1972 التي تقضي بأن: "حماية البيئة الطبيعية ومنع تلوثها والمحافظة على التوازن البيئي يكون أساسا مسؤولية الدولة" [3]، والدستور البولوني في المادة 12 فقرة 2 منه الذي ألقى على عاتق الدولة مهمة ضمان الحماية والتطور العقلاني للبيئة.

ومن الدساتير من ألقى بهذا الالتزام على عاتق الفرد، كدستور إسبانيا لعام 1979 الذي أشار في المادة 45 منه إلى أن: "كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما يقع عليه واجب المحافظة عليها"، وجاء في المادة 1/123 من دستور البيرو لعام 1979 أن "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم، متوازن إيكولوجيا، ملائم لتنمية الحياة، ولصيانة المناظر والطبيعة وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها".

وهناك دساتير أخرى جعلت حماية البيئة مسؤولية مشتركة، كالدستور التركي الصادر سنة 1982 الذي يؤكد في المادة 59 منه على أن: "يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعي فيها التوازن الإيكولوجي ويجب على الدولة وعلى المواطن تحسين البيئة الطبيعية ومنع تلوثها" [4].

أما الدستور المغربي فقد اكتفى بموجب المادة 19 منه الواردة في الباب الثاني تحت عنوان "الحريات والحقوق الأساسية" بالنص على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق

1- منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص 15 و16.
2- لمزيد من التفاصيل: داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 73 و74.
3- لمزيد من التفاصيل: عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 119 و120.
4- لمزيد من التفاصيل راجع: منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص 16-20 ومحمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 28 و29.

والحريات ذات الطابع المدني، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والبيئي، المعلن عنها في هذا الباب وفي النصوص الأخرى للدستور، وكذا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية..." [1].

وقد انتهجت دساتير أخرى الأسلوب غير المباشر أو الضمني لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلبا على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها. ويتلخص هذا المنهج في أن الدساتير لا تتضمن نصا صريحا من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء المواطنين، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع، والتي يكرسها الدستور.

وتستخلص هذه الحماية من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية كالدستور الإيطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد وأوجب على الدولة رعايتها، والدستور المصري الذي اكتفى في بادئ الأمر بتكريس التزام الدولة بحماية البيئة تحت مظلة الواجب الوطني دون أن يعترف بالحق الإنساني في العيش في بيئة ملائمة وصحية، وهو ما يستشف من خلال إقرار الدولة لمجموعة النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في الباب الثاني منه [2]، الأمر الذي اعتبره البعض غير كاف في مجال حماية البيئة وطالب بضرورة احتواء نص يكرس الحق في البيئة [3]، لذلك فقد طور دستور 2012 هذا المفهوم حيث أكد على التزام الدولة وواجبها ومسؤوليتها في حماية البيئة من خلال المادة 63 التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها" [4].

وفي فرنسا، فإن دسترة الحق البيئي دفع المشرع إلى تبني ما يسمى بميثاق البيئة [5]، بموجب

1- Bouchra Nadir, Le droit à l'environnement, nouveau fondement à la réparation du dommage écologique en droit positif marocain, Mideterranean journal of social sciences, MCSER publishing Rome-Italy, vol 4 n°9, october 2013, p 165.

2- داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 77 و78.

3- مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ووليد محمد الشناوي، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي الرابع عشر حول مستقبل النظام الدستوري للبلاد، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، من 17-18 أبريل 2012، ص 28.

4- منة عمر، الحقوق البيئية في مصر: الخلفية الدستورية والقانونية، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية legal-agenda.com تم الاطلاع عليه 26-01-2016.

5- Le juge administratif et le droit de l'environnement, Rapport du conseil d'Etat de France, congrès de Carthagène, 2013, p 4.

القانون الدستوري رقم 2005-205 المؤرخ في 01 مارس 2005 [1]، وقد جاء هذا الميثاق ليرفع إلى المستوى الدستوري العديد من المبادئ التي تم تكريسها بموجب النصوص القانونية، كمبدأ الوقاية والحيطة ومبدأ الملوث يدفع...الخ، ونص على مجموعة الحقوق والواجبات، وهو بذلك يعد النص الوحيد في العالم الذي جاء بهذا الشكل [2]. غير أن هذا التكريس الذي يظهر إرادة المشرع الفرنسي في ردع صارم لكل اعتداء على البيئة، قد جاء خاليا من أي نص جنائي [3].

أما عن الوضع في الجزائر، فلم تتضمن الدساتير الجزائرية السابقة أي نص صريح يعترف بالحق في البيئة [4]، وإنما يمكن أن يستشف ذلك بطريقة ضمنية من جملة الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق أخرى [5]، أو من مجموعة الاختصاصات المنوط بها لسلطات الدولة، كالمادة 19/122 من دستور 1996 التي خولت للبرلمان صلاحية التشريع في مجال سن القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وكان قد سبقه في هذا دستور 22 نوفمبر 1976 في الفقرة 22 من المادة 152 ودستور 23 فيفري 1989 في الفقرة 20 من المادة 122، أما دستور 23 أوت 1963 فإنه لم يتطرق لا من قريب أو بعيد إلى موضوع حماية البيئة.

ومن هنا يمكن القول بأن إعطاء الاختصاص للبرلمان في التشريع في المسائل البيئية ينم عن أن المشرع يهتم بالبيئة على المستوى التنظيمي وليس من ناحية تكريسها كحق دستوري محمي [6].

ورغم التعديل الجزئي لدستور 1996 سنة 2008 إلا أنه لم يرقى إلى تطلعات المهتمين بمجال حماية البيئة، حيث أنه تناسى إضافة الاهتمام أو البعد البيئي كحق دستوري، الأمر الذي يحد من قيمته

1- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement, www.ecologie.gouv.fr, consulté le 26/09/2013.

2- وردة خلاف، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 23 جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ص 110.

3- "Insatisfaction en ce que la Charte semble incomplète. L'importance du droit pénal en tant que protecteur des droits fondamentaux proclamés méritait qu'on lui consacre une place, aussi minime soit-elle, au sein des principes généraux de l'action publique". Véronique Jaworski, la charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal, RJ.E, n° spécial, 2005, p 178.

4- وذلك بالرغم من موجة التحولات التي عرفتها الجزائر في الثمانينات، ويظهر ذلك من خلال التحول من نظام اشتراكي إلى نظام لبيرالي وتنامي الحركات الدولية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، ومشاركة الجزائر في العديد منها.

5- في هذه المسألة يرى البعض أن بعض الحقوق يمكن أن تشمل حماية البيئة، كالحق في الرعاية الصحية مثلا الذي يمكن أن ينطوي على الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الناجمة عن التلوث والمضار وكذا الحق في الراحة بالحماية من الضجيج. يحيى وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مقال منشور في كتاب البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص 35 و36.

6- Cynthia Yaoute EID, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, faculté de droit, université René Descartes-Paris V, 2007, p 46.

الفعلية والقانونية على حد سواء [1]، وهو ما دفع للحديث عن مدى تأثير البعد البيئي على المدى القريب أو البعيد على الخطاب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فالجزائر بحاجة إلى فكر ديمقراطي بيئي تشاركي حقيقي [2]، لذلك فقد تدارك المشرع الأمر في الدستور الجديد لسنة 2016 من خلال المادة 68 التي أقرت حق المواطن في بيئة سليمة، وألقت على عاتق الدولة واجب الحفاظ على البيئة، كما نصت في فقرتها 03 على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة [3].

وهكذا يمكن القول أنه وبعد أن كانت أغلبية الدساتير لا تعكس حقوقا بيئية، وهو ما يترجم تراجع هذه الأخيرة في سلم الأولويات لحساب الاهتمامات الاقتصادية [4]، فقد عملت مختلف الأنظمة القانونية على تدارك ذلك من خلال التعديلات التي طرأت على مختلف الدساتير، بل وأبعد من مجرد الإقرار الدستوري للحق البيئي، نص الدستور الاسباني بموجب الفقرة 3 من المادة 45 منه بأنه "يتم بموجب القانون تحديد عقوبات إدارية وجزائية ضد الأشخاص الذين يخرقون المبادئ العامة للقانون الدستوري للبيئة المقررة بموجب الفقرة 2" [5]، وكذا الدستور اليوناني الذي تضمن نصا صريحا يلزم الدولة باتخاذ "تدابير خاصة، وقائية أو ردعية"، بهدف الحفاظ على البيئة [6].

مثل هذا الإقرار الدستوري يشكل أداة توجه المشرع عند تجريمه لأفعال الاعتداء على البيئة ويساهم في تفعيل الحماية الجنائية لهذه الأخيرة من جميع أشكال التلوث بما فيها تلك التي يتسبب بها المنتج الملوث.

1- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق، ص 55.
2- قوسم الحاج غوثي، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، أكتوبر 2013، ص 191.
3- المادة 68 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
4- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1 المنصورة، 2013، ص 36.
5- Constitution espagnole de 1978, 27 décembre 1978, http://mjp.univ-perp.fr/constit/es1978.htm
6- "Depuis la révision de 2001, ces alinéas fondamentaux se lisent désormais comme suit : « La protection de l'environnement naturel et culturel est une obligation de l'Etat et un droit de chacun. L'Etat est tenu de prendre des mesures préventives ou répressives particulières, dans le cadre du principe de durabilité, pour assurer sa préservation ». T.Nikolopoulos et M.Haidarlis, La constitution, la jurisprudence et la protection de l'environnement en Grèce, R J.E n° spécial, 2005, p 65.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث في إطار قانون العقوبات

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب وهو بذلك ينطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد إتيانها، بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر المشرع ونواهيه، وقد ركز الفقه منذ وقت طويل على الصفة الجنائية للأثر القانوني باعتبارها السمة المميزة لتلك القواعد عن غيرها من القواعد القانونية، والتي تمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية [1].

ومن ثمة يتوجب معرفة ما إذا كان قانون العقوبات قد أدرج ضمن أحكامه تنظيم جرائم التلوث التي يرتكبها المنتج الملوث (الفرع الأول) ومدى الدور الذي يلعبه هذا القانون في تكريس نظام مساءلة جنائية للمنتج الملوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث ضمن قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات تجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة وذلك حتى قبل ظهور مفهوم البيئة الأمر الذي يستدعي معرفة كيفية تناول أحكام هذا القانون لحماية البيئة من أشكال التلوث التي يتسبب بها المنتج الملوث.

وإن كانت التشريعات العقابية الأجنبية قد نصت في مواد متفرقة منها على بعض أفعال التلوث (أولا)، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للتشريعات العقابية العربية التي اكتفت في الغالب الأعم بحماية عناصر أخرى يمكن أن يستشف من خلالها حماية بسيطة للبيئة (ثانيا) وهو النهج الذي اتبعه قانون العقوبات الجزائري (ثالثا).

1- أو ما يعرف بالركن الشرعي الذي يعني وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة، ويبين العقوبة المخصصة لمقترفها، وبالتالي، هو الذي يضفي على الفعل صفته غير المشروعة، وذلك وفقا لنص المادة 01 من ق.ع.ج.

أولا: في التشريعات العقابية الأجنبية

بداية تجدر الإشارة إلى أن مجال الدراسة لا يتسع لذكر ما هو وارد في جميع التشريعات العقابية الأجنبية في مجال حماية البيئة جنائيا، وإنما سوف يقتصر الأمر على بعض النماذج منها.

وفي هذا الصدد فقد اعتبر قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 23 يوليو عام 1992، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1994 أن المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمة، بما قرره في المادة 1/410 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "المصالح الأساسية للأمة تشمل في مفهوم هذا الكتاب استقلال وسلامة أراضيها وأمنها والنظام الجمهوري لمؤسساتها ووسائل دفاعها ودبلوماسيتها وحماية مواطنيها في الداخل وفي الخارج والمحافظة على توازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهرية لثروتها العلمية والاقتصادية والثقافية".

وقد كان من المفروض أن يتضمن هذا التعديل كتاب خاص للجرائم ضد البيئة كما كان مقررا من طرف لجنة تعديل قانون العقوبات. ولكن هذا الأخير تضمن استحداث تجريمين بيئيين فقط، الأول يتعلق بالإرهاب البيئي كجريمة مستقلة بموجب المادة 421-2 وجنحة الضوضاء التي تؤدي إلى زعزعة السكينة العامة بموجب المادة 222-16 [1].

غير أنه قد عمد إلى تجريم بعض أفعال التلوث في باب المخالفات [2]، ومن ثمة فإنه لم يعاقب الأفعال الماسة بالبيئة بما فيها تلك التي ترتكبها الوحدات الإنتاجية بطريقة مستقلة [3].

لذلك فقد اعتبر فقهاء القانون الجنائي بأن تعديل قانون العقوبات بهذه الصورة لا يشكل إضافة في مجال حماية البيئة، وأن المشرع الجنائي لم يقم بإتمام وظيفته في هذا المجال، والمتعلقة بالتأكيد

1- Véronique Jaworski, L'état du droit pénal de l'environnement : entre forces et faiblesses, les cahiers du droit, vol.50, n° 3-4, 2009, p 902.

2- جرمت المواد المندرجة تحت هذا الباب تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخن، أفعال التلوث الضوضائي وكذا أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه. وإلى جانب ذلك، فقد استحدث قانون العقوبات الفرنسي جريمة الإرهاب البيئي بموجب المادة 241-2 منه، التي نصت على أنه: "يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل يدخل في الهواء، أو على الأرض، أو في باطن الأرض، أو في المياه، بما فيها البحر الإقليمي، مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر".

3- Coralie Courtaigne-Deslandes, De l'utilité d'une ordonnance simplifiant, réformant et harmonisant les sanctions pénales du code de l'environnement, BDEL n° 35, 2011.

على القيم الاجتماعية الأساسية من جهة، وخاصة، ردع الانتهاكات التي تطالها من جهة أخرى [1].

أما قانون العقوبات الإيطالي، فلقد خصص الفصل الرابع من الكتاب الثالث المعنون بجرائم الاعتداء على المجتمع منه للحماية الجنائية لعناصر البيئة وفق تقسيم الاعتداء على السكينة الخاصة والصحة العامة...[2] فنص على تأثيم المساس بالبيئة المحيطة بالإنسان والتي ينال تلويثها بالضرورة من السلامة الجسدية للإنسان [3].

كما كفل القانون الإيطالي الحماية الجنائية للمواد الغذائية المعدة للتوزيع وضرورة خلوها من المواد السامة والضارة بصحة الإنسان [4]، على أن هذا القانون قد شدد في العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم، والتي تصل إلى حد الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى الفعل للوفاة، والحكم بالإعدام إذا تسبب الفعل في وفاة أكثر من شخص [5].

ولم تختلف باقي القوانين العقابية في هذا الشأن [6]، كقانون العقوبات النمساوي الذي عمد إلى تجريم أفعال تلويث المياه وعلى تأثيم تعريض صحة الإنسان وحياته وكذا الثروة الحيوانية العامة أو الخاصة للخطر عن طريق تلويث المياه أو الهواء أو التربة في نصوص متفرقة، سواء تمت بطريقة عمدية أو بدون قصد [7].

وأما الوضع في هولندا، فقد أدرج المشرع جرائم تلويث البيئة ضمن الجرائم التي تهدد حياة الأشخاص والصحة العامة بالخطر، ويكون المسؤول عن هذه الأفعال عرضة للعقوبة الجنائية وتعويض المجني عليه. ويرى البعض أن ازدهار حماية البيئة في هولندا يرجع لاستخدام المشرع للقانون الجنائي، حيث تدعم المدونة العقابية لمهام الإدعاء في بعض المخالفات البيئية والتي قد يكون لها تطبيقات محددة في القانون البيئي [8].

1- Véronique Jaworski, La charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal, Op.cit, p 179.

2- محمد إبراهيم زيد، الإصلاح العقابي ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الجديد، تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر، القاهرة، 1993، ص 667.

3- جرم المشرع الإيطالي هنا سلوك نشر الأوبئة وتعريض صحة الإنسان للخطر، وقد قرر العقاب بتوافر الخطأ المجرد دون اشتراط وقوع الاعتداء.

4- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 51.

5- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 39 و40.

6- في التشريعات العقابية الأجنبية راجع: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص-ص 17-19، عادل ماهر الألفي المرجع السابق، ص-ص 51-54 ونوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص-ص 150-152.

7- Pour en savoir plus : Arnold Gubinski, le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement, RIDP, n°4, 1978, p 24 et ss.

8- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 17.

وبعد أن أوصى ميثاق المجلس الأوروبي للبيئة الصادر سنة 1977، بتضمين جرائم التلوث في قانون العقوبات، فقد خرجت بعض التشريعات عن قاعدة النصوص المتفرقة، وقامت بإدراج الجرائم المرتكبة ضد البيئة في باب مستقل ضمن قانون العقوبات، ومن هذه الدول نذكر الولايات المتحدة، ألمانيا، اسبانيا، فنلندا، تشيكوسلوفاكيا والصين [1].

ففي فنلندا مثلا [2]، اقترحت لجنة الجرائم ضد البيئة بإدراج فصل خاص في قانون العقوبات يعدد أهم الجنح المرتكبة ضد البيئة [3]، وهو ما تم بالفعل، وتنظر في هذه الجرائم أمام محاكم خاصة ونيابات متخصصة بطريقة تضمن السرعة في حسم المنازعات المتعلقة بها [4].

أما قانون العقوبات الألماني الذي يعتبر خير مثال يمكن أن يستشهد به في هذا الصدد، فقد تضمن بموجب التعديل الصادر في 28 مارس عام 1980 فصلا خاصا بالجرائم ضد البيئة يتكون من سبع مواد (من المادة 324 إلى المادة 330) وذلك ضمن القسم التاسع والعشرون منه [5].

وقد جاء إدراج الجرائم البيئية ضمن قانون العقوبات الألماني بعد تزايد عدد الجرائم المرتكبة ضد البيئة بشكل كبير، ويظهر ذلك من خلال توسع متابعة هذه الجرائم إضافة إلى ازدياد الوعي بالخطر لدى المجتمع [6].

على أنه قد اشترط لقيام المسؤولية الجنائية كأثر لتعريض البيئة للخطر تحقق شروط معينة تتمثل في: المخالفة العمدية للالتزامات القانونية أو المهنية، التلوث العمدي للتربة، المياه أو الهواء بواسطة مواد ملوثة أو مسببة للمرض وأخيرا الخطر العام الناجم عن إهمال [7].

وجدير بالذكر أنه رغم اتسام العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الألماني بالشدة إلا أن القضاء الألماني قد سلك اتجاها معتدلا بشأن تطبيق النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد البيئة

1- Maryse Grandbois, « le droit pénal de l'environnement : une garantie d'impunité ? » criminologie, vol.21, n°1, 1988, p 61.
2- Eero Backman, Penal protection of environment in Finland, RIDP, Op.cit, pp 102-105.
3- Arnold Gubinski, Op.cit, p 28.
4- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1995، ص 466.
5- عاقب قانون العقوبات الألماني على تلوث المياه، الهواء وأفعال التلوث الضوضائي دون أن تكون الحماية الجنائية قاصرة على الإنسان، وإنما تمتد لتشمل الحيوان والنبات وكذا الأشياء الأخرى ذات القيمة الاجتماعية أو الاقتصادية الهامة.
كما جرم أفعال التخلص من النفايات وتصريف السوائل الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو التجارية بطريقة من شأنها تعريض البيئة للخطر وعاقب كل من يستغل منشأة بطريقة مخالفة للقانون. كما أسبغ الحماية الجنائية على المحميات الطبيعية والغابات والمتنزهات العامة وكذا السلامة الجسدية للأشخاص. لمزيد من التفاصيل: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص-ص 48-50.
6- Arnold Gubinski, Op.cit, p 32.
7- Rolf Gerberding, Le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement en République Démocratique Allemande, RIDP, Op.cit, p 214.

تطبيقا يخلو من اللين. فقد غلب على الأحكام في الدعاوى البيئية التي أصدرها القضاء الألماني العقوبات الصادرة بالغرامة أما العقوبات المقيدة للحرية فلم تبلغ نسبة كبيرة، كما أن أغلب العقوبات الصادرة بالحبس اقترنت بوقف التنفيذ [1].

وبذلك تكون هذه القوانين قد أقرت حماية البيئة جنائيا، من خلال خلق جرائم أولية خاصة بالوسط الطبيعي، والمنصوص عليها في صلب قانون العقوبات بهدف الاستفادة من أدوات القانون الجنائي باعتباره حاميا للقيم الأساسية للمجتمع وكون الوسط الطبيعي موضوع الحماية قاعدة ضرورية للوجود البشري [2].

ثانيا: في التشريعات العقابية العربية

بداية يجب القول بأن أغلب التشريعات العقابية العربية قد اكتفت بالحماية الضمنية للبيئة من خلال بعض نصوص المواد المتفرقة فيها دون تخصيص أو تجميع لها، في إطار حمايتها لعناصر وحقوق أخرى، وهو ما يطلق عليه بالحماية غير المباشرة للبيئة، والتي تعني الحماية التي يسبغها قانون العقوبات على البيئة في سياق محاولة المشرع الجزائي إضفاء ثوب من الحماية على بعض المصالح والحقوق الهامة في المجتمع فتستفيد منها البيئة بطريقة التبعية، ومن دون أن تكون هي المقصودة أصلا بالحماية، بمعنى آخر أن حماية عناصر البيئة جنائيا تتحقق كنتيجة غير مباشرة مترتبة على حماية المشرع الجنائي لبعض الحقوق الأخرى ذات القيمة المادية [3].

فقد تضمنت القوانين العقابية العربية نصوصا متفرقة تتضمن تجريما للاعتداء على بعض العناصر البيئية، إلى جانب كونها بحسب الأصل تمثل تجريما للاعتداء على النفس أو المال أو الصحة ...الخ، بما يمكن القول أنها لم تكفل في قانون العقوبات الحماية لكافة العناصر البيئية بالقدر الذي يسمح بتحقيق حماية جنائية متكاملة لها [4].

وإن كانت بعض المدونات العقابية قد أدرجت الجريمة البيئية ضمن الجرائم الإرهابية إذا ما تم

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 51.
2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 15.
3- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2013، ص 85.
4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 61.

ارتكابها تنفيذا لمشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر [1]، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن غاية المشرع في تجريمه لإلحاق الضرر بالبيئة في هذه الحالة تكمن في حماية المصلحة العامة دون أن يمثل النص أية حماية للبيئة في ذاتها [2].

أما فيما عدا ذلك وعلى إثر ما سبق قوله، فإن هذه التشريعات قد تضمنت أوضاعا ثانوية بسيطة لحماية البيئة، فنجد أن مواد قانون العقوبات المصري [3] مثلا قد كفلت الحماية الجنائية لعنصر الثروة الحيوانية والسمكية ضمن المواد 355، 356 و357، وقد قررت المادة 360 الحماية الجنائية للعناصر البيئية من أفعال الحريق الناجم عن عدم صيانة الأفران والمداخن أو الناتج عن أي إهمال آخر. أيضا فقد عاقبت المادة 377 على إلقاء الأشياء في الطريق وعلى قطع الأشجار ونزع الأتربة في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون الخاصة، وأيضا اللغط أو الضجيج مقصورا على فترة الليل [4].

كما لم يشر القانون المغربي بكيفية صريحة إلى البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع (كالحياة أو الملكية مثلا...)، والتي يتعين حمايتها بنفس الدرجة أو القوة بالتشريع الجنائي، بل اكتفى بإدراجها بطريقة ضمنية، في الجزء الثاني من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية، في طائفة المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وهي مخالفات من الدرجة الثانية، تنحصر عقوبتها في الغرامة التي تتراوح من 10 و120 درهما [5].

وعالج قانون العقوبات التونسي حماية البيئة في جرائم المخالفات وتحديدا ضمن الفصول 310، 311 و 312 منه [6]، والتي تستوجب العقاب على الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قاذورات على عربات أو ديار أو مباني أو أملاك لغيرهم، والأشخاص الذين يضعون بمجاري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن سدها بها أو مواد مضرة أو مسمومة بأي ماء معد لشراب آدميين أو حيوانات، بدون أن يمنع ذلك من توقيع العقوبات الأشد، والمحاولة تستوجب العقاب [7].

1- على غرار قانون العقوبات المصري الذي نص في مادته 86 على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة..." وقانون العقوبات المغربي الذي نص في الفصل 3-218 على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية...".
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 56.
3- لمزيد من التفاصيل: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص-ص 57-61.
4- ممدوح سلامة مرسي، التشريعات البيئية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع34، يناير 2010.
5- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 22.
6- وحيد الفرشيشي، المرجع السابق.
7- فريدة بلفراق، دور التشريع والإعلام في المحافظة على البيئة، مقال منشور في كتاب البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص 198.

أما باقي التشريعات العقابية، فإنها لم تخرج عن هذا الإطار، كقانون العقوبات الكويتي، الذي أدرج بعض الجرائم البيئية في صلب قانون الجزاء الكويتي عند تجريمه لبعض الأفعال الواقعة على النفس والمال والتي تشكل في الوقت ذاته جرائم ضد البيئة، رغم عدم تناسب العقوبة المقررة مع جسامة تلك الجرائم [1]، والقانونين الأردني والسوري اللذان يتشابهان من حيث أحكامهما، عندما جرما أغلب صور التعدي على المياه ومجاريها والبحيرات والبرك وضفاف الينابيع باعتبارها عنصرا من عناصر البيئة، أو تلويث نبع أو ماء يشرب أو ينتفع منه الغير، أو سكب أو رمي سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه، إضافة إلى تجريمه أفعال المساس بالصحة وأفعال الضوضاء على صورة تسلب راحة الأهلين [2]، وكذا وقانون العقوبات العراقي المرقم 11 لسنة 1969 المعدل الذي احتوى في بعض مواده على هذه الحماية غير المباشرة للبيئة، حيث عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه لمجموعة من المخالفات، فهذه النصوص تتعلق أساسا بأوضاع تجريمية لضمان الراحة العمومية أو حفاظا على الصحة العامة، أو أنها متعلقة بالطرق العامة، والأماكن الخاصة للمنفعة العامة، وبالتالي فلم تجمعها فكرة حماية عناصر البيئة عما يصيبها من أخطار ومضار التلوث وفق التطور الذي احتلته اليوم باعتبارها جرائم العصر الحديث [3].

ثالثا: موقف قانون العقوبات الجزائري

بداية يجب القول إلى أن موقف قانون العقوبات الجزائري لا يختلف عن موقف التشريعات العقابية العربية، إذ تضمن الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة وفي نصوص متفرقة منه.

وفي هذا الإطار نلحظ أن قانون العقوبات الجزائري يكفل حماية خاصة للعناصر الطبيعية الواقعة ضمن نطاق الملكية العامة أو الخاصة مثلا، وذلك عن طريق تجريم مختلف صور الاعتداء التي قد تمس بها كأفعال السرقة والتحطيم والحرق [4]، لذلك فإن هذا الأمر يستدعي مناقشة والبحث في مدى ملائمة قواعد التجريم التي تكفل حماية بعض المصالح والحقوق للوظيفة الجديدة لحماية العناصر الطبيعية، ومن ثم إعادة النظر كليا في السياسة العقابية التي ركزت تقليديا على وظيفة حماية هذه المصالح ولم تهتم بصورة مستقلة بحماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية [5].

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 55.
2- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 49.
3- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 85 و86.
4- لمزيد من التفاصيل: يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 325 وما يليها.
5- المرجع نفسه، ص 317.

فنجد أن قانون العقوبات الجزائري قد أورد نصوصا عامة تشمل حماية بعض العناصر الطبيعية التي تدخل ضمن نطاق الملكية، وذلك ضمن القسم الخامس الخاص بالمخالفات المتعلقة بالأموال في المادة 444 منه، التي تجرم الاعتداء على الأشجار [1].

وفي هذا، يرى البعض أنه لا يمكن لهذا التجريم المتعلق بتحطيم المزروعات أن يشكل أساسا متينا وواضحا لحماية النباتات البرية، لأن النص يشمل تجريم أفعال تحطيم المزروعات والحشائش والتي لا تعد نباتات برية من جهة، ومن جهة أخرى يصعب إثبات الركن المعنوي، لأن النص اشترط أن يكون التحطيم عمديا.

بالرغم من ذلك يعتبر الفقه أن هذا النص يمكن أن يكون سندا لحماية بعض النباتات البرية، إذا تمسك صاحب العقار بذلك لمنع بعض أعمال الحفر أو ممارسة بعض الرياضات كسباق الدراجات [2].

إلى جانب ذلك، فقد عاقب في القسم الثاني الذي يتضمن المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج وجواز العقاب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر "كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار" [3]، كما عاقب في القسم الثالث المتضمن المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج مع جواز العقاب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر "كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة" [4].

ومن هنا يتضح إشارة من المشرع الجزائري إلى اعتبار المخالفات البيئية من طائفة المخالفات الماسة بالنظام العام بمفهومه التقليدي، وبمدلولاته الثلاث وهي المحافظة على الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وهذا ما يعكس كون البيئة تعتبر هدفا أساسيا من أهداف المحافظة على النظام العام، وهي كلها مخالفات من الفئة الأولى أدرجها المشرع ضمن الكتاب الرابع الذي يضم المخالفات وعقوباتها.

من ناحية أخرى، فقد عاقب المشرع في المادة 2/431 كل من "يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم

1- تنص المادة 444 في فقرتها 1 على أنه: "كل من اقتلع أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير...".
2- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 333.
3- المادة 1/460 من ق.ع.ج.
4- المادة 5/462 من ق.ع.ج.

أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة" [1]. ويزيد في العقوبة إذا تسببت هذه المواد للشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة [2].

وقد ذهب قانون العقوبات إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر أن "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"، من قبيل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [3]، والواضح أن المشرع يتطلب لقيام جريمة الإرهاب البيئي توافر أركانها المتمثلة إلى جانب اشتراط أن تكون الجريمة على علاقة بمشروع فردي أو جماعي، تحديد ركنيها المادي والمعنوي [4].

إن مواجهة هذا النوع من الإجرام ضد البيئة له مدلوله الواسع، حيث يؤكد أهمية هذا المفهوم لحياة الإنسان وضرورة الحفاظ عليها، حتى وإن كان البعض يرى أن التجريم في هذه الحالة لم يوضع أساسا لحماية البيئة، إنما أخذ فقط بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب [5]، وأن المشرع يستهدف من تأثيم جرائم الإرهاب والعقاب عليها حماية النظام العام والمحافظة على سلامته وأمنه من كل خطر يهدده [6].

وبناء على ما سبق، يتبين أن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم يعتبر مثالا بارزا للقوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة، حيث جاء خاليا تقريبا من أي تجريم خاص عن التعدي على عناصر البيئة وإن ظهرت بين مواده بعض النصوص الجنائية التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على حماية البيئة في العموم بطريقة غير مباشرة [7].

1- تعاقب المادة 431 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

2- وذلك حسب نص المادة 432 التي تقرر أنه: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة، بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

3- وذلك حسب نص المادة 87 مكرر التي اعتبرت أن الفعل الإرهابي أو التخريبي، هو كل في فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون الغرض منه تحقيق مجموعة من الاعتداءات الواردة في نص المادة المضافة إلى قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

4- لمزيد من التفاصيل: رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 77 وما يليها.

5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 47.

6- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات 2011، ص 15.

7- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الثاني: تقييم دور قانون العقوبات في تكريس نظام مساءلة جنائية للمنتج الملوث

إن أهمية قانون العقوبات تكمن في كونه يكفل حماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية، لذلك فإن هناك اتجاه يرى بأن الحماية الفعلية للبيئة من مختلف أشكال التلوث لاسيما تلك التي ترتكبها المؤسسات الإنتاجية، لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار هذا القانون (أولا)، وإن كانت الدراسة السابقة قد بينت قصور قواعد قانون العقوبات عن تجسيد مثل هذه الحماية (ثانيا).

أولا: مدى أهمية القانون الجنائي في مواجهة جنوح المنتج الملوث

يعتبر القانون الجنائي آلة يستعملها المشرع لحماية النظام الاجتماعي، حيث أن علة التجريم لأي منهج تشريعي عقابي هي المحافظة على المصالح الأساسية والجوهرية في المجتمع [1]، سواء كانت مصالح عامة أو خاصة، وذلك وفقا لأهميتها في إشباع حاجات معينة تمس أسس وقيم كل المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار تطور هذه المصالح والحاجات باختلاف الزمان والمكان، فأساس التجريم في الجريمة، هو إخلالها إما بركيزة أولية للوجود الاجتماعي وإما بدعامة مكملة ومعززة لهذه الركيزة [2].

ومن ثمة ولما كان المشرع يستهدف كفالة حق من الحقوق الذي يراه جديرا بالرعاية، وهو ما يطلق عليه بالمصلحة المحمية، فإن صور الحماية التي يقررها تندرج وفقا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها حتى إذا ما بلغت في نظره شأنا كبيرا أسدل عليها ستار الحماية الجنائية معتبرا المساس بها جريمة تحرك مسؤولية فاعلها، وتستتبع إنزال العقاب الرادع له [3]، ذلك أن القيم والمصالح تتفاوت فيما بينها تبعا لطبيعتها، فضلا عن أن تقدير العقوبة يجب أن يكون متناسبا مع قيمة المصلحة المحمية فإذا كانت قيمتها كبيرة كانت العقوبة شديدة، وإذا كانت قيمتها قليلة أو ضئيلة كانت العقوبة تبعا لذلك بسيطة وخفيفة.

على أن اختيار المشرع للقيم والمصالح التي يجب إحاطتها بسياج من الحماية الجنائية وكذا تعيين الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق هذه الحماية يخضع لظروف المجتمع واحتياجاته متأثرا

1- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 30.
2- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق.
3- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 135.

بأعرافه وقيمه ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها [1]، هذا المجتمع هو بحاجة إلى القانون الجنائي للحد من بعض السلوكيات، والتي لا يمكن مراقبتها بطريقة مرضية من طرف القانون الإداري أو القانون المدني [2].

وفي هذا الشأن يعتقد رجال القانون الجنائي بأن هذا الفرع يعد أكثر أهمية وفاعلية من بين بقية فروع القانون في ضبط وتوجيه سلوك الأفراد ، ويلعب في نفس الوقت الدور الأكثر تأثيرا في ضمان حقوق هؤلاء، وأن الحماية القائمة على التجريم والعقاب هي الأقوى وتمثل أقصى درجات الحماية الممكنة، وذلك نظرا لما تتمتع به القواعد التي تحكم هذه الحماية من التحديد والجزاء وبما تحققه من ردع بنوعيه [3]، تجاه المخاطبين بها، إذ أثبتت التجربة أن العقوبات الجنائية وحدها تظهر رادعة كفاية وأن القواعد العامة المتعلقة بهذه العقوبات تسمح بردع الاضطراب الاجتماعي مقارنة بما هو وارد في المجالين الإداري والمدني [4].

فالقانون الجنائي ينظم مسبقا الأفعال التي تعتبر اعتداء على حقوق الهيئة الاجتماعية، كما يحدد الجزاء الرادع والمناسب لكل خرق أو اعتداء عملا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، أما التجريم فلا بد من نص يشير إليه [5] وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن يحدد المشرع سلفا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، ثم يقوم بتحديد عقوبة لكل جريمة، فهو القاعدة التي يستند إليها الوجود القانوني للجريمة، والمسوغ العادل لفرض العقاب.

وعليه يستوجب القانون الجنائي أن يسبق النص الجنائي فعل الاعتداء وفقا لتوازن واضح بين حق المجتمع في العقاب على أفعال تخل بأمنه واستقراره، ومن جهة أخرى حق الشخص في براءته عن أفعال لم تكن مجرمة عند ارتكابها، وهو حق من حقوقه التي أقرتها جل الدول [6].

من ناحية أخرى، فإنه لم يعد الهدف من التجريم ينحصر في الردع فقط وإنما في الوقاية من الجرائم أيضا، وفي هذا ذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر إلى القول بأنه: (إذا كان الهدف من

1- عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، ع 57 السنة 18، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص 135 و136.

2- Yolande Hiriart, L'utilisation du droit pénal en matière environnementale, IDEI working paper, n° 326, décembre 2004, p 10.

3- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 71 وجمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث المرجع السابق، ص 319.

4- Geneviève Giudicelli-Delage, Le droit pénal de l'environnement, RSC, Dalloz, 2005 p 767.

5- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 71.

6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 77.

التجريم قديما هو مجرد مجازاة الجاني عن الجريمة التي اقترفها، فقد تطور هذا الهدف في التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها. فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مختلف الدول تتجه -كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين- إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التي تكفل وقاية المجتمع منها... إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه، ومن ثم يتعين على المشرع في هذا المقام إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وبالنسبة للقانون المقارن، فإن القوانين الحديثة تحدد مضمون العقوبة ودورها الوظيفي المتمثل بالمفعول الرادع والإصلاحي والوقائي. وما هو معمول به في الممارسة القضائية الجزائية، يتمثل في إبراز المحاكم لهذا الدور الوظيفي للعقوبة في معرض إصدار أحكامها تأكيدا لأهدافها الإنسانية والاجتماعية [1].

وفي موضوع الدراسة، يثور التساؤل قانونا -لاسيما مع تطور مشكلة الاعتداء على البيئة من نشاط المنتج الملوث- عن فروع القانون المناط به حمايتها، وهنا يبرز دور التشريع الجنائي [2]، الذي لم يعد يكتفي بحماية الحقوق التقليدية، حيث يرى جانب من الفقه بأن حماية البيئة جزائيا لا يمكن أن تتحقق فعليا إلا بواسطة قواعد القانون الجنائي الكلاسيكي وفي إطاره، لأن هذا الأخير أثبت فعاليته ونجاعته في مواجهة الجريمة بكل أنواعها حتى المستحدثة منها [3].

لذلك، فإن تدخل نصوص قانون العقوبات لتجريم المساس بالبيئة يعد أمرا جوهريا [4]، على اعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية جديدة من قيم المجتمع، وأن قانون العقوبات هو الذي يعبر عن تلك القيم ويتولى حمايتها والدفاع عنها، وأن إدراج جرائم التلوث الماسة بالبيئة بما فيها تلك التي يرتكبها المنتج ضمن المدونات العقابية الوطنية، ما هو إلا انعكاس لرغبة المشرع في تكريس أهمية البيئة

1- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة (مع مقدمة في القانون الجنائي)، الجزء1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، ط3، بيروت، 1999، ص 56 و57.
2- مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 36.
3- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2016/2015، ص 18.
4- فريد بلفراق، المرجع السابق، ص 201.

وتمييزا لمكانتها بين القيم الاجتماعية وإيقاظا للضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير للجريمة البيئية [1].

كما أن إدراج كافة الاعتداءات التي تصيب البيئة في صلب قانون العقوبات، بحرية كانت برية أو جوية بجانب الجرائم التقليدية يعتبر كأحد الوسائل لإضفاء الفاعلية على أحكامها، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على بيئة نظيفة تنعم بها أجيال اليوم والغد [2]، لاسيما وأن القانون الجنائي يعتبر آلية قانونية لإعطاء شكل قانوني للقاعدة الدستورية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة [3].

وقد عبر اتجاه فقهي عن الأهمية الخاصة لهذه الحماية فيما يتعلق بالآثار السلبية والأضرار التي تصيب الصحة العامة لأفراد المجتمع نتيجة التلوث، بما أنه ينطوي في هذه الحالة على الإخلال بركيزة أساسية للوجود الاجتماعي في حد ذاته، ذلك أن فقدان إنسان واحد نتيجة التلوث البيئي أو إصابته أو تشوه طفل واحد يمكن أن يولد في أجيال مقبلة، يجب أن يكون محل اهتمام الجميع ومن باب أولى قواعد القانون العقابي، ومن ثمة فإنه يمكن للسياسة الجنائية أن تمد قواعد قانون العقوبات بقيمة جديدة من قيم مجتمع القرن العشرين، وهي مصلحة أفراد المجتمع في العيش في بيئة طبيعية ملائمة لحياتهم، خالية من التلوث ومخاطره على جميع أنشطة الإنسان وعلى عناصر حقه في السلامة الجسدية [4]، خصوصا وأن أفعال المساس بالبيئة تتميز بأنها تمثل اعتداء على العناصر الرئيسية التي يتكون منها الوسط البيئي، والذي تعيش فيه الكائنات الحية، كما أنها ذات خطورة وجسامة فادحة، فهي تقع على عدد غير محدود من المجني عليهم، وقد تصيب قطاعا واسعا من البشر، بحيث يصعب حصرهم أو تحديدهم، كما أن تأثيرها الضار لا يقتصر على الجيل الحالي، وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة، إضافة إلى أنه لا يقتصر على مكان ارتكابه، بل ويتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى [5].

وقد استقر الفقه الجنائي المعاصر في غالبية دول العالم على أهمية الحماية الجنائية للبيئة، كما رحب بتدخل الدولة لمكافحة الجريمة البيئية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل حماية عناصر البيئة [6]، بل والتأكيد على اختصاص القانون الجنائي بالدور الأصيل أو الرئيسي في مجال مواجهة الاعتداء على البيئة والحد من التلوث [7]، والتي ينبغي في سبيل صيانتها على نحو فعال، أن يمتد تدخل

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 44.
2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 12.
3- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 15.
4- عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المرجع السابق، ص 192.
5- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 115.
6- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 135.
7- أسماء حسين حافظ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 129.

القانون الجنائي لا إلى السلوك المخل بها مباشرة فحسب، وإنما إلى كل سلوك يعد خطوة في الطريق المؤدي إلى ذلك الإخلال المباشر [1].

ويفضل جانب من الفقه الفرنسي الأخذ بهذا النوع من مصادر الحماية في مجال البيئة، حيث يرى وجوب النص على جرائم تلويث البيئة في صلب قانون العقوبات، ويتجه إلى إدراج الإجرام المتعلق بالبيئة في القسم الخاص من قانون العقوبات تحت باب جرائم الإضرار بالنظام العام [2].

كما نادت بهذا الرأي بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، كالمؤتمر الدولي المنعقد في ريو دي جانيرو خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 1994، حيث أوصى في الموضوع المتعلق بالجرائم البيئية بضرورة النص عليها في المدونات العقابية الوطنية [3]، وكذا المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في ألمانيا عام 1972، حيث تمت لأول مرة مناقشة إمكانية مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، وانتهت الهيئة الفرعية المنبثقة عن المؤتمر إلى إصدار توصية برقم 77 لسنة 1977 مقتضاها التأكيد على إضفاء الصفة الجرمية على نشاطات وأفعال لم تكن تشكل قبل ذلك عدوانا على عناصر البيئة، وتقرير الجزاء المناسب لها في قانون العقوبات، حيث تقضي المادة الأولى من قرار المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة على أنه: (البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حمايتها بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريما أو أكثر للتلوث والأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة) [4].

ومن ثمة، فإن القانون عندما يجرم أفعال الاعتداء على البيئة المرتكبة من المنتج، فإن ذلك يعني أنه يعترف بها كإحدى قيم المجتمع الركيزة التي يسعى النظام التشريعي ككل إلى صيانتها والحفاظ على مواردها، بشتى العناصر التي تتشكل منها البيئة على تعددها وتنوعها، بل قيمة تفوق في الواقع معظم القيم الأخرى، وكذا الحاجة إلى الدور المهم الذي يلعبه القانون الجنائي من خلال تكثيف جهوده الواعية لمواجهة ومكافحة أخطار ومضار الإجرام في حق البيئة إدراكا منه لازدياد مشكلات

1- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق.

2- حتى أن بعض الفقهاء الفرنسيين عمدوا إلى تقسيم الجرائم الخاصة التي تقع اعتداء على عناصر البيئة، كالفقيه "Vitu" الذي صنفها في قسمين، يتضمن القسم منه الأول القانون الجنائي واستثمار الموارد الطبيعية، أما القسم الثاني فيضم القانون الجنائي ومقاومة الإزعاج بما فيه مقاومة تلوث العناصر البيئية. لمزيد من التفاصيل: نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 153.

3- "Infractions contre l'environnement : application du droit pénal général", XVe congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994), résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926-2004), Editions Erès, 2009 p 159.

4- Eric Naim-Gesbert, Op.cit, p 74.

قضية البيئة وتعقدها، حيث أضحت حمايتها من الضرورات الملحة عالميا ومحليا ارتباطا بواقع عصر سريع الخطى نحو التقدم والتطور [1].

ثانيا: قصور قانون العقوبات عن مساءلة المنتج الملوث

إذا كان القانون الجنائي عموما يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الجديرة في ذاتها بالحماية، أو تلك التي يعتبرها المشرع كذلك، نظرا لمجموعة من الاعتبارات التي يقدرها هذا الأخير، ومنها الحق في البيئة باعتبارها أصبحت قيمة أساسية من قيم المجتمع المعاصر كما سبقت الإشارة إليه، وإن كانت بعض الدول سارت على تضمين مدوناتها العقابية مجموعة الاعتداءات التي تشكل انتهاكا للبيئة، غير أنه ومن خلال استقراء مختلف التشريعات العقابية المقارنة في الجزء السابق، نجدها لا تزال تعالج هذه الاعتداءات في مواضيع متفرقة في قانون العقوبات الأصلي، ودون أن تجمعها فكرة واحدة أو عنوان واحد خاص بمعالجة أفعال المساس بالبيئة [2]، فضلا على أن كثير من هذه النصوص لم تستهدف حماية البيئة مباشرة، أي أنه وإن تمتعت بعض عناصر البيئة بحماية ما بمقتضى أحكام القانون الجنائي العام، فإن ذلك لم يتحقق باعتبارها كذلك، وإنما باعتبارها تشكل موضوعا أو محلا لحق الملكية الخاصة، أو لأن الاعتداء عليها يشكل مساسا بقيمة اجتماعية أخرى، كالأمن والسلامة العامة، أو صحة الأفراد، وما شابه ذلك [3]، حيث أن هذه النصوص تستهدف حماية هذه المصالح ولو لم يترتب على الاعتداء عليها أي أثر على البيئة.

فالقوانين العقابية لأغلب الدول لم تتضمن نصوصا خاصة بالبيئة، حيث أن تكييفات القانون العام هي التي تكون قابلة لأن تطبق في هذا الشأن، كالاعتداءات التي تمس الأشخاص والأموال [4].

وفي هذا المعنى أكدت (دلماس مارتي) في تقريرها المقدم إلى مؤتمر فارسوفيا حول البيئة عام 1979 بأن "نصوص التجريم التي تحكم الاعتداءات ضد البيئة لم تعرف في قانون العقوبات" [5] وهو

1- أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص 129.
2- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 33.
3- فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المرجع السابق، ص 297.
4- Guy Pallaruelo, Mieux maitriser le risque pénal en matière d'environnement, rapport présenté au nom de la commission juridique, de la commission du commerce intérieur et la commission de l'aménagement régional, de l'environnement, du tourisme et des transports et adopté par l'Assemblé générale du 7 mars 2002, p 9.
5- Mireille Delmas-Marty, La protection pénale du milieu naturel en France, RIDP Op.cit, p 114.

الأمر الذي تم انتقاده، لأن الحماية الجنائية يجب أن تتم بطريقة مباشرة كي يشعر الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، ولتفعيل حماية العنصر البيئي [1]، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنشآت الإنتاجية.

ومع ذلك، وبالرغم من عدم كفاية وفعالية الحماية غير المباشرة للبيئة، إلا أنها قد اكتسبت أهمية معينة، حيث أنها قد سدت الفراغ التشريعي لحماية بعض عناصر البيئة في مرحلة من مراحل التطور التشريعي لحماية البيئة، كما حدت بالمشرع إلى الإسراع لسن قانون البيئة، بالإضافة إلى أن بعض النصوص القانونية العامة التي شكلت حماية غير مباشرة للبيئة مازالت تحتل أهمية في بعض الحالات، مثل عدم وجود نص خاص في قانون البيئة، أو في الحالة التي يتضمن فيها هذا القانون عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون البيئة، حيث يظل هذا النص هو الواجب التطبيق [2] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هذه التشريعات العقابية لم يكن المقصود منها في تاريخ صدورها حماية البيئة بمفهومها الحديث، كما أنه ومن السهولة تدخل المشرع لحماية النماذج المذكورة سلفا، أي الحفاظ على السكينة والسلامة الجسدية والحق في الملكية وغير ذلك، كونها تتسم بالثبات والاستقرار مما ييسر تحديد عناصر التجريم المتعلقة بها، والتي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية [3].

زيادة على ذلك، فإن حماية النصوص الواردة في قوانين العقوبات تتسم بنطاق يقصر عن شمول دائرة واسعة من الأفعال الماسة بالبيئة، كما أنه يصعب إقامة الدليل على توافر الصلة بين أفعال المساس بالبيئة من ناحية وبين أفعال المساس بالحق في الحياة أو سلامة الجسم من ناحية أخرى [4] حيث أنه ولتطبيق النصوص المتعلقة بهذه الأخيرة، يجب عموما إثبات أضرار مؤكدة أو خطر مباشر بخصوص الحياة، الصحة أو المال، وغالبا ما تتطلب أن يتصرف مرتكبها بطريقة عمدية. هي إذن نادرة التطبيق، وفقط في الحالات الجسيمة [5]، الأمر الذي يفسر قلة المتابعات الجنائية في هذا الصدد.

وفي نفس السياق، وإن كان البعض يرى بأنه يمكن تطويع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لتطبق في مجال المساس بالبيئة، كجريمة تعرض حياة الغير للخطر [6]، غير أن الشروط التي يفرضها قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة لا تسمح بردع التلوثات المختلفة

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 61.
2- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 114.
3- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق.
4- اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 136.
5- Arnold Gubinski, Op.cit, p 33.
6- Hélène Dumont, La protection de l'environnement en droit pénal canadien, McGill Law journal, vol.23, p 189.

أو المضار في غياب "انتهاك عمدي واضح لالتزام خاص بالأمن أو الحذر المفروض بالقانون أو التنظيم". كما لم يشهد الاجتهاد القضائي في هذا الصدد أي تطور، على أساس احترام مبدأ التفسير والتطبيق الضيق لقانون العقوبات [1].

فضلا عن ذلك، فإن هذه النصوص لا تواكب تزايد التلوث كل يوم [2]، فنظام الحماية الجنائية المقرر وفق قانون العقوبات لا يهتم بما تحدثه الأفعال من تلوث، ولكن باعتبارها من جرائم الخطر بدليل ورودها في باب المخالفات [3] ذات العقوبات الهزيلة بطبيعتها، بما لا يحقق الردع المطلوب من العقوبة، وذلك باعتبارها من أبسط الجرائم وفق خطة المشرع [5]، ثم إنه لم يكن في ذهن هذا الأخير حماية كافة عناصر البيئة، مما يظهر بعض التكرار أو الخلط بين النصوص التجريمية التي تضمنها القانون، وهي ليست واردة في خصوصية حماية البيئة [6] والتلوث البيئي، الأمر الذي لا يسمح بتحقيق حماية جنائية متكاملة للبيئة وتحقيق الردع المطلوب تجاه الملوثين بما يتناسب مع خطورة الوقائع التي تلحق الضرر بالبيئة، خصوصا وأن بعض أفعال التلوث والمساس بالبيئة، قد تكون لها انعكاسات خطيرة على الوسط البيئي.

وعلى إثر ذلك يمكن القول أن قانون العقوبات بهذا الشكل لا يمكن أن يكرس بأي حال من الأحوال نظام مساءلة جنائية فعالة للمنتج الملوث وبالتالي حماية فعالة للبيئة، حيث لا توجد نصوص خاصة بالحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة في صلب قانون العقوبات ولا نصوص متعلقة بأفعال التلوث التي يحدثها المنتج بصفة خاصة.

إلى جانب هذا كله، فإن الخصوصيات التي تميز جرائم تلويث البيئة المرتكبة من المنتج الملوث تجعل من الصعب ورودها في قانون العقوبات. بل وحتى بالنسبة للاتجاه الذي غلّب القانون الجنائي كأداة لتقرير حماية البيئة عن غيره من القوانين، فقد ذهب إلى إخضاع هذه الحماية إلى أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها، وهذه الأحكام الخاصة تكون على مستوى المسؤولية الجنائية أو على مستوى العقوبات أو التدابير، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه، وهو ما سوف يكون محل نقاش في الجزء الموالي من الدراسة.

1- Véronique Jaworski, la charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal Op.cit, p 180.

2- آدم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد 1، ع1، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009، ص 373.

3- حسب جمهور الفقه الجنائي، فإن المخالفات هي في الأصل ليست موجهة لمعاقبة الاعتداءات على قيم المجتمع، بل ليست سوى مظهرا ضبطيا، فهي تعتبر كخروج بسيط عن سلوك قواعد تنظيم المجتمع أو كإخلال بسيط بالانضباط الاجتماعي. توفيق سوط، المرجع السابق، ص 22.

4- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 37.

5- أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص 137 و138.

الفصل الثاني: نحو نظام جنائي خاص بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

في ظل ما شهدته وما تشهده التنمية البشرية في مختلف نشاطات الإنتاج التي يعتبر التوسع فيه من أبرز ما أفرزته المجتمعات المتمدنة، فقد تأتت ضرورة الحماية الجنائية للبيئة من هذه النشاطات بتشريعات خاصة، إذ لم تعد مبادئ القانون العام تكفي لحمايتها، بل وقد عجزت في أغلب الأحيان عن كفالة إيقاف تدهور البيئة من مختلف أشكال التلوث التي يتسبب فيها المنتج الملوث ولم تتمكن من مراقبة تصرفات هذا الأخير بطريقة مرضية، خاصة في الحالات الجسيمة.

وفي نفس السياق، فقد أدى تغلغل الجزاء الجنائي في قوانين حماية البيئة إلى ظهور ما يعرف بالقانون الجنائي البيئي، الذي وبالنظر إلى ما حققه من نتائج ملموسة وما يمكن أن يحققه في هذا المجال، فإنه قد أصبح يشكل النواة الصلبة لآليات الردع التي تحكم نظام المساءلة الجنائية للمنتج الملوث.

هذا النظام القانوني المستحدث الذي اتجهت أغلب التشريعات إلى الاستعانة به كوسيلة مفضلة في سبيل توفير حماية فعالة للبيئة عامة ومن نشاطات المنتج الملوث بصفة خاصة، لا يزال في طور إرساء ملامحه الخاصة والمستقلة بالتعايش مع بقية الفروع القانونية الأخرى (المبحث الأول).

على أن انتهاكات التلوث التي يقوم بها المنتج الملوث والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الانتهاكات، جعلت من حجم مسؤولية الأشخاص المعنوية وممثليها عن الأضرار البيئية يحوز القسط الأوفر، نظرا لأن المنتج الملوث هو في الغالب الأعم عبارة عن شخص معنوي، مما جعل القانون الجنائي البيئي نظام هجين يتراوح بين إسناد المسؤولية الجنائية إلى مسير أو رئيس المؤسسة ومساءلة الكيان القانوني المتمثل في المنتج الملوث باعتباره شخصا معنويا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ذاتية أركان جريمة التلوث المرتكبة من المنتج

إن فعالية الحماية الجنائية للبيئة من النشاطات الإنتاجية الملوثة ترتكز في المقام الأول على وجود آلية جنائية فعالة، تعتمد أساسا على النظام العقابي الذي يحكم هذه الحماية، بمعنى تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، والعقاب على مخالفتها من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن هذه الحماية تخضع إلى نظام قانوني شامل يتألف من عديد القواعد الجنائية الخاصة، الموجهة لضمان حماية البيئة وتغطية مختلف الأنشطة والأوساط البيئية المعنية. ومن أجل ضمان احترام هذه القواعد، فإن المشرع غالبا ما يرفقها بعقوبات جنائية.

هذا النظام الذي يعبر عن القانون الجنائي البيئي يعتبر بمثابة الأساس القانوني الذي يحكم نظام المساءلة الجنائية للمنتج الملوث وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لذلك يتم التساؤل حول مدى التقيد بهذا المبدأ في جرائم تلويث البيئة التي يحدثها المنتج، ومدى الالتزام بالنتائج المترتبة عليه عند التصدي للتجريم والعقاب في مثل هذه الجرائم، لاسيما وأن النصوص الجنائية البيئية تتميز بتنوعها وكثرتها (المطلب الأول)، الأمر الذي سوف ينعكس لا محالة على الأركان التي تقوم عليها جريمة التلوث المرتكبة من المنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي

إن تعاقب الكوارث البيئية الناجمة عن نشاط المصانع والمنشآت، وازدياد الوعي لدى الدول والأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، دفعها إلى التسابق لأجل التشريع في هذا المجال، فالملاحظ في هذا الخصوص أنه لا يمكن أن نجد اليوم مجالا بيئيا محددا من المجالات الكثيرة التي تتكون منها البيئة إلا وقد أدرج المشرع معه نصوصا جنائية تقمع أي اعتداء عليه.

وفي هذا الصدد سوف يتم التركيز على القواعد الجنائية التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية المطبق على المنتج الملوث، حيث ننوه بأن ثراء التشريع الجنائي البيئي الذي يؤطر جرائم التلوث المرتكبة من طرف هذا الأخير، والذي يسمح بتعزيز الحماية الجنائية للبيئة من مختلف أفعال التلوث التي تتسبب بها المؤسسات الإنتاجية (الفرع الأول)، يتميز بعديد الخصائص التي تضفي ذاتية خاصة

على نصوصه وهي التشعب والغموض والطابع التقني لهذه النصوص وكذا التفويض التشريعي للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنوع التشريع الجنائي البيئي مزية أم معوق؟

منذ السبعينات أصبحت حماية البيئة عن طريق النصوص التنظيمية تشغل الحيز الأكبر للتشريع البيئي، بحيث يشمل هذا الأخير جميع النشاطات الحيوية والاقتصادية التي يقوم بها الإنسان والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، بل إن هذا الأمر برمته أصبح يشكل قلب السياسة البيئية.

هذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي من خلال النصوص الجنائية التي تعاقب على مخالفة أحكام حماية البيئة من قبل المنتج الملوث (أولا)، ونجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للمؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المكرسة لحماية البيئة في هذا المجال (ثانيا).

أولا: على المستوى الداخلي

أدى ظهور وانتشار ما يعرف بالإجرام البيئي أو جرائم التلوث البيئي كجرائم قائمة بذاتها بروز ترسانة جنائية تتضمنها تشريعات خاصة تنظم القواعد المطبقة على المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث.

أ) مبررات ظهور قانون جنائي بيئي خاص بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث: تجدر الإشارة في البداية إلى أن كل الأنشطة التي تشكل اعتداء على البيئة خاصة نشاطات الإنتاج باعتبارها تمثل عصب الحياة الاقتصادية، مما يرتب مسؤولية جنائية، هي مسائل متغيرة، تتوقف كثيرا على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، وطبيعي أن تلك الجرائم من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظرف، غير أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائيا، وبذلك يكون المجال مفتوحا بشكل أكثر وضوحا في القوانين الجنائية الخاصة وليس تلك المنصوص عليها ضمن الأحكام والقواعد العامة، فاستقرار قانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة، خاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم والجرائم التي يتضمنها أو ما يطلق عليه بالجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فقد وجدت

مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية [1]، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة، ذلك أن هذه الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبيا، ولم تكن معروفة لسنوات قليلة خلت سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من حيث التطبيق القضائي [2].

ولأن مفهوم البيئة المعاصر يشكل وضعا جديدا يصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات [3]، ونظرا للخصوصيات التي تميز أفعال المساس بالبيئة التي يرتكبها المنتج وما ترتبه من آثار سلبية بالوسط الطبيعي أو الإنسان على حد سواء، إضافة إلى عدم كفاية القواعد العامة لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، فإنه كان من الضروري أن يتدخل المشرع بوضع أنظمة خاصة بالمسؤولية الجنائية [4].

فأوضاع من هذا النوع والناشئة عن أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية للدولة، يصعب مواجهتها بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات الأصلي، إنما تتطلب تدخل المشرع من خلال القوانين غير الجنائية وبصفته الجنائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية في تلك القوانين وبما يكفل المواءمة بين الأنشطة الصناعية المشروعة وعدم تأثيرها السلبي على البيئة، وهذا ما يقصد عند تقرير قاعدة الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة، والتي تتم من خلال الجزاء الجنائي المقرر في قواعد قانونية تنظيمية ذات صلة مباشرة بتنظيم أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية في الدولة [5].

وبذلك فإن الحماية الجنائية للبيئة من هذه النشاطات تتدخل في أغلب حالاتها عندما تستنفذ وسائل الحماية القانونية غير الجنائية. فالأصل أن القوانين والأنظمة هي التي تحدد ضوابط وقيود مباشرة المنشآت والمصانع والورش لأنشطتها المختلفة وعلى نحو يحول دون إحداث أي اختلال في التوازن البيئي، ولكن إذا بلغ التأثير السلبي على البيئة من النشاط المذكور درجة الإضرار الفعلي في أحد عناصرها أو إلى تدهور البيئة أو الحيلولة دون الحفاظ على استدامة البيئة وتحسينها، في مثل هذه الأحوال يتدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي [6].

لذلك نجد أن أغلب تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة يتم بطريق غير مباشر، حيث ترد هذه الحماية في قوانين خاصة تنص على أوضاع تنظيمية لحماية وضمان سلامة عناصر البيئة، ويتم

1- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق ومحمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 12.
2- محمد دربال، المرجع السابق، ص 106.
3- عبد الحكيم ذنون يونس، المرجع السابق، ص 149.
4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 42.
5- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 39.
6- المرجع نفسه، ص 31.

إرفاقها في أغلب الأحوال بجزاءات جنائية تفرض على من يخالف الأحكام القانونية الواردة فيها [1].

إن مجموع هذه النصوص الجنائية المطبقة على المنتج الملوث يشكل كما سبقت الإشارة إليه القانون الجنائي البيئي الذي يعرف على أنه "ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي، الذي يعاقب على الاعتداء تجاه البيئة، والذي يشمل مجموعة من التجريمات الموضوعة لقمع عدم احترام الالتزامات والمواصفات التقنية عن طريق إفراد عقوبات وتدابير أمن لكل مساس بها" [2]، أو "القانون الذي يعاقب على الاعتداءات ضد البيئة والذي يتضمن مجموعة مرتفعة من التجريمات الموجودة في قوانين بيئية مختلفة" [3]، أو مرة أخرى "مجموع القواعد التي تشكل النظام القانوني الذي يعاقب ويعمل على إصلاح كل مساس بالتوازن الايكولوجي الضروري للترابط الاجتماعي" [4]، تكون التجريمات التي يتضمنها مجمعة غالبا في آخر القوانين واللوائح التنظيمية، مدرجة بعبارات عامة وتحيل إلى مواد أخرى من نفس القانون لتوضيح الجانب المادي للجريمة، مجموع هذه الإحالات والنصوص الجزائية هي التي تسمح لنا بإقامة نماذج مختصرة من الجرائم [5].

وبصفة عامة، فإن القانون الجنائي للبيئة هو ذلك القانون الذي يحدد مجموعة الأفعال الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية [6].

ولقد اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة هذا الفرع الجديد ومدى استقلاليته [7]، فمنهم من اعتبر أنه فرع من فروع القانون البيئي في شقه الجزائي حيث جاء ليدعم بالعقاب الجانب القانوني والتنظيمي العام المتعلق بحماية البيئة عن طريق وسائل ردع مختلفة [8]، فالقانون الجنائي للبيئة يقوم على أساس تلك العلاقة التي تجمع قانون البيئة بالقانون الجنائي [9]، ومنهم من يرى أنه "لا يعد فرعا مستقلا عن القانون الجنائي"، يهتم بتحديد الجرائم البيئية ويفرد لكل واحدة منها خصائص وتنظيمات، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية المخالف الجنائية، وبالنتيجة فإنه يخضع الجريمة البيئية لنفس الأحكام التي

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 157.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 78.
3- Armelle Debuchey, la responsabilité civile et pénal en matière environnementale Fortem Avocats, 30/09/2008, p 20, consulté le 13/10/2013.
4- Eric Naim-Gesbert, Op.cit, p 74.
5- Maryse Grandbois, Op.cit, p 63.
6- اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 136.
7- Michel Prieur, l'avenir du droit de l'environnement dans l'espace francophone, réunion constitutive du comité sur l'environnement de l'AHJUCAF, Porto-Novo, Bénin, 26 et 27 juin 2008, p 426.
8- Maryse Grandbois, Op.cit, p 61.
9- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 40.

تخضع لها باقي الجرائم الأخرى دون تمييز صريح لها، أي لمبادئ قانون العقوبات العام [1]، وهو أمر لا يستحسن كونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة والتي تعد ضحية من نوع خاص مادام أن الاعتداء عليها ينعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، هذا الأخير يعد، ابتداء ونهاية، أساس أية حماية يستهدفها القانون الجنائي [2]، وهناك من يرى بأنه فرع جديد من القانون الجنائي الخاص [3]، مما دفع الغالبية إلى القول بأن القانون الجنائي للبيئة أصبح يتأسس كفرع قانوني قائم بذاته عن القانون الجنائي الكلاسيكي نظرا للخصوصيات التي تميزه [4]، وأن لهذا القانون معنى خاص، حيث يمثل بصفته نظاما جنائيا، الرد على الاعتداءات التي تمس التوازن الإيكولوجي، من خلال وضع تدابير جنائية لحماية البيئة بطريقة أكثر فعالية [5].

ب) تكاثر النصوص الجنائية البيئية المطبقة على المنتج الملوث: لقد أخذت غالبية التشريعات بالمنهج الذي يقوم على تعدد النصوص الجنائية التي تكفل حماية البيئة من جميع أشكال التلوث.

وهذا هو المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة جنائيا من نشاطات المنتج الملوث، وذلك على غرار جل تشريعات الدول، فإلى جانب القواعد العامة لقانون البيئة، تشكل هذه الآلية الجنائية الأداة الرئيسية لمنع تكرار الاعتداء على البيئة، عن طريق قمع أي مساس لها [6].

ويهدف التشريع الجزائري الخاص بحماية البيئة إلى انتهاج سياسة شاملة من شأنها أن ترجح طريقة الوقاية مع اللجوء إلى العقاب في الأخير، وهكذا فإن القانون قد بين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك تحت طائلة المتابعة والعقاب [7].

وفي هذا الشأن، يمكن أن نلحظ على المستوى القانوني ترسانة قانونية هامة تم وضعها من المشرع تظهر إرادته في تغطية كل المسائل البيئية بما يتلاءم والتعهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر في هذا المجال [8].

1- J-H.Robert et M.Rémond-Gouilloud, Droit pénal de l'environnement, Masson, Paris 1983, p 31.

2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ص 8.

3- Marie-José Littman-Martin, Code de l'environnement, droit pénal et procédure pénale : quelques réflexions, RJE, n° spécial, 2002, p 55.

4- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 16.

5- Eric Naim-Gesbert, Op.cit, p 73.

6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 7.

7- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم في إطار المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 211.

8- Plan national de mise en œuvre (PNM) Algérie-Convention de Stockholm, Projet Pop's-Algérie GF/ALG/02/001, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, 2006, p 4.

لذلك تم العمل بتعدد التشريعات لحماية البيئة نظرا لتعدد جوانب البيئة، فكل جانب من الجوانب البيئية تقابله مجموعة من التشريعات الخاصة به [1].

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن قانون حماية البيئة يعتبر القانون الذي عرف التطور الأكثر أهمية من ناحية تعدد النصوص والأكثر سرعة على مر السنوات السابقة من بين مختلف فروع القانون وذلك في أغلب دول العالم [2]، إنه حديث عن عدد كبير من النصوص المنظمة لحماية البيئة من التلوث [3]، والتي تتنوع بين نصوص قانونية وأخرى تنظيمية في شكل مراسيم وقرارات وزارية ما يميزها أساسا أنها تنظم المخالفات البيئية بالدرجة الأولى [4]، وهو ما دفع البعض إلى التصريح بأن هذا القانون أصبح "ناضجا" ومكتملا، رغم كونه قانونا حديث العهد [5].

وإلى جانب قانون البيئة الذي يحتوي على مجموعة الأحكام الجنائية والتجريمات التي تهدف إلى حماية الأوساط البيئية والتي تسمح بمكافحة مختلف أشكال التلوث والمضار، فقد اهتم المشرع أيضا وفي الكثير من الدول بإصدار قوانين خاصة بحماية بعض العناصر البيئية بصرف النظر عما تتضمنه المدونة العقابية [6] أو قانون البيئة الذي يعد الإطار العام لحماية البيئة من نصوص خاصة بتجريم بعض أفعال الاعتداء على البيئة، سواء تعلق الأمر بالعناصر الطبيعية، الحد من التلوث والأضرار، تسيير المخاطر، الأنشطة الخطرة.....الخ [7]، حيث يتم الاستعانة بتلك القوانين في سبيل توفير حماية جنائية مباشرة للبيئة المحيطة، الأمر الذي يسمح بالتأكيد على عدم وجود فراغ قانوني من هذه الناحية [8].

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمنتج الملوث الذي يخضع لأحكام قانون البيئة إضافة إلى مختلف الأحكام الواردة في القوانين والتنظيمات البيئية المختلفة في آن واحد، فيتقيد بالتعليمات والمقاييس والمعايير الواردة فيها تحت طائلة المتابعة الجزائية.

1- سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999.2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص 40.

2- Ibrahima Ly, Op.cit, p 13.

3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 81.

4- Marie-José Littmann-Martin, Le droit pénal des déchets en France, RIDC, n° 1 Janvier-Mars 1992, p 206.

5- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص 210.

6- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 61 و62.

7- Corrine Lepage, Op.cit, p 123.

8- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 894.

في المقابل، فإن كثرة النصوص الجنائية البيئية [1]، وثراء التشريع الجنائي البيئي والذي يظهر إرادة السلطات العمومية في إعطاء مسألة حماية البيئة الأهمية والأولوية [2]، وإن كان ضروري من أجل توفير ردع فعال للجنوح البيئي للمنتج الملوث، فإنه يقابله فقر في التطبيق، وهو ما جعل القانون الجنائي البيئي يشكل في الغالب تهديدا يقف في سبيل تحقيق هذه الفعالية [3] من الناحية العملية وذلك راجع إلى عدة أسباب نذكر منها أن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله [4]، نتيجة كثرة القوانين وعدم تجانس النصوص الجنائية في هذا المجال، والتي لا تقف على سياسة موحدة وواضحة المعالم لحماية البيئة، بحيث تتكامل في شقيها الموضوعي والإجرائي، بل نعثر على نصوص مبعثرة في داخل المدونة العقابية وغيرها من التشريعات المكملة والخاصة دون تكامل أو تناسق فيما بينها [5]، فضلا على أن بعض الجرائم البيئية التي يرتكبها المنتج تتناولها عدة قوانين في آن

1- تبنت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع الجهد الدولي المبذول لحماية البيئة، مجال الدراسة لا يسمح بذكرها جميعا وإنما التركيز على المتعلقة منها بنظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، وقد سبق ذكر بعضها أهمها: القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والملغى بموجب القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد أحال هذان القانونان المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقهما إلى تنظيم واسع، أهمها ما يخص مجال الدراسة المرسوم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007، المرسوم التنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993، المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993، المرسوم التنفيذي رقم 93-163 مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 المرسوم التنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 01 مارس 1993، ينظم إفراز الدخان والغز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 26 أفريل 2006، المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 جويلية 1993، المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج.ر عدد 1 مؤرخة في 08 جانفي 2006، إضافة إلى القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، وغير ذلك من القوانين والتنظيمات التي لا يمكن حصرها جميعا.

2- Vincent Zakane, problématique de l'effectivité du droit de l'environnement en Afrique : l'exemple du Burkina Faso, article publié dans l'ouvrage aspects contemporains du droit de l'environnement en Afrique de l'ouest et centrale, publié par UICN, Gland, Suisse en collaboration avec le centre du droit de l'environnement de l'UICN, 2008, p 18.

3- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 902.

4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 11.

5- اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 136.

واحد، وهو ما يطرح صعوبات معقدة بالنسبة للهيئات المكلفة بالردع، وإن كان بإمكان سلطة التتبع الإحاطة بجميع أوجه التجريم، إلا أنه يؤدي في جانب آخر إلى تضخم تشريعي كبير يصعب حتى على المتخصصين الإلمام به.

وفي هذا الصدد، فقد اعتبر الفقه أن كثرة التعليمات قد أدت إلى تعذر الإحاطة بها ليس فقط بالنسبة للجمهور بل على المتخصصين كذلك، وبالتالي إلى استخفاف الجمهور بالعقوبات المقررة لمخالفة التعليمات المقررة [1]، وهو ما دفعهم –الفقهاء- إلى القول باستحالة حصر كافة جرائم الاعتداء على البيئة نظرا لتناثرها في العديد من القوانين، ومن ثم فمن الصعب وضع معيار واحد وواضح لها. فالقاعدة الجنائية البيئية على قدر كبير من الاتساع وأصبحت بلا شك مصدر جدل لكل من يرغب في تحديدها أو تحديد الحلول الملائمة للمشاكل المحيطة بها [2].

إلى جانب ذلك فإن معظم هذه النصوص تتضمن نظام ردعي وميكانيزمات ردعية خاصة مختلفة [3]، أي أن لكل نص من هذه النصوص نظامه الجزائي المستقل، كما أن هذه النصوص تطبق في نفس الوقت وعلى نفس الإقليم [4]، الأمر الذي يطرح مشكلة التردد في اختيار النص المناسب، والذي ينعكس بدوره على مسألة التكييف الجزائي لأفعال الاعتداء على البيئة المرتكبة من المنتج.

وترتيبا على ما سبق يمكن القول بأن وجود تشريع وتنظيم خاص بالبيئة لا يشكل ضمانة لحماية البيئة بطريقة فعالة، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط سن مثل هذه القوانين وإنما وبصفة خاصة شروط تطبيقها الفعلي [5]، حيث يقابل انتشار القواعد المتعلقة بحماية البيئة، عدم فعالية آليات تطبيقها، لذلك نجد أن أغلبية المعايير البيئية غير مطبقة [6].

في المقابل، وإن كان هذا التنوع في القوانين والتنظيمات يزيد من صعوبة تناول الباحثين في هذا المجال، غير أن سلبية هذا التنوع تعتبر مسألة عملية محضة [7]. كما أن هذه الصعوبات هي في

1- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، ع 7 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 82.
2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 363.
3- Emmanuel Daoud et Clarisse Le Corre, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, BDEL n° 44, mars 2013, p 54.
4- Maryse Grandbois, Op.cit, p 62 et 63.
5- Ahmed Reddaf, De Quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives, n°1,2003 faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, p 75.
6- Vincent Zakane, Op.cit, p 15.
7- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 81.

حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها [1]، حيث أنه لا يمكن قصر حماية البيئة على قانون واحد، فمن شأن هذا الجمع أن يؤثر سلبا على شمولية هذه الحماية خصوصا وأن مفهوم البيئة لا يمكن حصره في مجال أو إطار محدد [2]، فضلا عن تعدد المجالات البيئية، فالمؤسسات الإنتاجية يمكن أن تلوث الماء، الهواء..الخ وأفعال التلوث التي ترتكبها هي عديدة ومتنوعة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا التنوع الهائل يجعل من الصعب بل من المستحيل توحيد النصوص البيئية في قانون واحد، يشمل جميع هذه المجالات وينظم كل ما له صلة بالبيئة، مما يشكل عقبة فيما يخص تحديد المصادر وكذا تفعيل هذه القوانين [3].

ففي فرنسا مثلا، سعى القائمون في الوزارة المكلفة بالبيئة إلى إعداد النصوص القانونية لإصدار تقنين للبيئة، وقد صدر هذا الأخير بالفعل سنة 2000، ورغم أنه قد كرس ظهور قانون بيئة مستقل في القانون الداخلي، إلا أنه يعد مجرد تجميع للنصوص القانونية المختلفة السابقة وليس قانونا موحدا للبيئة [4].

إلى جانب ذلك، فقد اعتمد التشريع الفرنسي المرسوم الصادر في 23 ماي 2005 بهدف تعزيز السياسة الجزائية ضد التصرفات الضارة بالبيئة [5]، ثم صدر آخر بتاريخ 21 أفريل 2015 [6] بهدف تدعيم مكافحة جرائم ضد البيئة، والذي يضم المبادئ الكبرى التي يجب أن توجه إعداد وتنفيذ السياسة الجنائية في هذا الجانب، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي [7].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 25.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 90.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 14.
4- "Le Code de l'environnement est ce qu'il est permis d'appeler un "code-compilation" qui ne fait que consolider, sous une autre forme, un droit préexistant que le pouvoir exécutif se contente de recopier sans modifications majeures, au sein d'un instrument unique et structure. En cela, il est un acte manque parce qu'il reprend un droit originellement imparfait, rempli de contradictions et d'incohérences". Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 898.
5- La circulaire du Garde des sceaux sur les « Orientations de politique pénale en matière d'environnement » du 23 mai 2005, N° NOR JUSD 0530088 C.
6- Circulaire du 21 avril 2015 sur les « Orientations de politique pénale en matière d'atteintes à l'environnement », N° NOR JUSD 1509851 C.
7- http://www.justice.gouv.fr/le-garde-des-sceaux-10016/mieux-lutter-contre-les-atteintes-a-l'environnement-28022.html, consulté le 27/06/2016.

ثانيا: على المستوى الدولي

يظهر الدور الذي تلعبه القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنبثقة عن توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية دورا هاما كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلويث، إلى درجة اعتبر معها البعض تجريمات البيئة دولية المصدر [1].

وفي هذا الخصوص، نشير إلى الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث غالبا ما تندرج تحت الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية للبيئة مع إدراج بعض الأحكام الخاصة.

أ) في المؤتمرات الدولية: هناك الكثير من المؤتمرات الدولية التي تناولت حماية البيئة بصفة عامة والحماية الجنائية بصفة خاصة، والتي تطرقت في محاور منها ما ينتج عن المؤسسات من تلوث.

وفي هذا الشأن، فقد قرر المؤتمر الدولي للقانون الجنائي والمنعقد في هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي المنعقد من 16 إلى 22 سبتمبر 1979 أنه لا يكفي حماية الوسط الطبيعي على المستوى الوطني، وإنما يتعدى ذلك على المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة، والذي يمكن أن يصيب بالضرر دولا أخرى غير التي مورس بها النشاط.

كما أوصى المؤتمر أيضا باعتبار جرائم البيئة التي تسبب ضررا بالغا للوسط الطبيعي من الجرائم الدولية وتقرر لها العقوبات اللازمة، وتدخل ضمن اتفاقيات دولية لحماية البيئة تكون كنموذج للقوانين الوطنية، إلى جانب ضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي في هذا المجال يتمثل في تبادل المعلومات الهامة وإيجاد مبادئ هامة لحل تنازع القوانين المنظمة لحماية البيئة، سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي، وذلك من أجل الحد من التوترات الناتجة عن تطبيق أحد هذه القوانين الوطنية [2].

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجريمة البيئية التي يرتكبها المنتج الملوث قد تكون جريمة عادية، أو وطنية عن طريق التعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كعدم

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 96.

2- La protection pénale du milieu naturel, XLLe congrès international de droit pénal (Hambourg, 16-22 sep 1979), résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926-2004), Op.cit, p 107.

التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة [1]، والتي يمكن أن تستمد أحكامها الوطنية من التشريع الدولي لحماية البيئة.

وقد تمثل أفعال التلوث التي يرتكبها المنتج جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، حيث أن مقتضيات حماية البيئة تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود السياسية للدول، وذلك لكون أن الأضرار البيئية لا تعترف في غالب الأحيان بالحدود الجغرافية والسياسية. وتظهر الصبغة الدولية لجرائم البيئة في كون البيئة تراثا بيئيا مشتركا وكذلك من خلال جرائم التلوث العابرة للحدود، كامتداد النفايات التي تفرزها المصانع والمؤسسات المنتجة إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب لها أضرار بيئية، الأمر الذي يثير العديد من المشاكل القانونية، مما يصعب من مسألة متابعة المجرم وتوقيع العقاب عليه [2].

وقد جاء في القرار المرقم (4) من مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين الثامن المنعقد بهافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 أن "المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها بمقتضى التدابير التشريعية أمرا لا ينبغي التغاضي عنه، وأنه بالإضافة لما منصوص عليه في القانون المدني والقانون الإداري من تدابير ومسؤوليات، فقد تمس الحاجة لأكثر من أي وقت مضى، إلى اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجزائي.

ويتأتى ذلك بإصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية البيئة والطبيعة والأشخاص المهددين بتدهورهما، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى.

كما أضاف القرار أنه "ويجب أن تتضمن هذه التدابير ضمان قيام الهيئات العامة والخاصة التي تباشر أنشطة خطرة على البيئة بوضع الشواغل البيئية ضمن أهدافها الاقتصادية والمالية، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإعادة البيئة، إذا ما أصيبت بأضرار إلى حالتها الأصلية، كما يجب أن يتحقق الانسجام بين القوانين على المستويين الداخلي والدولي، ولاسيما في البلاد التي تنتمي إلى نظام إيديولوجي واحد سعيا إلى الوصول إلى أعلى المستويات في حماية البيئة" [3].

كما تم التأكيد على جعل الاتفاقيات الدولية التي تبرم مستقبلا بشأن حماية البيئة، شاملة لأحكام تطلب بمقتضاها من الدول الأطراف فيها، فرض عقوبات في قوانينها الوطنية على المخالف لأحكامها.

1- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، 2005، ص 36.
2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311 وجواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 20.
3- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق.

وأخيرا فقد فضل المؤتمرون أن تكون هناك مراجعة دورية كل خمس سنوات وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكل ما يحصل من تطورات في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالبيئة.

كما تناول مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع المنعقد في القاهرة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 في الفصل السادس منه على حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي وبحث إمكانات وحدود العدالة الجنائية.

ويسلم المؤتمر بالحاجة الماسة إلى زيادة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة. ويطلب من الدول الأعضاء أن تشجع على مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل اتخاذ تدابير جزائية لمكافحة الجريمة البيئية.

وتتزايد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حماية البيئة، حيث يمكن أن تشكل المعاهدات الثنائية والجماعية المستندة إلى اتفاقيات الأمم المتحدة النموذجية أساسا مفيدا للتعاون بحيث يكون من المفيد أن تضع الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن إنفاذ أحكام لحماية البيئة بوساطة القانون الجنائي.

وقد رحب المؤتمرون بإحراز تقدم كبير في مجال صياغة اتفاقية دولية بشأن حماية البيئة تتضمن فرض القانون الجنائي لعقوبات على الانتهاكات الفاحشة لأحكامها سواء وقعت فعلا أو يحتمل وقوعها.

وقد دعا المؤتمر إلى ضرورة التنسيق على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في إتباع أساليب مبتكرة لمعالجة ما يتطلبه القانون الجنائي في شروط بشأن أدلة الإثبات عندما تكون آثار التلوث واسعة الانتشار، إذ أن تطبيق النظريات التقليدية في هذا المجال كثيرا ما يقيد من فهم آثار الجريمة البيئية. وقد يكون من المستحسن إثارة دور الشركات والبلديات والمؤسسات والهيئات العامة في التسبب بالتدهور البيئي وتحميلها المسؤولية الجنائية، بحيث يمكن من الناحية الواقعية فرض جزاءات بحق الهيئات الاعتبارية تتمثل في إيقاع الغرامات الكبيرة أو منعها من مزاولة نشاطها فترة من الزمن أو وضعها تحت رقابة مشددة أو إغلاقها بصورة مؤقتة أو نهائية ومصادرة أدواتها ونشر الحكم الصادر ضدها بالإدانة [1].

كل هذا يؤكد أهمية القانون الدولي كمصدر لتجريم الاعتداء على البيئة، هذا القانون الذي ينظم

1- لمزيد من التفاصيل: نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 188 وما يليها.

العلاقات بين الدول في مجال حماية البيئة وإن كان في حد ذاته ينتمي إلى القانون الدولي العام، إلا أنه يشكل مصدرا هاما لتجريم الاعتداء على البيئة عندما يكون هذا الأخير ذا طابع دولي، كما أنه يلعب نفس الدور حتى ولو كان هذا الاعتداء ذا طابع وطني داخلي متى صادقت الدول على هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية [1]، حيث أصبح الالتزام بعدم تلويث البيئة واجبا يفرضه القانون الدولي.

ب) الاتفاقيات الدولية: تضع اتفاقيات ومعاهدات حماية البيئة أمام المشرع الوطني عند تصديه لتجريم التلوث البيئي إطارا عاما مقبولا من المجتمع الدولي حول ما يمكن اعتباره مشروعا أو غير مشروع من الأفعال المتعلقة بالبيئة، كما تمده بالمعايير العلمية والقانونية التي يمكن أن يؤسس عليها تدخله فيأخذها بعين الاعتبار عند تحديده لأنماط السلوك المجرم بمقتضى القانون الداخلي، بل يتعين الرجوع أحيانا إلى نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عند تحديد المشرع الوطني لبعض الجرائم البيئية وبيان عناصرها في نصوص التجريم الخاصة بها في التشريع الداخلي [2]، والتي أثبتت ملائمتها لمواجهة التلوث من حيث الرؤية الفنية والسياسة العامة في ضوء فلسفة واضحة وبرامج تنفيذية محددة.

لذلك يمكن القول بأن المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها الاتفاقيات تعد مصدرا لقواعد قانون حماية البيئة وجزءا من القانون الداخلي للدولة إذا ما صادقت على الاتفاقية وتكون واجبة التطبيق على المستوى الداخلي [3].

ورغم أهمية الاتفاقيات والقرارات الدولية لأجل حماية البيئة، إلا أن أغلبها تقترح رقابة تمارسها هيئاتها ولكنها نادرا ما تنص على العقوبات [4]، إذ تخلو من تحديد الجرائم البيئية بشكل دقيق ومن العقوبات التي تستلزم توقيعها على المخالفين، بل أنها قد ذهبت في الكثير من الأحيان إلى مجرد حث الدول لإصدار تشريعات وطنية تهدف للحفاظ على البيئة وتتواءم مع هذه الاتفاقيات [5].

وفي هذا الإطار فقد جاءت الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق القانون الجزائي والتي تم إبرامها في 16 نوفمبر 1998 [6]، لتشكل أول اتفاقية تنص بصراحة على دور القانون الجنائي في

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 20 و21.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 96.
3- محمد أحمد المنشاوي، أثر اللالتزامات الدولية على سياسة التجريم في تشريعات حماية البيئة، المؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر 2013، ص 295.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 22.
5- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 31.
6- Convention sur la protection de l’environnement par le droit pénal, Strasbourg, 4 novembre 1998.

حماية البيئة، بل وتعد أهم اتفاقية كرست إجمالا للحماية الجزائية للبيئة بصورة صريحة على الصعيد الدولي، وهي تكاد تكون الوحيدة في هذا المجال [1].

إن نصوص الاتفاقية تعتبر أن التصرفات التي تشكل الخطر الأكبر على البيئة، بما فيها الكائنات الحية، يجب أن تؤخذ وصف الجرائم، ثم عالجت بعد ذلك المسائل المتعلقة بالاختصاص العقوبات وتدابير أخرى، وأيضا المسؤولية الجنائية للمؤسسات، فخصصت المادة 9 منها للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبعض المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، ثم تحدثت في الأخير عن مبادئ التعاون الدولي وكذا أدوات أخرى في هذا المجال وتحاول الاتفاقية كذلك تحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية في الميدان الخاص بالجرائم البيئية [2].

وبعدها، جاء أول اقتراح توجيه للبرلمان الأوروبي والمجلس في 26 جوان 2001 والمتعلق بحماية البيئة بواسطة القانون الجنائي، ليتبع بالقرار الإطار décision-cadre للمجلس في 27 جانفي 2003 والمتعلق بحماية البيئة بواسطة القانون الجنائي، والذي ألغي من محكمة المجلس الأوروبي في 13 سبتمبر 2005.

وفي فيفري2007 قدمت اللجنة الأوروبية اقتراح توجيه يلزم الدول الأعضاء باعتبار الاعتداءات الخطيرة على البيئة بمثابة جرائم والسهر على العقاب عليها بفعالية، هذا الاقتراح يهدف إلى استبدال ذلك الصادر سنة 2003 [3]، وفعلا فقد تبنى البرلمان الأوروبي سنة 2008 التعليمة المتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي [4]، والتي جاءت لتؤكد توجه دول الاتحاد الأوروبي في حماية فعالة للبيئة نتيجة القلق المتزايد من ارتفاع الجرائم التي تمسها وعدم فعالية آليات حماية البيئة الأخرى في وقف الاعتداءات البيئية [5].

وتهدف هذه التعليمة إلى إدراج عقوبات كافية وأكثر تأثيرا ضد النشاطات المضرة بالبيئة التي

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 133.
2- Rapport explicatif sur la protection de l'environnement par le droit pénal, conseil de l'Europe (STE n° 172), http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/172.htm consulté le 21/07/2013.
3- Jérôme Frantz, Proposition de directive de la Commission Européenne relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, rapport présenté au nom de la Commission du droit de l'entreprise et adopté à l'Assemblé générale du 22 novembre 2007 et Florence Simonetti, Le droit européen de l'environnement, Pouvoirs, n° 127 2008, p 83.
4- Directive 2008/99/CE du parlement européen et du conseil, du 19/11/2008 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, journal officiel de l'union européen du 06/12/2008.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 135.

تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تدهور نوعية الهواء، الماء والتربة وكذا الكائنات الحية الأخرى وذلك من اجل ضمان حماية فعالة للبيئة وعناصرها، أقلمة العقوبات المقررة للنشاطات التي تساهم في تدهور نوعية البيئة بالامتناع عن القيام بالتزام تفرضه القوانين سواء بصفة متعمدة أو عن طريق إهمال، واعتباره في نفس مرتبة الأفعال الايجابية الملوثة.

وقد ألزمت التعليمة الدول الأعضاء بأن تدرج في قوانينها الوطنية عقوبات جزائية ضد الاعتداءات الخطيرة للبيئة، ولو كانت أكثر صرامة مما تريد إقراره هذه التعليمة، كما أن هذه العقوبات لا تعني التخلي عن الوسائل الأخرى للحفاظ على البيئة في المجال المدني أو الإداري [1]. كما نصت على مجموعة من الجرائم التي تمس البيئة سواء تمت بصورة عمدية أو عن طريق الإهمال [2].

وقد حددت التعليمة كذلك بأنه يجب على الدول الأعضاء النص على مسؤولية الأشخاص المعنوية عندما يرتكب النشاط الملوث أو الجريمة لحسابها من طرف الشخص الذي يمارس سلطة التوجيه داخل الشخص المعنوي، والذي يرتكب الجريمة سواء بصورة شخصية أو بصفته عضو في جهاز الشخص المعنوي بمقتضى توكيل أو تفويض تمثيلي للشخص المعنوي، سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، أو يحوز سلطة ممارسة الرقابة داخل الشخص المعنوي. كما يتابع هذا الأخير عندما يخل المسير بواجب الحرص أو الرقابة والذي يؤدي بهذا الفعل إلى ارتكاب جريمة بيئية لحساب الشخص المعنوي، ومتابعة هذا الأخير جزائيا لا تعني عدم إمكانية متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في تلوث البيئة، فيمكن الجمع بين مسؤوليتهما الجزائية في هذا المجال [3].

الفرع الثاني: الطابع المعقد للتشريع الجنائي البيئي المطبق على المنتج الملوث

إن مبدأ الشرعية ذو القيمة الدستورية، يقتضي أن تكون التجريمات محددة بعبارات واضحة ودقيقة. غير أن من أهم ما يميز القانون الجنائي البيئي الذي يحكم نظام مسؤولية المنتج الملوث الجنائية أنه ذات طابع تقني (أولا) وأنه يعطي للإدارة صلاحيات واسعة فيما يخص نطاق التجريم (ثانيا).

1- هذه النصوص مدرجة ضمن الاعتبارات 16 الواردة في التعليمة.
2- المادة 03 من نفس التعليمة.
3- المادة 06 من نفس التعليمة.

أولا: الطابع المتشعب والتقني

تتميز أغلبية القواعد البيئية التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث بأنها قواعد تقنية معقدة تضعها الهيئات الإدارية المختصة.

أ) مضمون القواعد التقنية: الأصل أن يكون ضابط أو معيار التجريم الذي يفصل بين حدي الإباحة والعقاب، أي الذي يتحدد على أساسه فيما إذا كان الفعل مباحا أو مجرما، واضحا في نص التجريم [1]، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنص البيئي الذي يغلب عليه الطابع التقني، والذي يظهر من خلال وضع مواصفات تقنية وحدود يمنع على المنتج الملوث تجاوزها، سواء تعلقت هذه الأخيرة بمسائل كيميائية أو فيزيائية أو حتى تنظيمات إدارية يطلب التقيد بها [2]، والمتعلقة أساسا بمعايير معينة تمس طريقة الإنتاج وانبعاثات التلوث، أو اشتراط مواصفات معينة للمنتوجات حتى تكون سليمة بيئيا [3]، يطلق عليها المعايير البيئية، وهي معايير محددة تهدف إلى تأطير سلوك النشاط الاقتصادي عبر كافة مراحله، من عملية التصنيع والتخزين والتغليف مرورا بالنقل والبيع ضمن شروط تحمي البيئة [4].

فالقواعد البيئية قد استوعبت الحقائق العلمية عند صياغتها، كالتعرف على ماهية ملوثات البيئة ووسائل انتقالها وآليات مكافحتها فضلا عن تحديد المعايير المسموح بها والوسائل الفنية المستخدمة لقياس درجة التلوث [5].

في المقابل، تتوزع القواعد التقنية على مجموع مكونات البيئة، فهي تشمل الأوساط المستقبلة من تلوث المياه، الهواء، التربة، القواعد المتعلقة بالمضار من ضجيج وإشعاع ومختلف النسب والعتبات المتعلقة بالمواد الكيماوية، والنفايات الصلبة، السائلة والغازية...الخ.

ويؤدي التنوع الداخلي لمكونات كل نظام بيئي إلى تنوع القواعد المنظمة له، والهيئات الفنية التي يتبع لها كل عنصر [6].

1- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 26.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 26.
3- محمد مسعودي، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، معهد الحقوق بالمركز الجامعي بتمنغاست، يناير 2012، ص 329.
4- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 89.
5- علي صلاح ياسين وهالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 29.
6- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 204.

يشكل هذا الطابع التقني أحد أهم العقبات والصعوبات التي تواجه رجال القانون أثناء التعامل مع جرائم التلوث المرتكبة من المنتج، فالجرائم البيئية عموما هي عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني [1]، حتى أن قانون حماية البيئة يتخذ من البيئة ونظرياتها البيولوجية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية، ويحاول أن يزاوج بين الأفكار العلمية البحتة والأفكار القانونية [2].

ثم إن الحدود والمعايير التي يجب أن يلتزم بها المنتج هي حدود قائمة على دراسات وبحوث علمية [3] وضعها تقنيون ورجال علم مختصين تتلاءم مع خبراتهم، بحيث يصعب على غيرهم هضمها أو حتى معرفتها، إذ أن قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون" تفقد في هذا الجانب جزءا كبيرا من معناها بل إنه يصعب تطبيقها [4].

فالمشرع عندما يتدخل في القوانين والأنظمة الصادرة طبقا لها والمتعلقة بحماية البيئة يكون بقصد التحديد والتنظيم لقيود وضوابط النشاط الصناعي والتجاري مستهدفا ضمان عدم تحقق أي مؤثرات سلبية من هذا النشاط على البيئة أو أحد عناصرها، ولكن إذا بلغ التأثير السلبي للنشاط الصناعي والتجاري حد الإضرار الفعلي بالبيئة أو تعريضها للخطر، فهنا تبدو أهمية الجزاء الجنائي في حالات تعرض البيئة للإضرار أو التلوث الناشئ عن ذلك النشاط باعتباره مخل بالتوازن الطبيعي للبيئة [5]، كتلك المواد التي تقوم بوضع الحدود والقيم القصوى من التلوثات والنفايات المسموح بها.

تتميز هذه المعايير والحدود بكونها واسعة الاستعمال من طرف أغلبية الحكومات، وهي تعتمد أساسا على التحديد الكمي لحجم الانبعاثات المسموح بإلقائها في البيئة، بما يتوافق مع الحجم الأمثل للتلوث، لهذا فإن وضع هذه المعايير يتطلب معلومات دقيقة عن تكاليف أضرار التلوث، وتكاليف المعالجة المرتبطة بالمنشآت الصناعية الملوثة، كما يجب على الحكومات أن تراعي عند فرض تطبيق هذه المعايير اختلاف تكاليف معالجة التلوث من مؤسسة لأخرى [6].

وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر، فليس من الممكن مثلا السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، كما تستلزم حماية الأغذية تحديد

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 33.
2- مصطفى عبد الحميد عدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة، "المسؤولية القانونية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"،المرجع السابق، ص 7.
3- عامر محمد الدميري، المرجع السابق، ص 27.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 25.
5- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 39.
6- محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 332.

نوعية وكمية الكيماويات التي يمكن إضافتها إليها وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو إكساب الشكل أو اللون أيا كان كميتها....الخ.

إلى جانب ذلك، يجب أن يراعي عند تحديد كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئة مدى خطورتها وآثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، فضلا عن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية في الدولة التي يوضع التشريع ليطبق فيها [1]، بحيث تكون معايير مقبولة لا تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي، ومن جهة أخرى تسعى إلى الحفاظ قدر المستطاع على النظم الإيكولوجية والأوساط البيئية [2]، ثم إن مستوياتها تختلف حتى في الدولة الواحدة طبقا لظروف كل إقليم من الأقاليم، وعلى ذلك فتعتبر مثل هذه الحدود حدودا خاصة بهذا الجزء من الدولة، الهدف منها هو تقليل كميات الملوثات في البيئة، وفي حالة نجاح هذه المستويات الخاصة يمكن إعادة تحسين هذه المستويات عن طريق رفع حدود هذه المستويات، وبالتالي تتم عملية تحسين البيئة خطوة بعد خطوة وتدريجيا [3].

على أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك أربعة أنواع من المعايير:

- **معايير النوعية البيئية أو الوسط المستقبل:** تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة للحالة البيئية المراد الوصول إليها والواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط. فتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها وقياس مقدار ما تحويه من مواد لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أم تجاوزته. ويختلف الوسط المستقبل باختلاف العناصر البيئية من هواء، ماء وتربة.

- **معايير الانبعاثات:** تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين أو من مصدر معين مثلا حد إصدار الضجيج من قبل المصانع والمشروعات.

- **معايير خاصة بالمنتوج:** توضح الخصائص والمواصفات التي يجب توافرها في المنتجات، حتى يتم تقليل آثارها السلبية على البيئة، بمعنى الخصائص المميزة للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات ضارة كالألوان الصناعية والمواد الحافظة ...الخ.

- **معايير خاصة بالطريقة أو اشتراطات التشغيل:** تفرض هذه المعايير استعمال تكنولوجية خاصة بالإنتاج من حيث الشروط والطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث التي

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 38 و39.
2- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 89.
3- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 77.

يجب تنصيبها في بعض المشروعات أو المنشآت ضمانا لحماية البيئة [1].

ومن خلال تنظيم بيئي رادع، يمكن للسلطات العمومية أن تحفز الأنشطة الإنتاجية للبحث عن أساليب وطرق إنتاج ذات فعالية بيئية أعلى [2]، حيث يهدف نظام العقوبات إلى تفعيل أهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، والتي يمكن أن تفرض على هذه الأنشطة سقفا للتلوث أو تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة، ولضمان احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة [3]، ففي أي نظام للحماية، لابد من وضع أهداف تعكس المخاطر التي يمكن تجنبها ونسبة هذا التجنب، على أن تكون هذه الأهداف معتدلة، إذ تكون حدود مستويات الملوثات حدودا مقبولة، ولا تعتبر حدودا قاطعة ولا مستويات عالمية وليست مفروضة أو وجوبية، ولكنها وضعت لتقليل حجم المشكلة [4].

ب) وضع القواعد التقنية: من أجل بلوغ هدف الحماية الجنائية للبيئة من نشاطات المنتج الملوث، لابد من توفر قاعدة بيانات تضم وصفا دقيقا لحالة البيئة جراء هذه النشاطات مدعمة بإستراتيجية قومية تضع أولويات حماية البيئة في كل دولة طبقا للأبعاد المختلفة التي تعترض تنفيذ برامج حماية البيئة، وكذا الأبعاد الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصحية والقانونية والاجتماعية والفنية والتقنية لمشكلة التلوث الناجمة عن النشاطات الإنتاجية، وأولويات هذه المشاكل البيئية في الحل. وفي حالة غياب توصيف البيئة وعدم وضع إستراتيجية قومية لحماية البيئة يستحيل وضع تشريعات بيئية قادرة على حماية البيئة على المستوى المحلي أو القومي أو العالمي [5].

وبالنسبة للمعايير التقنية يمكن أن نلحظ مستويين، الأول يتعلق بالجانب التشريعي الذي يحدد الاتجاهات والخطوط الرئيسية والمبادئ الأساسية، وجانب تنظيمي يتمثل في المراسيم والقرارات...والتي تتضمن النظام التقني وتحدد خاصة درجات وحدود التلوث [6]، حيث عادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئة وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئة أو تخصص لها ملاحق أو قوائم ترفق بها وتكون جزء منها، ويتولى المشرع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها والعقوبات التي توقع على

1- لمزيد من التفاصيل: كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، ع5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2007، ص 76 وماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 40 و41 ومحمد مسعودي، المرجع السابق، ص 332.
2- عادل عياض، المرجع السابق، ص 12.
3- كمال رزيق، المرجع السابق، ص 76.
4- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 77.
5- المرجع نفسه، ص 68 و69.
6- Maarouf Rahhal, Le droit positif Marocain de l'environnement, revue marocaine de droit et d'économie du développement, n°42, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Hassan II Casablanca, 1999, p 242.

مخالفيها، على أن تطبيق المعايير أو المقاييس البيئية تطبيقا فعليا يقتضي إقامة شبكات للرصد البيئي تشمل مختلف عناصر البيئة وتغطي كافة أرجاء إقليم الدولة، مع تزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة وكذا توفير الفنيين الأكفاء القادرين على تشغيل هذه الأجهزة وتطبيق معايير حماية البيئة [1].

وفي الجزائر، ونظرا للخصوصية التقنية والعلمية التي تتمتع بها التدابير والمقاييس والضوابط البيئية، ونظرا أيضا لطابعها المتجدد والمواكب للتطور العلمي، فقد أوكلت مهمة وضع وتطبيق القواعد البيئية التقنية إلى اللجان الفنية أو التقنية، منها من تتبع قطاع وزاري معين وينحصر عملها الفني في وضع قواعد تقنية قطاعية بحتة ومنها من تهتم بضبط قواعد تقنية ذات طابع شمولي وتهتم بمختلف الموضوعات التي تهم حماية البيئة، وتؤثر هذه اللجان بصورة شمولية على السياسة البيئية المتبعة، من خلال تقديمها تقارير سنوية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، والتي على ضوئها يتولى تحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية لحماية البيئة، وتقديم تقارير دورية حول حالة البيئة....الخ [2].

غير أنه وإذا كانت ميكانيزمات هذه المعايير تسمح بتحديد الفعل المجرم الذي يشكل مساسا بالبيئة، إلا أنها تطرح العديد من المسائل غير المرغوب فيها، سواء من حيث ضبطها ومواكبتها من الناحية القانونية أو من حيث التطبيق القضائي، كما أنها تحتاج إلى نظام رقابة وتدابير دائمة من أجل احترام عتبات التلوث المفروضة قانونا [3].

ذلك أن ارتباط الأبحاث الإيكولوجية بدراسة آثار مختلف المواد المستخدمة والنشاطات والأوساط، يؤدي إلى تراكم ترسانة من القواعد البيئية التقنية وتشعبها بحجم تداخل المواد والنشاطات والأوساط، واختلاف الموضوعات البيئية، وبذلك تتميز القواعد التقنية بكثرتها وسرعة تعديلها مما يعقد تطبيقها [4]، الأمر الذي يشكل بدوره تهديد لتناسق قواعد قانون حماية البيئة ووضوحها.

ومن الناحية العلمية، وبالرغم من أن القواعد التقنية البيئية هي قواعد علمية ومخبرية ويفترض فيها الدقة، إلا أنه يعتريها الشك والاحتمال، ذلك أنه لابد من حصول إجماع علمي لكي تتحول النتيجة العلمية المخبرية -كأن يتم إثبات أن مادة ما أو نسبة معينة منها تشكل خطرا على البيئة أو صحة الإنسان- إلى قاعدة تنظيمية قابلة للتطبيق على أرض الواقع، وهو ليس بالأمر السهل، نتيجة

1- لمزيد من التفاصيل: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 39 و40 وأحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 488.

2- لمزيد من التفاصيل: يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 173 وما يليها.

3- Soraya Chaib, les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle dans le droit Algérien, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magister, institut de droit, université Djillali Liabes de Sidi Bel Abbès, 1997/1998 p 94.

4- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 204.

لتضارب النتائج العلمية في مختلف المخابر ومراكز البحث، وبذلك فإن حالة الشك التي تنتاب بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في معظم الأحيان، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تنجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المنشآت المصنفة.

إن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة للفصل في النتائج العلمية المتضاربة غالبا ما يفسر فيها الشك لصالح النشاط الملوث على حساب المبادئ التي يقرها قانون البيئة. وبناء على ذلك يعتبر الفقه أن النشاطات التي لا يمكن تقدير أخطارها ومساوئها بصورة صحيحة، بسبب تضارب النتائج العلمية لا ينبغي القيام بها [1].

زيادة على الطابع التقني للقانون الجنائي البيئي، فإن هذا الأخير يتضمن قواعد معقدة ناجمة عن جمعه لعدة جوانب، حيث أن أهم ما يميز قوانين حماية البيئة أنها تراعي كثيرا من الاعتبارات آخذة في حسبانها الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية، الصحية والثقافية والسياسية والبيئية والعلمية والتنموية وكذا التغيرات العالمية بالإضافة إلى البيئة الإنسانية الشاملة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن التشريعات البيئية تتضمن بين حيثياتها قواعد تهدف إلى حماية مختلف عناصر البيئة [2]، لذلك يطلق على التشريع البيئي بالتشريع المتشعب والمتعدد، لأنه يتعلق بجوانب عديدة غير قانونية [3].

ثانيا: غلبة الطابع التنظيمي

إن أهم ما يميز التشريعات البيئية أنها تمنح للسلطات الإدارية صلاحيات واسعة في إعداد النصوص التي تأتي تطبيقا للأحكام العامة المتعلقة بحماية البيئة ويظهر ذلك من خلال تقنية الإحالة [4] حيث يجد رجل القانون نفسه أثناء تناوله لهذا المجال واقفا أمام كثرة الإحالات إلى عدة نصوص قانونية تنظيمية، والتي تضع مجموعة من الالتزامات يجب على المنتج الملوث التقيد بها وتبين الحدود التي لا يجب عليه تجاوزها، وأحيانا تكون هذه الإحالات إلى نفس القانون عندما يتناول تلك الحدود والمواصفات [5].

1- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 203.
2- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 55 وعلي صلاح ياسين وهالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 28.
3- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1996، ص 11.
4- Papa Makha Ndiyane, Rapport de la Cour de cassation de Sénégal sur le droit pénal de l'environnement, réunion constitutive du comité sur l'environnement de l'AHJUCAF Op.cit, p 285.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 28.

أ) مضمون التفويض التشريعي في النص الجنائي البيئي: من نتائج مبدأ الشرعية أن النص القانوني أو بمعنى أدق النص التشريعي هو الأساس الوحيد للردع [1]، حيث يتضمن معنى الجريمة والعقوبة معا، ولا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض ووفق شروط التفويض، ذلك أن مبدأ الشرعية يعتبر من الضمانات الأساسية للحريات الفردية، فأنماط السلوك البشري ليس أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يبين عناصر وأركان الجريمة [2].

وبالنسبة لسياسة المشرع الجنائي عند تصديه للتجريم والعقاب لأفعال التلوث التي يرتكبها المنتج الملوث، فإنه يتجه غالبا نحو تبني سياسات جنائية مرنة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إلا أنها وفي بعض جوانبها تنطوي على تجاوز بعض المبادئ العامة لقانون العقوبات. هذه المرونة تتضح من خلال تبني المشرع لأساليب مختلفة، أهمها أسلوب "النصوص على بياض" وأسلوب "النصوص المفتوحة" أو "ذات الصيغ العامة" [3].

يقصد بالأسلوب الأول أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، حيث أن عنصر التجريم لا يكون محددا تحديدا دقيقا، بل يضعه المشرع على شكل مبادئ عامة، تاركا بذلك للسلطة المختصة مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة [4].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الكثير من النصوص القانونية التي تضع مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها لمنع حدوث تلوث لا تضع عقوبات لمخالفة تلك القواعد، وتترك متابعة هذه المخالفات وفق عقوبات منصوص عليها في نصوص قانونية أخرى [5]، إذ يعتمد المشرع على هذا الأسلوب في النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم في نص معين ليحيل إلى نصوص أخرى غير تجريمية تحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة سواء كانت هذه الإحالة صريحة أو ضمنية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وارتباطها باعتبارات وشروط فنية وبأساليب علمية متداخلة مع الأنشطة الصناعية والاقتصادية الملوثة.

ومن أمثلة أسلوب النصوص على بياض الذي تبناه المشرع الجزائري بشأن جرائم تلويث البيئة التي تتسبب بها مختلف النشاطات الإنتاجية عموما ما جاء به قانون رقم 01-19 بشأن تسيير

1- Jaques Fortin et Louise Viau, Traité de droit pénal général, Thémis Inc éd, 1982 Canada, p 24.

2- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 79.

3- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 321.

4- ليلى بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997، ص 97.

5- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 42.

النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي يعد مثالا واضحا لقوانين الإطار (Lois cadres)، إذ يكتفي فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها في هذا الشأن، أو ما يسمى بالإحالة الخارجية "renvoi externe"، فمن حيث النصوص التجريمية فإن الجرائم المنصوص عليها جاءت في صيغ عامة، كما أن تحديد عناصرها ومضمونها يتطلب الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية فيما يتعلق بتحديد عناصر هذه الجرائم ووضعها موضع التطبيق الفعلي [1]، ومثاله ما ورد في المادة 64 من هذا القانون التي تعاقب على إيداع النفايات الخاصة الخطرة [2] أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، وفي ذلك مخالفة للالتزامات التي فرضها هذا القانون على منتجي النفايات والحائزين لها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه [3].

وتظهر الإحالة هنا في البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة للتصرف في هذه النفايات، حيث أحال القانون بشأن معظم الجرائم الواردة ضمنه والتي تحيل بدورها إلى الأحكام العامة المتعلقة بكيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، إلى الجهات الإدارية المختصة لتحديد شروط وعناصر هذه الجرائم، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يحدد قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة [4].

وقد تكون الإحالة داخلية "renvoi interne"، عندما يحيل القانون العقاب على الجرائم المنصوص عليها فيه في الجانب الجزائي منه والتي تأتي عموما في نهاية النص القانوني، إلى القواعد العامة الواردة في نفس القانون في مواد سابقة، والتي يترتب عن مخالفة الالتزامات الواردة فيها [5] قيام المسؤولية الجنائية للمخالف، وهو الأمر المعمول به في معظم النصوص الجزائية البيئية التي تحكم نظام المنتج الملوث، نذكر على سبيل المثال المادة 58 من قانون النفايات التي تعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 21 من ذات القانون. وبالرجوع إلى المادة 21 نجدها تلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما تلزمهم بالتقديم الدوري للمعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، هذه المادة التي تحيل بدورها إلى التنظيم

1- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 322.
2- يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة حسب المادة 03 فقرة 05 من قانون النفايات بأنها: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة".
3- حيث تحظر المادة 20 إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها.
4- ج.ر عدد 13، الصادرة في 05 مارس 2006.
5- Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3e édi, Dalloz, 1996, p 28.

لمعرفة تطبيق الأحكام المتعلقة بها، وكذا المادة 102 من قانون البيئة التي تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون.

وفي فرنسا وقبل صدور قانون البيئة سنة 2000، فقد كان قانون 1975 بشأن التخلص من النفايات واستعادة المواد يعتبر المثال الأبرز الذي يعتمد على أسلوب النصوص على بياض، ثم جاء القانون رقم 76-663 الصادر في 1976/07/19 بشأن المنشآت المصنفة المعدل والمتمم ليمنح السلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد مضمون الجرائم الواردة فيه، حيث أحال إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق الأحكام العامة المتعلقة باحترام مقتضيات هذا القانون، الذي يطبق على جميع الأنشطة الصناعية الملوثة مهما كان نوع التلوث الذي تسببه.

ووفقا لنص المادة 18 من القانون يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يستغل منشأة بدون ترخيص، ومن هنا يعتبر الترخيص الصادر عن الجهة الإدارية عنصرا في الجريمة المنصوص عليها في المادة، وفضلا عن ذلك فإن المادة 19 من نفس القانون نصت على حكم عام جرمت بموجبه الأفعال التي تقع نتيجة لمخالفات ارتكبت ضد قرارات الجماعات المحلية [1].

ونفس الأمر يمكن ملاحظته بالنسبة لقانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل والمتمم [2]، حيث يعتبر نموذجا مثاليا لأسلوب النصوص على بياض في مجال جرائم تلويث البيئة، إذ أنه لا يمكن تحديد ومعرفة العناصر المتعلقة بالجرائم الواردة في هذا القانون إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون تتولى إصدارها غالبا جهات إدارية مختصة. وتتم الإحالة غالبا إلى اللائحة التنفيذية للقانون، أو إلى القرارات الوزارية أو الجهات الإدارية المختصة، وحالات أخرى أحال فيها القانون إلى معاهدات دولية مصادق عليها في المجال البيئي، فعلى سبيل المثال قررت المادة 30 من قانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه "تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون"، وبنفس التدابير فوض القانون رقم 04 لسنة 1994 لوزير الصحة ووزير الصناعة في شأن تحديد أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة" [3]. وقد أحيل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة [4].

1- Marie-José Litmann-Martin, Le droit pénal des déchets en France, Op.cit, p 202 et 203.
2- بموجب القانون 9 لسنة 2009 والقانون رقم 105 لسنة 2015، الذي يعدل بعض أحكام قانون 1994.
3- المادة 31 من قانون البيئة المصري المعدل.
4- المادة 34 من نفس القانون.

أما أسلوب "النصوص المفتوحة" أو المرنة فإنه أسلوب يلجأ المشرع إلى استخدامه عندما يتعذر عليه في بعض الجرائم الإحاطة بالوصف الدقيق للفعل النموذجي لسبب يرجع لطبيعة الفعل نفسه، وفي هذه الحالة يكتفي بالإشارة لفكرة عامة عن مضمون الفعل [1]، خاصة عندما يتعلق الأمر بإساءات بالغة الخطورة، ويكفل هذا النمط من التجريم لأجهزة تنفيذ القانون حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم [2]، كما يسمح للقاضي بتحديد العناصر المكونة للنماذج القانونية واستعمال سلطته التقديرية في توضيح مفهومها، استعمالا موضوعيا وذلك حسب مقتضيات كل حالة [3].

وأهم ما يلاحظ في تحليل بعض النماذج التشريعية أن المشرع يستعمل في صياغة النصوص التي تعتمد على هذا الأسلوب العديد من العبارات العامة، كالنصوص المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو وكذا حماية المياه والأوساط المائية، والتي لا تحدد طبيعة المواد التي يشكل تصريفها أو إدخالها جريمة تلوث هوائي أو مائي إذا كانت غازية، سائلة، صلبة، كيميائية، فيزيائية، وأن المفهوم القانوني للمواد الملوثة قد جاء وفقا للمفهوم العلمي "للملوثات"، وكذا المصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة [4]، وذلك نظرا لأن خصوصية أفعال التلوث تقتضي وجود تحديد مرن على سبيل المثال لا الحصر حتى تستطيع أن تواكب غيرها من أنواع الملوثات المتطورة التي تفرزها مآثر التقدم التكنولوجي الجديد [5].

وقد اتبع المشرعين الفرنسي والمصري نفس الأسلوب في صياغة بعض النصوص الجنائية المتعلقة بالبيئة عامة وبالمنشآت الملوثة خاصة، ومثاله ما ورد في قانون 1976 بشأن المنشآت المصنفة، حيث لم يكتفي المشرع الفرنسي بتعداد هذه المنشآت بل أضاف عبارات "بصفة عامة كل المنشآت المستغلة" [6]. كما استخدم صياغة واسعة في تحديد طبيعة الخطر الذي يمكن أن ينشأ عنها الشيء الذي جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يقولون بأن الصياغة العامة لهذا القانون باستخدام المصطلحات المفتوحة جعلت منه أداة مواجهة كافة صور التلوث البيئي [7].

1- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 2، ع6، 2013، ص 68.
2- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 323.
3- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 70 و71.
4- محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014، ص 228.
5- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 461.
6- L'article 1 sous le titre I de la loi nº 76-663, modifié par la loi nº 93-3 du 4 janvier 1993-art.1 JORF 5 1 janvier 1993 et abrogé par le code de l'environnement, le titre I livre V du 21 septembre 2000.
7- مقتبس من: جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 324.

ومن ثمة يتبين أن المشرع الفرنسي أعطى للقاضي الفرصة لاستخدام سلطته التقديرية في ترجمة واسعة للقاعدة الجزائية، وتحويله من مجرد آلة لتطبيق القانون إلى مفسر للقاعدة الجزائية حيث أن هذا التوسع التشريعي يعطي للقاضي قاعدة أعرض، وفرصة أكبر لمعاقبة مرتكبي مخالفات التلوث [1].

ب) نتائج استخدام تقنية الإحالة: إن التجريم عن طريق الإحالة أو التفويض يشكل الأصل في المادة البيئية، أما تحديد الجرائم بشكل مستقل، بحيث تكون الأركان محددة بنص واحد، يشكل الاستثناء [2]، حيث أن استخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب يمثل إحدى السمات الذاتية للقوانين الجنائية الخاصة، والتي تميزها عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة [3].

والملاحظ في هذا الشأن أنه يتم استخدام تقنية الإحالة في الغالب بالنسبة للنصوص التجريمية التي لا تقوم بتجريم الأفعال وإنما تلك التي تنظم نشاطا معينا [4].

وإضافة إلى المزايا التي يقدمها أسلوب الإحالة في التصدي للتجريم والعقاب لأفعال التلوث البيئي التي يرتكبها المنتج، فإنه قد ينتج عنه العديد من النتائج المهمة والخطيرة في نفس الوقت.

1- الافتقار للدقة والوضوح: ويظهر هذا العنصر بالنسبة لأسلوبي الإحالة، فبالنسبة لأسلوب النصوص المرنة، الذي وإن كان يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية [5]، وكذا استيعاب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم، وبالتالي السماح بملاحقة كافة الممارسات التي من شأنها المساس بالبيئة في كافة أبعادها خاصة المتجددة منها وكذا مواجهة الاحتمالات المستحدثة للسياسة البيئية وإعطاء القاضي سلطة واسعة في تحديد طبيعة وعناصر الفعل المرتكب [6]، غير أنه يشكل حسب البعض تعديا صارخا على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الدقة والتحديد والوضوح عند

1- إياد علي اليوسف وعبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، ع6، 2011، ص 207.
2- حاج علي مداح، السياسة الجنائية البيئية الموضوعية (سياسة التجريم والعقاب البيئي)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، أكتوبر 2013، ص 212 و213.
3- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010 ص 106.
4- A.Varinard et E.Joly-Sibuet, Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre Droit pénal et Droit administratif pénal, RIDP, vol 59, 1er et 2ème trimestre 1988, éditions Erès, p 200.
5- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 323.
6- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 297.

صياغة نصوص التجريم، فالنص الجزائي لا يحتمل التأويل أو القياس [1]، واستخدام العبارات الواسعة والفضفاضة واشتمالها على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى [2]، مما يساهم بشكل كبير في غموض مضمون الركن المادي، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن يكون فعل الاعتداء معرفا بشكل واضح، بحث تسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة البيئية التي ارتكبها المنتج والعقوبة المقررة لها، وبالتالي استيعاب النص الجزائي بسرعة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه [3].

فضلا عن كون هذه العبارات هي مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة ونص التجريم، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها [4].

وكذلك الأمر بالنسبة لأسلوب النصوص على بياض، حيث أن عدم النص على عناصر الفعل التجريمي في نص واحد والإحالة إلى نص آخر يشكل صعوبة في تحديد أركان جريمة التلوث التي يرتكبها المنتج.

وفي هذا الصدد، فقد أشار المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة من 1-7 أكتوبر 1984 في القسم الثاني منه والخاص بـ"مفهوم ومبادئ القانون الجنائي الاقتصادي والجنائي للأعمال، بما في ذلك حماية المستهلك" بأنه "فيما يتعلق بتحديد الجرائم، فإن استخدام تقنية الإحالة، والتي بمقتضاها تجرم الأنشطة المنظمة خارج قانون العقوبات بواسطة مجموعة إحالات يمكن أن تحمل في طياتها خطر عدم الدقة والافتقار للوضوح وتفويض جد واسع من السلطة التشريعية للإدارة. ينبغي تحديد النشاط أو النتيجة المحظورة بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات" [5].

فالصعوبة التي يثيرها هذا النوع من أسلوب الإحالة هو ضرورة البحث وفي ذات الوقت ضمن النظام العقابي المشتت عن نصوص عديدة سواء كانت نصوصا تشريعية أو تنظيمية، من أجل معرفة وكذا الإلمام بالالتزام الذي يطالب المنتج الملوث باحترامه، ومن ثمة قيام مسؤوليته الجنائية في حالة مخالفته هذه النصوص التي تشكل الركن الشرعي لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج، وهو ما

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 76.
2- Jacques Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003, p 119.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 11.
4- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.
5- XIIIe congrès international de droit pénal, (Le Caire, 1-7 octobre 1984), résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926-2004), Op.cit, p 122.

يتعارض مع مبدأ الوضوح والدقة الذي يتطلبه هذا الركن، والذي يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وأساسا للثبات والاستقرار القانوني [1].

وفي هذا الصدد يتساءل البعض عن أنه كيف يمكن لرئيس مؤسسة يهتم باحترام القانون، أن يحدد التصرف الواجب إتباعه في ظل هذا التنوع؟ مثل هذا الوضع أصبح غير محتمل بالنسبة للمؤسسات وتنافسيتها، لذلك فمن الضروري تصحيح مثل هذا الانحراف [2].

إن هذا الأمر يظهر بشكل جلي وحساس بالنسبة للنصوص الجنائية التي تحكم نظام مسؤولية المنتج الملوث، بسبب تنوع القواعد التي تضبط نفس الأنشطة وبميكانيزمات مختلفة، ومثاله، التخلص من النفايات في جدول مائي، هذا الفعل يمكن أن يدخل ضمن نطاق تطبيق نصوص عديدة، فيمكن أن يتابع صاحبه بموجب قانون النفايات على أساس إيداع أو التخلص غير الشرعي من النفايات أو بمقتضى قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إذا كانت النفايات ناتجة عن منشأة خاضعة لترخيص وأن التعليمات الواردة في قرار الترخيص والمتعلقة بالتخلص من النفايات لم تحترم، أو على أساس قانون المياه من أجل جنحة تلويث المياه، في حالة وجود تصريف ملوث في المجرى المائي وأخيرا حسب قانون البيئة من أجل جنحة تلويث مياه وفقا للجريمة المرتكبة.

من جهة أخرى، فإنه وباستعمال هذا الأسلوب يمكن أن نجد فعل جنائي واحد يمكن أن يخضع لعدة أوصاف جنائية، فيشكل تارة وصف الجنحة بتطبيق النص القانوني، في حين قد يشكل وصف المخالفة بمقتضى النص التنظيمي. وبالتالي فإنه يمثل جريمتين في نفس الوقت، وهو ما يسميه الفقه بـ " concours des qualification pénales"، الأمر الذي قد يضع القاضي في حيرة من أمره حول اختيار التكييف القانوني الصحيح ومن ثمة النص القانوني الواجب تطبيقه [3]، وعما إذا كان الأمر يقتضي اختيار وصف واحد، ثم إنه ليس من الملائم تأسيس المتابعات الجزائية على عدة نصوص جنائية من أجل فعل مادي وحيد، أو بعبارة أخرى إذا كانت المصلحة المحمية تقع تحت نطاق أكثر من قانون جنائي [4]. إن الحل النهائي يرجع إلى القاضي الجنائي الذي يجد نفسه أمام إشكالية ليس من اليسير

1- إياد علي اليوسف وعبد القادر محمد هباش، المرجع السابق، ص 205.

2- Guy Pallaruelo, Pour une rationalisation de la responsabilité pénal de chef d'entreprise –l'exemple du droit de l'environnement- projet de rapport au nom de la commission juridique, après avis de la commission de l'aménagement régional, de l'environnement du tourisme et des transports et adoptée par l'Assemblée générale le 7 déc 2000, p 10 et 11.

3- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 900, 901.

4- J-H.Robert et M.Rémond-Gouilloud, Op.cit, p 38, 39.

حلها [1].

2-النفوذ الكبير للإدارة في التجريم البيئي المتعلق بالمنتج الملوث ومبدأ الشرعية: إن القانون الجنائي الخاص بحماية البيئة يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم ومعاقبة كل ما يتصل بحماية البيئة، وهذا قد يمس بمبدأ الشرعية [2]، هذا المبدأ الأساسي ذات القيمة الدستورية [3] خاصة وأن هذه السلطة تسمح للإدارة بتحديد نطاق الحماية التي يمكن أن يقدمها القانون الجنائي باعتبار أنها هي من تقوم بتحديد مضمون التجريم بواسطة التنظيمات التي تصدر تطبيقا للقانون [4].

وفي هذا الشأن انقسمت الآراء إلى قسمين، يرى القسم الأول أن الإحالة إلى السلطات الإدارية التي تشرف على إعداد النصوص التنفيذية يعتبر خروجا وتعد على مبدأ الشرعية، خاصة وأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في التجريم والعقاب، باستثناء ما خصَه صراحة لرئيس الجمهورية [5].

غير أنه يمكن للسلطة التنفيذية التدخل للقيام بهذه الوظيفة في إطار تفويض محدد الشروط. وعلى أساس ذلك، فإن التفويض يجب أن يمارس في إطار شروط معينة، حتى لا يكون تنازلا من البرلمان عن ممارسة وظيفته الأساسية في التشريع وتخلي كامل منه عن اختصاصاته، وهو ما لا يجوز دستوريا [6].

وفي أغلب الأحوال يضع الأصيل للمفوض إليه إطارا محددا للاختصاص المفوض به، فيجب على المفوض إليه أن يعمل في إطار هذا النطاق، وأن يلتزم بالاختصاصات المفوضة له فقط فلا يخرج عليها، لأن الأصيل يريد تحقيق غرض محدد وعلى نحو معين بهذا التفويض المقيد النطاق [7] لذلك يجب أن لا يمس بمبدأ الشرعية الجزائية فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض كما يجب ألا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض [8].

1- "La réponse définitive appartiendra au juge répressif qui, embarrasse par un tel dilemme, ne fait pas toujours preuve de clarté dans la rédaction de ses jugements…" Véronique Jaworski, Op.cit, p 901.

2- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 112.

3- المادة 58 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

4- François Tchoca Fanikoua, La contribution du droit pénal de l'environnement à la répression des atteintes de l'environnement au Benin, dissertation to obtain the degree of doctor at Maastricht University, 2012, p 152.

5- المادتين 142 و143 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

6- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 393.

7- المرجع نفسه، ص 516.

8- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 20.

والتفويض لا يجوز أن يمتد بحال إلى العقوبة، فالمبدأ هو أن العقوبة لا يجوز أن يتضمنها نص أدنى من نصوص القانون، إذ أن العقوبة المترتبة على مخالفة اللائحة التنفيذية يجب أن ينص عليها القانون الذي صدرت اللائحة تنفيذا له [1].

ومن ثمة فإنه يجوز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع، وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها [2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إذا نص القانون على الفعل بصورة مجملة، ثم حدد العقوبة، تاركا للقرار أو اللائحة البيان التفصيلي لذلك الفعل..." [3].

كما قضي في مصر أيضا بأنه: ""من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها..... هذا وليس معنى الإذن العام المستمد من نص المادة من الدستور...نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القوانين التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل في تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادئ الدستورية" [4].

أما في مجال التلوث البيئي الناتج عن نشاطات المنتج الملوث، يرى البعض بأن الصلاحيات التي يمنحها المشرع للإدارة في هذا المجال تنم عن تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة البيئية -تزامنا مع انحسار هذا الدور في القوانين الجنائية الخاصة- والذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية وصرامتها، ولقد استتبع ذلك تغير وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، خصوصا في مجال الجرائم المستحدثة، في إطار تطويع معايير النص الجزائي بطريقة أفضل وأسرع، وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب هذا النوع من الانحراف.

1- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 58.
2- المرجع نفسه، ص 53.
3- إياد علي اليوسف وعبد القادر محمد هباش، المرجع السابق، ص 205.
4- سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 لبنان، 2012، ص 101 و102.

وهو ما يدعو إلى القول بأن إتباع أسلوب العقاب بالإحالة لا يعد إخلالا بمبدأ الشرعية لأن النص الترتيبي ظهر كأكثر فاعلية، باعتبار أن التفويض لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي سابق بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره فيبقى النص التشريعي المفوض هو الأصل [1]، مادام أن التدخل بالتفويض قد تم بموجب القانون الذي يحدد مقدار الجزاء ونوعه، وطالما أن المشرع هو الذي منح الإدارة هذا الحق في حدود معينة، وله في ذلك دوما العدول عن تفويضه وتعديله [2].

وفي هذا الشأن فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حول مسألة الأولوية الدستورية فيما يخص انتهاك مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وكذا مسألة توزيع الاختصاص بين القانون والمرسوم التنفيذي، في إحدى القضايا المتعلقة بالبيئة، بأنه ليس هناك حاجة لإحالة الأمر على المجلس الدستوري [3].

بالموازاة، يذهب الرأي الفقهي الراجح إلى القول بضرورة توزيع المهام بين قانون البيئة الجنائي وقانون البيئة الإداري، بحيث يتولى الأول وصف الجريمة المحضة وتحديد معايير المسؤولية الجنائية قدر المستطاع، على أن يتولى الثاني النصوص الإدارية لتحديد التفاصيل الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع في هذا المجال يتطلب خبرة فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطات الإدارية المختصة [4]، فعملية إعداد التجريم تسبقها حتما دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للأوساط محل الحماية وتحديد المواد الخطرة أو السامة وكذا الكميات المسموح بإفرازها وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض تحديد تفاصيل التجريم إلى السلطة الإدارية التي بها من الإطارات العلمية والأجهزة الفنية ما يفي بالغرض [5].

كما أن السلطة الإدارية هي أقرب في الواقع من السلطة التشريعية بحكم اتصالها واحتكاكها وملامستها للواقع عند تطبيق القانون معرفة وإدراكا لأهمية مصلحة ذات مضامين متعددة كالبيئة التي تعد متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار وتغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [6].

1- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 80.
2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "الجريمة"، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص 81.
3- Arrêt n° 3677 du 11 juin 2014 (14-82.866) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2014:CR03677
4- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 21.
5- محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص 229.
6- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 73.

هذا إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة والناتجة عن نشاطات المؤسسات الإنتاجية والمصانع مقارنة بالجرائم التقليدية نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات استخداماتها وما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي، الأمر الذي يفسر أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هذا التطور الجرمي من خلال ما قد تصدره من مراسيم وقرارات [1] وتحقيق المرونة في الأداة التشريعية لتمكينها من مواجهة الظواهر المستحدثة من السلوك الذي يشكل اعتداء على البيئة [2]، وفي ذلك عدم مساس بمبدأ الشرعية، ذلك أن المشرع يخطط المبادئ العامة في التجريم ويحدد العقوبة، أما السلطة الإدارية فيقتصر دورها على تحديد عناصر التجريم في إطار المبدأ العام المنصوص عليه في القاعدة الجنائية، وهذا ما يمثل تأكيد لمبدأ الشرعية طالما أن اختصاص الإدارة بوضع محتوى التجريم يستمد شرعيته من النصوص القانونية التفويضية.

وهكذا فرضت جملة من المبررات أن يكون مبدأ الشرعية لينا يسمح باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم مع كافة المتغيرات، وذلك لوجود تنظيم قانوني تقني وفني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لطابعه المجرد وتعقد إجراءاته، وهو أمر يؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية ومن شأنه أن يشكل مفهوما متجددا للمبدأ في ميدان الجرائم البيئية عموما، والتي تستدعي تطبيقه لكن مع خصوصية معينة تتماشى وطبيعة الميدان الذي ينظمه [3].

وعلى أساس ذلك، فإن آلية التفويض لا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات والذي لم يعد فصلا مطلقا وإنما نسبيا يقوم على أساس التعاون بين السلطات [4].

غير أنه لا يجب حسب البعض إهمال الجانب السلبي للتجريم بهذه الطريقة والذي يمكن أن تترتب عنه نتائج خطيرة، إذ قد يتسبب في تحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص، وبالتالي قد ينال من سلطة المشرع ومن مبدأ الشرعية.

كما أن في الإفراط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي، وإن كانت مجرد نصوص تطبيقية إلا أنه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه، وقد يبرز ذلك بالخصوص في تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض. ففي هذه الحالة تصبح الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي الذي لم يضع لها إطارا عاما تنصهر فيه لكونه جاء على بياض [5]، ويكون المشرع بذلك قد تحرر من

1- محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص 229 و230.
2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 160.
3- لمزيد من التفاصيل: إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83 وما يليها.
4- علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع15، مجلد 1، 2013، ص 206.
5- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

أعباء تحديد التجريم بخلق سلطة مرادفة في التشريع، تولد عنها ما أطلق عليه الفقه بظاهرة "القانون الجزائي البيروقراطي" [1].

زيادة على أن كثرة تدخل الإدارة في نطاق التجريم، استنادا إلى صلاحياتها في هذا المجال من أجل تكملة وملئ النصوص القانونية على بياض، من شأنه أن يكون دافعا لتعسفها، والتي قد تستغل صلاحياتها لأهداف أخرى تحت هذا الغطاء، خاصة وأنها يمكن أن ترجح كفة المصالح الاقتصادية على حساب المصالح البيئية، ومن ثمة فإن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة يمكن أن تؤدي إلى عدم تطبيق قانون البيئة [2].

فضلا عن ذلك، نجد أن المشرع في العديد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة يستعمل لفظ يمكن للإدارة أن تمنح كذا أو تقوم بكذا وفي هذه الصيغة كثير من المرونة واللين مما يجعل الإدارة لا تتخذ الموقف الحازم تجاه المخالف طالما أنها في موقف الاختيار بين الإقدام والإحجام [3].

لذلك يجب أن يكون التفويض في أضيق الحدود حتى لا يؤدي التوسع فيه إلى التضييق من نطاق مبدأ الشرعية وإهداره، وأضيق حدود التجريم والعقاب في نظر هذا الجانب من الفقه، أنه لا يجوز أن يعهد القانون إلى اللائحة بالتجريم والعقاب إلا في نطاق المخالفات، فلا يجرم الفعل إلا في صورة المخالفة، ولا يجوز تقرير أشد من عقوبة المخالفة [4].

إلى جانب ذلك، فإن السلطة الإدارية المفوضة وإن حققت المواكبة والمتابعة المستمرة لديناميكية الظواهر البيئية إلا أنها لم تلتزم الدقة والوضوح في وضع نصوص التجريم المنظمة للجريمة البيئية عموما وجريمة التلوث المرتكبة من المنتج خاصة، إذا لا تخلو في الغالب من الغموض والأخطاء، وهو ما يجعل النصوص التطبيقية تفقد وظيفتها الأساسية [5].

3-جرائم تلوث بالمخالفة للمعايير الإدارية: إن الطابع التنظيمي للقانون الجنائي البيئي الذي يحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث والذي يشكل الجزء الغالب من القواعد البيئية، يتجه إلى معاقبة هذا الأخير في حالة مخالفته الأحكام العامة المتعلقة بنشاطه، حيث يتكون القانون الجنائي البيئي

1- Jacques Leroy, Op.cit, p 118.
2- Ahmed Reddaf, De Quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie, Op.cit, p 78 et 79.
3- الطيب لومي، مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 117.
4- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 54 و55.
5- Etienne Goethals, Rapport de la cour de cassation de Belgique sur le droit pénal de l'environnement, réunion constitutive du comité sur l'environnement de l'AHJUCAF Op.cit, p 45.

من مقتضيات زجرية موجهة في أحيان كثيرة إلى ضرورة احترام الأوامر التقنية والتعليمات الواردة في نصوص الوقاية والحظر والمفروضة من الإدارة على الأنشطة الملوثة أو الضارة بموجب مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية ومحلية [1]، إذ يتم الاستعانة بالقانون الجنائي كوسيلة تضمن احترام وتنفيذ المنتج لالتزاماته البيئية، وبالتالي فإن تكييف الجريمة يكون مرتبطا بمخالفة التعليمات الإدارية وليس مؤسسا على ضرر بيئي مستقل [2].

أما الجرائم البيئية المستقلة أي تلك التي تكون العناصر المؤلفة لها محددة من طرف المشرع والتي تسمح بإقرار جزاءات مباشرة على الضرر أو الاعتداء الموجه ضد البيئة، أو بمعنى آخر تلك الجرائم التي لا علاقة لها باحترام المعايير الإدارية والتقنية فهي نادرة [3]، يرى بعض الفقهاء بأنها تتعلق بالاعتداء على الماء أو بعض العناصر المحمية (هواء، تربة، نفايات) [4].

إن الطابع التنظيمي للقانون الجنائي للبيئة ناتج عن النفوذ الكبير للإدارة في مجال التجريم البيئي، مما يؤدي إلى ظهوره في شكل مجموعة من الضبط الإداري يعاقب عليها جنائيا، الأمر الذي يجعل أفعال التلوث في نظر الأشخاص أقل شأنا ومكانة من السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها في التشريع الجنائي، لذلك لابد من استقلال نوعي للقانون الجنائي عن الإدارة بحيث يؤخذ المبادرة في تحديد عناصر الركن المادي بصفة أساسية، مع ترك الأمور التقنية للسلطة الإدارية [5].

من ناحية أخرى، فقد اعتبر البعض أن تدخل القانون الجنائي، والذي لا يكون ممكنا إلا إذا ارتكبت الجريمة بالمخالفة للالتزامات البيئية، يجعل هذا القانون وكذا القاضي الجنائي يفقدان جزء مهما من استقلاليتهما [6]، كما أنه يساهم وبشكل معتبر في إضعاف فعالية ممارسة الرقابة الكلاسيكية للسلطات الضبطية واستبعاد إمكانية المتابعة الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الأمر يطرح مسألة مدى أهمية الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية البيئة من أفعال المنتج الملوث بما أنه يتدخل لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وليس بصفة مباشرة وبحتة، ومن ثم سيكون دوره ثانويا فقط، ومساعدا لفروع القانون الأخرى في مجال الحماية [7].

1- Véronique Jaworski, Op.cit, p 902 et 41 توفيق سوط، المرجع السابق، ص
2- Yolande Hiriart, Op.cit, p 12.
3- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 907.
4- Corrine Lepage, Op.cit, p 128.
5- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 138.
6- Michael G.Faure, Vers un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit pénal, REDE, volume 9, n°1, 2005, p 4.
7- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 114.

وفي هذا الشأن، فقد أظهر الاجتهاد القضائي بأن الحماية الجنائية لا تكون فعالة إلا بإقرار الجرائم البيئية المستقلة، وأن تجريم أو العقاب على مخالفة المعايير الإدارية يكون في الغالب غير كافيا للحد من التلوث والمضار والاعتداءات ضد البيئة [1]، فقد يحدث تلوث دون أن تكون هناك مخالفة للالتزامات المحددة من قبل السلطة الإدارية، بينما يرى بعض من تناول الموضوع أنه لا يجب التخلي كليا عن العلاقة التي تربط القانونين الجنائي والإداري، حيث يتم الإبقاء على صلاحية الإدارة في هذا المجال، ولكن في حدود معينة، مع إقرار جرائم بيئية مستقلة في مجالات تستوجب تدخل المشرع الجنائي في هذا الجانب [2].

المطلب الثاني: خصوصية الركنين المادي والمعنوي

يقصد بالأركان القانونية للجريمة الأركان العامة التي تتوافر في كل جريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها. وتشكل هذه الأركان طائفة العناصر أو الوقائع التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف إحداها عدم قيام هذه الأخيرة [3].

ولا يختلف الأمر بالنسبة لجرائم البيئة بما فيها تلك التي يتسبب فيها المنتج الملوث، والتي تخضع كغيرها من الجرائم لقواعد القسم العام، لذلك فمن الأجدر الرجوع للمؤلفات العامة فيما يخص الأركان وعناصرها، ذلك أن التركيز سينصب على دراسة الخصائص التي يراد بها استقلالية جريمة التلوث المرتكبة من المنتج والتي تستدعي إخضاعها لبعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها سواء من ناحية الركن المادي الذي يشكل الجانب المادي بمعنى كل ما يصدر عن المنتج من أفعال تلوث وما يترتب عليها من آثار (الفرع الأول)، أو من حيث الركن المعنوي الذي يتميز بخصوصية معينة عنه بالنسبة لجرائم القانون العام (الفرع الثاني).

1- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 907.

2- Michael G.Faure, Op.cit, p 8.

3- طبقا للرأي السائد في الفقه، فإن الأركان الأساسية لأي جريمة تتحدد في جانبيها الركن المادي والركن المعنوي. وقد اختلف الفقه فيما بينهم حول ما إذا كان النص التجريمي يعد ركنا من أركان الجريمة، منهم من أقره كركن ومنهم من اعتبر أن المقصود بفكرة الركن الشرعي هو التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن نص التجريم لا يعد جزء من الواقعة المجرمة، لأنه من يخلق الجريمة ويحدد عناصرها، كما يعد أساسا للتكييف القانوني والقضائي للفعل المرتكب، لذلك فإنه لا يجوز إدخاله كعنصر في الكيان الواقعي أو القانوني للجريمة ومن المستساغ بقائه خارج نطاق أركانها. في ذلك راجع: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 246 و247 وعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به، فهو يمثل الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة، تتمثل في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية. ودراسة الركن المادي في جريمة التلوث التي يحدثها المنتج تقتضي معالجة مدى التقيد بهذه العناصر الثلاثة من حيث ضرورة قيامها على سلوك إيجابي وآخر سلبي (أولا) ثم من حيث اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية كعنصر لازم لاكتمال العنصر المادي أم الاكتفاء لقيام الجريمة على مجرد ارتكاب السلوك المجرم بغض النظر عما يترتب عنه من نتائج (ثانيا).

أولا: من حيث السلوك الإجرامي

يمثل السلوك الإجرامي العنصر الأول للركن المادي، وهو ذلك النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. وقد يكون هذا السلوك إيجابيا، ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يجرمه القانون، أو قد يتمثل في موقف سلبي يتم عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون ويعاقب عند الامتناع عن القيام به [1].

وإذا كان الأصل أن الجرائم على العموم بما فيها الجريمة البيئية المرتكبة من المنتج لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي، إلا أنها من الممكن أن تتم بسلوك سلبي، ويرجع لمعرفة نوع السلوك إيجابي أو سلبي إلى نص القانون الذي ينطوي على نموذج السلوك المجرم.

ويعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه: "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها" [2].

ولأجل الإحاطة بأنواع السلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، فقد حاول المهتمون بشؤون البيئة تقسيم عناصرها إلى عدة أقسام تختلف بتنوع وتعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم

1- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد 1982، ص 139.
2- حسام محمد علي جابر، المرجع السابق، ص 80.

يكون الاعتداء على أي منها جريمة ضد البيئة [1]، كالاعتداء على البيئة الهوائية، المائية ...الخ، بل حتى المشرع قد اعتمد هذا التقسيم، حيث تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب [2].

وبما أن العناصر البيئية تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا ومن ثم فإن حمايتها وتحديد أنواع السلوك المضر بها مسألة دقيقة وتخضع للكثير من البحوث والتجارب العلمية المتطورة التي تكشف المزيد من الأنشطة الصناعية أو التجارية التي يترتب على ممارستها الإضرار بالبيئة البشرية [3]، لذلك فإن غالبية التشريعات الحديثة تتجه إلى توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه المنتج، شمولا لأهم صور المساس بالبيئة [4].

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة [5]، ولم يشترط المشرع الجزائري مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة، وإنما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى تلويث البيئة، كالمادة 44 من قانون البيئة الجزائري التي اكتفت بالقول بأن التلوث الجوي يحدث بإدخال "مواد من طبيعتها"، فلم يبين طبيعة المواد بشكل دقيق وإنما حدد النتائج التي يمكن أن تترتب على هذه المواد.

كما لا يشترط المشرع عموما أن يتم ارتكاب فعل التلويث باستخدام وسيلة معينة، إلا أنه قد يعمد أحيانا لاعتبارات تقتضيها متطلبات حماية المصلحة في مواجهة أفعال معينة إلى حصر السلوك الإجرامي في نشاط معين أو وسيلة معينة، بحيث لا يشكل الفعل جريمة إلا إذا ارتكب باستخدام هذه الوسيلة دون غيرها، مثال ذلك المادة 42 من قانون البيئة المصري التي تنص على أنه: "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت". بمعنى أن المشرع حظر التلوث السمعي الناشئ عن استخدام الآلات ومكبرات الصوت [6].

عموما يتميز الركن المادي لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج أنه غير محدد بطريقة مستقلة وإنما بواسطة بند تجريمي عام، يرجع للنصوص المدنية أو الإدارية أو إلى معاهدة دولية تبيان الجرائم

1- آدم سميان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص 393.
2- أشرف هلال، المرجع السابق، ص 40.
3- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 390.
4- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 42.
5- لمزيد من التفاصيل: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 259 وما يليها.
6- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 63.

الإيجابية أو السلبية [1] وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا بالشرح، عندما تم التطرق للطابع التنظيمي للنص الجنائي البيئي الذي يحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث.

إن سلوك التلوث الإيجابي للمنتج يحدث من خلال تغيير في البيئة المحيطة والمتمثل عموما في فعل التلوث الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها. ويعد التلوث في الواقع أهم اعتداء يوجه إلى البيئة ويتمثل في ذلك النشاط الذي ينتج عن صرف أو إلقاء مادة أو طاقة بأي صورة تتعدى الحدود المقبولة طبقا للقانون. وبالجملة فهو كل نشاط يترتب عليه تعطيل الاستعمال المشروع لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة [2].

والنشاط الإيجابي بهذا الشكل يعبر عن إحدى غايات القانون الجنائي للبيئة المتمثلة في معاقبة كل الاعتداءات التي تقع على الوسط الطبيعي [3].

ويرتكب فعل التلويث الإيجابي من المنتج بفعل مباشر وذلك بإضافة أو إدخال أو تسريب مادة ملوثة إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة إلى هذا الوسط، وقد يرتكب بأسلوب غير مباشر وذلك بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط البيئي، والذي لولا مساهمته ما كان لتلك المادة الملوثة أن تصل إلى هذا الوسط كالتلوث الهوائي الناجم عن المصانع والذي ينتقل بفعل الرياح إلى أكثر من مكان، فلا يمكن التحرز من التلوث في كثير من الأحيان، وقد ينتقل من مكان حدوثه إلى مكان آخر بما ينطوي من أخطار وأضرار تصيب الصحة العامة والحياة الطبيعية، وقد يتخطى حدود الدولة لينتقل إلى الدول المجاورة، حيث تعد الرياح عامل وسيط لحدوث التلوث الهوائي الذي أصاب الدول المجاورة.

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس من اللازم تصريف المواد الضارة في النهر مباشرة، وإنما يكفي لتحقق الواقعة تصريف تلك المواد في جدول أو قناة تتصل به ولم يتم تنقية مياهها قبل وصولها إلى هذا النهر [4].

أما السلوك السلبي، فيتحقق عند عدم التقيد بالنص التنظيمي، أو في حالات أخرى ينهض بعدم مراعاة المنتج الملوث لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباعه الإجراءات التي حددها المشرع لكيفيات ممارسة نشاط معين ورتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية [5]، فالسلوك السلبي يكون في كل

1- Mireille Delmas Marty, Op.cit, p 114.
2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 390.
3- Armelle Debuchey, Op.cit, p 21.
4- Cass. Crim, 14 nov 1963, n° 62-91358, bull crim 1963, n° 323.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 160.

حالة يفترض فيها القانون واجبا على شخص محدد بموجب نص جنائي، فيمتنع عن أداءه عمدا أو إهمالا.

وتعد الجرائم السلبية من الجرائم التي تكون وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي فيها محددة تحديدا دقيقا، نظرا لكون الواجب القانوني الذي يمتنع الجاني المكلف عن القيام به محدد بذاته وفي نص صريح كي لا يتاح له فرصة التهرب من واجباته [1]، حيث يهدف القانون بنصه على الجرائم السلبية إلى التحذير من الامتناع عن تنفيذ ما يأمر به من أفعال دون البحث نحو إظهار نتيجة مادية يصعب إثباتها في بعض الجرائم، مكتفيا بالنتيجة القانونية المتمثلة في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة [2].

وإن كانت المؤلفات تشير إلى أن معظم جرائم تلويث البيئة تتم بسلوك إيجابي، إلا أن جرائم التلوث البيئي المرتكبة من المنتج تتحقق غالبا بواسطة سلوك سلبي، وهو السمة الغالبة في التشريعات البيئية التي تفرض على المنتج مجموعة من الالتزامات ذات الطابع الإداري أو المدني والأحكام التقنية التي يجب عليه التقيد بها تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة امتناعه عن تنفيذ واحترام مثل هذه التعليمات والمواصفات، كنتيجة للتدخل المتزايد للإدارة في تسيير المضار البيئية وإعداد النصوص التنظيمية ومثاله: مخالفة المؤسسات والمنشآت الصناعية لأنماط وشروط استغلالها وجريمة تشغيل منشأة دون مراعاة تدابير الأمن والإجراءات المقررة بمقتضى أحكام القانون والامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التلوث، كالامتناع عن استعمال التقنيات اللازمة للتقليل من الانبعاثات الملوثة وعدم الالتزام بالتعليمات والشروط المتعلقة بالتخلص من النفايات...الخ [3].

وجدير بالذكر أنه في نطاق جرائم تلويث البيئة السلبية، يمكن التمييز بين الجرائم السلبية البسيطة أو ما يعرف بجرائم الامتناع الشكلية أو البحتة والجرائم السلبية ذات النتيجة. فالأولى يفترض ركنها المادي امتناعا مجردا دونما حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه، ومن ثم يقتصر نص التجريم على الإشارة إلى الامتناع مقررا العقاب من أجله وتعتبر الجريمة تامة به، ويكون حدوث النتيجة أو عدمه واقعة خارجة عن كيان الركن المادي [4].

1- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 208.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 269.
3- من المؤلفين من تناول دراسة هذه الجرائم بصورة مفصلة، حيث تطرقوا إلى معالجة أركان كل جريمة على حدى كجريمة. لمزيد من التفاصيل: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 377 وما يليها.
4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 273.

وتشكل هذه الجرائم أغلب أنواع جرائم التلوث، وهو ما يمثل في حد ذاته انعكاسا للسياسة الاستباقية في مجال حماية البيئة، من خلال تجريم مجرد عدم مراعاة الأنظمة واللوائح ما يسمح للسلطات المختصة في مجال الرقابة من التدخل قبل حدوث الضرر [1].

أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعا تعقبه نتيجة إجرامية، حيث يتطلب الركن المادي فيها النتيجة بين عناصره، ولا تكتمل أركان هذه الجريمة إلا بتوفر علاقة سببية بين النتيجة والامتناع، ذلك أنه لا يتصور اعتبار الممتنع مسؤولا عن النتيجة إلا إذا أثبت أن امتناعه كان سببا لحدوث النتيجة [2]، ومثاله أن مجرد الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانب القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة تتحقق به الجريمة السلبية في صورتها البسيطة دون انتظار حدوث أي نتيجة، أما إذا ترتب على الامتناع نتيجة يجرمها القانون، كأن ترتب على الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات تسرب أدى إلى وفاة البعض نتيجة التعرض لتلك المواد الخطرة، فإن جريمة تلويث البيئة تتحقق في صورتها السلبية ذات النتيجة [3]. وفي مثال آخر، فإن انبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات للتصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، وفي نفس المثال فإن مجرد عدم وضع آلات التصفية بنفس المواصفات الموضوعة أو المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع ولو لم يحدث انبعاث للغازات الملوثة [4].

وتجدر الإشارة إلى أن كثرة الأفعال السلبية المجرمة تؤكد توجه المشرع في الميدان البيئي إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، وذلك بالنظر إلى سرعة وتشعب الانحراف البيئي واعتماد أساليب التطويع في ردعها [5].

وفي الواقع فإن السلوك الإجرامي السلبي الذي يأتيه المنتج وإن كان أقل خطورة من السلوك الإجرامي الإيجابي لأنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها شخصية إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم تلويث البيئة، والذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بنصوص واضحة في هذا الشأن لتجريم أي فعل أو امتناع يؤثر في القيم البيئية التي يحميها القانون [6].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 161.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 274.
3- ذلك أن القانون يفرض على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة بما يضمن عدم حدوث إضرار بالبيئة. لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006، ص-ص 238-241.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 33.
5- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.
6- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 274 و275.

ثانيا: من حيث النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهو ما يعبر عنه بالمدلول المادي للنتيجة، كما يقصد بها حسب المدلول القانوني العدوان أو الاعتداء الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر [1].

ومن المعلوم أن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة، تتمثل في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة.

غير أن هذه العناصر الثلاثة لا تتواجد مجتمعة إلا حين يعتد المشرع قانونا بالنتائج المادية التي يتسبب فيها السلوك [2]، ذلك أن المشرع قد يتطلب اجتماع هذه العناصر كلها لقيام الركن المادي وهي ما تسمى بالجرائم المادية، غير أنه قد يكتفي في بعض الأحيان وبموجب نص صريح بتجريم السلوك بغض النظر عن وقوع نتيجة معينة من عدمه، ويطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض [3].

والركن المادي لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج الملوث شأنه شأن أي جريمة أخرى قد يتكون من سلوك إجرامي يقع من الجاني ونتيجة تترتب على ارتكاب هذا السلوك تتمثل في الضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بتلك النتيجة بما يفيد بأن السلوك المحظور هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة، على أن النص القانوني هو الأساس في تحديد تلك النتيجة في كل جريمة من جرائم التلوث.

كما قد يقوم في حالة ارتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر [4]، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث أهمية القيمة التي أضيفت عليها

1- لمزيد من التفاصيل: أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 145 وما يليها.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 294.
3- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2010، ص 249.
4- النتيجة في جرائم التعريض للخطر تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر حيث تستهدف هذه الجرائم حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي.

الحماية الجنائية، مما يجعل الركن المادي يثير إشكالية خاصة في هذه الجرائم والتي أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة مادية بالذات [1].

فالخطر يمثل النتيجة في هذه الجرائم، إذ يعاقب عليه القانون لدرء حدوث الضرر ويحدد المشرع حالات الخطر التي يأخذ بها وفقا لسياسته في التجريم، ويأخذ في اعتباره قصر هذا النطاق على حالات الخطر الكبيرة الأهمية ذات الطابع الشاذ بالمقارنة مع ما تعارف عليه الناس في حياتهم اليومية [2].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الغالب في الجرائم العادية أن يكون الزجر على تحقق النتائج الضارة فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر [3].

غير أنه في خصوص التجريم في الميدان البيئي، قد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة، ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية، فيمنع بذلك ابتداء وقوع النتائج الضارة أو الخطرة للأفعال الحاصلة [4]، والدليل على ذلك قلة نصوص التجريم التي تتطلب لقيام جريمة تلويث البيئة تحقق نتيجة إجرامية معينة، ومع ذلك فإنه لا يمكن إغفال حرص المشرع على النص عليها بشأن بعض جرائم التلويث في قانون البيئة [5]، حيث ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي سواء كان هذا الضرر متعلقا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة (هواء ماء، أرض) [6].

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، والتي يمكن أن ترتكبها المؤسسات الإنتاجية، جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اشترط أن يكون فعل إلقاء المواد في مياه سطحية أو مياه البحر يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو إلى تقليص استعمال مناطق السباحة [7].

ويتعين على القاضي في هذه الحالة أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

1- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 77.
2- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، ط1، بيروت-لبنان، 1990، ص 42 و43.
3- إن تجريم الضرر المؤكد يمثل القاعدة العامة، أما تجريم الخطر فهو استثناء في القانون العام.
4- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.
5- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 283.
6- تتحقق النتيجة الإجرامية بفعل التلويث وذلك حسب تعريف التلويث الوارد في المادة 04 فقرة 8 من قانون البيئة.
7- المادة 100 من قانون البيئة.

وفي هذا الشأن نلحظ أن أهم ما يميز جرائم التلوث التي يحدثها المنتج، هو أنها تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام، حيث أن المشرع يجرم كل أنماط السلوك التي تنشئ أو تخلق بارتكابها خطرا على العنصر البيئي.

وتبرز أهمية تجريم التعريض للخطر بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية، على اعتبار أن التلوث ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي، وتعتبر جرائم التلويث من أهم النتائج السلبية المترتبة عليه. وأن المشرع يحرص على تنبيه الأشخاص المعنوية إلى ضرورة مراقبة نشاطاتها بأكثر صرامة نتيجة المخاطر التي قد ترتب خسائر فادحة للإنسان والبيئة، حيث يعتبر الفقه أن اللجوء إلى هذا النظام الذي يقوم على الاهتمام بالفعل دون النتيجة، يهدف إلى تحقيق ردع وقائي، فهو من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه أو الحيلولة دون انتشار آثاره في حالة ارتكابه، ويكون هذا النظام ملائما للدول المصنعة نتيجة لكثرة النشاطات الملوثة، ووجود جملة من الآليات والتدابير الاحتياطية المطبقة لاتقاء وقوع الأفعال الضارة بالبيئة.

ويهدف هذا النوع من التجريم كذلك إلى تفعيل دور الردع العام الذي تؤديه القواعد الجنائية من خلال التأكيد على معاقبة الجانح الذي يعتبر المنتج الملوث في هذه الحالة ولو لم تؤدي نشاطاته إلى الإضرار بالبيئة مادام أنها تنطوي على تصرفات خطيرة نتيجة إخلاله بأحكام النصوص التنظيمية المؤطرة لممارسة نشاطه [1].

والحقيقة أن هذه الخاصية المسجلة على سياسة التجريم البيئي، إنما هي مستمدة أساسا من إحدى الخصائص الهامة للتشريع البيئي، فهذا الأخير هو بطبيعته وقائي وموجه إلى المستقبل، وقد تم وضعه بناء على الرغبة في استباق الحادث [2].

وفي هذا التجريم حل لبعض المشكلات القانونية المرتبطة بجرائم تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج، إذ يمكن إثبات مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب بعض الجرائم التي تتسم بصعوبة إثبات الضرر فيها، وذلك بإثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك دون النتيجة، خاصة في ظل صعوبة إثبات النتيجة وإثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الناجمة عن صعوبة إثبات الضرر في حد ذاته أو إثبات

1- لمزيد من التفاصيل راجع: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 287، جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 166 ويحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 320.

2- حاج علي مداح، المرجع السابق، ص 211.

مصدره بدقة في حالة تعدد مصادره وعدم وجود رابطة بينها، عندما تسهم مجتمعة في تلويث الأوساط البيئية.

ولاشك في أن هناك صعوبة في تحديد المجني عليهم في هذا المجال نظرا لطبيعة التلوث الانتشارية والتي تصيب غالبا قطاع كبير من ضحايا ومصالح يتعذر تحديدهم على وجه الدقة [1].

إلى جانب ذلك، فقد لا تترتب تلك النتيجة مباشرة في أعقاب ارتكاب السلوك الضار، حيث لا تظهر آثار التلوث مباشرة إلا بعد فترة من الزمن قد تطول لتصل إلى عشرات السنين كما في حالة التلوث الإشعاعي أو التلوث بالغازات الضارة، وقد تتحقق في غير مكان حدوث السلوك وإنما في مكان يختلف عنه، سواء كان داخل حدود الدولة الواحدة أو تتعدى الحدود الجغرافية إلى دول أخرى كحال الجرائم البيئية العابرة للحدود [2]، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بالنطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة المرتكبة من المنتج.

وبالنظر لهذه الخصوصية التي تمتاز بها النتيجة، فقد دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة، ومثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990، والذي قرر التزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وحماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة [3].

ولقد حرصت معظم التشريعات العقابية في هذا الشأن على تجريم الاعتداء على البيئة بصرف النظر عن تحقق نتيجة مادية معينة، وإنما بمجرد تعريض المصلحة محل التجريم للخطر، وذلك لضمان أقصى حماية لعناصرها، وتقرير العقاب على ارتكاب الفعل توقيا من بلوغ النتيجة درجة الضرر المؤكد، بمعنى آخر حتى ولو أثبت مرتكب الجريمة البيئية عدم تحقق الضرر، يبقى السلوك محتفظا بصفته الجرمية طبقا للقانون، وبذلك تعفى المحكمة من مشكلة إثبات تحقق النتيجة كشرط لاكتمال ركنها المادي، إذ يكفي للمعاقبة على جرائم التلوث، ارتكابها بالصورة المحددة قانونا، أي بإثبات أن الفعل أو الامتناع قد وقع خلافا لنصوص القانون، دون محاولة إثبات ما ترتب عليه من ضرر حتى ولو تراخى حصول النتيجة إلى زمن لاحق، وهو ما يعد تعزيزا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي [4].

1- لمزيد من التفاصيل: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 287 و288 ومحمد حسن الكندري، المرجع السابق ص 68 وما يليها.
2- نوار مطر دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص 395 و396.
3- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 205.
4- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 86 وعادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 288.

وقد أكد التشريع البيئي الجزائري على فكرة الخطر في العديد من المناسبات فيما يخص المنتج الملوث، كالمادة 10 من قانون النفايات التي تحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال، والمادة 72 من قانون البيئة التي تحكم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية والتي تهدف إلى الوقاية أو القضاء من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، أو من شأنها أن تمس بالبيئة..الخ، والجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وهي في غالبيتها من هذا النوع، كالمادة 102 من قانون البيئة التي تجرم استغلال منشأة أو مؤسسة مصنفة، دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانونا، إذ أن تجريم هذه الواقعة، ليس مرتبطا بإلحاق الضرر أو تلوث البيئة، فالجريمة تقوم بمجرد الشروع في الاستغلال، حتى وإن كانت الأشغال التي قد أدتها هذه المؤسسة قبل الحصول على الترخيص، قد احترمت فيها كل المقاييس المحددة قانونا لهذه المؤسسات [1]، إذ أن خطر تسبب المنشأة الملوثة غير الحاصلة على ترخيص في حدوث ضرر بيئي، كافي لتدخل القانون الجنائي، وذلك بناء على أن القانون الجنائي للبيئة يجب بداية أن يعاقب وبفعالية على عدم احترام الالتزامات الإدارية ولو لم يحصل أي ضرر [2].

ومن هذا المنظور يمكن القول بأن التشريع الجزائري قد عمل على تعزيز الحمائية الجنائية للبيئة، من خلال اعتبار جرائم التلويث التي يرتكبها المنتج من جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية، التي تكتفي بارتكاب السلوك المادي لقيام الجريمة، والذي يتعلق بالغالب الأعم بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة عن الإرادة التي تعاصر ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة.

ويعتبر الركن المعنوي في جرائم التلوث عموما وتلك المرتكبة من المنتج الملوث خصوصا من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا، حيث أن الاتجاهات التشريعية والقضائية غالبا ما تثير مسؤوليته على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بصرف النظر عن قيام الركن المعنوي فيها.

1- حاج علي مداح، المرجع السابق، ص 212.

2- Michael G. Faure, Op.cit, p 9.

أولا: ضعف الركن المعنوي لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج

إن القاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجنائية على الخطأ الموجب للعقاب، وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه: "لا جريمة بغير خطأ"، فلا يكفي أن تسند الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها، وإنما يلزم إلى جانب ذلك إمكانية إسنادها إليه معنويا [1]، ويعتبر الخطأ بالمعنى الواسع جوهر الركن المعنوي، ويتمثل في الإرادة الآثمة التي اتجهت اتجاها إراديا منحرفا مخالفا للقانون، ويتخذ إحدى صورتين إما العمد القائم على القصد الجنائي وتكون الجريمة به عمدية أو الخطأ غير العمدي الذي يشكل قوام الجريمة غير العمدية [2].

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المستحدثة بما فيها جرائم التلويث البيئي التي تنزوي تحتها تلك التي يرتكبها المنتج الملوث، فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه المقارن إلى القول بأن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي بالنسبة لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو لا يتطلب التشدد في إثبات الركن المعنوي، خشية أن يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطرة تضر بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها. وقد حدا هذا الاتجاه بالبعض إلى وصف هذه الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، ودون حاجة إلى إثبات الركن المعنوي فيها بصورتيه القصد والخطأ [3].

في الحقيقة، إن فكرة إقصاء الركن المعنوي هي من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم من قبيل الجرائم المادية، بما فيها أفعال التلوث، فمع ازدياد ارتكاب هذه الجرائم وتعاظم آثارها الضارة واتساع أخطارها استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار التلوث.

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن واقعة ترك مواد سامة تنساب في المجرى المائي يعد خطأ في حد ذاته ليس على النيابة العامة أن تقيم الدليل عليه ولا يعفى المتهم من المساءلة عنه إلا بإثبات القوة القاهرة، ويكون الحكم قاصرا مستوجبا النقض إذا ما قضى ببراءة المتهم

1- Jacques Fortin et Louise Viau, Op.cit, p 70.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 311.

3- سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجنائي للأعمال، المرجع السابق، ص 147.

على أساس انتفاء الركن المعنوي وعدم توافر الخطأ في جانبه بعد ثبوت وقوع الركن المادي [1].

ومن ثمة فقد سار القضاء على فكرة افتراض القصد العام من مجرد وقوع المخالفة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، وقيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل [2].

وفي هذه الحقبة من الزمن، نجد أن الاجتهاد الجزائي الفرنسي وكأنه قد تأثر بتيار المسؤولية المدنية الوضعية إلى حد بعيد في كل ما يتعلق بتنظيم العمل الصناعي في المؤسسات المصنفة والمخالفات الواقعة عليه، منطلقا من مفهوم المخاطر أيضا.

وقد ساعده في اتجاهه التشريع التنظيمي للنشاطات الصناعية والاقتصادية، فمن يخالف الأنظمة يعتبر مسؤولا عن مخالفته ولا يحق له التحرر من المسؤولية بإقامة البينة على عدم خطأه [3].

وعلى هذا يمكن القول بأن جرائم التلوث المرتكبة من المنتج الملوث هي جرائم شكلية غالبا ما تقوم على مجرد مخالفة النصوص أو المواصفات التقنية، مما ينتج عنه اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، إذ بمجرد عدم الالتزام بتلك النصوص التنظيمية فإن جريمة التلوث تكون قائمة بحقه [4].

وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا الحل الذي توصلت إليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن المحكمة اكتفت بالركن المادي ولم تلتفت إلى الركن المعنوي، وهو ما يخالف المبدأ العام التقليدي للقانون الجنائي. هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، فقد اعتبر الفقه أن قيام المسؤولية الجنائية على أساس المخاطر، يؤدي إلى الخلط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، لأن اعتماد المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ في المسؤولية المدنية يؤدي إلى التعويض، و يمكن التخفيف من أعبائها عن طريق التأمين وبالمقابل فإن الهدف من المسؤولية الجنائية يتمثل في العقاب [5]، إذ تكمن وظيفة قانون العقوبات في حمل الأفراد على الالتزام بقواعد السلوك التي يفرضها القانون، وقيام المسئولية الجنائية على أساس ارتكاب الركن المادي وحده فيه إهدار لهذه الوظيفة، وبذلك فإن الخطأ الواضح هو الأساس الوحيد

1- "Le fait d'avoir laissé couler des substances toxiques dans une rivière a été considéré comme impliquant une faute n'ayant pas spécialement à être prouvée par le Ministère public et dont le prévenu ne pouvait être exonéré que par la force majeure". Cass. Crim. 28 avril, 1977, Dalloz, Paris, p 149.

2- بن عمار مقني، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، دراسات قانونية، ع3، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2009 ص 98.

3- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، بيروت، 1986، ص 162.

4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 168.

5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 321.

الذي ينبغي على ضوئه إعمال المسؤولية الجنائية. ومن ثمة فإنه لا يمكن التسليم بالأساس المادي للمسئولية الجنائية عن الجرائم البيئية [1].

وما زاد من التأكيد على هذا القول هو صدور قانون العقوبات الجديد، في 16 ديسمبر 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994، والذي نص في مادته 121 فقرة 03 صراحة على إدخال الركن المعنوي في التعريف القانوني للجنح وحذف بالتالي عبارة الجرائم المادية المحضة [2]، وذلك قبل قانون 10 جويلية 2000 [3]، الذي ارتكز على القصد كشرط لقيام الجريمة بصفة عامة، وأبقى على جريمة تعريض الغير المتعمد للخطر، مضيفا الجرائم التي تقوم على خطأ عدم الاحتياط والإهمال وموضحا حالات الخطأ غير العمدي [4].

وقد أراد المشرع من ذلك تفادي الإدانات غير المبررة لجرائم غير عمدية، وكذا أن تفضي تعديلات قانون العقوبات لإضعاف الردع والوقاية من الأضرار في ميادين حساسة، كما هو الحال في مجال قانون العمل وقانون البيئة وغير ذلك [5].

1- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 38.

2- أرست هذه المادة مبدأ عام مضمونه عدم قيام المسؤولية الجنائية عن جناية أو جنحة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، والمتعلقة بالخطأ غير العمدي أو الوضع المتعمد للغير في حالة خطر. وهذا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما فيما عدا ذلك، فقد نص المشرع الفرنسي على إلغاء الطبيعة المادية للجنح، من خلال نص المادة 339 من قانون 1992، وبالتالي أصبحت الجرائم المادية في القانون الفرنسي منحصرة في مجال المخالفات فقط. رفعت رشوان المرجع السابق، ص 36 و37.

3- Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000, art 1, JORF 11 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non intentionnel.

4- « Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.
Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement sauf si l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.
Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer ».

5- Bulletin officiel du ministère de la justice n° 80 (1er oct-31 déc 2000), présentation des dispositions de la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser des délits non intentionnels, http://www.justice.gouv.fr/bulletin-officiel/dacg80c.htm, consulté le 16/11/2016.

وتطبيقا لمعنى التعديل الجديد في مجال التلوث البيئي، نجد أنه من النادر أن ترتكب المؤسسات فعل التلويث عمدا، وأن الجنح غير العمدية أصبحت تشكل الإطار العام للنزاعات البيئية الجزائية. الأمر الذي أخذ معناه الحقيقي بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2000 [1].

إن الانتقادات التي طالت مادية الجريمة وإن كانت تهدف إلى التمسك بالمبادئ الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية، إلا أن التحديث الذي واكب هذه الأخيرة في مجال الجرائم البيئية في تكييفها بأنها جرائم مادية يعد ضرورة ملحة للمحافظة على الوسط البيئي والضمان الفعال للحق في البيئة [2].

ولذلك يعتبر الفقه أن هذا التحول يعبر عن اتساع الهوة شيئا فشيئا بين القانون الجنائي الخاص للبيئة ومبادئ القانون الجنائي العام [3].

ثانيا: الصفة المادية لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج

إن أغلب النصوص التي تتحدث عن جرائم التلوث التي يرتكبها المنتج لا تكاد تشير إلى قصد أو إرادة ارتكاب هذه الجرائم، حيث تغفل الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي وتهمل التأكيد على ضرورة توافر قصد جنائي لقيام جريمة التلوث، وتكتفي بتبيان الفعل الإجرامي وكذا العقوبة المقررة له، كالمواد التي تحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية...الخ، وكذا المواد التي تعاقب على جرائم التلوث الجوي أو صب أو ترك تسربات لمادة في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.. بما يؤدي للإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة [4].

وبذلك فإن المشرع يكتفي لتوافر المسؤولية الجنائية في ارتكاب جرائم التلويث في هذه الحالة بتحقق فعل الإلقاء أو التصريف دون البحث في توافر العمد أو الإهمال، أو حسن أو سوء نية الملوث وهي تعد الصورة الشائعة أو الغالبة في القوانين البيئية [5]، مما يدفع إلى القول إلى أن أغلب جرائم التلوث هي جرائم مادية يضعف فيها الركن المعنوي، ويمكن استنباط هذا الأخير من خلال السلوك المادي نفسه، وبالتالي يظهر لنا أن الركن المعنوي على أنه مندمج في الركن المادي، بحيث أنه بمجرد ارتكاب الجريمة يقوم افتراض توافر سوء نية لا يحتاج إلى إثباته.

1- Guy Pallaruelo, Op.cit, p 16.
2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 322.
3- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Op.cit, p 821.
4- المادة 100 من قانون البيئة الجزائري.
5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 320 و321.

ومن ثمة فإن الجهة المكلفة بإثبات الجريمة وهي في الغالب النيابة العامة لا تبحث عن مدى توفر الركن المعنوي لدى المنتج وتسعى إلى إثبات النشاط الإجرامي، أي إثبات قيام الركن المادي فقط من أجل إقرار مسؤوليته الجنائية [1]، ويقع على هذا الأخير دحض وجود سوء النية هذه.

على أن الآراء قد تباينت بين الفقه والقضاء فيما يخص حالة خلو نصوص التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة من الإشارة إلى صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، فهناك من يرى أن الجرائم تكون هنا عمدية وهناك من يفسر ذلك على أساس المساواة بين القصد والخطأ [2]، وهناك من يرى أن في إغفال المشرع الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي للجريمة، وكذا قصر صياغتها على تقرير صور النشاط المحظور وتفصيلها فيه استغناء للقضاء عن الركن المعنوي لهذه الجرائم [3].

بالمقابل يرى الاتجاه الغالب أن القانون الجزائي في هذه الصورة يتمسك بالركن المعنوي، لكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجريمة البيئية، ذلك أن العجز عن تقديم مثل هذا الإثبات يعرض النصوص الآمرة والناهية للشلل وعدم الفعالية.

هذا المستوى من التحليل يؤدي إلى القول بأن الركن المعنوي لم يهمل نهائيا، ولكنه موجود بصورة تتماشى وخصوصية المادة التي يعالجها، وذلك بجعله محل افتراض تشريعي يكون المخالف متحملا لعبء إثبات عكسه. وبالتالي فمجرد العلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكون كافيا بأن يكون الركن القصدي في جانبه على ارتكاب الجريمة، ولاشك أن هذه القرينة على الإدانة التي أساسها الافتراض تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر أصلا ثابتا في جل دساتير العالم [4].

ويرجع البعض كون الركن المعنوي يمتاز بهذه الخصوصية في جرائم تلويث البيئة إلى أن أغلبها عموما كانت عبارة عن مخالفات في الماضي القريب، وعليه تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي الموجودة في مادة المخالفات [5]، ذلك أن المسؤولية الجنائية دون خطأ، كما يسميها اليوم بعض الفقهاء والجنائيين، قد نشأت مع بروز المخالفات كفئة من فئات الجرائم الأقل أهمية من حيث الموضوع والعقوبة [6].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 168 و169.
2- لمزيد من التفاصيل: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 105 وما يليها.
3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 389.
4- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 89.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 169.
6- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 173.

أما التشريعات المقارنة فقد اختلفت فيما يخص تبني فكرة المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس مادي قوامه مجرد توافر الركن المادي في الجريمة [1]، ومن الملاحظ في هذا الصدد أنها وفي مجال القوانين الجنائية الخاصة قد أقرت فكرة قيام الجريمة بمجرد مخالفة القانون المنظم لمجال معين وهو المعمول به في مجال الجرائم البيئية عموما [2].

ذلك أن ضرورة أقلمة قواعد التشريعات الجزائية البيئية مع طبيعة الظواهر البيئية التي تحميها، تقتضي أحيانا الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية للجرائم التقليدية وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص الجريمة البيئية، على أن هذا الخروج لا يمس جوهر القصد الجنائي وإنما فيه تعديل للقواعد التي يخضع لها عبء الإثبات [3].

كما أن طبيعة جرائم التلويث وخطورة نتائجها، أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات تشكل قرينة على اقتراف هذه الجرائم وفق شروط محددة، وهكذا يتلاشى القصد الجنائي تدريجيا من البنيان القانوني لجريمة تلويث البيئة، وتصبح الإدانة شبه آلية [4] منذ اللحظة التي يستوفي فيها الركن المادي عناصره دون الالتفات إلى الإرادة وهو أمر مهد إلى الإقرار بالصفة المادية للجريمة البيئية التي يرتكبها المنتج.

ثالثا: الخطأ الجنائي في جرائم التلوث المرتكبة من المنتج

إن ضعف الركن المعنوي لا يمنع من أن تكون جريمة تلويث البيئة المرتكبة من المنتج عمدية أو غير عمدية. وتكون جريمة التلويث عمدية عندما يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، بمعنى علم الجانح بأفعاله غير المشروعة ثم اتجاه إرادته الآثمة نحو القيام بها سواء بأفعال إيجابية أو سلبية، الأمر الذي يعكس خطورة هذا النوع من الجنوح على الإنسان وعلى البيئة، وهو ما تطلب مواجهته بصرامة وكذا التقليل من عبء الإثبات، فتقوم مسؤولية المنتج بمجرد ارتكابه لأفعاله الضارة أو امتناعه عن الامتثال للنصوص المنظمة لنشاط معين ومجموعة القواعد التقنية الواجب إتباعها.

1- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، المرجع السابق، ص 37 و38.
2- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 162.
3- "La théorie traditionnelle du droit définit le crime grâce à la notion d'intention criminelle. Cette vision ne correspond pas à la pratique moderne concernant les violations de réglementations. En effet, aucune intention criminelle n'est nécessaire pour qualifier une violation environnementale de crime. Enfin, d'un point de vue pratique, il est beaucoup plus aisé de prouver qu'un incident a eu lieu que de prouver qu'il a eu lieu de manière intentionnelle". Yoland Hiriat, Op.cit, p 8.
4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 390.

وبالرغم من أن جل جرائم التلوث تعد جرائم شكلية لا تحتاج إلى توافر قصد جنائي فيها، إلا أنه متى قصد الجاني بنشاطه تلويث البيئة فإن عناصر القصد الجنائي تتوافر لديه [1].

ويتمثل الخطأ القصدي في الخرق العمدي لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، قررت لحماية البيئة وقرنت بعقوبة جزائية وقد اعتبر من قبيل الجرائم البيئية العمدية، متابعة ممارسة نشاط منشأة بالرغم من قرار الوقف [2]، استغلال منشأة مصنفة دون رخصة [3]...الخ.

وإن كان المبدأ العام هو قيام المسؤولية الجنائية على الخطأ العمدي، ولا يسأل الجانح عن الوقائع غير العمدية إلا حينما ينص القانون صراحة على ذلك، إلا أن هذا الاستثناء أصبح يحظى بأهمية تكاد تفوق المبدأ في حد ذاته أمام الانتشار الهائل للجرائم غير القصدية الذي رافق التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل، واستعمال الآلة، مما جعل بعض الأنشطة الصناعية مصدرا لأخطار دائمة تهدد الفرد والمجتمع، الأمر الذي جعل رقعة التجريم على أساس الخطأ تتسع وذلك على حساب القصد [4]، زيادة على إهمال المواطنين التقيد بالأنظمة والقوانين المنظمة لبعض النشاطات الخطرة الأمر الذي يفيد بأن الانتشار الواسع لهذا الصنف من الجرائم، كان نتيجة استفحال مشكلة الإهمال وأثرها السلبي على الحياة العامة [5].

وقد نالت الجرائم البيئية اهتماما خاصا في المجتمع الحديث، بعد أن أدت مظاهر الحضارة الحديثة إلى استخدام كثير من الوسائل التي تقتضي الحرص والعناية في استعمالها، وترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم البيئية غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم العمدية منها [6].

لذلك نجد أن أكثر جرائم الاعتداء على البيئة التي يرتكبها المنتج الملوث هي جرائم غير عمدية، والخطأ غير العمد يتحقق كلما أتى الفاعل سلوكا لم يلتزم فيه بما يلتزم به الكافة من ضرورة مراعاة قدر من اليقظة والتبصر والحرص على الحقوق المحمية قانونا دون أن يستهدف تحقق النتيجة الإجرامية التي قد تترتب عن سلوكه [7].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 174.
2- Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement, Economica, 3eme édi, Paris p 188.
3- Cass. Crim, du 11 janvier 2005, n° 04-82716, non publié au bulletin.
4- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، 2005، ص 137 و138.
5- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 46.
6- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 105.
7- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، مراكش 2007، ص 97.

فيقوم عند توافر إحدى صور الخطأ غير العمدي والتي أدرجها المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات وهي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه أو الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة غير أن الميزة الغالبة لجرائم التلوث غير العمدية أنها ترجع إلى الفئة الرابعة التي أدرجها المشرع في صور الخطأ، ألا وهي عدم مراعاة الأنظمة، إذ تقع غالبا بمخالفة الضوابط التقنية والنصوص التنظيمية التي تفرض حدودا على ممارسته نشاطه والتي تشكل حماية البيئة [1].

ويتحقق الإهمال عندما لا يكترث الشخص بالموجب الذي تفرضه عليه طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والقوانين التي ترعى هذا النشاط، وبالتالي فإن البحث في الإهمال يقتضي تحديد الموجب الملقى على عاتق الشخص والذي أهمل التقيد به، وبعد تحديد مضمون هذا الواجب يقتضي الأمر البحث في الصلة السببية القائمة بين إهمال التقيد به والنتيجة الجرمية الحاصلة.

على أن تحديد الموجب يقتضي الرجوع إما للنص القانوني المنظم للنشاط أو المحدد للتدابير التي يجب أن تتخذ في تداول الشيء وإما لطبيعة الشيء أو النشاط وما تفرضه من دراية وحيطة وحذر وفن ومعرفة ودقة. فعند وجود النص لا صعوبة في الأمر إذ أن الموجب هو محدد المضمون ويكفي النظر فيما إذا كان قد خرق أم لا وفيما إذا كان خرقه هو السبب في إحداث النتيجة المجرمة [2].

ومن ثمة نجد أن الركن المعنوي وخصوصا الخطأ غير العمدي، أساس لا غنى عنه في التجريم والعقاب، حتى أن البعض اعتبره المبدأ كركن معنوي، في حين أن الاستثناء هو تطلب القصد الجرمي، وذلك خلافا لجرائم قانون العقوبات العام [3].

ونظرا للجدل القائم حول فيما إذا كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم المادية، والانقسام بين تأييد الصفة المادية لهذه الجرائم ورفضها، فإن إشكالية الركن المعنوي لا تزال قائمة في هذا النوع من الجنوح [4]. ويرى الفريق الذي لا يؤيد الجريمة المادية أن الخطأ، أي الركن المعنوي في الجريمة، هو ركن أساسي لقيامها، وأنه وبالرغم من بعض المظاهر التي توحي بقيام الجرم دون خطأ إلا أنه من المسلم به اليوم أن كل الجرائم تفترض ركنا معنويا لقيامها، ولا وجود للجريمة المادية إلا بنص صريح يعبر عن نية المشرع إقصاء هذا الركن عن مقوماتها [5].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 172.
2- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ص 633.
3- جرجس يوسف طعيمة، المرجع السابق، ص 181.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 171.
5- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 201 و202.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث: نظام هجين بين مسؤولية الشخص والمؤسسة

كانت المسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ الشخصي ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرق حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن 19 إلى الإقرار بشخصية المسؤولية وفردية العقوبة.

غير أن المسؤولية الجنائية عرفت تطورا كبيرا تحت تأثير عدة عوامل، وقد أحدث هذا التطور جدلا كبيرا، اعتبارا لطبيعة هذه المسؤولية، ومدى استجابتها في مجال الدراسة لتحقيق الحماية الجنائية المطلوبة للبيئة من نشاطات المنتج، الذي وإن كان في الغالب الأعم عبارة عن شخص معنوي، إلا أن هذا الأخير هو مسير من قبل أشخاص طبيعية، الأمر الذي يطرح إشكالا فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يستوجب إسناد المسؤولية الجنائية إليهم، وذلك من أجل تسهيل متابعة مرتكب السلوك الإجرامي.

ولأجل ذلك طور القانون الجنائي آلية المساءلة الجنائية عن التلوث البيئي في هذا المجال والتي تتراوح بين إلقاء عبء هذه المسؤولية على عاتق المسير أو المالك عن أفعال التلوث المرتكبة من التابعين (المطلب الأول) ليتم الإقرار بعد نقاش طويل وفي معظم التشريعات بالمسؤولية الجنائية للمؤسسة كشخص معنوي والذي استتبع مساءلتها جنائيا عن التلوث البيئي الذي تسببه (المطلب الثاني)، والربط بين هاتين المسؤوليتين يشكل بلا شك واحدا من بين أكبر الصعوبات في هذا المجال.

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة

ليس من شك في أن البحث في أحكام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية التي يرتكبها المنتج الملوث، له أهمية خاصة بالنظر إلى التحول الذي عرفته هذه القواعد، استتبعت نتيجة ذلك إدخال تغيرات مهمة على أهم المبادئ المؤطرة لها، وهو مبدأ المسؤولية الشخصية عن الفعل الجنائي.

وفي هذا الجزء نخص بالدراسة إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن أفعال ارتكبها الأشخاص التابعين له، وليس مسؤوليته الجنائية عن أفعاله الشخصية المسببة للتلوث، والتي لا تطرح أي إشكال، إذ مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، وبصفة خاصة الذي يرتكب في

إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، دعت الحاجة إلى التوسع في نطاق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير.

وتجد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تطبيقها أساسا في المجال الصناعي وتحديدا لدى رئيس المؤسسة (الفرع الأول) ليقيدها القضاء وكذا التشريع بشروط معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن أفعال التابعين

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية [1]، ومن ثم لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية التي يأتيها بالمخالفة لأحكام الشارع العقابي ونواهيه، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث، وهي عقوبة يجب أن تتوازن مع طبيعة الجريمة وموضوعها.

ولقد تأثر الفقه والاجتهاد الجنائيين بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية فظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين بإهماله موجب الرقابة والاحتراز (أولا) وتظهر هذه المسؤولية بوضوح في جرائم التلوث التي يرتكبها المنتج، إذ غالبا ما يوجه المشرع مسؤولية أغلب هذه الجرائم إلى صاحب المنشأة أو صاحب العمل نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق حماية فعالة للبيئة (ثانيا).

أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

في الواقع فقد أثارت المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة أو المسير عن أفعال تابعيه جدلا فقهيا واسعا. ويميل التوجه إلى اعتبارها فعلا كمسؤولية جنائية عن فعل الغير [2].

وقد نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها [3]، مما فتح المجال أمام التوسع في

1- لقد تم إقرار هذا المبدأ في الفصل 121-1 من المدونة الجنائية الفرنسية، وقد كرسه الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 160 فقرة 1.

2- Abdelmadjid Zalaani, La responsabilité pénale du chef d'entreprise en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°4, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Alger, 2000, p 321.

3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 382 و383.

رقعة مسؤولية الطرف الأقوى اقتصاديا، كصاحب المصنع أو المؤسسة التجارية [1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه ولكي يكون الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة للنشاط المهني فعالا يجب أن يكون الشخص المسؤول جنائيا عن الإخلال بهذه النصوص هو ذلك الشخص الذي يملك إعمال الوسائل المادية المنتجة أو المؤثرة في الإنتاج، والتي تقع الجريمة بمناسبتها [2].

ومن هنا جاءت هذه المسؤولية لتمثل الصورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر عن الثاني، وهو اتجاه تبناه القضاء الفرنسي بكثرة، ومنذ وقت طويل [3].

فقد ذاعت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في منتصف القرن 19 في القرار القضائي الفرنسي لمحكمة النقض الفرنسية، في 28 فيفري 1956، والمعروف بقرار « Widerkehr » الذي أحدث تحولا كبيرا في قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية، فيما قضى به أنه: "إذا كان مبدئيا أن لا أحد يعاقب إلا عن فعله الشخصي، مع ذلك، فالمسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد عن فعل الغير في حالات استثنائية، التي تفرض فيها بعض الالتزامات القانونية واجب الإشراف المباشر على أعمال الخاضع أو التابع، خصوصا في الصناعات التي تخضع لأنظمة تملي مراعاة مصلحة الصحة أو الأمن العام، فالمسؤولية الجنائية تقع أساسا على عاتق رؤساء المقاولات، الذين يفرضون شخصيا شروط وطريقة استغلال صناعاتهم" [4].

فالواقع أن الاجتهاد القضائي الفرنسي كان أول من كرس هذه المسؤولية وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي [5].

1- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 146 و147.
2- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان 2008، ص 372.
3- المرجع نفسه، ص 363.
4- « Si en principe, nul n'est passible de peines qu'à raison de son fait personnel, la responsabilité pénale peut cependant naître du fait d'autrui dans les cas exceptionnels où certaines obligations légales imposent le devoir d'exercer une action directe sur les faits d'un auxiliaire ou d'un subordonné ; que, notamment, dans les industries soumises à des règlements édictés dans un intérêt de salubrité ou de sûreté publiques, la responsabilité pénale remonte essentiellement aux chefs d'entreprise, à qui sont personnellement imposés les conditions et le mode d'exploitation de leur industrie ». Cass. Crim, du 28 février 1956, nº : 53-02879, bull 1956 n° 205.
5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، الجزائر، 2008 ص 193.

ومن ثمة تكون محكمة النقض الفرنسية قد انتهت إلى أهمية إقرار فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وأثرها الفعال في حمل أصحاب الأعمال ورؤساء المشروعات على مراعاة القوانين والنظم المعمول بها، وحثهم على حسن اختيار الأشخاص الذين يتبعونهم والإشراف عليهم، بما يضمن سلامة تنفيذ تلك القوانين والنظم، وذلك على الرغم من الطابع الخاص والاستثنائي لقواعد هذه المسؤولية، كونها تشكل خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، مما عرض مجموعة من قرارات محكمة النقض للانتقاد، إلا أنه ومع ذلك، فلقد حرصت على التأكيد على المسؤولية الجنائية لرئيس المقاولة في هذه الحالات [1].

وقد ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية قاعدة مؤداها عدم مساءلة شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها [2].

ولاشك في أن الفقه والاجتهاد الجنائيين تأثرا أيضا في هذا المجال بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية عن فعل الغير، المقننة بموجب المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي والمنطلقة أيضا من مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي يحدثها من هم موضوعون تحت رقابة وإدارة أرباب المهن أو الأولياء والأوصياء باعتبار أن هؤلاء إما مقصرين في الرقابة أو مخطئون في الإدارة ويقع عليهم في كل حال موجب التعويض، فالأعمال التي يأتيها تابعوهم تتم لمنفعتهم، ومن تعود عليه المنفعة يعود عليه موجب الضمان [3].

ومن ثمة نجد بعض الفقه الحديث يسير في اتجاه إقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء المقاولات ولو عن أعمال لم يرتكبوها شخصيا، ولكن هي في الأصل، ناتجة عن أفعالهم، وتقصيرهم في مراقبة تابعيهم، ومراعاة المعايير اللازم التقيد بها في مجال التقليل من التلوث [4].

وبهذا فقد تكونت معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، وبدأت تظهر أكثر فأكثر صورة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي أقيمت على عاتق مجموعة المصالح المادية الممثلة بالهيئة المعنوية، وقد اتخذت بعدا أعمق بقدر تطور المؤسسات الصناعية والاقتصادية وتشعب نشاطاتها [5].

1- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 72 و73.
2- « L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation à l'infraction », Vlle congrès international de droit pénal (Athènes, 26 septembre-02 octobre 1957), Op.cit, p 49.
3- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 163 و164.
4- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 73 و74.
5- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 165.

ثانيا: أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التلوث البيئي

إن التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والصناعي، أسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية، فلقد تضمنت بعض التشريعات عدة حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير [1]، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الأمر المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته [2].

ورغم الطابع الاستثنائي لهذه المسؤولية مقارنة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، إلا أن ذلك لم يمنع من إدراجها في بعض النصوص القانونية [3]، وعلى أساس ذلك فقد أخذت العديد من هذه النصوص تقر تدريجيا بالمسؤولية الجنائية لمدير المشروع أو المسير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال [4].

وبهذا فقد أصبح من الممكن مساءلة المسير بصفته العنصر المحرك للمشاريع البيئية عن أفعال تابعيه [5]، إذ حاولت التشريعات الجنائية البحث على سياسة جنائية تكون كفيلة بحماية الحق في السلامة الجسدية من الإيذاء والإضرار بالصحة العامة وبتلويث البيئة، ولقد اعتمدت هذه الشريعة طابعا استثنائيا نظرا لطبيعة الجرائم المتعلقة بالبيئة من جهة ونظرا لأهميتها الاجتماعية وطبيعة المصالح المحمية قانونا من جهة ثانية [6].

وما يبررها أن المستفيد من تصرفات التابع هو في الغالب الشركة التي يعمل فيها المتبوع والتي قد ترتكب بقصد تجنب التزامات قانونية مكلفة ماديا ألقاها المشرع على عاتق المتبوع للمحافظة على البيئة، لذلك فإن قواعد العدالة تقتضي مساءلة المتبوع جزائيا عن أعمال الغير التابعين له.

كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة لن يكون لها فعالية في مواجهة التابع، وخصوصا أن موارده المالية قد تعجز في حالات معينة عن الوفاء بقيمة العقوبات المحكوم بها، لذا فإنه لابد من أن يتحملها

1- محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص 234.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 382 و383.
3- Abdelmadjid Zaalani, Op.cit, p 321.
4- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 51.
5- محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص 237.
6- محمد لموسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، ع 14، جوان 2008، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 200.

صاحب العمل باعتباره المستفيد من المخالفة، وأنه الأقدر ماليا على دفع قيمة تلك الغرامات [1].

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي الذي يحدثه المنتج في إطار توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية جرائم تلويث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والورش الحرفية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة، حيث يسألون عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم [2]، خصوصا وأن الإجرام البيئي أصبح يتخذ أبعادا خطيرة وطنيا ودوليا، قد لا يسعف التمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي، في زجر مرتكبي هذه الجرائم [3].

كما تظهر أهمية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لا تؤخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [4]، فتطرح فكرة متابعة المتبوع كبديل لأجل قمع الأفعال غير المشروعة الناجمة بفعل نشاطات المؤسسة، إذ يسأل عن أخطائه وكذلك عن جميع الأفعال التي ارتكبت داخل مؤسسته أو بمناسبة قيامها بنشاطها [5].

ولا جدال في أهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم تلويث البيئة، ولعل ما يبرر ذلك يكمن في ارتباط تحقيق أهداف السياسة البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ نصوص القوانين واللوائح البيئية، فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي وكذا جسامة الآثار والأضرار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة [6].

ثالثا: الإقرار التشريعي بالمسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن التلوث

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات لم تؤخذ جميعها بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، بل تبنت بعض منها هذا النوع من المسؤولية في جرائم تلويث البيئة، وإن اختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بها وتطبيقاتها وفقا لاتجاه كل تشريع.

1- مأمون أبو زيتون ومؤيد القضاة، السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، ع2، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص 1545.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 383.
3- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 73.
4- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 157.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 198.
6- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 385.

وفي هذا الصدد، فقد كرست المادة 25 من القانون الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير [1]، وقد نصت المادة 224 من نفس القانون على العديد من الحالات التي يمكن أن تقوم على أساسها المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه كفاعل معنوي، والتي يمكن أن تكون بالتضامن مع الفاعل المادي للجريمة والمتمثل في التابع [2].

أما بالنسبة لقانون البيئة الصادر سنة 2000، فإننا لا نجد نص عام بهذا الشأن، وإنما يتعلق الأمر بالرجوع إلى العديد من النصوص الخاصة الموجودة في قانون البيئة، كتلك المتعلقة بتلوث الهواء والماء...الخ.

لذلك، فإنه وباستقراء النصوص الجنائية الخاصة بالتلوث، يمكن أن نلحظ بأن هذه المسؤولية قد جاءت في صورة مرنة، وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي لأن القانون يفرض على المسير أو المستغل الالتزام بالمراقبة والإشراف على أعمال تابعيه فالأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسير عن أعمال تابعيه تكتسي أهمية كبيرة في المجال البيئي [3].

أما قانون البيئة المصري المعدل لسنة 2009 فقد قرر صراحة مسؤولية المسير بموجب المادة 72 التي تنص على أنه: (مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله وظيفته وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون)، وإن كانت الصياغة القديمة للمادة بموجب قانون 1994 تقر مسؤولية المتبوع عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

في الواقع، لقد اختلفت التسميات التي يمكن إطلاقها على الشخص المسؤول، بين صاحب المشروع، المدير، رئيس المؤسسة، المستغل أو المسير...الخ، وقد تختلف وظيفتهم أو تتطابق مع اختلاف في التسمية حسب ما هو مقرر قانونا، وإن كان المشرع لا يعطي تعريفات محددة لهؤلاء.

1- L'article 25 prévoit l'application des sanctions pénales à « tous ceux qui, chargés à un titre quelconque de la direction, de la gestion ou de la l'administration de toute entreprise ou établissement, ont sciemment laissé méconnaitre par toute personne relevant de leur autorité ou de leur contrôle les dispositions mentionnées ».

2- Marie-José Litmann-Martin, Le droit pénal des déchets en France, Op.cit, p 195, 196.

3- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010 ص 134.

ومن ثمة، فإن الشخص المسؤول يمكن أن يكون مستغل المنشأة، وهو الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون رقابة على النشاط، ويتحملون مسؤولية الأضرار الناجمة عنه. والمستغل هو صاحب الترخيص الذي يمنح له حق استغلال المنشأة والمراقبة العملياتية لها، أو هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أو يشرف على نشاط مهني، أو تم تفويضه في التسيير التقني، بما في ذلك حامل الترخيص أو التصريح أو الشخص الذي سجل أو أعلن مثل هذا النشاط [1].

وقد يكون هذا الشخص هو رئيس المؤسسة أو المنشأة، وهو الشخص الذي توكل إليه أنماط استغلال المنشأة، أما الشخص الذي يأتي بعده أو الموكل إليه استغلال المنشأة فهو المسير، ويمكن القول بأنه الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي [2]، بمعنى بأنه الشخص الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تسأل عنها المنشأة [3].

فالمسير قانونا قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة، أو أحد القائمين بالإدارة "رئيس مجلس الإدارة"، أو المدير العام أو المصفي، حيث يتغير وضعه في مختلف صور الشركات التجارية تبعا لتغير الوصف القانوني للمنشأة في القانون التجاري [4].

وفي الاجتهاد القضائي، يتحدد المسير عموما بناء على معايير مأخوذة من المهمة القانونية التي يبينها النظام الأساسي للإدارة والتمثيل الراجع للمعني، لكن أيضا أحيانا حول الشروط الفعلية لممارسة السلطة داخل الوحدة المنظمة.

وبالنسبة للأنشطة الممارسة من أشخاص معنوية، فإنه يكون مبدئيا، الجهاز التنفيذي الذي لا يستجيب للتعليمات المعاقب عليها جزائيا [5].

أما فيما يخص قانون البيئة الجزائري، فنجد قانون البيئة لسنة 1983 يتضمن نصوصا تثبت مسؤولية رؤساء أو مديري أو مسيري المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الفلاحية عن

1- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2016/2015، ص 155 و156.
2- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 125.
3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 364
4- فيكون بحسب الحالة حسب القانون التجاري الجزائري إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين في شركة التضامن (المادة 533)، ويعين وفقا للقانون أو النظام الأساسي بالنسبة لشركة التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر 4) وشركة التوصية بالأسهم (المادة 715 ثالثا 1). وأما المسؤول في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين (المادة 576) أما في شركة المساهمة (المواد 610، 642 و643).
5- Dominique Guihal, Op.cit, p 203.

عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر التي تشكل مخالفة [1].

ومن ثمة فالمدراء وأصحاب المصانع والمعامل والمالكون والملاكيون والمستغلون هم المسؤولون بجانب الفاعل، وفي ذلك تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير [2].

أما بالنسبة لقانون البيئة لسنة 2003، فإنه لم يتضمن أي نص يخص هذه المسؤولية، فيما عدا نص المادة 92، غير أنها تتعلق بمخالفات معينة تخص استغلال السفن والطائرات، والتي ترتكب بأمر من المالك أو المستغل [3].

وطبقا للأحكام الخاصة للمنشآت المصنفة يعد المسؤول الشخصي عن المنشأة، مدير المشروع أو مستغل المنشأة أو الشخص المتقلد لمهام المسير بعد تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة [4] وعندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة، يجب أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا، إلى السلطة المختصة تصريحا بعد بداية مهمته خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا [5]، وفي حالة عدم تقديم المستغل الجديد لهذا التصريح ضمن الآجال المحددة، يظل في نظر القواعد البيئية الخاصة المسؤول هو المستغل الأول الذي حصل على الترخيص، إلى أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد بوثائق تثبت البيع مثلا، لأن المعيار المطبق في التعرف على المسير في القواعد البيئية هو الحائز على رخصة الاستغلال [6]، ويختلف الأمر حسب التشريعات البيئية لكل دولة.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه

إن تطور الاتجاه التشريعي وكذا الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة أو المتبوع بصفة عامة عبء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه، والذي يرقى إلى مرتبة إحدى جرائم تلويث البيئة، قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط والتي تتمثل في ارتكاب جريمة التلوث من أحد التابعين (أولا)، قيام علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابعين (ثانيا) وأخيرا عدم قيام المتبوع بتفويض سلطاته إلى الغير (ثالثا).

1- المادة 61.
2- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 213.
3- "... إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة....".
4- وفق أحكام الفرع الأول، الفصل الخامس المندرج تحت الباب الأول من قانون البيئة ووفقا لأحكام المادتين 18 و20 من قانون البيئة والمادة 24 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006.
5- المادة 40 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.
6- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 366.

أولا: ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بشأن جريمة تلويث البيئة أن يتم ارتكابها بواسطة التابع. على أن الخطأ المعتمد كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو إما القصد الجنائي إذا ما اتجهت إرادة المسؤول الجنائي عن فعل الغير مع علمه بذلك إلى ارتكاب الجريمة وإلى الإخلال بالالتزام الملقى على عاتقه أو هو الخطأ غير العمدي إذا لم يوجه إرادته إلى الإخلال بالالتزام إلا أنه كان في استطاعته أن يوجهها إلى تنفيذ هذا الالتزام وتطبيق أمر القانون، لكنه أهمل ذلك [1].

وقد اختلف الفقه حول مسألة تطلب القصد الجنائي لدى التابع من أجل إثارة مسؤولية صاحب المنشأة أو المتبوع عن أفعال تابعيه.

فيرى جانب من الفقه الجنائي بأن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهي ما تسمى بالجرائم التنظيمية [2].

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة التي يرتكبها التابع أو المرؤوس عمدا فإنها لا تؤدي إلى إقرار مسؤولية المتبوع أو صاحب العمل عموما لأنه أمر لا يستقيم مع القواعد العامة، التي تتطلب قيام الركن المعنوي في حق مرتكبها، إلا إذا توافر لديه -صاحب المنشأة أو المسير- هو الآخر القصد الجنائي، وبالتالي تكون المسؤولية فردية لهذا المستخدم، وتظل مسألة تحديد ذلك ضمن السلطات التقديرية للقضاء.

وبالمقابل يرى البعض الآخر بأن توافر القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشأن الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في مخالفة الالتزام القانوني الذي يقع على عاتقه، والمتمثل في العمل على ضمان مراعاة وتنفيذ أحكام النصوص إضافة إلى الإخلال بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه، حتى في حالات الجرائم غير العمدية التي يرتكبها هؤلاء، حيث يسأل المتبوع عن هذه النتيجة المترتبة عن فعل الغير دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني.

1- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 429.
2- الخطأ التنظيمي والذي يبدو في المجال الجزائي نظيرا لانتهاك الالتزام بتحقيق نتيجة في القانون يقوم في الجرائم المادية دون النظر إلى أي اعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل. جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 186.

فالالتزام الواقع على عاتق المتبوع –رئيس المنشأة- يستخلص من النصوص المنظمة للعمل في الأنشطة المسببة للتلوث، إذ تسند مسؤوليته على أساس عدم احتياطه وعدم اتخاذه الإجراءات الواجب اتخاذها لتجنب وقوع المخالفة وعدم حرصه على ضمان الالتزامات المفروضة من قبل تابعيه [1].

وإن كان الأصل العام المعمول به هو اشتراط أن لا تكون الجريمة التي يرتكبها الأجير أو التابع عمدية، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في معظم قراراتها، فإن الاجتهاد القضائي قد أقر مسؤولية رئيس المؤسسة على أساس فعل عمدي من الأجير، لكن هذه القرارات هي قليلة [2].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية رب العمل عن جريمة التلويث البيئي سواء ارتكب الفعل عمدا أو عن غير عمد من التابعين [3]، فكل صاحب عمل أو رئيس مؤسسة تتعامل في أنشطة قد ينتج عنها تلوث بيئي يكون مسؤولا عن جرائم تابعيه التي ترتكب عمدا أو عن إهمال بالمخالفة للقواعد المنظمة للعمل والخاصة بحماية البيئة من التلوث [4].

وهكذا وبعد أن كانت أغلبية الجرائم التي يمكن أن يتحمل مسؤوليتها رئيس المؤسسة في بادئ الأمر جرائم غير عمدية أي مادية، ولكن فيما بعد امتد المجال تقريبا إلى كل الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة [5] لتشمل الجرائم العمدية على أساس أن رئيس المؤسسة ملزم في كل الأحوال بمراقبة مندوبيه ومسيريه ومعرفة ما يفعلون وأنه ليس من حقه إثبات جهله بالأفعال الإجرامية بسبب المنصب الذي يشغله [6]، ومن هنا يكون القصد الجنائي ثابتا في حقه.

على أنه متى ارتكبت أفعال التلوث من طرف مسير المنشآت ولأغراضه الشخصية قامت مسؤوليته الجزائية بصفته فردا عاديا لا مسيرا [7].

1- لمزيد من التفاصيل: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 392 وما يليها.
2- Geneviève Giudicelli-Delage, Op.cit, p 64.
3- Sthéphane Goue, Pollutions des eaux, force majeure, délégation de pouvoirs, action civile d'une fédération départementale des associations de pêche, revue judiciaire de l'Ouest, volume 10, n° 4, 1986, p 473.
4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 394.
5- سيدي محمد أبو حفص، نظرية المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية أو "جرائم الأطواق البيضاء"، ماجستير في قانون الأعمال، معهد القانون والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان، ص 26.
6- المرجع نفسه، ص 38 و39.
7- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 197.

ثانيا: قيام علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع

إن أساس المسؤولية الجنائية للمتبوع يقوم بناء على تقصيره في ممارسة قدرة التأثير التي تمنحها له سلطة الوقاية من الجرائم داخل المؤسسة [1]، فيسأل المتبوع عن أفعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأ شخصيا يتعارض مع المسلك التشريعي، الذي يتعين عليه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة، ويتألف من تقصيره وإهماله في أداء واجباته في الإشراف والرقابة على أعمال الغير من تابعيه، والذي أدى إلى انتهاكهم للتنظيمات القانونية واللائحية المتعلقة بشروط وطرق استغلال المنشأة والقواعد الخاصة بالتعامل مع الأنشطة الملوثة، وهو خطأ مفترض لا تتحمل النيابة عبء إثباته [2].

ولا يقتصر التزام المتبوع على أداء عمل معين، والمتمثل في الإشراف والرقابة فقط، بل يجب أن يكون ملزما في الوقت ذاته بمنع النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ويتم تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق رئيس المؤسسة وفقا لنص التجريم ذاته [3]، كما يعتمد تحديدها على العرف والعادات المهنية واللوائح المنظمة للمهنة أو الحرفة.

ويرى جانب من الفقه المقارن أن واجب الحرص العام المنوط بالمسؤول جنائيا عن فعل الغير يتمثل في الالتزام بحسن اختيار تابعيه وأن يكونوا قادرين على أداء العمل ولديهم الخبرة الفنية التي تشترطها الوظيفة وتزويدهم بالوسائل الضرورية، أي تزويدهم بالآلات والمعدات التي تقي أو تحد من أضرار التلوث البيئي ومراعاة المحافظة عليه في حالة جيدة، كما يتضمن هذا الواجب الإشراف بنفسه على المشروع وعلى العاملين لديه أو تكليف أحد المختصين للقيام بذلك [4].

وهذا يعزى إلى أنه في أحيان كثيرة، قد لا يكتفي التحلي بالحذر العادي، بل يتطلب حذرا خاصا، بالنظر إلى ما يتضمنه النشاط من مخاطر على المصالح المحمية [5].

وإن كنا لا نجد في القضاء الجزائري ما يمكن أن نستشهد به في هذا الجانب، فإن نظيره

1- Céline Mangematin, La faute de fonction en droit privé, Doctorat en droit, école doctorale de droit, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2012, p 629.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 394 ومحمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 161.

3- علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني وقانوني، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2013، ص 201.

4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 395.

5- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 74.

الفرنسي يزخر بأمثلة عديدة للأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير [1].

فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية رئيس مجلس إدارة مصنع عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي نتيجة تدفق نفايات صناعية سامة، ناجمة عن حدوث خطأ من التابعين، وذلك على أساس الخطأ الشخصي لرئيس مجلس الإدارة القائم عن الإخلال بواجب الإشراف أو الرقابة [2].

كما أكدت في قضية أخرى المسؤولية الجنائية لمدير إحدى المصانع عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي بمحمية طبيعية، نتيجة إلقاء المصنع لكثير من المواد الضارة في المجرى المائي مما أدى إلى هلاك الأسماك والإضرار بحيوانات تلك المحمية استنادا إلى مسؤوليته عن تصرفات العاملين لديه ومسؤوليته عن تنفيذ نظم سير العمل بالمصنع، حيث أساء اختيار فريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات وقام بتخفيض ساعات العمل دون مقتضى، فضلا عن عدم حرصه على توفير الآلات والمعدات اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة آمنة على البيئة [3].

وبناء على ذلك يرى جانب من الفقه بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تخرج عن دائرة المسؤولية الجنائية في صورتها العامة، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير إنما تقرر مسؤولية عن خطأ شخصي.

ويرى الأستاذان "Stefani et Levasseur" أنه على عكس ما يقع ادعائه غالبا من كون هذه المسؤولية استثناء حقيقي من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقتضي أن هذا الأخير لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكب المخالفة، فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا.

ثم إن التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية عن فعل الغير يؤكد أنها لا تتضمن خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص عن فعل ارتكبه الغير وإنما يقررها بسبب فعل ارتكبه الغير، فيسند له إقدامه على ارتكاب خطأ كان من شأنه إحداث الجريمة أو على الأقل عدم تلافي وتحاشي وقوعها، لذلك وإن كانت هذه المسؤولية تبدو في ظاهرها وكأنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، إنما هي في الواقع "مسؤولية جزائية عن فعل الغير للخطأ الشخصي "responsabilité pénale du fait d'autrui pour faute personnelle"، وعلى القاضي أن يبحث فيما وراء الخطأ الظاهر للفاعل المباشر، عن الخطأ الحقيقي لمن استخدم هذا الفاعل وأشرف

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.
2- Cass. Crim, du 14 février 1967, n°: 66-91558, bull crim n° 65.
3- Cass. Crim, du 23 avril 1992, n°: 91-82492, bull crim 1992 n° 179, p 475.

عليه، إذ لولا هذا الخطأ لما ارتكب الفاعل المباشر الجريمة [1]. فالواقع أن رب العمل أو المتبوع بوجه عام إنما يعاقب عن خطئه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير [2].

ذلك أن الفقه الجنائي وإن سلم في الماضي دون قناعة كلية بالجريمة المادية بعد أن حصرها في المخالفات، لم يتحرر من فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية بل افترض هذا الخطأ لدى المخالف أو لدى المسؤول جنائيا عن فعل الغير [3].

ومن ثمة يمكن اعتبار الجريمة مرتكبة ماديا من طرف التابع ومعنويا من رئيس المؤسسة بسبب الخطأ المنسوب إليه [4]، فقرينة المسؤولية الجنائية لرئيس المقاولة، تعتبر كضمان لعدم الإفلات من العقاب، في الحالة التي لم يتم التعرف فيها على أي مقترف للفعل غير المشروع داخل المقاولة. وبالتالي يعاقب على جريمة لم يرتكبها ماديا، ولكنها ناتجة عن التزام بضرورة العمل على السهر شخصيا على تنفيذ ما يقتضيه حسن عمل المقاولة، فيتحمل تبعة ما يقترفه تابعوه من مخالفات، ويساءل على أساس أنه المرتكب المعنوي للمخالفة (auteur intellectuel ou moral)، ولا يمكن أن يعفى من المسؤولية إلا بإثبات وجود القوة القاهرة أو بإثبات تفويض السلطة [5].

وبتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التابع في ارتكاب جريمة تلويث البيئة متى توافرت علاقة سببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر [6].

وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على أن مسؤولية المدير أو رب العمل عن أعمال تابعيه هو نوع من المسؤولية المفترضة، ولا سبيل لنفيها بالادعاء ببذل الرقابة اللازمة لمنع وقوع الجريمة. ويبدو أن القضاء الفرنسي قد تبنى اتجاها يبرر به المسؤولية عن فعل الغير على أساس امتلاك المدير أو رب العمل سلطة السيطرة على الفعل والقدرة على تقييد أو منع وقوع المخالفة [7]، ففي

1- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 427 و428 وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.
2- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012، ص 27.
3- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 164.
4- Geneviève Giudicelli-Delage, Op.cit, p 64.
5- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 75 و76.
6- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 137.
7- غير أن الفقه الفرنسي اعتبر مدير المشروع "رهينة حبيسة في نطاق نظرية المخاطر"، حيث يتكون خطأه من مخاطر لصيقة بالوظيفة، فيسأل على أساس التقصير في واجب الإشراف والرقابة، وأن كل جريمة تقوم على سير أو عمل المقاولة، سبب في قيام المسؤولية الجنائية لرئيسها، في ظل خطر نتج عن نشاط المقاولة التي تحمل خطر المساس بالقيمة المجتمعية للبيئة. لمزيد من التفاصيل راجع: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 399، نجيب بروال، المرجع السابق، ص 115 وما يليها وأنور صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص-ص 344-355.

إحدى القضايا أكدت المحكمة قيام مسؤولية رئيس المؤسسة عن جنحة تلوث مجرى مائي رغم غيابه طوال فترة الصيف، وذلك على أساس إخلاله بالتزاماته تجاه تابعيه، والمتعلقة بتكوين وإعلام موظف الصيانة، الذي تسبب خطأه في تصريف النفايات السائلة التي أدت إلى تلوث نتج عنه موت العديد من الأسماك [1].

في المقابل تنتفي مسؤولية المتبوع جنائيا تجاه فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [2]، كما هو الأمر في حالة القوة القاهرة، التي اعتبرت الحالة الوحيدة التي يمكن أن تعفي المتبوع من المساءلة الجنائية [3]، حيث قرر القضاء الفرنسي في إحدى قضايا التلوث أنه يكفي إظهار وجود حالة القوة القاهرة التي كانت سببا في حدوث التلوث، دون ضرورة لإثبات عدم وجود خطأ في جانب الفاعل [4].

ثالثا: عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير

أدى التطور الهائل للنشاطات الصناعية وتوسعها وتعدد المجالات التي تتطلب تقاسم المسؤولية إلى ظهور مسألة تفويض الصلاحيات كحل لا مفر منه، حيث أن المسير لا يكون هنا قادرا على تسيير المؤسسة بصفة مباشرة ومنفردة فينيب شخصا آخر عنه يفوضه لأداء الصلاحيات التي كان يقوم بها [5]، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة تقاسم بعض المهام وبالتالي تقاسم المسؤولية متى استوجبت الظروف [6]، مع اشتراط ضرورة أن يكون حجم المؤسسة مهما بالقدر الذي لا يمكن المسير أو رئيس المؤسسة من السهر بنفسه على مختلف الالتزامات المتعلقة بالمنشأة [7].

وفي هذا الإطار، فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة ألا يكون المسؤول جنائيا قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية وجهة نظر مؤيدة لاعتبار التفويض أو الإنابة عذر معفي من المسؤولية الجنائية [8]، حيث ورد في أحد قراراتها بأن: "وظيفة رئيس المؤسسة تفرض عليه المساهمة

1- Cass. Crim, du 4 mai 1999, n° 98-81799, non publié au bulletin.
2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 168.
3- Céline Mangematin, Op.cit, p 630.
4- Sthéphane Goue, Op.cit, p 476.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 42.
6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 202.
7- Philippe Malingrey, Op.cit, p 165.
8- Cass. Crim, du 19 janvier 1988, n° 87-83315, bull crim 1988 n° 29, p 75.

المباشرة والمستمرة في كل أعمال مؤسسته، وعليه أن يتأكد شخصيا من تنفيذ التعليمات التي يصدرها تحت مسؤوليته الشخصية، وعليه مراقبة التنفيذ شخصيا، ما لم يثبت أنه كلف تابعا منحه الصلاحية والسلطة اللازمتين لفرض احترام الأنظمة"، فقضت بجواز إعفاء صاحب مشروع صناعي من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي ثم تصريف مواد المشروع الضارة فيه متى ثبت تفويضه سلطاته أو تخويله اختصاصاته لأحد موظفيه، وتزويده بالوسائل اللازمة لضمان احترام ومراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الشأن [1].

وقد ذكرت محكمة استئناف Montpellier حيث أكدت على تنظيم هذا التفويض الذي يضع بين يدي مدير إحدى وحدات الإنتاج كل الاختصاصات الفنية والتقنية والمالية الخاصة بسير العمل في المصنع، ونتيجة لذلك يصبح مسؤولا بالوكالة عن كل المعاملات التجارية بالإضافة إلى الاستثمار والتنظيم العام لحسن إدارة المؤسسة في حين أن كل هذه السلطات تظل تحت سيطرة نائب المدير العام، ولكي يظل التفويض أو التوكيل المنظم فعال من أجل إقرار مسؤولية الوكيل يفترض في هذا التوكيل أن يكون بعيدا عن مجال الاختصاص والوظائف الضرورية للوكيل.

وقد أوضحت المحكمة أن الوكيل يجب أن يكون مهندس متخصص حاصل على مؤهل عادي من كلية الهندسة قسم التعدين والمناجم ويكون متفرغ بموجب عقد العمل ويتمتع بكافة السلطات للإشراف على العاملين بالمصنع [2].

في الواقع، فإن تقدير وجود تفويض الاختصاص يعود لقضاة الموضوع [3]، هذا التفويض لا يخضع لأي شكل معين. بالمقابل، أكد القضاء الفرنسي على أن التفويض يجب أن يكون محددا وواضحا، وأن لا يكون عاما أو مدرجا بعبارات عامة، حتى يكون خاليا من أي لبس [4]، وأن يكون رسميا لحد معين لينتج آثاره، فتم استبعاد جميع التفويضات التي لم يتم فيها إشهار رسمي أو واقعي ولا يشترط في هذا الإشهار أية شكلية معينة [5].

1- "Le chef d'une entreprise industrielle soumise à une réglementation administrative peut être exonéré de la responsabilité pénale qu'il a encourue à raison d'une pollution de cours d'eau par déversement de substances nuisibles aux poissons, s'il établit qu'il a délégué ses pouvoirs à un préposé, pourvu de la compétence et investi de l'autorité et des moyens nécessaires pour veiller efficacement à l'observation des prescriptions, édictées dans un intérêt de salubrité et de sécurité publique". Cass. Crim, du 14 février 1973, n° 71-91.756, bull crim n° 81, p 191.
2- Voir : Cass. Crim, du 11 mars 1993, n° 91-80958, bull criminel 1993 n° 112, p 270.
3- Cass. Crim, du 2 mars 1977, n° 76-90895, bull crim 1977 n° 85, p 202.
4- Cass. Crim, du 2 février 1993, n° 92-80672, non publié au bulletin.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 206.

ومن هنا يتضح أنه يتعين للإعفاء من المسؤولية ثبوت إنابة أو تفويض المتبوع لغيره، تفويضا من شأنه تزويده بالاختصاصات والسلطة والوسائل اللازمة للإشراف بفاعلية على الالتزام بالقوانين والتنظيمات المقررة في هذا الإطار، لأن الواجب في حالة التفويض، لم يعد يقع على الرئيس، بل تم نقله إلى غيره، ونتيجة ذلك تنتقل أيضا المسؤولية المرتبطة بالإخلال به. ويترتب عن هذا أن المفوض له يسأل كفاعل عن الجرائم المرتكبة من جراء نشاط الشخص المعنوي الذي يديره مباشرة، وفق نفس الأساس الذي كانت تسند بموجبه إلى الرئيس [1].

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجودا أو أثناء غيابه أو كان له نائب يقوم بذات المهام، ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشأة الصناعية [2].

بالمقابل، رفض القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حق مدير المنشأة أو رب العمل في التمسك بتفويض سلطاته لنفي مسؤوليته، كما رفض الدفع بعدم علمه بالجرائم التي ارتكبها تابعوه، بل وحتى بعض الأنظمة القضائية المقارنة، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن المسؤولية الجنائية تترتب على المدير حتى ولو فوض مسؤولياته إلى نائبه في المؤسسة [3].

هذا ويجوز تفويض بعض الصلاحيات من المفوض له إلى مفوض له آخر، وقد لاقت هذه الفكرة قبولا من الفقه الفرنسي غير أن القضاء رفضها بداية ثم قبل بها مؤخرا ليسمح بهذا التفويض [4] فقد أقر الاجتهاد القضائي أنه يمكن أن يسمح بالتفويض إلى مفوض آخر في جزء أو كل من صلاحيات المفوض إليه [5].

ومن الناحية العملية، يلعب التفويض دورا ضعيفا، خصوصا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن المسؤول غالبا ما يمنح المفوض إليه الاختصاصات من أجل تنفيذ العمل، ولا يكون له اختصاص أو سلطة خاصة من أجل العمل على احترام تدابير هذا النظام [6].

1- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 77.
2- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 207.
3- في قضية قضت فيها بالمسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة استنادا إلى قوانين الصحة الفدرالية بسبب دخول القوارض والجراذين إلى مخازن المؤسسة، مما أدى إلى تلوث الأطعمة في تلك المخازن. مأمون أبو زيتون ومؤيد القضاة، المرجع السابق، ص 1545.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 206.
5- Bertrand Burg, La gestion du risque pénal au sein de l'entreprise en droit de l'environnement, annales des mines, avril 2003, p 22.
6- Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, Op.cit, p 66.

ويلاحظ أن إقرار المسؤولية الجنائية للمتبوع لا تستبعد المسؤولية الجنائية للتابع، إذ يمكن ملاحقة الاثنين جنائيا. فيسأل المتبوع على أساس عدم تدخله لكفالة احترام النص، أما مسؤولية التابع تقوم على أساس مخالفته المادية للنص، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي [1].

فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب معمل الألبان الجزائية بدون أن تعفي العمال الفاعلين عن صب المياه الملوثة في النهر عام 1955، ومنذ ذلك التاريخ لم يعدل فقه القضاء عن هذا الاتجاه، بل قرر في مرات عديدة مسؤولية مدير المشروع عن جرائم تلويث البيئة الواقعة من قبل مرؤوسيه حتى ولو لم يكن يعلم بوجودها [2].

وإن كان البعض يرى بأن المسؤولية عن فعل الغير تترتب في بعض الأحيان على المتبوع دون التابع، إذ ليس من الضروري أن يسأل هذا الأخير جنائيا عن فعله، فإذا حصلت مخالفة للالتزام أو إهمال للموجبات الملقاة على عاتق المسؤول، وإن تم ذلك بفعل تابع للرئيس، فهو وحده يسأل دون التابع، لأن الموجب لم يكن مطلوبا منه شخصيا، وتنتفي في هذه الحالة، إمكانية اجتماع مسؤولية الرئيس والمرؤوس، فتقوم الأولى دون الثانية [3].

غير أن أحكام القضاء الفرنسي قد استقرت على أن مسؤولية المتبوع لا تستبعد مسؤولية التابع، فأكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الازدواجية في المسؤولية بحكمها الصادر في 27 يناير 1859 بشأن جريمة تلويث مجرى مائي ناجم عن سكب رواسب فيه من معمل تقطير بالمخالفة لنصوص لائحية، رغم أن الحظر الوارد في هذه اللائحة موجه إلى صاحب المعمل، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن ذلك لا يمنع عند الضرورة من مساءلة العامل باعتباره الفاعل المادي للجريمة، دون الإخلال بالعقوبة الموقعة على صاحب المعمل، وتؤخذ المسؤولية الجنائية للمتبوع وحدها بعين الاعتبار عندما يكون التابع مجرد أداة غير مدركة في يده [4].

1- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 286.
2- إياد علي اليوسف وعبد القادر محمد هباش، المرجع السابق، ص 210.
3- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 151 و152.
4- أشار إليه: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 396.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي

تساهم مسألة معرفة جانح تلويث البيئة في تسهيل متابعة مرتكب هذا السلوك الإجرامي ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمتابعة جنائية عن جريمة تلوث البيئي مصدرها نشاط مؤسسة أو منشأة. وكذلك الحال بالنسبة للمنتج الملوث الذي يكون في الغالب عبارة عن مؤسسة إنتاجية أو منشأة مصنفة وبالتالي شخص معنوي.

وتكتسي المساءلة الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها ودوريتها تنجم عن مخالفات استغلال المؤسسات والمنشآت المصنفة (الفرع الأول)

غير أن هذه المساءلة الجنائية محكومة بشروط معينة تمخضت عن صراع طويل حول مدى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبالتالي المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث عن جريمة تلويث البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الإقرار بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي

إن أول ما يلاحظ في الحياة الاقتصادية المعاصرة تزايد كبير لأهمية الذات المعنوية، إذ أن أغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من خلال المؤسسات التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاوز من حيث الأهمية حقوق الشخص الطبيعي أحيانا [1].

ذلك أن التطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية [2]، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية ترتكز في العصر الحديث على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة تلك المشروعات التي تتميز بتزايد أعدادها واتساع نشاطها، واعتمادها في تشغيلها على الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة والمواد المسببة لتلويث البيئة، ومن ثم يتعاظم دور هذه المنشآت في

1- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 92.

2- يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها، ومن ثم تترتب لها مجموعة من الحقوق مقابل القدرة على تحمل المسؤولية الجنائية.
وفي مجال البيئة، لا تمنح الأشخاص المعنوية الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلا بعد حيازتها على الشخصية القانونية الاعتبارية.

تلويث البيئة، فهي ترتب آثارا تزيد أضعاف المرات عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية [1].

ومن هنا تظهر الصعوبة الحقيقية في مكافحة الإجرام البيئي التي تأتي من التعامل مع الشخص المعنوي لا الشخص الطبيعي، فلا يمكن أن تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من طرف الأفراد، كما أن الإحساس بالضرر يتلاشى لدى الأشخاص الاعتبارية [2].

لذلك كان من الطبيعي معاقبة الذوات المعنوية من أجل جرائم تلويث البيئة، حيث كشف الواقع وكذا التطور الاقتصادي عن عدم ملائمة المبنى القانوني القائم على مساءلة الشخص الطبيعي فقط [3].

في نفس السياق، أدى حجم التلوث الناجم عن إفرازات المؤسسات والمنشآت المصنفة إلى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكفي وحدها لردع هذه المنشآت، ولأجل ذلك طور القانون الجنائي آلية المساءلة الجنائية لهذه الكيانات عن المخالفات البيئية [4].

على أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ظلت محل نقاش لمدة طويلة بين رأي يعارضها ورأي يوافق عليها [5]، وإن كان اعتراف الاتجاه الحديث في التشريع المقارن بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت مراحل الجدل الفقهي حول ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية حيث أقرها المشرع صراحة في كثير من

1- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 165 وأنور صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص 384.
2- أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 04.
3- الطيب اللومي، المرجع السابق، ص 119.
4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 351.
5- لقد سبق القانون المدني القانون الجنائي في الاعتراف بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير. أما في الجانب الجنائي، فقد كانت محل جدل الفقه المقارن الذي انقسم على نفسه في هذا الشأن إلى اتجاهين؛ اتجاه تقليدي ساد الفقه الجنائي طوال القرن 19 وحتى الثلث الأول من القرن الحالي، يرى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على أساس أن المعايير التقليدية ترفض اعتبار الشخص المعنوي شخصا يستحوذ على الخصائص المشروطة أساسا لقيام هذه المسؤولية، مستندا في معارضته هذه على العديد من الحجج. ومنه، فإنه يتعذر رفع الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي وتوقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاءه متى ثبتت إدانته في ارتكاب الجريمة، على أن هذا الاتجاه يسلم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يشكل خطورة على المجتمع، كالمصادرة والحل...الخ.
في المقابل، وابتداء من القرن 19، فقد نشأت حركة فقهية ناهضت القول بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ودحضت الأسانيد التي أتى بها الاتجاه الأول، وقد رفض الرأي الغالب في الفقه الحديث المفاهيم التقليدية في المسؤولية، على أساس العديد من الاعتبارات التي تريد وجوب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. لمزيد من التفاصيل: محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، بنغازي، 1985، ص 147 وما يليها وإبراهيم عدلي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 101 وما يليها، سليم صمودي، المرجع السابق، ص 6 وما يليها، محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساساها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص-ص 280-282.

الدول مع اختلاف في شروط هذه المسؤولية [1]، وخطا القضاء في هذه الدول خطوات انطوت على إقرار هذه المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي، الذي رفض بداية مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [2]، وإن كان يؤخذ بها في البداية على سبيل الاستثناء في بعض القوانين الخاصة.

إن إسباغ نوع من مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا يعد مسألة ضرورية، ترتبط غالبا بفكرة الخطر الجنائي الموجود ضمن المؤسسة [3]، وبناء عليه، أقر المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة الأوضاع الاقتصادية الحديثة، وخاصة سوء استخدام الأنشطة الصناعية بما يترتب عليه من تلويث يضر بصحة الإنسان والبيئة [4].

وهنا تظهر أهمية المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي في مجال حماية البيئة من التلوث، حيث ترتكب الكثير من جرائم التلوث في إطار الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط الملوث وإعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى، ويؤخذ مرتكب الفعل بالعقاب المقرر له بعد إسناد المخالفة إليه وتحديده كمسؤول عنها [5]، كون هذه المؤسسات تعمل بواسطة أشخاص طبيعيين وتضم عادة كوادر فنية وإدارية متعددة، فتتشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في جريمة التلويث، وصعوبة إسنادها إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم [6]، بل وإن عدم إجازة مساءلة هذه الأشخاص جزائيا، من شأنه أن يجعلها تفلت من العقاب ويزيد من حصص الجرائم، كما يطلق يدها في هذا المجال، مما يخدم مصالحها المالية ويحقق لها الأرباح الطائلة غير المشروعة [7].

1- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 1، 2009، ص 127.

2- "La jurisprudence française n'admet pas qu'une personne morale puisse être pénalement responsable : les poursuites sont donc dirigée contre les membres de la personne morale individuellement, et les peines sont prononcées contre chacun des coupables. Jean Larguier, Droit pénal des affaires, Edi Armond Colin, 1992, p 44.

3- Abdelmadjid zaalani, La responsabilité pénale des personnes morales, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume XXXVII, n°1, 1999 faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, université d'Alger, p 9.

4- أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة من خلال القانون رقم 2004-204، الصادر في 09 مارس 2004، والذي دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2015، حيث حذف من المادة 121-02 من قانون العقوبات عبارة "الحالات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم". وهكذا لم تعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مقتصرة على هذه الحالات.

5- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 364.

6- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 166.

7- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 301.

وبإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تبين التشريعات البيئية الإطار العام للنشاط والسلوك البيئي المصرح به، فإذا جاوز الشخص المعنوي هذا الإطار عد نشاطه غير مشروع، وكان من المتصور قيام مسؤوليته الجنائية على أساس ذلك [1].

وبالنسبة للتشريع الجنائي الجزائري، فقد عرفت المسؤولية الجنائية تطورا كبيرا، إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، وتبعتها المساءلة الجنائية للشخص المعنوي [2]، وإن كان قد كرس سابقا مثل هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة.

وتبعا لذلك أقرت مختلف القوانين البيئية الفرعية وفي أحكام متفرقة منها بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن المخالفات البيئية، إلا أن هذا الإقرار ركز في مرحلته الأولى على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، ودون أن تظهر المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة وبوضوح [3].

وبناء على ذلك يتضح إلحاق المسؤولية الجنائية بالمسير أو المدير، وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي دون الإشارة صراحة إلى مساءلة جنائية مستقلة للشخص المعنوي، إذ يمكن اعتبار التبعات التي تقع على عاتق المنشآت المصنفة في تنفيذ الأشغال مسؤولية مدنية، وتحدد المسؤولية الجزائية للمسير في دفع الغرامات [4].

وجاءت المرحلة الثانية من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات [5] وقانون الإجراءات الجزائية [6] لإرساء قواعد إجرائية وموضوعية مستقلة لمساءلة المنشآت الملوثة ومسيريها مجتمعين أو على انفراد.

وفي هذا الصدد، جاءت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لتشكل الأساس القانوني لمساءلة

1- مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، ع4، 2014، ص 237.
2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 339.
3- المرجع نفسه، ص 351.
4- المادة 61 من قانون البيئة السابق لسنة 1983، التي جعلت رؤساء المنشأة أو مسيريها أو مديروها، مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على المخالفات الناجمة عن عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد، وجعلت تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له.
5- لم يقر قانون العقوبات الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة واضحة إلا من خلال تعديل 2004 رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
6- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري [1]، وكذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل الذي كرس فصل خاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ويتعلق الأمر بالفصل الثالث من الباب الثاني المنزوي تحت الكتاب الأول بعنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي".

ويفهم من ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جاءت تطبيقا لقاعدة عامة بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بصفة عامة، وتوسع في نطاق القوانين الخاصة [2]، من خلال العقوبات التي يمكن أن تطبق على المنشآت الملوثة في هذا المجال.

على أن الإقرار بوجود المسؤولية الجزائية للذات المعنوية ليس له أثر على مواصلة وجود حالات من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لأن المسؤولية الجزائية للذات المعنوية لا يمكن أن تستوعب المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بل إن الذات المعنوية ذاتها قد تكون محل مساءلة عن جريمة ارتكبها الغير [3].

زيادة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لم تثر أي خلاف، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي يكون مقررا أصلا للأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن خطة هذه التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية [4].

عموما، فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي موجهة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لكن بالنظر إلى التطور المستمر للأشخاص الخاضعة للقانون العام والمرتبط بتطور النشاطات الاقتصادية، يمكن التساؤل حول إمكانية متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام [5].

1- قبل تعديل 2004، نص قانون العقوبات في مادته 9 على عقوبة حل الشخص المعنوي، والتي تم تحديدها في المادة 17 من نفس القانون. كما سمح هذا الأخير باتخاذ تدابير أمن في مواجهة الأشخاص المعنوية. كما سمحت المواد 20 و26 الملغاتين، بالحكم بعقوبة المصادرة من جهة، وغلق المؤسسة في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون، بمعنى اشتراط اتخاذ مثل هذه التدابير بمقتضى النص الذي يجرم الأفعال المرتكبة من الشخص المعنوي، كل هذا جعل الفقه الجزائري ينقسم، ففي حين يرى البعض أن هذه المواد تخص فقط الآثار وليس أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأنه لا يمكن اعتبارها كقرينة لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يرى اتجاه آخر أن المشرع الجزائري أقر وبصفة ضمنية إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا باعتماد عقوبات خاصة تتلاءم وطبيعة هذا الأخير. لمزيد من التفاصيل: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204 و205 وسليم صمودي، المرجع السابق، ص 22 و23.

2- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 363.

3- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 91.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1997، ص 87.

5- François Tchoka Fanikoua, Op.cit, p 335.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن التشريع الجزائري لا يختلف عن التشريعات التي أقرت بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالشركات المدنية والتجارية أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية، حيث يستخلص من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص [1].

وفيما تنص بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، كما هو معمول به في القانون الفرنسي [2]، بينما تعترف تشريعات أخرى بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الإنجليزي [3].

كما أقر مجلس أوروبا في أحد توصياته بجواز مساءلة المؤسسات العامة مثلها مثل المؤسسات الخاصة، شريطة أن تمارس أنشطة اقتصادية [4].

وفي مجال التلوث البيئي، فإن المنتج الملوث يساءل جنائيا عن أفعال التلوث التي يحدثها لأنه في الغالب عبارة عن شخص معنوي خاص.

وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على القانون الجنائي للبيئة ظهر اتجاه حديث يدعو لمساءلة المشاريع الخاصة والعامة وكذا مشاريع الدولة جنائيا عن جرائم التعدي الخطير على البيئة ونادى بضرورة فرض غرامات التلويث والتعويضات المدنية من أجل التقيد بالشروط المطلوبة لاحترام البيئة.

وقد تبلور هذا الاتجاه بقرار المجلس الوزاري الأوربي المرقم 28 والمؤرخ في أيلول 1977 المتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، حيث يشير إلى إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم

1- تنص المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.....". والأشخاص المعنوية الخاصة محددة بموجب المادة 49 من القانون المدني الجزائري، باستثناء الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2- استثنت المادة 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي الدولة من المساءلة الجنائية، ووضعت شروطا خاصة بالنسبة للمسؤولية الجنائية للجماعات المحلية والتجمعات التي تتبعها على النحو التالي:
"Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement,.....". Et selon l'alinéa 2 : "Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public".

3- لمزيد من التفاصيل: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 92.

4- Sofie Geeroms, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative R.I.D.C, volume 48, n° 03, 1996, p 557.

البيئة سواء تم ارتكابها من قبل النشاط الخاص أو العام ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي لها [1]، كما سار المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية للفترة من 16 إلى 22 سبتمبر 1979 فقرر في التوصية السادسة منه بأنه من الضروري الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عامة أو خاصة [2].

وينطلق هذا الاتجاه كما يبدو مؤيدا بأحكام القضاء من فكرة المخاطر التي ترتبط بممارسة سائر المشروعات الكبرى أنشطة خطيرة وذات تأثير ملوث للبيئة، حيث تكمن أهمية مسؤولية الشخص المعنوي العام في مجال قانون البيئة في أن الكثير من جرائم الاعتداء على البيئة تتم دائما بمناسبة ممارسة نشاط صناعي أو تجاري يمارسه شخص معنوي.

وهو اتجاه يميز بين مرافق الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام التي تستهدف تحقيق النفع العام، لذلك لا تساءل جنائيا، أما إذا باشرت الدولة نشاطا اقتصاديا أو صناعيا بواسطة الهيئات أو المؤسسات أو المشروعات العامة وتخلت عن أساليب السلطة العامة فحينئذ ينبغي إخضاعها لدائرة القانون الجنائي وتقرير مسؤوليتها الجنائية عما ينسب إليها من أنشطة ضارة أو خطرة، لأنها في هذه الحالة ستعامل معاملة أشخاص القانون الخاص [3].

أما الفقه ومن جهته، فقد رفض رأي منه فكرة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي العام على أساس أن ذلك يؤدي إلى المساس بسلطاته وبدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المنفعة والمصلحة العامة للمجتمع، كما أن المرفق العام يخضع لمبدأ الاستمرار وتطبيق عقوبة الحل عليه يؤثر على تلبية الحاجات العامة. إضافة إلى أن مبدأ سيادة الدولة يتعارض ومساءلتها جنائيا، وباعتبار أنها هي من تمتلك سلطة العقاب، فإنه من غير المتصور أن توقع العقاب على نفسها.

وعلى النقيض من ذلك يتجه غالبية الفقه الحديث إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة [4].

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 439.

2- "Comme les atteintes graves au milieu naturel sont le plus souvent commises par des personnes morales et entreprises privées, publiques ou d'Etats, il est nécessaire d'admettre la responsabilité pénale de celles-ci ou de leur imposer le respect du milieu naturel sous la menace de sanctions civiles ou administratives". La protection pénale du milieu naturel, XLLe congrès international de droit pénal, Op.cit, p 106.

3- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 438.

4- حليمة بن دريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، دراسة في أحكام قانون العقوبات وقوانين البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع11، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص 269 و270.

أما قانون البيئة، فنجده في المادة 18 يخضع جميع المنشآت الملوثة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص للأحكام الواردة فيه، وكذا قانون النفايات، فقد خصص الباب السابع منه للأحكام الجزائية المطبقة على منتج النفايات، الذي كان قد سبق وعرفه بموجب المادة 03 منه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات".

من كل هذا، نستنتج أن إقرار المشرع لنص صريح في قانون العقوبات بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب الأحكام الجنائية المطبقة على المنشآت الملوثة في القوانين البيئية يعد ضمانة أساسية لدعم أسلوب ردعي يتعلق من جهة بأكثر الملوثين خطورة على البيئة وكذا إقرار قواعد جنائية تتلاءم والطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي

إن المقصود في مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو استظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي ذاته. ولقد أخذت جميع التشريعات التي نصت على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء بموجب نص عام أو بصفة استثنائية على شروط يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، وهو الأمر الذي ينطبق في مجال المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي.

ومن ثمة وجب تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة المنتج الملوث كشخص معنوي باعتبار أنه لا يمكن أن يقوم بالجريمة بنفسه وأن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية (أولا)، ومن ناحية أخرى ما يتعين توافره من شروط في تصرفاتهم حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من المنتج الملوث ذاته (ثانيا).

أولا: ارتكاب جريمة التلوث من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه

إن تحديد الشخص الطبيعي الذي تنسد أفعاله إلى الشخص المعنوي ذات أهمية، ذلك أن عدم التحديد من شأنه أن يوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر ولاشك أن هذا سيكون عائق في استمرارية هذه الأشخاص للقيام بمختلف النشاطات في المجتمع [1].

1- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 الإسكندرية، 2010، ص 210.

أ) أعضاء وممثلي الشخص المعنوي: لكي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أعضاءه، يجب توافر صفة معينة في مرتكب الفعل [1]، حيث لابد أن ترتكب جريمة التلوث البيئي من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة الملوثة أو المنتج كشخص معنوي.

فالشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم فإنه لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي بنفسه وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته. ومن هنا يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي [2].

وبما أن القوانين البيئية لا تتضمن أحكام للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

وفي هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أن القوانين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الاستثناء تختلف في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي [3]، منها من يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من شخص طبيعي يحتل وظيفة هامة لدى الشخص المعنوي تخول له سلطة التصرف باسمه ومنها من يكتفي، لإمكان معاقبة الشخص المعنوي بوقوع الجريمة من أحد العاملين لديه، دون التفرقة بين الموظف البسيط والموظف الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشخص المعنوي والرقابة على سيرها [4].

فالمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي تأخذ في فقرتها 1 بالأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه. ويعد جهاز الشخص المعنوي "organes" الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه كمجلس الإدارة، جمعيات المساهمين...الخ.

أما عن ممثلي الشخص المعنوي "représentants" فيقصد بهم كل الممثلين المنتخبين أو المعينين الذين يوكل إليهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بقانون الشركات التجارية أو قانون الجمعيات أو بكل نص خاص لكل نوع من الأشخاص المعنوية مثل المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة وكذا الإداري المؤقت كالمدير الذي يعين لمدة مؤقتة [5].

1- Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édi, L.G.D.J, Paris, 1995 p 133.

2- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 204.

3- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 106.

4- لمزيد من التفاصيل: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 115 وما يليها.

5- Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Delta, 1996, p 26.

أما بالنسبة للقانون الانجليزي فيعتمد على نظرية تشخيص الشركة identification theory كأساس لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا. وحسب هذه النظرية يوجد لدى كل شخص معنوي شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يتولون إدارته والرقابة على ما يمارسه من نشاطات، وأشخاصه يعتبرون وكأنهم أشخاص معنوية وأفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي التي يسأل عنها في حالة ما إذا كانت تشكل جريمة. وعليه فإن الأشخاص الذين يتم تشخيصهم بالشخص المعنوي هم المسئولون عن إدارة وتسيير شؤون الشركة مثل المدراء أو الذين تحصلوا على جزء من اختصاصات الإدارة بناء على تفويض من المدراء [1].

وقد ذهب القضاء الانجليزي إلى نفس الأمر في أحد أحكامه، حيث أورد فيه: "أنه تصح مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا كانت السلطة التي استند إليها الآمر محل المساءلة مردها إلى السلطة العليا التي يترخص بها والتي يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة إلى الرجوع إلى سلطات أعلى".

وفي حكم آخر جاء فيه: "أنه في شأن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإنه يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون عقل الشركة مثل المدير والمدير الإداري، أو السكرتير أو غيرهم من الآمرين وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين أو خدم".

على أن اشتراط صفة معينة في مرتكب الفعل لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تنهض في شأن الجرائم الإيجابية أما جرائم الترك فلا مجال لإعمال هذا الشرط، إذ أن مجرد القعود عن القيام بالفعل المطلوب يترتب عليه وقوع الجريمة وصحة إسنادها إليه، وهو الرأي السائد في القانون الأمريكي والانجليزي [2].

غير أن هناك استثناء يرد على هذه النظرية ويتعلق بالجرائم المادية وجرائم الامتناع، حيث يسأل الشخص المعنوي عن تلك الجرائم، ولو كان الفعل قد ارتكب من أحد العاملين لديه [3].

وجدير بالذكر أنه إذا اشترط القانون الأساسي شكلا معينا للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو نسبة معينة من أصوات الأعضاء لصحة قرار معين، فلا محل للحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طالما لم تنعقد الشروط المقررة لصحة صدوره ويسند الفعل حينئذ لمرتكبيه من الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا فيه طبقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات [4].

1- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 206 و207.
2- لمزيد من التفاصيل: إبراهيم عدلي صالح، المرجع السابق، ص 263 وما يليها.
3- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 207.
4- إبراهيم عدلي صالح، المرجع السابق، ص 264.

أما بشأن القانون الجزائري، فبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون غيرهم ومهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة 51 مكرر [1]، إذ في هذه الحالة يسألون شخصيا وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم.

ومن ثمة، فإن المشرع قد أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث تعهد إليهم مهام التسيير والإشراف [2].

وترتيبا لذلك، وباستقراء هذه القوانين، يتبين أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع من شخص طبيعي يمارس وظيفة عليا تسمح له بالإدارة والتصرف باسم الشخص المعنوي، ولا يسأل عن الجريمة التي ترتكب من الشخص العادي الذي يعمل لديه إلا في الحالات التي يكون فيها مفوضا من الشخص المعنوي للتصرف باسمه [3].

في حين أن هناك تشريعات أخرى وسعت من دائرة الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الوظيفة التي يشغلونها تخولهم سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو لا [4]، بحيث لا يقتصر الأمر على الأعضاء والممثلين فقط، بل يمتد ليشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، كالقانون الهولندي والقانونين اللبناني والسوري [5].

ب) المسير الفعلي والمفوض: هناك بعض الحالات التي يثيرها إعمال الشرط الأول، المتعلق بتحديد الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي، والمتعلقة بفرضية ارتكاب الجريمة من قبل المسير الفعلي أو من قبل بعض الأشخاص الذين يحوزون سلطة خاصة أو تفويض كالأجير أو مدير المصنع أو مدير وحدة إنتاج..الخ، وفيما إذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقوم على أساس النشاط المجرم لهؤلاء لحساب المنشأة.

1- "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزنه أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".
2- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 9.
3- سيد شريف كمال، المرجع السابق، ص 117.
4- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 189.
5- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 116.

1-المسير الفعلي "Dirigeant du fait": اختلفت الآراء حول مسألة الجرائم المرتكبة من المسير الفعلي. والمسير الفعلي هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني [1]، حيث لم يعين وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي، كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية بالشكل الذي يكون فيه هذا التعيين باطلا، وبالرغم من ذلك يقوم بتسيير الشخص المعنوي والتصرف باسمه ولحسابه.

وفي هذا الشأن، لم يورد القانون حكما. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف المسير الفعلي، حيث يرى هذا الاتجاه أنه من غير المعقول قيام مسؤولية الشخص المعنوي بواسطة ممثلين فعليين ليست لهم أي سلطة تأسيسية أو قانونية، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص المعنوي ضحية لا متهما.

وفي نفس الإطار يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه وفي ظل غياب أحكام تبين صراحة وضع المسير الفعلي، فإن هذا الأخير لا يجعل الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب بواسطته، وأنه لا يجوز قيام مسؤولية هذا الأخير إلا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها قانونا [2]. وبالتالي لا يمكن قياس حالة المسير الفعلي بالمسير القانوني، تطبيقا للقاعدة الجنائية التي تحضر القياس في المواد الجنائية [3].

في حين يذهب اتجاه آخر ومن بينهم إلى القول بإمكانية قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بواسطة مسير فعلي إذا ما أخذ في الحسبان ظروف كل نوع أو حالة يظهر فيها القاضي أن الجهاز الفعلي يعبر جيدا عن الإرادة الجماعية، وذلك إلى جانب توافر الشروط الأخرى المقررة قانونا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا [4]. كما يضيف هذا الاتجاه أن فكرة الأجهزة أو الممثلين المنصوص عليهما في المادة 121-2 من قانون العقوبات هي موسعة لتضم المسيرين الفعليين [5].

ثم إن قصر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على حالات الجرائم المرتكبة من الأعضاء والممثلين، سينجر عنه عدم العقاب على الجرائم المرتكبة من قبل المسير الفعلي [6].

1- نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، 2013، ص 228.
2- عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 113.
3- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 118.
4- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 216.
5- Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, RIDC volume 46, n° 2, 1994, p 674.
6- Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart, Op.cit, p 27.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه قد اشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي شرعيا، وبهذا لا مجال لقيام هذه المسؤولية عن أفعال ارتكبها المسير الفعلي، والذي يتحمل مسؤولية فردية عن نشاطه [1].

أما قانون البيئة، فلا يوجد نص يشير إلى هذه الحالة، وإن كانت المادة 92 في فقرتها تنص على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"، وهو نص صريح يخص المخالفات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية المرتكبة من مالك السفينة أو الطائرة كما سبقت الإشارة إليه سابقا، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة، فلا يوجد ما يدل على مسؤولية المنشأة على فعل ارتكبه المسير الفعلي، وهو نفس الأمر المنطبق بالنسبة لقانون النفايات.

2-المفوض: إذا قام شخص معنوي بتفويض اختصاصاته أو سلطاته إلى شخص طبيعي، وقام هذا الأخير وفي إطار ممارسته لهذه الاختصاصات بارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من المفوض؟ إن قانون العقوبات الفرنسي على ضوء التعديل الجديد لم يتناول حالة المفوض، فيما إذا كانت أفعاله تقيم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أم لا [2].

ولقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى فريقين، فريق يرفض اعتبار المفوض بمثابة ممثل للشخص المعنوي، على اعتبار أنه مجرد أجير أو تابع لهذا الأخير، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 121-2 من قانون العقوبات، كما أن تفويض السلطة يعتبر كوسيلة قانونية لاستبعاد المسؤولية الجنائية وتحويل آثار العقاب. ومن هنا فإن المفوض يمثل من فوضه كشخص طبيعي وليس الشخص المعنوي [3].

ولقد اتجه فريق آخر إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل للشخص المعنوي، حيث أن تفويض السلطة يتضمن التفويض التمثيلي المقرر بموجب المادة 121-2، على أن هذا التفويض لا يلزم الشخص المعنوي إلا إذا حصل المفوض على تفويض صحيح من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي. ويضيف هذا الاتجاه أن صاحب تفويض السلطة ينوب على أعضاء الشخص المعنوي في

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 188.
2- عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 114.
3- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 190.

ممارسة الصلاحيات لحساب الشخص المعنوي، ومن ثم فإن التفويض يعمل على تفويض السلطات وكذا التمثيل [1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الانجليزي فيقرر أنه إذا تعلق الأمر بصفة مفوض، فإنه يجب أن يرتكب المخالفة في إطار وظائفه التي فوض للقيام بها، حيث تسأل الشركة جنائيا عن الجرائم باسمها ولمصلحتها من قبل المفوض، شرط أن تكون هذه الأفعال قد تمت في مجال أعمال الوظيفة التي فوض فيها المفوض. ومن ثمة يمكن أن نستخلص بصفة عامة أنه إذا كان التفويض صحيحا وقانونيا، فليس هناك ما يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إذا ما توافرت كافة شروط قيام المسؤولية [2].

ولقد توسع القضاء الفرنسي في تعريف فكرة الممثل ليشمل صاحب التفويض [3]، وقد اعتبر في عدة مناسبات أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن أن تقام في حالة ارتكاب الفعل بواسطة أحد مستخدمي الشخص المعنوي بشرط أن يكون هناك تفويض للسلطة من أعضاء وممثلي الشخص المعنوي لهذا الشخص، وكذا أن يكون هذا التفويض محكوما بالشروط المفروضة من الاجتهاد القضائي، والمتمثلة في السلطة، الاختصاص والوسائل الضرورية من أجل ممارسة السلطات المفوضة من العضو أو الممثل [4].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه يتضح من خلال أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أنه لا يميل إلى المذهب الموسع في تحديد الأشخاص الذين تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس فعلهم المجرم، وإنما يقتصر الأمر على الأجهزة والممثلين الشرعيين لهذا الشخص، أي المحددين بموجب القانون أو القانون الأساسي وبذلك يكون قد سد كل أبواب التأويل والاجتهاد أمام إمكانية الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس كل جريمة يرتكبها

1- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 191 وما يليها.
2- عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 115.
3- "Ont la qualité de représentants, au sens de l'article 121-2 du code pénal, les personnes pourvues de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires, ayant reçu une délégation de pouvoirs de la part des organes de la personne morale ou une subdélégation des pouvoirs d'une personne ainsi déléguée". Cass. Crim, du 26 juin 2001, n° 00-83466, publié au bulletin.
4- On note par exemple : l'arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation, du 30 mai 2000, n° 99-84212 : « le salarié d'une société, titulaire d'une délégation de pouvoirs en matière d'hygiène et de sécurité, est un représentant de la personne morale au sens de l'article 121-2 du code pénal. Il engage donc la responsabilité pénale de celle-ci en cas d 'atteinte involontaire à la vie ou à l'intégrité physique trouvant sa cause dans un manquement aux règles qu'il était tenu de faire respecter en vertu de sa délégation ».

المدير الفعلي أو المفوض [1].

ثانيا: استفادة المنتج الملوث من جريمة التلوث البيئي

لقد أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

ونصت في الفقرة 2 من نفس المادة "..أن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشريك الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال..".

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه....الخ [2].

على أن شرط ارتكاب جنوح التلوث لفائدة أو مصلحة الشخص المعنوي يعد مفهوما موسعا غير محدد [3]، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول كيفية تحديد فكرة الجريمة المرتكبة لصالح الشخص المعنوي، وفي مجال الدراسة، لصالح المنتج الملوث، وهل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد استفاد من المخالفة [4].

يمكن القول بأن النشاط الجانح ارتكب لفائدة الشخص المعنوي متى قام به الفاعل أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة [5]، سواء تعلق الأمر بمجموعة الأفعال الإيجابية أو السلبية، التي تنهض على أساسها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [6].

وفي الحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرد ذلك

1- علي بخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2012، ص 76 و77.
2- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 109.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 189.
4- عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 119.
5- Dominique Guihal, Op.cit, p 41.
6- Didier Boccon-Gibod, La responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique, Collection juridique, Editions Alexandre Lacassagne et Editions ESKA, Paris, p 26.

أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير [1].

ومن ثمة فإنه يجب اعتبار التصرف يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له، فيتصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على ربح أو تجنب إلحاق ضرر به. ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة [2].

وما يترتب منطقيا على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر أو إذا وقعت إضرارا بمصالح الشخص المعنوي [3].

وفي جميع الأحوال، فإن المسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مقام تقييمه وموازنته بين المصالح [4].

كما يعني إعمال هذا الشرط كذلك أن ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، لأنها تعتبر وكأنها صدرت من العضو بصفته الشخصية [5]، وإن كان البعض يرى بأن حصر مقدرة الشخص المعنوي في نطاق الاختصاصات التي تناط به يؤدي إلى الحد من أهليته الجنائية، وبالتالي وجود مساحة واسعة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، علما أن الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي في ارتكابه الجريمة غالبا ما قد تجاوز حدود اختصاصاته [6].

وقد قررت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية رقم R 88-18 لسنة 1988 أنه يجب أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق اختصاصه. ولذلك فإن تجاوز الشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبت بسبب هذا التجاوز [7].

1- يرى البعض أن صيغة قانون العقوبات التي اشترطت أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي يعني الاكتفاء بهذا الشرط، دون حاجة لإثبات ما إذا كان ارتكابها لفائدته، وقيل تبريرا لاستبعاد شرط المصلحة لتفادي البحث الشائك عن توفر مصلحة الجماعة لصعوبة إثباتها. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 356.

2- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 201 و202.

3- Philippe Colin et François Lenglart, Op.cit, p 26.

4- محمد بروال، المرجع السابق، ص 65.

5- محمود سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 240.

6- لمزيد من التفاصيل: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 121 و122 وإبراهيم عدلي صالح، المرجع السابق ص 266 و267.

7- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 121.

وفي إطار المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي، تثور مسألة المسؤولية الجنائية للشركة أو المؤسسة الأم عن جريمة تلوث ترتكبها أحد فروعها لحسابها وفقا لمبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية [1]. فبالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تتكون عادة من مجموع منشآت مصنفة قد تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة رغم خضوعها اقتصاديا للمنشأة المصنفة الأم، نميز بين حالتين الأولى تتعلق بعدم ممارسة الشركة الأم أي نوع من السيطرة أو التأثير على المنشأة الفرع التابعة لها فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق هذه الأخيرة، أما إذا كانت المؤسسة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الإستراتيجية العامة لكافة المنشآت المصنفة الفرع، فإنه تقوم مسؤوليتها الجنائية عن جريمة التلويث، كما تقع على الشركة التابعة باعتبارها الفاعل الأصلي للجريمة [2].

وفي هذا الشأن يتم التساؤل حول ما إذا كان القانون الجنائي للبيئة ينزع إلى أن يستوحي الحلول المقررة بالنسبة للمسؤولية الجنائية للشركات الأم من فروع القانون الأخرى، كقانون المنافسة القانون التجاري وقانون العمل، هذه القوانين التي أقرت قواعد خاصة تهدف إلى إقرار مسؤولية المؤسسة الأم عن نشاط الفروع التابعة لها دون مخالفة مبادئ استقلالية الأشخاص المعنوية، اعتبارا من ارتكاب السلوك الشخصي الخاطئ للشركة الأم، وليس فقط على أساس مركزها كشركة أم [3].

وتجدر الإشارة بعدها إلى أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يستثني ولا يستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن ذات الجريمة. وعليه فإن مسؤولية الشخص المعنوي تكون بنفس حجم مسؤولية الشخص الطبيعي، وهو ما يتضح من جملة النصوص التشريعية المقارنة [4]، مثل ما أقرته المادة 121 مكرر 2 فقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي "على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء على نفس الأفعال"، مما يفيد أن المشرع يكرس مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

وهو نفس الاتجاه الذي كرسته بعض التشريعات الأجنبية كالقانونين الانجليزي والأمريكي وبعض القوانين العربية، كالقانون العراقي والإماراتي والمصري، حيث قررت هذه القوانين أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون [5]، وهو ذات الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 بنصه على أن

1- Emmanuel Daoud et Clarisse Le Corre, Op.cit, p 56.
2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 172 و173.
3- Emmanuel Daoud et Clarisse Le Corre, Op.cit, p 58.
4- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 219
5- لمزيد من التفاصيل: أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 366 وما يليها.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والطبيعي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات متعددة، أهمها من ناحية أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويرتكب الجريمة لحسابه، لذلك فإنه من الطبيعي أن يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ومن ناحية ثانية، فإن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة. ومن ناحية ثالثة، فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون. وبالتالي فإن ازدواج المسؤولية معمول به، مع ضرورة احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحيث لا يسأل الشخص الطبيعي في جميع الأحوال على جانب الشخص المعنوي، إلا إذا ثبت توافر الخطأ في حقه [1].

وقد تناول القضاء الفرنسي بدوره العديد من قضايا تلويث البيئة التي أخذ فيها بازدواجية المساءلة الجنائية، ونذكر على سبيل المثال قضية تلويث أحد فروع نهر السين، حيث اكتشفت الشرطة وجود ترسبات زيتية في أحد فروع نهر السين تسبب فيها أحد ص 120 المصانع، وقد حكمت المحكمة في هذه القضية بإغلاق المصنع وتغريم صاحبه بمبلغ 20 ألف فرنك، و250 فرنك للمدير الفني للمصنع [2].

في نهاية المطاف، يجب القول بأن تطور القانون الجنائي للبيئة المطبق على الأشخاص المعنوية، والذي يميل إلى تعميق أنظمة معاقبة أفعال التلوث البيئي، يعكس انشغال المجتمع المدني حول الحتميات الاجتماعية والبيئية وقلقه من أجل تأطير جيد لنشاطات الأعوان الاقتصاديين وحثهم على أخذ هذه الحتميات بعين الاعتبار، وذلك من أجل المساهمة في إنشاء مؤسسات أو أشخاص معنوية ذات سلوك بيئي-اجتماعي مسؤول [3].

1- سيد الشريف كامل، المرجع السابق، ص-ص 123-125.
2- Cass. Crim, du 19 octobre 2004, n° 04-82485, bull crim 2004 n° 247, p 920.
3- Emmanuel Daoud et Clarisse Le Corre, Op.cit, p 58.

خلاصة الباب الأول:

إن التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث يقتضي البحث عن ماهية النظام القانوني الذي تخضع له هذه المسؤولية، وطبيعته ومدى انفراده بخصائص تختلف عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات التقليدي.

فلما كان المنتج الملوث في الغالب عبارة عن منشآت صناعية ملوثة أو شخص معنوي بالمعنى الأدق، فهو يملك من الإمكانيات والقدرات التي يستطيع التأثير بها أكثر مما يمكن أن يرتكبه الأشخاص العاديين، لذلك كان التلوث الذي يسببه واسع المدى وخطير النتائج.

خصوصية أفعال التلوث إلى جانب خصوصية الشخص المتسبب بها والمتمثل في المنتج الملوث لا يمكن أن تجابه بأحكام تقليدية لا تستوعب المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطة الإنتاج، كونها تفرض حماية غير مباشرة ولا تنطبق في كثير من الأحيان في مجال مسؤولية المنتج الملوث.

وعلى أساس ذلك، كان لابد من تواجد نظام خاص يحمي البيئة من كل مساس بها، لاسيما بعدما أصبحت هذه الأخيرة تشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع وتم إقرارها في العديد من المواثيق والإعلانات والدساتير والدعوة إلى ضرورة الحفاظ عليها وسن قواعد جنائية كفيلة بتحقيق وتفعيل نظام الحماية.

إن القانون الجنائي البيئي الذي يطبق على المنتج الملوث يتميز بالعديد من الخصوصيات على مستوى الأحكام الموضوعية، هذه الخصوصيات تثير العديد من المسائل التي تتطلب دراستها استيعاب الحجم الكبير للنصوص الجنائية البيئية المعمول بها في هذا الشأن.

وإذا كان الأمر كذلك، من الناحية المتعلقة بالتجريم، فهل ينطبق الشيء ذاته بالنسبة لقواعد وآليات المتابعة الجنائية للمنتج الملوث، والتي سوف يسلط الضوء عليها من خلال الباب الموالي من هذا البحث.

الباب الثاني: المتابعة الجنائية للمنتج الملوث

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الجنائية الحديثة، أنه لا يكون محلا للتجريم والعقاب سوى الأعمال المادية التي تظهر في الحيز الخارجي فقط دون غيرها. لذلك فإنه فور حدوث العمل المادي المكون للجريمة، تبدأ السلطات المعنية في الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الواجبة للتحقق من وقوع الجريمة وجمع الأدلة المؤيدة عليها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وتعد المتابعة الجنائية آخر مرحلة من مراحل الحماية الجنائية للبيئة من انتهاكات المنتج الملوث، والتي تتجسد من خلال الآليات الإجرائية التي تهدف لتقديم المنتج للعدالة من أجل إقرار حق المجتمع في عقابه، و تعد هذه الإجراءات الوسيلة الأنجع لمواجهة هذا النوع من الجنوح بوصف العقوبة أهم أنواع الجزاء.

ذلك أن فعالية التنظيم الجنائي لحماية البيئة تتوقف على الجانب الإجرائي، إذ أن النصوص الموضوعية لا تكفي بمفردها، بل ينبغي أن تكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تضمن تطبيق هذه القواعد القانونية بصفة فعالة ومؤثرة، فالإجراءات الجزائية تعد الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية.

وإن كانت الأحكام الإجرائية لا تخرج في مجملها عن الإطار العام، إلا أن تتبع أفعال التلوث المرتكبة من المنتج الملوث يتطلب تقنية مختلفة عن القواعد المنطبقة في الجرائم العادية، وهو ما يميز الجانب الإجرائي للقانون الجنائي البيئي الذي يحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج مقارنة بالإجراءات الجزائية، مما يؤكد خصوصية جرائم التلوث الناجمة عن المنتج، والتي تظهر من خلال قواعد المعاينة وقيام دعوى المسؤولية الجنائية (الفصل الأول)، إلى جانب الخصوصيات المتعلقة بأحكام الفصل في الدعوى وتحديد العقوبات والتدابير التي ينطق بها على مستوى القضاء وكذا مدى نجاعتها في حماية البيئة وردع المنتج الملوث (الفصل الثاني).

الفصل الأول: قيام دعوى المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

إن الحديث عن مرحلة المتابعة الجنائية عن أفعال التلوث المرتكبة من المنتج الملوث، يقتضي أولا التطرق إلى مرحلة سابقة على نشوء الخصومة الجنائية، والمتعلقة بمرحلة المعاينة، ثم الإشارة إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج الملوث والأشخاص المؤهلين لذلك.

وتعد معاينة الجريمة والتي يعبر عنها أيضا بمرحلة الاستدلال واحدة من المراحل الأولية ولكن الأساسية للإجراءات التنازعية الجنائية. وهو ما يبرز أهمية هذه المرحلة، حيث تعتبر بداية للتحريات قبل إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة [1].

وفي هذا الصدد، وعلى غرار جل التشريعات المقارنة، فإن مهمة معاينة جرائم المنتج الملوث المندرجة تحت جرائم تلويث البيئة عموما مخولة لمجموعة من الهيئات، فبالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بمهام مواجهة الجريمة عامة والتي تعرف بالضبطية القضائية، توجد هيئات أخرى تعرف بهيئات الضبط القضائي البيئي تتكون من أشخاص يمارسون مهامهم إلى جانب أعضاء الشرطة القضائية، وهذا في مجال تخصصاتهم (المبحث الأول).

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج الملوث، والتي تشرف عليها النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ممارسة هذه الدعوى. ومع ذلك، فقد عهد المشرع لبعض الجهات الأخرى الحق في إقامتها، على أن قيام هذه الدعوى أمام القاضي الجنائي يثير مجموعة من المسائل الهامة المتعلقة بتدخل هذا الأخير للنظر في دعوى المسؤولية الجنائية، وهو ما يبرز خصوصيات أحكام تحريك الدعوى العمومية مقارنة بمفهومها العام (المبحث الثاني).

1- بالرغم من أهمية إجراءات الاستدلال، غير أنها لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية، ولا تؤدي حتما إليها، فهي تبقى مجرد تمهيد لإقامتها متى استدعى الأمر ذلك.

المبحث الأول: معاينة جرائم المنتج الملوث: بين الضبط القضائي الكلاسيكي والضبط الخاص

لقد أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي أناط لها مراقبة نشاطات التلويث التي يرتكبها المنتج الملوث، هذا النوع من الرقابة يعتبر أكثر ردعا والذي يتمثل في معاينة المخالفات المرتكبة سواء تعلقت بالشروط القانونية وشروط ممارسة النشاط، أو تلك الأفعال التي تسببت في تلويث البيئة، وذلك من خلال إجراءات البحث والتحري الضرورية.

وتتعدد السلطات المكلفة بالبحث والتثبت من هذه الجرائم البيئية، في تلك التي تملك اختصاصات السلطة القضائية، الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وبعض الهيئات المنصوص على اختصاصها في بعض النصوص الخاصة (المطلب الأول).

إلا أنه ورغم هذا التنوع في الأجهزة والعدد الكبير لمعايني جنوح المنتج الملوث، فإن الواقع أثبت وجود صعوبات عديدة تعترضهم بمناسبة أداءهم مهامهم، والتي تشكل عقبة في سبيل تفعيل الحماية الجنائية للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم المنتج الملوث

تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لجرائم التلوث والمهام الممنوحة لرجال الضبط القضائي، حيث لا يمكن أن يستأثر بمهمة ضبطها وإثباتها مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، لأنها تتطلب التأهيل الفني والخبرة العملية والعلمية، وهو نفس الأمر المنطبق على جرائم التلوث المرتكبة من المنتج الملوث (الفرع الأول).

وفي هذا الشأن، تتولى الضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام المتعلقة بمعاينة أفعال التلوث هذه، تبدأ فور وقوع الجريمة من خلال التحري وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبها بغية معاونة سلطة التحقيق في القيام بعملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معاينو جنوح المنتج الملوث

إن معاينو جنوح المنتج الملوث محددون قانونا، فإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للبحث وبمعاينة مخالفات جرائم تلوث البيئة الأشخاص المنصوص عليهم في قانون البيئة [1] وكذا الأعوان المتخصصين المنصوص عليهم بموجب نصوص خاصة والمكلفين بمراقبة مخالفات التلوث في مجال معين. وسيرتكز مجال الدراسة بصفة خاصة على الأشخاص الذين يتولون معاينة أفعال التلوث التي يتسبب بها المنتج.

أولا: أجهزة الضبط القضائي

يندرج تدخل الضبط القضائي في مجال الحماية الجزائية للبيئة من التلوث المرتكب من المنتج أولا ضمن ما يعرف بالضبطية القضائية ذات الاختصاص الشامل.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا يكتسب رجل الضبط صفة الضبطية القضائية لمجرد كونه كذلك، وإنما يمنح هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية [2] فيقوم بمهمة الضبط القضائي عموما رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا القانون، وهم يخضعون بمناسبة ممارسة نشاطهم لإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي [3].

وإلى جانب الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية [4]، يوجد أعوان الضبط

1- المادة 111 من قانون البيئة الجزائري.
2- يشمل الضبط القضائي حسب المادة 14 من ق.إ.ج.ج؛ ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.
3- الفقرتين 1 و2 من المادة 12 من ق.إ.ج.ج.
4- وذلك حسب المادة 15 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة وأخيرا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل". والمعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40 لسنة 2015.

القضائي [1] الذين يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المرتكبة دون أن تكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ممتثلين في أداء مهامهم لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها [2].

فأعضاء الضبط القضائي ينقسمون إلى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، حسب ما هو محدد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، وهم الذين يتم منحهم صفة مأمورو الضبط القضائي في بعض الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم، فاختصاصهم لا يتعدى جرائم محددة تتعلق بالوظيفة التي يباشرونها [3]، بالإضافة إلى وجود فئات أخرى خول لها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازية وبصفة استثنائية، كالولاة، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق [4].

وفي مجال البيئة، يتعاون ضباط الشرطة القضائية بشكل منظم أو انفرادي على تحقيق حماية البيئة وتفعيلها على المستوى المحلي ويعملون جنبا إلى جنب مع أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية [5].

ويجب القول هنا، بأننا لن نقوم بتعداد ضباط وأعوان الشرطة القضائية كل على حدى، إذ أن الشروحات العامة كفيلة بذلك، وإنما يقتصر الأمر هنا على تبيان العلاقة التي تربطهم بمجال حماية البيئة من أفعال المنتج الملوث والمهام المنوطة بهم في هذا الشأن، وكذا تبرير ضرورة وجود أعوان ضبط بيئي خاص إلى جانب رجال الضبط القضائي العام.

ففي مجال الدراسة، وبالنظر إلى تعدد واتساع وكذا خطورة الأفعال المسيئة إلى المجال البيئي، والمؤدية إلى تلويثه، لاسيما تلك التي ترتكبها مختلف المصانع والوحدات الإنتاجية، فإن العديد من التشريعات توسعت في منح صفة الضبط القضائي لطائفة كبيرة من الموظفين العاملين في قطاع البيئة، وذلك لتحقيق الفعالية في مكافحة تلك المخالفات [6].

1- حددت المادة 19 من ق.إ.ج.ج أعوان الضبط القضائي وهم: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
2- المادة 20 من ق.إ.ج.
3- وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص 163.
4- المواد 28، 36، 38، 56 من ق.إ.ج.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 67 و68.
6- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 101.

فنتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها يشرف عليها موظفون أغلبهم من العاملين في الأجهزة المعنية بشؤون البيئة والجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة، يتم منحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة والقرارات واللوائح المنفذة لها، ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشية العمل، وتتدخل مديرية التجارة ومفتشو الصحة ومساعدوهم في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك، والأسلاك التقنية للمياه لمواجهة الجنوح الذي يسببه المنتج للبيئة المائية...الخ [1]، ويطلق عليهم أعوان الضبط البيئي.

وترتيبا على ذلك، يلاحظ أن مأمور الضبط الإداري غالبا ما يكون هو ذاته مأمور الضبط القضائي، لكي يتمكن أثناء مباشرة عمله في الرقابة والتفتيش أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضبط أفعال التلوث في حال اكتشافه لها على الفور، حيث يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي يتكامل فيها دور القائمين بالضبط الإداري مع القائمين بالضبط القضائي، وفي هذه الحالة تمارس الدولة سلطاتها سواء بصفة ضبطية إدارية من خلال مراقبة التلوث البيئي، أو ضبطية قضائية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات التي تقع ضد عناصر البيئة المختلفة في الجانب الآخر فالجهات الإدارية التي تمنح التراخيص والإجازات والشهادات للمنشآت لممارسة أعمال ونشاطات تتعلق بعناصر البيئة -وهي مهام الضبط الإداري- ومتابعة ذلك في حالة المنشآت والمصانع والشركات التي منحتها تلك التراخيص، هي ذاتها تتولى التفتيش وضبط ما يتعلق بها من مخالفات وإحالتها إلى التحقيق، وهو ما يعد من اختصاص الضبط القضائي أصلا [2].

زيادة على ذلك، ونظرا لاختلاف جرائم التلوث المرتكبة من المنتج عن الجرائم التقليدية نظرا لكونها جرائم يغلب عليها الطابع الفني، ومن ثم تتطلب مواصفات خاصة في القائمين على ضبطها وإثباتها، يكونون على قدر كبير من التأهيل الفني، ولديهم الخبرة العملية الكافية والقدرة على استعمال الأجهزة الفنية والمعملية حتى يتسنى لهم كشف هذه الجرائم، فإن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يكونون أقدر على القيام بهذه المهمة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام [3]، الذين قلما ما يكون لديهم إلمام كاف بالقانون البيئي ذات الطابع القطاعي والمتشعب من حيث كثرة النصوص، والذين لا تهيأ لهم الاختصاصات التقنية والوسائل المادية من أجل معاينة والتحقق من الجرائم المرتكبة في هذا المجال [4].

1- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 114 وجواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 73.
2- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 154.
3- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 116.
4- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 101.

لذلك فإنه يكون من الطبيعي أن يمنح المشرع هؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها [1]، إذ أتاح لهم القانون مسألة معاينة جرائم تلويث البيئة عموما نتيجة الطابع التقني والعلمي وهو أمر منطقي وحتمي لكونهم أنسب الأشخاص لذلك.

على أن إضفاء صفة الضبط القضائي على هؤلاء بالنسبة إلى الجرائم التي تتصل بأعمال وظائفهم، لا يعني سلب هذه الصفة بشأن نفس الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم الإقليمي المحدود، فيمكنهم ضبط وإثبات أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة واتخاذ اللازم بشأنها [2].

وفي مجال الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة من أفعال التلوث المرتكبة من المنتج يمارس مأمور الضبط القضائي اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفه المعتادة. ومن الممكن كذلك أن يشمل الاختصاص المكاني جميع أنحاء الجمهورية [3].

ثانيا: مديريات البيئة

إلى جانب جهاز الضبط القضائي، فقد خول القانون لمفتشي البيئة مهمة معاينة جنوح تلويث البيئة، بما فيه ذلك الذي يرتكبه المنتج الملوث.

تقوم مديريات البيئة على مستوى الولاية في الجزائر [4] بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة، وذلك عن طريق تجسيد برنامج حماية البيئة محليا بالتعاون مع جميع الفاعلين لاسيما البلدية والمصالح الأخرى المعنية بحماية البيئة، كما تقوم بوضع كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث، إلى جانب تفعيل البرامج الأخرى لحماية جميع عناصر البيئة [5].

هذا الدور المزدوج يعتبر بمثابة التحدي الذي تبناه المشرع الجزائري لأجل إحداث تناسق تام على المستوى المحلي، وهو يشكل النواة الأولى نحو تفعيل حماية جزائية ووقائية في نفس الوقت

1- نصت المادة 27 فقرة 1 من ق.إ.ج على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضباط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".
2- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 114.
3- المادة 16 والمادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج.
4- استبدلت تسمية المفتشية الولائية للبيئة بمديرية البيئة بعد التعديل والتتمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 1996/01/27 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر عدد 80، بتاريخ 2003/12/21.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 240.

بحيث تكون الوقاية الهدف الأول، إذ لا يقصد من الحماية إصلاح الضرر البيئي وإنما منع وقوعه، ثم تأتي لاحقا الحماية الجزائية كأسلوب ردع خاص وعام في الحفاظ على البيئة [1].

عموما يشكل سلك مفتشي البيئة الفئة ذات الاختصاص الشامل لمعاينة شتى جرائم تلويث البيئة [2]، بما فيها تلك التي يرتكبها المنتج الملوث، هذه المهام خولها لهم المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 111 منه، وكذا بموجب قانون الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم [3] وفقا للمادة 33 التي تحدد مهام مفتشي البيئة، ويمتد اختصاصهم إلى جرائم التلويث الأخرى التي تتضمنها قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى متعلقة بالبيئة.

هذا ويستلزم على مفتشي البيئة قبل قيامهم بمهامهم أداء اليمين القانونية في المحكمة التي يقع فيها مقر المديرية [4]، بحيث يمكنهم ذلك من الحصول على بطاقة مهنية تفوضهم إياها وزارة البيئة بعد إرسالهم ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها، تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [5].

يكلف مفتشو البيئة في إطار التصدي للجنوح البيئي وجرائم التلويث بالحرص على تطبيق القواعد التنظيمية والقوانين في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها من جميع أشكال التلوث، إلى جانب مراقبة المنشآت المصنفة قبل مزاولة نشاطها وأثناءه وحتى بعده، وهذا للتأكد من مدى احترامها للقانون وقرار منح رخصة الاستغلال. كما أنهم مكلفون بمراقبة كيفيات وشروط معالجة النفايات [6] وكذلك احترام شروط إثارة الضجيج، إلى جانب تعاونهم مع الهيئات المختصة في مجال الرقابة على أي نشاط تستعمل فيه مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة، ويجب على مفتشي البيئة تقديم حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم والقيام بتقارير ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين عن كل نشاط أجروه.

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 65 و66.
2- يضم هذا السلك 4 رتب هي رتبة مفتش ورتبة مفتش رئيسي ورتبة مفتش قسم ورتبة مفتش قسم رئيس، وذلك حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.
3- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 2008/7/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر عدد 43 لسنة 2008.
4- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، السابق الذكر.
5- المادة 09 من نفس المرسوم.
6- المادة 33 من نفس المرسوم.

ويقوم مفتشو البيئة متى تبين لهم أن هناك انتهاكا للقواعد المنظمة لشؤون البيئة بتحرير محاضر يذكر فيها اسم ولقب وصفة محرريها، إلى جانب ذلك تحدد هوية الجانح ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن باليوم والساعة، مع ذكر موقع حدوث المخالفة وظروف المعاينة، وأية تدابير تم اتخاذها، كما يذكر في المحضر الجريمة المتابع بها والنصوص التي تجرمها [1].

كما يحتوي المحضر في حالة أخذ العينات و القيام بالتحاليل؛ تعريف كل عينة أخذت مع بيان الموقع والساعة والظروف التي جرى فيها ذلك وإسم المخبر أو المخابر التي ترسل إليها العينات المأخوذة [2].

بالإضافة إلى ذلك، فإن أخذ للعينة قصد التحليل يترتب عنه وضع كل عينة في وعاء ملائم يوضع عليه ختم مع بطاقة تحمل؛ تاريخ الأخذ و الساعة و المكان، التعريف القائم لكل عينة، إمضاء مفتش البيئة المكلف بالمراقبة. وتتم المحافظة على العينات تحت مسؤولية مفتش البيئة الذي يسعى إلى حسن المحافظة عليها [3].

وإذا أثبت في المحضر أو في التحاليل وقوع مخالفات، يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة المحضر الذي يحتوي على تلك المخالفات إلى النيابة العامة المختصة إقليميا [4].

ومن ثمة يتبين أن لمفتشي البيئة صلاحيات واسعة للسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها فمهام البحث ومعاينة المخالفات أو الانتهاكات للتشريع والتنظيم البيئي وحدها تشكل ضمانة قوية لتجسيد حماية البيئة ميدانيا [5] من كل أشكال التلوث بما فيها تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه ومن أجل حماية فعالة للمجال البيئي، فإن ذلك يقتضي العمل على تأهيل نظام التفتيش والمراقبة التابع لقطاع البيئة، وتحديد اختصاصاته بدقة ومنحه الصلاحيات اللازمة والملائمة، لدور هؤلاء المفتشين في الكشف عن المخالفات والجرائم البيئية وجعل التقارير التي ينجزونها أثناء مراقبتهم للمؤسسات الملوثة والتي تثبت في حقها مخالفة بيئية

1- تقرر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم للنفايات الصناعية، بأنه يترتب على عمليات المراقبة، تحرير محضر يعده مفتش البيئة المؤهل قانونا، هذا المحضر يجب أن يشتمل على أسماء وألقاب صفة مفتش البيئة المكلف بالمراقبة، تحديد المرتكب أو المرتكبين المفترضين للتصريف وطبيعة نشاطهم، تاريخ فحص الأماكن والساعة والموقع والظروف التي جرى فيها الفحص والتدابير المتخذة في عين المكان وكذا الملاحظات التي تتعلق بمظهر التصريف ولونه ورائحته والحالة الظاهرة والحيوانات والنباتات على مقربة من مكان التصريف ونتائج القياسات والتحليلات التي تمت في عين المكان.
2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي المنظم للنفايات الصناعية.
3- المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.
4- المادة 23 من نفس المرسوم.
5- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 86.

تأخذ طريقها إلى المحاكم، ويعتمد عليها في تحريك المتابعة المناسبة من طرف النيابة العامة، وذلك بدلا من الاقتصار على إصدار توصيات غالبا لا يتم إعمالها وتنفيذها، بالرغم من خطورة بعض المخالفات البيئية، إذ يتم الاحتفاظ بهذه التقارير، لدى الإدارة المركزية للقطاع المكلف بالبيئة، ونسخة من التقرير ترسل إلى السلطة المحلية.

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى التجربة التونسية التي لم تكتفي بمنح هذه الفئة الصفة الضبطية، وإنما يتكون أعضاءها من أشخاص يتمتعون بمؤهلات فنية وبخبرة في المجال البيئي وبذلك فإن الجمع بين هاتين الميزتين أي باعتبار أفرادها خبراء ومراقبين، سيعطي لا محالة الفعالية في البحث والتثبت من الجرائم البيئية التي تتسبب فيها بالأساس الأشخاص المعنوية، من مؤسسات صناعية واقتصادية والتي أصبحت في العصر الحالي تشكل مصدر تهديد حقيقي للتراث البيئي، مما يقتضي الحزم في التعامل مع هذه الظواهر وتكثيف المراقبة على إساءتها للمجال البيئي، لمتابعتهم أمام المحكمة وفقا للإجراءات القانونية، وطبقا لقواعد الاختصاص المعمول بها [1].

الفرع الثاني: مهام الضبط القضائي البيئي

تقوم الهيئات المكلفة بالضبط القضائي في مرحلة الاستدلال بالعديد من المهام، سواء تعلق الأمر بالمهام المتعلقة بمعاينة جرائم التلوث التي يرتكبها المنتج الملوث (أولا) انتهاء بتحرير محاضر المعاينة (ثانيا).

أولا: المهام الخاصة بمعاينة أفعال التلوث المرتكبة من المنتج الملوث

بداية تجب الإشارة إلى أن مهام الضبط القضائي تبرز عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة والتصدي لها بواسطة اللوائح والأوامر والتدابير الاحتياطية والوقائية الصادرة عن الإدارة انطلاقا من الحفاظ على النظام العام، فأعمال الضبط القضائي تبدأ عندما تنتهي وظيفة الضبط الإداري وتتمثل في الإجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة، وتكون دائما لاحقة لارتكاب الجرائم، قصد الإعداد لاتخاذ إجراءات الملاحقة ثم المحاكمة [2].

1- توفيق سوط، المرجع السابق، ص-ص 105-107.
2- العربي بلحاج، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ع 1و2، 1991، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 348.

أ) مدى النص على مهام الضبط القضائي ضمن القوانين الجنائية البيئية: إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة لا يمكن أن يشابه الوضع المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن الطبيعة المميزة لجرائم التلويث تتطلب دورا متميزا لهؤلاء [1].

في مجال معاينة اعتداءات التلوث الماسة بالبيئة والتي يتسبب بها المنتج، يجب معرفة فيما إذا كانت المهام الممنوحة لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام، هي نفسها المخولة لأعوان الضبط القضائي الخاص بالبيئة، وفيما إذا كانت النصوص الجنائية البيئية قد نصت على مهام معينة أم سكتت عن الموضوع.

أولا، لابد من القول بأن إسناد مهمة البحث والمعاينة في هذا المجال إلى ضباط الشرطة القضائية، يعتبر اختصاصا عاما يندرج في إطار التثبت من الجرائم، والمخالفات للقوانين المعمول بها سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في المقتضيات الزجرية المتضمنة في القوانين البيئية الخاصة.

وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع الفرنسي، ولو أنه منح ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصات البحث ومعاينة الاعتداءات على البيئة، وفقا للقواعد العامة للبحث التمهيدي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أنهم عمليا لا ينشطون إلا في حالات التلوث الظاهر، كالتلوث النهري مثلا، أما حالات التلوث الخطرة والمستعصية، فإنها تبقى من اختصاص الأعوان المتخصصين المنصوص عليهم في قانون البيئة [2].

ذلك أن الضبط القضائي تبرز ذاتيته في نطاق حماية البيئة من خلال المهام والإجراءات التي يقوم بها خاصة مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في ضبط أية جريمة تمس بسلامة البيئة أو بعناصرها المختلفة وإثباتها، مما يعزز من قدرة وكفاءة التشريعات البيئية وفاعليتها من جانب، ومما يؤكد على أهمية البيئة وسمو قيمتها وضرورة احترامها من جانب آخر [3].

ومن الملاحظ في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري لم يعمل غالبا مثل العديد من التشريعات المقارنة على تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والصلاحيات والإجراءات الواجب إتباعها في شأن الجرائم المتعلقة بالبيئة عموما، الأمر الذي يعني الاعتراف لهم بكل اختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية [4].

1- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 201.
2- منح قانون البيئة الفرنسي مهمة المعاينة إلى أعوان الضبط القضائي الوارد ذكرهم في L172-1/L216-3.
3- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 122.
4- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 254.

غير أن ممارسة هذه الاختصاصات مقيد بالحدود المبينة في القوانين الخاصة التي يخضعون لها [1]، فيبحثون ويتحرون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية دون غيرها من الجرائم، ومن دون أن تكون لهم الصلاحيات العادية والاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة [2].

في حين يرى البعض أن سكوت المشرع والغموض الذي يحيط ممارسة مهام الضبط القضائي يكشف عن احتمالين مهمين، إما أنه يمنح الأعوان المؤهلين الحرية التامة في التصرف، بحيث يتمتعون بسلطات لا يملكها أعوان الضبط القضائي العام أثناء قيامهم بالتحقيق الأولي، مما يعرض الحريات الفردية للخطر، أو إما أن يؤدي عدم تحديد المهام هذا إلى شل طرق الرقابة [3].

في المقابل، فإنهم وفي سبيل القيام بمهامهم، يتمتعون بالحق في ممارسة كافة السلطات التي يمنحها القانون لهم صراحة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات البيئية المتعلقة بمجال عملهم، ولهم الحق في كشف الجرائم بكافة الوسائل الممكنة طالما كانت هذه الوسائل لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد حرياتهم [4]، على أساس تحقيق الموازاة بين الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحة المجتمع وحق الدولة والعقاب، لذلك يجب أن تكون كل الأعمال والإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط وكذا الأدلة التي يتوصل إليها في إطار الشرعية القانونية والإجراءات الجنائية والحماية الدستورية للفرد في المتابعات الجنائية [5].

على أنه يكفي الرجوع إلى المؤلفات العامة لشرح وافي لهذه المهام، لأن الخصوصية هنا تكمن في إبراز أهم المهام الممنوحة لهيئات الضبط القضائي من أجل القيام بوظيفة معاينة جرائم التلوث المرتكبة من المنتج الملوث.

فبالإضافة إلى الحكم العام الوارد في قانون البيئة بمقتضى المادة 111، وكذا ذلك المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية الذي يمنح جهاز الضبط القضائي سلطة مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، وجمع المعلومات الأولية المتعلقة بها، وإحالة مرتكب

1- المادة 27 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.
2- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 218.
3- M-J. Littmann-Martin, Code de l'environnement, droit pénal et procédures pénales Op.cit, p 60.
4- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 157.
5- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 330.

الجريمة على السلطات المختصة تمهيدا لإقامة الدعوى الجنائية ضده [1]، فإن وظيفة المعاينة والبحث تخول للأشخاص المؤهلين بموجب التشريعات الجنائية البيئية، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التدخل فور حدوث جريمة التلوث لضبطها وإثباتها والقيام بإجراءات المعاينة، وهو ما أكدت عليه العديد من القوانين، كقانون النفايات الجزائري الذي كلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والتي يرتكبها منتج النفايات أو حائزها [2]، وقانون المياه الذي أوكل مهمة بحث ومعاينة وتحقيق المخالفات المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون المياه إلى أعوان شرطة المياه المنشأة، وهذا زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية [3]، والذين يمارسون صلاحياتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لما نص عليه قانونهم الأساسي [4].

كل هذا في إطار معاونة سلطة التحقيق في القيام بعملها، وحتى يتسنى للدولة اقتضاء حقها في العقاب، تأكيدا على احترام أنظمتها وقوانينها، وبهذا سوف يتحقق الردع العام في المجتمع والردع الخاص في نفوس المخالفين، ويحقق الحماية المطلوبة [5].

ب) المهام المنوطة للضبطية القضائية لمعاينة جرائم التلوث التي يسببها المنتج: لم يتضمن التشريع الجنائي البيئي أحكام خاصة بالمهام الممنوحة لرجال الضبط القضائي في مجال معاينة أفعال التلوث البيئي الناجمة عن نشاط المنتج إلا في حالات قليلة، وبالتالي فإنه يفهم من ذلك الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال الاستدلال في هذا المجال والتي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، لا تختلف على أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم التقليدية الأخرى [6].

1-قبول الشكاوى والبلاغات الموجهة ضد المنتج الملوث: يقوم مأمورو الضبط القضائي في

1- تسند المادة 12 فقرة أخيرة من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.
2- المادة 53.
3- المادة 161. وتتكون شرطة المياه من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وذلك حسب المادة 159 فقرة 1 من نفس القانون.
4- المرسوم التنفيذي رقم 08-361 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج.ر عدد 64 لسنة 2008، وقد أوكل بموجب المادة 53 منه مهمة البحث عن المخالفات والتحقيق فيها ومعاينتها إلى سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية.
5- محمد رؤوف لبيب، المرجع السابق، ص 120.
6- المرجع نفسه، ص 126.

إطار مهامهم بقبول الشكاوى والبلاغات [1] التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعليهم آنذاك اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة المؤيدة [2].

والملاحظ أن المشرع لم يتطلب شكلا أو شروطا محددة في الإبلاغ عن جرائم تلويث البيئة فيمكن الإبلاغ عنها كتابة أو شفاهة، كما أنه لا أهمية لصفة مقدمه، بل أن البلاغ يصح ولو كان مقدمه مجهولا.

وتبرز أهمية البلاغ عن الأفعال الملوثة للبيئة التي يرتكبها المنتج في مساعدة مأموري الضبط القضائي على اكتشاف الجريمة، ومعرفة المواد الملوثة نوعا ومقدارا، ومدى تأثيرها الضار على البيئة، كما يساعد على الوقوف بمكان وزمان ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة في إحداث التلويث وضبط المنتج المسؤول عن ذلك [3].

وفور تلقي البلاغ، على رجل الضبط القضائي الانتقال إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات وجمع الاستدلالات لتجميع كافة الآثار المادية للجريمة، مع الإيضاحات اللازمة عنها وكذلك القرائن الدالة على وقوعها والقيام بجميع الإجراءات الضرورية [4].

وتقديرا من المشرع البيئي لأهمية هذا الإجراء، فقد ألزم "كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة" [5].

على أن رجل الضبط ليس مقيدا بورود البلاغ، وإنما يمكنه ضبط جريمة التلوث بمناسبة قيامه بتفقد الأماكن التي تقع في دائرة اختصاصه لمتابعة الوضع البيئي فيها، فإذا تبين له أن هناك مخالفة لأحكام قوانين البيئة، فإنه يتجرد من صفته كمأمور ضبط إداري، ويبدأ في مباشرة عمله وممارسة اختصاصاته كمأمور ضبط قضائي لضبط المخالفة المرتكبة والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال [6].

1- البلاغ هو إخطار السلطة العامة بوقوع جريمة سواء من المجني عليه أو من غيره، إذ أن البلاغ هو حق كفله القانون لكل شخص، بينما الشكوى تقدم من المجني عليه للسلطة المختصة بوقوع فعل مجرم ضده. ويتمثل القاسم المشترك بينهما في إعلام السلطة المختصة بوقوع اعتداء على حق أو مصلحة مشمولة بأحكام القانون الجنائي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدي. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 213.
2- المادة 17 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج.
3- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 246.
4- صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 46.
5- المادة 08 من قانون البيئة الجزائري.
6- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2014 ص 99.

2-دخول أماكن العمل: يمكن لأعضاء الشرطة القضائية في سبيل التأكد من مدى احترام المنشآت للقوانين البيئية، الدخول لأماكن العمل المختلفة، إذ يحق لهم في إطار القيام بأعمال التفتيش والمراقبة، دخول الأماكن التي تقع فيها المخالفات وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات والفحوصات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث، والتأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل وعدم وجود أية أضرار بيئية ومدى تأثيرات المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية، الاطلاع على السجلات والبيانات الموجودة بمكان العمل والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير البيئية المقررة وكذا التأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة [1].

أما بالنسبة للأماكن الخارجة عن استغلال المنشأة المصنفة، يكفي أن يتواجد مأمورو الضبط القضائي في المنطقة الصناعية ليحصلوا على بيانات من الهواء أو الماء أو التربة أو قياس درجة الصوت للتحقق من تركيز الملوثات بها ومدى تجاوز الحدود المنصوص عليها في القوانين البيئية [2].

وإن كان هذا الحق مخول لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن العديد من القوانين البيئة المقارنة قد قررته من خلال نصوصها، كالقانون المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت واللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، كما خول لهم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده.....الخ [3].

وفي هذا الشأن، فقد رخص قانون المياه الجزائري لأعوان شرطة المياه قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم [4]، ويمكنهم خلال ممارستهم مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم [5]، من أجل تسهيل قيامهم بعملهم ضد أي مشكلة قد تعوقهم وكذا توفير الحماية اللازمة لهم إذا اقتضى الأمر ضد أي اعتداء يمكن أن يتعرضوا له، خاصة من قبل أصحاب الشأن [6].

علما أن المشرع الإجرائي لم يعين لرجل الضبط القضائي الطرق الواجب إتباعها للحصول على المعلومات اللازمة عن الجريمة ومرتكبها، وإنما ترك له حرية اختيار الوسائل والسبل المناسبة

1- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، المرجع السابق، ص 100.
2- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 130.
3- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، ع 54، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر/ديسمبر 2011، ص 278.
4- المادة 163.
5- المادة 165.
6- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 64.

التي تمكنه من مباشرة اختصاصه القانوني [1]، غير أنه يتعين عليه في ذلك الالتزام بأحكام الشرعية الإجرائية وعدم المساس بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد، وإلا تعرض هذا الإجراء إلى البطلان والذي يمتد إلى الآثار المتولدة عليه [2].

3-الالتزام بالمحافظة على السر المهني: يلتزم أعوان الضبط القضائي المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بوظيفتهم، نظرا لما يتمتعون به من سلطات خاصة تمكنهم من دخول أماكن العمل والاطلاع عما بداخلها من مستندات وسجلات وبيانات تتعلق بقدرة المؤسسة على الإنتاج أو غيرها من المعلومات التي لو علم بها المنافسون، لأثر ذلك على وضعها الاقتصادي. فالسلطات الممنوحة لهم في هذا الجانب تكون في إطار الكشف عن حقيقة مدى التزام المنشاة بالقانون، ولا يطلع الغير عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون.

والجدير بالإشارة في هذا الصدد، إلى أنه هناك من التشريعات من تضمن النص صراحة على التزام هؤلاء بالمحافظة على أسرار المهنة، منها من تقرر لهم عقوبات معينة عند مخالفتهم لهذا الالتزام، ومنها من تكتفي بوجوب تقيدهم بهذا الأخير، وهناك تشريعات أخرى لم تنص على مثل هذا الالتزام [3]، وهو ما يعني خضوع أعوان الضبط القضائي للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية أعمالهم [4]، وهي قاعدة تطبق على كل من يفشي أسرار مهنته بمن قيهم مأمورو الضبط القضائي العاملين في مجال البيئة.

وفي هذا الشأن كان من الأوفق أن يضيف المشرع نصا يتعلق بواجب الالتزام بالسر المهني في قانون البيئة [5] أو القوانين البيئية الخاصة، خاصة تلك التي تطبق على المنتج الملوث.

4-إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية: حرصت مختلف التشريعات على إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة لرجال الضبط القضائي المختصين وعدم مخالفة أوامرهم وتقديم كل المعلومات والبيانات التي يحتاجونها للتأكد من مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة [6].

فمن أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه، كرست التشريعات البيئية لمأموري الضبط القضائي إمكانية الاستعانة برجال الشرطة والقوة العمومية أو بأية جهة يحتاجون إليها، وقد عاقب المشرع كل

1- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 220.
2- المرجع نفسه، ص 222.
3- لمزيد من التفاصيل: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 68 وما يليها.
4- المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.
5- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 95.
6- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 285.

من قام بعرقلة هؤلاء أثناء أداء مهامهم أو إهانتهم، سواء في القانون الجنائي العام [1]، أو بموجب قانون البيئة، الذي يجرم ويعاقب كل من عرقل أو أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة، أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم [2].

وفي هذا الشأن، فقد وحد الاجتهاد القضائي الفرنسي العناصر المكونة لجريمة عرقلة ممارسة الوظيفة، وعلى المستوى العملي، تتمثل السلوكات التي تقوم على أساسها هذه الجريمة في: رفض الخضوع لمتطلبات متعلقة بالسلطات الممنوحة من القانون صراحة للعون، اللجوء إلى حيل بهدف خداع أو تضليل انتباه عون الضبط القضائي، ومن أمثلتها رفض دخول أعوان الرقابة أو مفتشي البيئة للمنشآت، أو الاطلاع على بعض الوثائق أو تقديم وثائق غير صحيحة ....الخ [3].

إن المهام التي يقوم بها أعوان الضبط غايتها تصب في سبيل حماية البيئة من نشاط المنتج الملوث وتسهيل عقابه، وإن كان يفضل النص على هذه المهام ضمن الأحكام الجنائية البيئية.

ثانيا: تحرير محاضر المعاينة

محاضر المعاينة هي أعمال يقوم من خلالها الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي بالكشف عن النتائج التي توصلوا إليها أثناء ممارسة مهامهم، ويصفون الأفعال التي عاينوها والتي تشكل الأركان المكونة لفعل مجرم بمقتضى القانون الجنائي [4].

فالأصل وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم وبإخطار وكيل الجمهورية المختص بغير تمهل بالجرائم التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها [5].

ومن ثمة، فإن ضابط أو عون الشرطة القضائية ينهي أعمال الاستدلال التي قام بها بتحرير محضر يبين فيه ما قام به من أعمال وما اتخذه من إجراءات ويكشف فيه عن الواقعة المرتكبة وكذا

1- المواد 144 وما يليها من ق.ع.ج.
2- المادتين 106 و107 من قانون البيئة الجزائري.
3- Pour savoir plus : Dominique Guihal, Op.cit, p 41 et 42 et Manuel Pennaforte, Op.cit p 365 et 366.
4- Dominique Guihal, Op.cit, p 42.
5- المادة 18.

شخص مرتكبها.

ذلك أن إثبات الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي كتابة أمر هام، حيث يعين سلطة التحقيق في اتخاذ قرارها على ضوء ما اتخذه العون من إجراءات، ويتيح لمحكمة الموضوع إعمال رقابتها في سبيل تأكيد أو نفي مشروعية هذا الإجراء وما جاء به، وكذا حتى يتسنى الاحتجاج به إذا اقتضى الأمر ذلك [1].

وبالنسبة لقانون البيئة، فقد استلزم أن تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات [2].

كما ألزم قانون النفايات أن تدون معاينة مخالفة أحكامه في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [3]، وكذا قانون المياه الذي استوجب أن تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها [4].

هذه المحاضر لابد أن تكون صحيحة ومطابقة للشروط التي يستلزمها القانون كأن تكون حررت من طرف موظف مختص عن ما عاينه من جرائم، وفي حدود الصلاحيات المخولة له.

على أنه يجب على رجل الضبط القضائي أن يحرر المحضر باللغة العربية ويثبت فيه كافة ما تحصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت وجميع الإجراءات التي قام بها ومكان حصولها والتاريخ الذي حدثت فيه، كما يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يدون في المحضر اسمه وصفة محرره وتاريخ تحريره، وتوقيع الشهود والخبراء الذين تم الاستماع إلى أقوالهم وآرائهم، والأصل أن يستوفي المحضر هذه البيانات بأكملها، إلا أن إغفال بعضها وعدم تدوينه لا يترتب عليه البطلان [5].

ذلك أن بطلان المحضر من عدمه يتوقف على أهمية البيانات التي يتضمنها وما يترتب عن إغفالها، كما هو الحال بالنسبة للبيانات الجوهرية التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، مثل اسم ضابط الشرطة القضائية وصفته، باعتبار أن الإجراءات لا تتخذ إلا من ذي صفة وتاريخ كتابة المحضر وموضوعه [6]، ومن ثمة، فإنه يجب أن يتوافر كل محضر على مقوماته الشكلية والموضوعية

1- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 248.
2- مادة 112 فقرة 01.
3- المادة 54.
4- المادة 162.
5- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 134.
6- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق-سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 45 و46.

ليكتسب قيمته القانونية [1].

وفي هذا المقام، فقد أكد المشرع الفرنسي على أهمية المحاضر التي يحررها مأمورو الضبط القضائي في مجال جرائم البيئة المرتكبة من المنشآت، تتمثل في تعدد النظم والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي يتعين على مأمور الضبط تدوينها في محضره، فضلا عن البيانات الأخرى الجوهرية الواجب إثباتها، سواء المتعلقة بالعينات من حيث وقتها ومكان أخذها وحجمها ونوعها، وكذلك الاختبارات التي تمت بشأنها والقياسات التي تم أخذها في محل الواقعة، فضلا عن أقوال المخالف وكذلك شهود الواقعة، وآراء الخبراء في حالة الاستعانة بهم.

علاوة على ما سلف، فإنه يجب على مأمور الضبط تدوين مكان الجريمة وزمانها، وكذلك اسمه وصفته وجهة عمله وأي بيانات أخرى تدلل على صحة الواقعة [2].

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك، فقضت بأنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسجل كل ما يراه ويسمعه ويستنتجه، وأن مجرد تسجيل ما يراه يكفي لإقرار الاتهام على الجاني بعيدا عن أي تحليلات أو إجراءات أخرى، إذ أن أي قصور في هذه المحاضر يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة إحدى المصانع من تلويث مياه النهر بإلقاء بعض مخلفات المصنع في مياه النهر، حيث لم يدون في النهر أن هذه المواد الذهنية قد أضرت بالكائنات الحية [3].

وقد أوجب قانون البيئة أنه وبعد قيام ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة بتحرير المحاضر التي تثبت المخالفات المرتكبة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي المختص إقليميا لأجل اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة كقرار غلق المنشأة وترسل نسخة ثانية إلى وكيل الجمهورية [4]، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة وترسل كذلك إلى المعني بالأمر وذلك تحت طائلة البطلان [5].

هذا وتتنوع المحاضر الرسمية بين تلك التي لها حجية مطلقة وأخرى نسبية. فبالنسبة للمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي ذووا الاختصاص الشامل، فإنها تعتبر كقاعدة عامة مجرد

1- حسب المادة 214 من ق.إ.ج.ج، فإنه لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.
2- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 161.
3- أشار إليه: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 283 و284.
4- المادة 101 فقرة 1، والمندرجة تحت صنف العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة.
5- المادة 112 فقرة 2.

استدلالات ومحررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية، ولا ترقى إلى مرتبة دليل يمكن الاعتماد عليه من قبل القاضي الجنائي [1].

غير أن المشرع الجزائري قد وضع استثناء يقر به للمحاضر قوة ثبوتية معينة [2]، وهي تلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان أو الموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، وهي محاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين إثبات عكس ما ورد بها [3] ومحاضر أخرى يعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها [4]، وهي أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وأقوى حجة كذلك من المحاضر السابقة [5].

المطلب الثاني: معوقات نشاط معايني جنوح المنتج الملوث

تعترض مهمة الكشف عن الجنوح البيئي الذي يرتكبه المنتج الملوث عدة صعوبات ناجمة عن خصوصية هذا الجنوح ومرتبطة بنشاط المعاينة. ويمكن إرجاع هذه الصعوبات إلى فئتين رئيسيتين تتمثل الأولى في مجموعة المعوقات الشخصية التي ترجع إلى شخص المعاين، والتي تتمثل في ضعف أو نقص تأهيل الضابطة القضائية في هذا المجال (الفرع الأول)، إلى جانبها توجد الصعوبات الموضوعية لأجهزة الرقابة القضائية المكلفة بمعاينة جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج الملوث (الفرع الثاني) الأمر الذي يؤثر سلبا على كيفية أداء مهامهم، وهو ما يساهم في الحد من تفعيل الحماية الجنائية للبيئة من التلوث.

الفرع الأول: الصعوبات الشخصية

إن الإشكاليات التي تعترض معاينة جنوح المنتج الملوث تتعلق بأعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام وكذا أعضاء الشرطة القضائية المتخصصين على حد سواء.

فبالنسبة للفئة الأولى، فإنه وفي إطار المهام الشاملة والكثيرة التي يقوم بها ضباط الشرطة

1- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 313.
3- تنص المادة 215 من ق.إ.ج على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
4- المادة 216 من نفس القانون.
5- وفقا للمادة 218 من ق.إ.ج، فإن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.
6- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 317.

القضائية، فإن الجنوح البيئي لا يشكل مسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لهم، كما أن الصبغة التي يمتاز بها هذا الجنوح تجعل مهمة هؤلاء الأعوان ونشاطهم لا يتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية التي يرتكبها المنتج، يضاف إليه الطابع العلمي والتقني للنصوص البيئية، وتشتت هذه الأخيرة بين نصوص قانونية وأخرى تنظيمية [1]، وهي مسألة تحتاج إلى تفرغ في الوقت ومعرفة بالمسائل التقنية وكذا الإلمام بها، مما يجعل مسألة البحث عن هذه الجرائم أمرا صعبا.

فالمعارف العلمية اللازمة لأجل الإلمام بعناصر جريمة التلويث التي يرتكبها المنتج، لاسيما في جانبها التقني تبدو متواضعة بالنسبة لهذه الفئة.

هذا ما يجعل دور نشاط أسلاك الشرطة القضائية يقتصر على مواجهة جرائم التلويث الخطيرة وذات التأثير البالغ على البيئة، كما هو الشأن في جرائم التلويث الموصوفة بالجرائم الإرهابية أو الجنح أو الحالات التي تتسبب في وفيات أو أخطار بيئية بالغة، وتترك نتيجة لذلك باقي الجرائم الأخرى سواء تلك الجرائم ذات الطبيعة التقنية الخالصة أو المخالفات للمصالح المختصة، هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على دور هذه الأسلاك بصفة سلبية في حماية البيئة [2]، ولنجاح هذا المسعى فلابد من تكوين لها في هذا النوع من الإجرام [3]، حتى وإن كان الطابع العلمي والتقني لجرائم التلوث المرتكبة من المنتج وجرائم تلويث البيئة عموما قد دفع بالمشرع إلى ترك اختصاص البحث عنها لأعوان متخصصين كما سبقت الإشارة إليه، لكونهم الأنسب لمعاينة هذا الجنوح البيئي ومواجهته.

ومع ذلك، فإن الأمر لا يخلو من صعوبة من هذه الناحية أيضا، نظرا لنقص التأهيل القانوني لأعوان الضبط البيئي الخاص، الذين تعترضهم إشكالية الإلمام بالنصوص القانونية وذلك على الرغم من تأهيلهم العلمي والتقني، هذا الضعف يرجع إلى عدم تكوينهم بصفة جيدة في المجال القانوني سواء أثناء دراستهم المتخصصة، أين تشكل المواد المدرسة مواد ثانوية لا تحظى بذات الاهتمام لمواد التخصص، وكذلك بعد توظيفهم إذ لا يخضعون في الغالب إلى دورات تكوينية لأجل الإلمام بالإجراءات القانونية الواجب إتباعها [4] أثناء معاينتهم للجرائم المرتكبة ومتابعة المنتج الملوث.

وإذا كان الأمر يشكل أحيانا صعوبة على رجل القانون ذو التكوين المتخصص، فماذا سيكون عليه الحال بالنسبة لأعوان تلقوا تكوينا علميا محضا.

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 76.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 256.
3- كان اللواء هامل المدير العام للأمن الوطني قد شدد على أهمية "مساهمة مصالح الشرطة في حماية البيئة والتخفيف من كل المظاهر السلبية التي تمس بصحة وأمن المواطن"، كما ألح على ضرورة "دعم التكوين لتحسين الوضع البيئي"، جريدة الموعد اليومي بتاريخ 02 أوت 2013. إلى جانب تنظيم دورات تكوينية لقائدة أعوان الدرك الوطني، وكذا التعاون مع الجهات المعنية والمتخصصة. نشر في المساء يوم 2008/03/17.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 254 و255.

إلى جانب ذلك، فإن هذه الأجهزة تعمل بصورة مستقلة عن مصالح الضبط القضائي ذات التكوين القانوني والتي بإمكانها أن تسهل من نشاطها، فقد يؤدي إغفال بعض الإجراءات مثلا إلى سقوط المتابعة الجزائية برمتها، ومثاله أن عدم توقيع الموظف المختص على المحضر الرسمي قد يفقد هذا الأخير قيمته القانونية.

وقد يظهر عدم إلمام الأعوان المتخصصين بالنصوص القانونية عندما تتضمن هذه الأخيرة في بعض الأحيان بعض الغموض، قد يؤدي إلى وقوعهم في أخطاء أثناء تفسيرهم لها نتيجة ضعف معارفهم في المجال القانوني، منها كيفيات تحرير محاضر المعاينة والإجراءات اللازمة للتفتيش واحترام المواعيد القانونية في هذه الإجراءات والمدد اللازمة لإرسال المحاضر إلى العدالة وغيرها كثير مما يتطلب نوعا من الدراية القانونية.

ولتدارك هذا الضعف نجد أن أغلب المصالح الإدارية تتضمن على مصلحة خاصة للمنازعات أو مكتب ينشط فيه على الأقل مجموعة أشخاص من ذوي التخصصات القانونية، والذي يرتكز بدوره على تقديم الاستشارات القانونية للمصلحة الإدارية ومراقبة مدى مطابقة المحاضر للقوانين قبل تسجيلها وإرسائها للعدالة، لكن الواقع العملي يبين أن التنسيق داخل المصلحة الواحدة في الغالب غير موجود، هذا ما يؤدي إلى التأكيد على ضرورة تكوين معايني جنوح التلوث في المجال القانوني سواء أثناء تكوينهم أو حتى بعد توظيفهم [1].

يضاف إلى ذلك انعدام التنسيق والتعاون بين هذه المصالح المختصة، بل حتى مع القوات العمومية والهيئات القضائية [2]، نظرا لتناثر الأجهزة التي ينتمي إليها المعاينون وخضوعهم لتنظيمات خاصة غير مرتبطة فيما بينها ومتنوعة من حيث الإجراءات [3]، وهو الأمر الذي يجعلهم ينشطون بصورة منفردة، مما يؤثر على فعالية الردع الجزائي وحماية البيئة جزائيا.

وترتيبا لكل ذلك، لابد من ضرورة تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية في المجال البيئي، حتى تحقق الحماية الجنائية للبيئة من نشاطات المنتج الملوث غايتها المنشودة [4].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 255 و266.

2- François Tchoca Fanikoua, Op.cit, p 162.

3- Véronique Jaworski, L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse, Op.cit, p 914.

4- لقد صدر بيان لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2014 يشير إلى برنامج التكوين في المجال البيئي، وذلك منذ إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية عام 2002، الذي كون 11 ألف عون خلال 260 دورة تكوينية امتدت ما بين 2010 و2014 تم خلالها تقديم 30 موضوع متعلق بحماية البيئة، منه المتعلق بعمليات الرقابة. هذا البرنامج الذي يهدف إلى دعم وتطوير مختلف القدرات والكفاءات في مجال حماية البيئة شملت مختلف مستويات الموظفين

علاوة على ذلك، فإن التقسيم الذي يميز القوانين البيئية يشكل عقبة للتعاون الضروري المفترض من أجل معاينة الجرائم العديدة الموجودة في نصوص مختلفة، إذ يمكن أن يستدعى نفس العون للتدخل تحت صفات ضبطية متعددة في مجال تلوث المياه الذي يرتكبه المنتج مثلا، النفايات وأفعال التلوث الخاضعة في مجال التجريم والعقاب لنصوص بيئية مختلفة، وهو الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى الإجراءات الخاصة بكل نص قانوني.

ومن ثمة، يتضح أن بعض معايني أفعال التلوث ومنه الذي يرتكبه المنتج هم متنوعي المهام بما أنهم مؤهلين باسم العديد من القوانين. وهنا، فقد تساؤل البعض حول ما إذا كان تعدد المراقبين يعود بالفائدة في مجال حماية البيئة أم يمثل عائقا أما التتبع القضائي للمخالفين؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأن هذا التعدد لا يثير أي مشاكل من الناحية النظرية، لأنه يزيح من جهة عبء العمل على الشرطة القضائية التقليدية بالنظر إلى القضايا الجزائية المتنوعة التي تتعامل معها [1]. ومن جهة أخرى، فإن هذا التنوع يجب أن يسمح بضمان رقابة فعالة ومستمرة لاحترام التشريع البيئي، ذلك أن تخصص كل سلك في مجال معين مع تلقيه التكوين المناسب يجعل من عمله أشبه بتقارير الخبراء، ويمكنه من وسائل الرقابة الناجعة.

في المقابل، فإن تدخل عدد كبير من أعوان الإدارة في الرقابة من شأنه أن يشكل عائقا أمام تتبع المخالفات المتعلقة بالبيئة والمتمثلة في الإجراءات المتبعة من مرحلة المعاينة إلى إحالة المحاضر المحررة على سلطة الإشراف ومرحلة الإحالة للنيابة العامة ثم مرحلة إحالة الملف إلى القضاء. هذه

ومفتشي البيئة وأعوان الضبط القضائي.. مقال منشور في المشوار السياسي يوم 2014/11/15 وجريدة الفجر يوم 2014/11/16 تحت عنوان "11 ألف عون استفادوا من التكوين في مجال البيئة".
إلى جانب ذلك، وفي إطار تعزيز الحماية الجنائية للبيئة، فقد تم إنشاء خليتين لحماية البيئة تابعتين للدرك الوطني تضاف إلى الخلايا الأربعة التي تم إنشاؤها سنة 2007 بكل من عنابة، وهران، العاصمة وورقلة، وتأتي هذه الخلايا لتدعيم السلطات المحلية والمصالح المعنية بحماية البيئة وكذا تفعيل دور مصالح الدرك الوطني في مجال حماية البيئة عبر خلايا متخصصة تلقت تكوينا شاملا ومفصلا عن عدة ملفات متعلقة بالبيئة كمكافحة التلوث..الخ. نشر في المساء يوم 2008/03/17 تحت عنوان "دور الدرك الوطني في حماية البيئة". إلى جانب إنشاء فرق متخصصة في مجال شرطة العمران وحماية البيئة، يستفيد عناصرها بالموازاة مع تكوينها من تربصات تؤهلهم لأداء المهام المنوطة بهم وتكوينها على كيفيات إثبات المخالفات عن طريق استعمال الأجهزة والوسائل بدعم وإسناد من خلايا الشرطة العلمية فضلا عن التكوين المتواصل بالتنسيق مع مختلف الشركاء المعنيين. وتسهر هذه الوحدات المختصة على رفع المخالفات وتطبيق القوانين والتنظيمات في ميادين العمران وحماية البيئة بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية. زيادة على تسجيل العديد من المخالفات في هذا المجال متعلقة بالبيئة والنفايات...الخ. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 01-08-2013 تحت عنوان "التأكيد على أهمية مساهمة مصالح الشرطة في حماية البيئة والتخفيف من كل مظاهرها السلبية (المدير العام للأمن الوطني)" والمسار العربي يوم 02-08-2013 تحت عنوان "الهامل: سياسة التنمية المنتهجة في الميدان الصناعي بالمدن الساحلية سبب تدهور البيئة".

1- Véronique Jaworski, L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse, Op.cit, p 913 et 914.

المراحل من شأنها أن تعرقل التتبع وتفوت فرصة تتبع سريع ومجدي خاصة في الجرائم البيئية التي ترتكبها المؤسسات والتي تتميز بسرعة تفاقم أخطارها [1].

وإجمالا لكل هذا، يمكن القول أن الجهات المكلفة بالمعاينة لازالت تعاني من التخبط بسبب النقص الحاصل في الكوادر الوطنية المؤهلة، بمعنى أعضاء الضبط القضائي الخاص من الفنيين والخبراء البيئيين المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني، وحتى على مستوى التشريعات البيئة المقارنة، رغم أن معظم هذه التشريعات تضع مسألة تنمية الكوادر البشرية الوطنية من الأهداف الأساسية، ورغم ذلك فإن الفجوة لا تزال واسعة بين النص القانوني والجانب التطبيقي مما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية للحد من آثارها السلبية على الإنسان والبيئة على المدى الطويل ومن أجل الوصول إلى التنمية المستدامة للحفاظ على الموارد الطبيعية [2].

الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية

لا يجب أن تعتمد مواجهة جنوح المنتج الملوث فقط على توفير خبرة مؤهلة قانونيا وعلميا، بل لابد من ترجيح الكفة لصالح حماية البيئة عن طريق إرادة سياسية صادقة في هذا المجال.

فغياب هذه الإرادة زيادة على نقص الإمكانيات المالية والمادية الموجهة لحماية البيئة عموما والتي تنعكس على فعالية حمايتها جنائيا كذلك، كل هذا يعكس حقيقة ذلك التردد من قبل أصحاب القرار لأجل حماية البيئة.

غياب الإرادة السياسية يظهر من خلال الميل لكفة المصالح الاقتصادية على حساب المصالح البيئية، هذا الأمر جعل الدول تؤثر حماية أنشطتها الاقتصادية بالدرجة الأولى على حماية البيئة.

ويمكن ملاحظة هذا التردد في حماية البيئة من خلال التردد في تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء صريحا على البيئة نتيجة وجود تعارض بين مصالح الدولة الاقتصادية المربحة وغير المكلفة للاقتصاد الوطني أمام إمكانيات مادية معتبرة تتطلبها المصلحة البيئية الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى فوز المصلحة الاقتصادية، إلى جانب ضعف التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة

1- وحيد فرشيشي، المرجع السابق.
2- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، المرجع السابق ص 170.

بمعاينة الجرائم البيئية، وإن وجد فهو مجرد تعاون شكلي لا يرقى إلى درجة الفعالية ولا يعكس سوى تطبيق التعليمات الإدارية [1].

إضافة إلى ذلك، فإن الملاحظ عند المقارنة بين شساعة المجالات التي يتناولها القانون الجنائي البيئي والعدد الهائل من التجريمات من جهة، التي تشمل مختلف عناصر البيئة التي يمكن أن تلوثها المؤسسات والعدد المسخر من الأعوان لمواجهة هذا الجنوح من جهة ثانية، يجعلنا نخلص إلى القول بأنه لابد من إرادة سياسية فعالة تشترك خصوصا في تفعيل عمل أعوان الرقابة عن طريق الرفع من عدد الأعوان المسخرين [2].

وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة كذلك إلى ضعف الإمكانيات المتاحة لهم والتي ترجع إلى قلة الاعتمادات المالية المخصصة والتي لا تتناسب وحجم حماية البيئة جزائيا، الأمر الذي يعكس حقيقة مدى الأهمية التي تحتلها البيئة، وذلك مقارنة بعدد المنشآت التي تسبب التلوث، حيث ينعكس نقص الإمكانيات على عمليات التفتيش والبحث عن الجنوح البيئي، فلأجل متابعة المنتج لابد في البداية من الكشف عن الجرائم التي ارتكبها لتسهيل إثباتها، وهو الأمر الذي يحتاج إلى إمكانيات ضخمة ووسائل فنية متقدمة، حيث يكون لزاما على مأمور الضبط القضائي الانتقال لمكان الواقعة وفي صحبته كافة الأجهزة والأدوات والمعدات الخاصة والمختبرات المتنقلة، وذلك لجمع التحريات اللازمة والقرائن والأدلة، والتي لا غنى لها في عمل أعوان الضبط [3].

ولكن على أرض الواقع نجد أن هذه الوسائل لا تتوافر بالشكل المطلوب لجميع مأموري الضبط القضائي، مما يترتب على ذلك عدم إمكانية ضبط كافة المخالفات البيئية وعلى الأخص التي تتعلق بتجاوز النسب والمعايير البيئية، والتي تكون أشد في خطورتها وأكثر في أهميتها من المخالفات الأخرى المتعلقة بالنظم والاشتراطات البيئية، والتي يتسنى إدراكها بالعين المجردة وبدون استخدام أدوات أو أجهزة لذلك.

ومما لاشك فيه أن ندرة الوسائل اللازمة لعمل مأموري الضبط القضائي يترتب عليها بلا شك إعاقة لعملهم وتزايد نسب الملوثات المختلفة سواء في البيئة الخارجية أو الداخلية مما يعود على البيئة في النهاية بالسلب [4].

1- جواد عبد الاوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 76 و77.
2- المرجع نفسه، ص 78.
3- لمزيد من التفاصيل: جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 260 وما يليها ومحمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 157 وما يليها.
4- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، المرجع السابق ص 166 و167.

وفي هذا الصدد فقد أثبتت التجارب الفعلية للأجهزة المعنية بشؤون البيئة في العديد من الدول أن هناك نقص حاد في الموارد المالية المتاحة لتلك الأجهزة، مما أدى إلى صعوبة توفير المتطلبات اللازمة للقيام بأعمال الرصد الميداني والتفتيش، الأمر الذي يجعل من المراقبة ضعيفة التخطيط، وهو ما ينعكس سلبا على فعالية نشاط أعوان الرقابة، مما يترتب عليه إعاقة إنفاذ التشريعات البيئية ومن ثم ارتفاع معدلات التلوث وتدهور البيئة.

إضافة إلى ما سلف فإن مشاكل التمويل لم تقتصر آثارها فقط في عجز الجهات البيئية عن توفير الأجهزة والوسائل اللازمة لأعمال القياس والرصد البيئي، بل أن هناك مشكلات أخرى ترتبط بهذه المسألة، ومن أهمها عدم إمكانية تطوير أداء مأموري الضبط القضائي ورفع مستوى مهارتهم من خلال إلحاقهم بالدورات التدريبية المتخصصة والتي تمكنهم من الإطلاع على مواكبة الأجهزة الحديثة والوسائل المبتكرة والتي تساعدهم في متابعة أعمال الرصد الذاتي والتي تقوم به المنشآت المختلفة التزاما بأحكام قوانين البيئة والقرارات واللوائح المنفذة لها.

فضلا عن ذلك، هناك من يضيف بأن النقص الهائل في ميزانيات الأجهزة المعنية بشؤون البيئة، ينعكس آثاره على مأموري الضبط القضائي من حيث الراتب، علاوة على المشكلات الدائمة والمتكررة التي يواجهونها مع أصحاب المنشآت المخالفة، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف مأموري الضبط عن أداء عملهم على الوجه المطلوب وذلك لتدني أحوالهم المادية من جانب، ورغبة في تجنب المصادمات والمشاحنات مع أصحاب المنشآت من جانب آخر، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تطبيق قوانين البيئة، مما يعود على البيئة بأضرار لا حصر لها [1].

من الصعوبات التي يواجهها رجال الضبط القضائي كذلك نذكر عدم تعاون أصحاب الشأن وعدم تقديم التسهيلات اللازمة لهم عند دخولهم المنشآت الحرفية والصناعية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة، بل ومحاولة تعطيل وإعاقة أداء عملهم في يسر وسهولة، فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن مأموري الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم [2]، ولو أن أغلب التشريعات البيئية قد نصت على أحقية الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية في الاطلاع على المستندات والدخول للأماكن المعينة بموجب النصوص، تحت طائلة إثارة مسؤولية صاحب الشأن عند الحيلولة دون أداء عون المعاينة لعمله [3].

1- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 158.
2- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 287.
3- لمزيد من التفاصيل: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 57 وما يليها.

جانب آخر لابد من الإشارة إليه، والمتمثل في غياب الوعي البيئي لدى العامة، فلا تزال البيئة بعيدة لتكون أهم انشغالات المواطن العادي، الذي تشغله اهتمامات أخرى كالسكن والعمل، وهو ما انعكس سلبا على متخذي القرار لأجل وضع سياسة بيئية فعالة، وضرورة احترام حق الأجيال القادمة في العيش ضمن بيئة سليمة [1].

إن الوعي لابد أن يتأتى من أن حماية البيئة من التلوث مسؤولية أطراف ثلاثة يشترك فيها المجتمع من خلال هيئاته ومؤسساته والحكومة بأجهزتها والفرد صانع التلوث، وعلى الحكومات الوطنية أن تقوم بدورها للتوعية والتحسيس من أجل تفعيل الاهتمام بالحفاظ على البيئة في إطار تطوير أساليبها المقررة في هذا الشأن [2].

أخيرا، لابد من الإشارة إلى أن الصعوبات التي يواجهها معاينو جنوح تلويث البيئة تنعكس بدورها على المتابعة القضائية للمنتج الملوث، فضعف الاهتمام بشؤون البيئة يؤدي كثيرا إلى ضعف تناول القضاء الجزائي لهذا الجنوح، إذ تكون نسبة المتابعات الجزائية عن الجرائم البيئية نسبة ضئيلة من مجموع المتابعات الجزائية [3].

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الجنائية الموجهة ضد المنتج الملوث

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تقام على أساسها المتابعة الجنائية للمنتج الملوث. والأصل أن هذه المتابعة تخضع للأحكام التي تضبط قواعد متابعة الجرائم البيئية، وتعتبر النيابة العامة في هذا المجال صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وهو حق يكاد أن يحصر لها فقط، فهي تؤدي دورا هاما في تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه التي خصها القانون بحماية جنائية، لكن الملاحظ في القانون الجنائي البيئي أن احتكار ممارسة الدعوى لم يعد مقتصرا على النيابة العامة، وإنما خول المشرع بعض الجهات الأخرى الحق في إقامتها (المطلب الأول).

وبعد جدولة ملف المتابعة الجنائية للمنتج الملوث، يتصل القاضي الجنائي بهذا الملف وذلك لأجل إقرار القانون في حق هذا الجانح. وتعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، لأنه على أثرها يكون لقضاء الحكم القول الفصل في تبرئة المنتج الملوث أو إدانته.

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 77.
2- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص 157.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 267.

إن الخصوصيات التي تميز أفعال التلوث المرتكبة من المنتج الملوث تظهر كذلك بالنسبة لهذا المستوى من الحماية الجنائية للبيئة، والمتعلقة المسائل التي تواجه القضاء الجزائي في التصدي لجنوح المنتج الملوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي [1]. وتشكل النيابة العامة عنصرا هاما في معادلة حماية البيئة من التلوث الذي يسببه المنتج فبوصفها ممثلة للمجتمع فإنها تعمل على متابعة أي جانح يؤدي بأفعاله إلى المساس بمصالح هذا المجتمع التي يحميها القانون بأحكام جنائية (الفرع الأول).

واستثناء من القاعدة العامة، ومن أجل تدعيم فعالية الحماية الجنائية للبيئة من جنوح المنتج يمكن لأشخاص آخرين تحريك الدعوى العمومية، كالهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الثاني)، المتضرر من الجريمة البيئية التي يرتكبها المنتج الملوث كما هو معمول به في القانون (الفرع الثالث) وكذا جمعيات حماية البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة المنتج الملوث، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئي، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة [2].

فالأصل في الإجراءات الجزائية أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية ولا يرد على هذا الحق أي قيد إلا بنص خاص، الحكمة منه حماية صالح معين، فتحديد جهة أخرى

1- يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل فيها وتوقيع الجزاء المناسب، فالتحريك يعتبر أول إجراء قانوني لرفع الدعوى، أما مباشرة الدعوى العمومية، فيقصد بها جميع إجراءات الدعوى ابتداء بأول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، أي مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى المختلفة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا. وقد استعمل المشرع في المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المصطلحين معا "التحريك والمباشرة" واكتفى في المادة 29 من ذات القانون بالنص على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع....".

2- فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، يونيو 2013، ص 94.

غير النيابة العامة هو تقدير هذه المصلحة وإذا كان من الأوفق تحريك الدعوى العمومية من عدمه [1].

ويؤدي كل من النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية إضافة لوكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحاكم مهام النيابة العامة بالإضافة إلى جهاز إداري وكتاب ضبط يساعدونهم في ذلك، فعلى صعيد المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بجميع الأعمال الضرورية للبحث ومتابعة الجرائم [2].

وقد خول القانون للنيابة العامة حق ممارسة مجموعة من الاختصاصات واتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير باعتبارها ممثلة للمجتمع ومسؤولة عن الحقوق العامة، وساهرة على تطبيق القانون، سواء في علاقتها مع الضبطية القضائية، أو قاضي التحقيق أو بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، الذي يعتبر الاختصاص الأساسي في عمل النيابة العامة [3].

ويبرز دور النيابة العامة في الدعوى العمومية التي تحركها بحيث تمنح سلطة الإشراف والتحكم فيها بصفة مستقلة عن القضاء وذلك باسم المجتمع، فهي الجهة التي خولها القانون حق الاتهام ومن ثمة لا يكون لها إلا حق توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع الجزاء على الجانح، حيث تعد خصما إجرائيا في مسائل القانون الجنائي، وعليه توضع على عاتق النيابة العامة عدة التزامات أهمها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية.

ومن ثم تظهر أهمية تدخل النيابة العامة كشريك فعال ومؤثر في مجال المواجهة الجنائية في جنوح تلويث البيئة، وهذا نتيجة أن أغلب مهامها يقتصر على المسائل الجنائية، إذ تشكل أحد أعمدة المتابعة الجزائية لأي نظام قضائي [4]، فمتى توصلت النيابة العامة بمحضر من محاضر الضبطية القضائية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح المتمثل هنا في المنتج الملوث، أو تلك التي تحركها تلقائيا فإنها تتحرك باسم المجتمع لممارسة الدعوى العمومية ضده، وقد خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها وحدد لها اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة [5].

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات البيئية المقارنة تتطلب توجيه إنذار سابق من الإدارة لمرتكب المخالفة البيئية، وتعتبره كقيد على حرية الإدعاء العام في تحريك الدعوى

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 204.
2- المواد 33، 34، 35 و36 من ق.إ.ج.ج.
3- عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق، الأحمدية للنشر، ط1، الدار البيضاء، 2001، ص 37.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 269.
5- نصيرة بوحجة زوجة عيداوي، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 38.

العمومية ضد المتهم، وهو اتجاه مقتضاه إحاطة هذا الأخير علما بالجريمة المرتكبة والضرر الذي يصيب المصلحة العامة، والكف عن مثل هذا السلوك المحظور وكذا العمل على إزالة آثاره، الأمر الذي يزيح عبء الإجراءات وعدد القضايا أمام المحاكم [1].

ولا يقتصر دور النيابة العامة في المجال الجنائي على تقديم المتهم أمام القاضي الجنائي والمطالبة بتوقيع العقاب عليه، وإنما يمتد نشاطها حتى بعد إصدار الأحكام المتعلقة بالدعوى الجنائية وفي هذا الإطار تمارس حق استئناف أو نقض الأحكام الجنائية في شقها المتعلق بالجزاء متى رأت أن هذا الأخير لا يتناسب والجريمة المرتكبة وكذا العقوبات المقررة، وذلك قصد الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا [2]، ولها أن تطلب كذلك تحريك الدعوى في جرائم تقرر فيها مسبقا بعدم وجود وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة على الجريمة بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة قد تقادمت، زيادة على أنها تشكل أحد أطراف أية جلسة قضائية لمحاكمة الجانح فلا يمكن النطق بالأحكام بدونها [3].

غير أن هناك صعوبات تواجه مهام النيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة فأحيانا ترتكب هذه الجرائم في سرية تامة خصوصا إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين، الأمر هنا يتعلق على وجه الخصوص بالمؤسسات أين يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي من شأنها أن تحرك مسؤوليته.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تفعيل دور النيابة العامة في مجال مواجهة جرائم التلويث لاسيما تلك التي يرتكبها المنتج، ولكي تستطيع أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة هذا الأخير، عليها أن تراعي مجموعة من المسائل، أولها تنسيق وزيادة التعاون بينها وبين شتى الأجهزة المكلفة بمعاينة والبحث في جنوح تلويث البيئة ما سيؤدي إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام.

إضافة إلى ذلك، يجب تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في هذا المجال، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية المعمول بها، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، ونتيجة لعدم الإلمام هذا فقد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي، أو قد لا ترى للجريمة أهمية ومن ثم لا توليها الاهتمام اللازم

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 484.
2- سعيدة بوقندول، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ص 110 و111.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 270.

لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي أن يوضح الأمور أكثر مما قد يؤدي إلى تفادي هذه الأخطاء [1].

ثم إن تكوين أعضاء النيابة العامة في مجال حماية البيئة وكذلك تعاونهم مع الأجهزة المختصة بمعاينة الجنوح البيئي لن يؤتي نتائجه المرجوة من دون توعية وتحسيس هذه الفئة بمدى أهمية حماية البيئة من التلوث، وبخطورة الجنوح البيئي، خصوصا ومع العلم بأن المتابعات الجزائية غالبا ما تتحكم فيها عدة عوامل كالعدد الهائل للملفات المطروحة أمام القضاء، والتي لا تشكل فيها البيئة محور اهتمام الأمر الذي يدفع النيابة العامة إلى متابعة الجرائم البيئية البارزة فقط [2]، لذلك فقد أتاح المشرع لأطراف أخرى التدخل في مجال المتابعة الجزائية للمنتج الملوث.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة

يخضع رفع الدعوى الجنائية كما هو معلوم لقاعدتين أساسيتين، الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها، والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها [3].

ومن ثمة فإن تدخل الإدارة في الإجراءات الجزائية هامشي جدا إن لم نقل معدوم، بما أن المهمة موكولة للنيابة العامة، ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد المشرع فيها حرية هذه الأخيرة في رفع الدعوى الجنائية. ومن هذه الحالات بعض الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية، فضلا على أنها تخضع لقوانين خاصة كجرائم المساس بالبيئة التي يرتكبها المنتج، لذلك ارتأى المشرع أن جهة الإدارة والمتمثلة في الأجهزة المناط بها حماية البيئة، هي الأجدر من غيرها في تحديد مدى الملائمة بين مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها.

ومرد العلة في منح الإدارة هذا الحق يرجع إلى حرص المشرع في معالجة الاعتداء الذي وقع على البيئة محل الحماية الجنائية وإزالة آثاره على وجه السرعة، وهو ما تستطيع جهة الإدارة تحقيقه والقيام به على أكمل وجه بخلاف النيابة العامة [4].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 271 و272 و أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 107.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ص 83.
3- الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 17-18 مارس 2008، ص 21.
4- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 162.

هذا الدور الذي تقوم به الإدارة مستجد ويزداد أهمية ويبرز أكثر ضرورة استقلالية هذا النوع من الجرائم إذا علمنا أن إثارة الدعوى العمومية لا يمكن أن يتم دون شكوى مسبقة من طرف بعض الإدارات، كما يمكن للإدارة في بعض هذه الجرائم أن تثير الدعوى العمومية مباشرة دون توقف على النيابة العامة [1].

فلقد أجاز المشرع الجزائري لمفتشي البيئة للولايات مثلا تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء، بحيث يحق لهم التدخل في الدعوى العمومية سواء كانوا مدعين مدنيا أو تم الإدعاء عليهم، ما يسمح لهم من تقريب مفاهيم حماية البيئة إلى القضاة ذووا الاختصاص القانوني [2].

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن الإدارة يمكنها التغاضي عما يقع أمامها من مخالفات إذا لم يكن الظرف يتطلب زجرا جزائيا صارما، أما إذا تبين للسلطة المختصة أن الواقعة تكون جريمة، وأن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وأن رفع الدعوى هو السبيل الأجدى نفعا بغية المصلحة العامة، فإنها تصدر أمرا بإحالتها إلى الجهة المختصة قانونا لتتولى بدورها إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

على أنه لا يمكن للإدارة أن تمارس الدعوى العمومية إلا إذا وجد نص خاص يسمح بذلك وفي هذا الصدد، يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب من الجهات الإدارية المعنية، وفي حالة غياب هذا النص تنعدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية [3].

ولم ينص قانون البيئة ولا قانون النفايات على أحكام تحريك الدعوى العمومية ولا على قيود تحريكها، مما يفهم منه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

وفي المقابل، فقد منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة، والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف وفي هذه الحالة تتنازل جهة الإدارة عن حقها في رفع الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك انقضاؤها بالتصالح [4]، وهو ما سوف يكون محل دراسة لاحقا.

1- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 97.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 242.
3- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 97 ومحمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 163.
4- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 163.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى المتضرر

لا يسمح القانون للأفراد بتحريك الدعوى العمومية عموما لكون هذا الاختصاص من صلاحيات النيابة العامة لوحدها، إلا أن القانون أجاز للطرف المتضرر من أي جريمة تحريك الدعوى العمومية استثناء، وذلك بناء على شكوى جنائية من قبله [1].

والحكمة من منح هذا الحق للمتضرر من الجريمة هو أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن تحريك الدعوى لأسباب معينة مما قد يؤدي إلى ضياع حقه [2]، وبالتالي فإن إقرار مثل هذا الحق للمجني عليه يعتبر من قبيل تخويله وسيلة الرقابة على أعمال النيابة سلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة التي قد يكون من نتائجها عدم تحريك الدعوى العمومية، وهو ما قد يضر بحقه في إيقاع العقوبة بالجاني [3]، وأن المشرع نظم مثل هذا القيد مراعاة لمصلحة المجني عليه، باعتباره المتضرر الأول من وقوع الجريمة التي يرتكبها الجاني [4].

ولم تضع التشريعات ومنها التشريع الجزائري مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى لذلك لابد من العودة إلى التعريفات الفقهية العديدة حول تعريف الشكوى أبرزها بأنها: "حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها" [5].

ومن ثمة، فالشكوى تعتبر تعبيرا عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونيا [6].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تدور حول المفهوم العام للشكوى، لا عن المفهوم الخاص الذي يعتبرها قيد إجرائي يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، ويعبر عن

1- تجيز المادة 01 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 279.
3- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014/2013، ص 47 و48.
4- مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 19.
5- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012، ص 125 و126.
6- علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 90.

إرادة المجني عليه لترتيب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية، والمتمثل في رفع المانع الإجرائي عن النيابة العامة، بقصد تحريك الدعوى العمومية [1].

هذا الخلط في مفهوم الشكوى جعل تعريفها يتأرجح عند البعض بين البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء، وبين الإجراء المباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه عند البعض الآخر.

على أن الشكوى تختلف عن البلاغ، فإذا كان هذا الأخير يقدم من أي شخص علم بارتكاب الجريمة، فإن الشكوى تصدر من المجني عليه أو من يقوم مقامه [2].

ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، ومفاده أنه يمكن تقديمها شفويا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، ويجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي [3].

وترتيبا على ذلك، فإنه متى قبلت هذه الشكوى باستيفاء جميع الشروط اللازمة لقبولها قانونا تعين على الجهة التي قدمت إليها أن تشرع باتخاذ الإجراءات الضرورية على أساس ما يرد بها من وقائع موضوعية [4].

وللإشارة، فإن نفس الأمر ينطبق في المجال البيئي، فبالنسبة للمخالفات البيئية، والتي تتسبب فيها في الغالب أنشطة بعض المؤسسات الاقتصادية، كحالة جرائم المؤسسات المصنفة التي قد تحمل مساسا خطيرا بالمصالح البيئية، وتهديدا للأفراد، مما يبقى معه للمتضرر أو ضحية هذا العمل، الخيار أن يوجه شكايته مباشرة إلى النيابة العامة، باعتبارها الجهة المخول لها قانونا بالسهر على ممارسة الدعوى العمومية، أو بتقديمها إلى الضابطة القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر هذا النمط في تقديم الشكاية، هو المعمول به في التشريع الفرنسي الذي أعطى إمكانية للمتضرر من نشاط المؤسسات المصنفة، في توجيه شكايته إلى وكيل الجمهورية، أو إلى مركز الشرطة القريب منه في حالات الاستعجال.

1- علي شملال، المرجع السابق، 127.
2- محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 25.
3- نصيرة بوحجة زوجة عيداوي، المرجع السابق، ص 62.
4- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 482.

وفي هذا الصدد، فإن الشكوى الجنائية في حالة الجريمة البيئية تحدد فيها مجموعة الوقائع ومظاهر الأضرار البيئية، وأن الجرائم المرتكبة كانت نتيجة لمخالفة القوانين والأنظمة البيئية، من قبل بعض المنشآت الاقتصادية [1].

ولابد أيضا لقبول تحريك المضرور للدعوى العمومية، أن تقبل دعواه المدنية التبعية للدعوى العمومية التي ينوي تحريكها، أي أن يثبت أنه تضرر من فعل تلويث البيئة الذي ارتكبه المتهم وإلا رفضت دعواه لانعدام الصفة إضافة إلى تأدية الرسوم القضائية التي يحددها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذا منعا لتعسف الأفراد في استعمال هذا الطريق الاستثنائي في تحريك الدعوى العمومية [2].

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن المتضررين من التلوث الذي تسببه المصانع والوحدات الإنتاجية غالبا ما يقدمون شكاويهم لمديريات البيئة [3]، وأنه بالرغم من ورود عدد كبير من الشكايات على قسم المراقبة والتفتيش التابع لقطاع البيئة، والتي تهم مجالات بيئية مختلفة فإنه لا يتم إحالتها على النيابة العامة، مع العلم أنه وحسب الإحصائيات الواردة على قطاع البيئة قد لوحظ وجود عدد كبير ومتزايد من الشكايات ذات الصلة بالموضوع.

زيادة على ذلك وعلى مستوى الواقع العملي، وأمام تزايد الضغط وتضخم الأعمال المنوطة بقضاة النيابة العامة، فإن جرائم التلويث لا تحظى بالأولوية في تحريك المتابعة بشأنها، باستثناء بعض الأعمال التي يكون لها مساس خطير وواضح بالبيئة أو بالنظام العام، إذ يلاحظ عموما ندرة طرح القضايا المتعلقة بحماية البيئة على الجهات القضائية المختصة، وهو أمر لا يرجع إلى تقاعسها بالدرجة الأولى، بل إلى كون القضاء لا يختص بشكل تلقائي، إذ يتولى النظر في القضايا التي تطرح أمامه من قبل النيابة العامة، أو تبعا لشكاية مباشرة في الموضوع.

1- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 110 و111.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، ص 279.
3- ويمكن إعطاء العديد من الأمثلة عن هذه الحالات، فقد استقبلت مديرية البيئة بولاية وهران مثلا في ظرف 8 أشهر من سنة 2007 أكثر من 80 شكوى من قبل المواطنين المتضررين من الوحدات الصناعية التي تفرز غازات سامة ومضرة بالصحة، حيث تمت من سنة 2004 إلى سنة 2008 مراقبة أكثر من 392 مؤسسة خضعت 302 منها إلى إعذارات و22 مؤسسة خضعت لقرار الغلق. مقال منشور في الفجر يوم 13-10-2008 تحت عنوان "إحصاء 4425 مؤسسة صناعية بوهران ملوثة للبيئة"، وهو نفس الشيء الملاحظ على مستوى بلديات ولاية الجزائر العاصمة التي يشتكي سكانها من مشكل إفرازات وضجيج المنشآت الصناعية التي تهدد الصحة العمومية والإيكولوجية على حد سواء، وقد أكد مدير البيئة بولاية وهران، بأن مصالحه التقنية تلقت منذ سنة 2014 أزيد من 10 آلاف شكوى من طرف المواطنين، تتعلق كلها بعمليات رمي النفايات الخطيرة التي تتسبب فيها المؤسسات الصناعية ومدى التأثير السلبي لهذه الممارسات على البيئة والصحة العمومية، بالرغم من الاعذارات التي تلقاها مسيرو هذه المصانع من أجل الالتزام بالإجراءات الوقائية والتهديد بالغلق. مقال منشور في المساء يوم 10-07-2015. هذه الشكاوى تكثر بالنسبة للولايات التي تتمركز بها النشاطات الصناعية عامة والقريبة أو المتواجدة وسط الأحياء السكانية خاصة.

هذا وإن النيابة العامة، قليلا ما تميل إلى تحريك المتابعات الجزائية في المخالفات البيئية نظرا إلى أن هذه الأخيرة، تخلف ضررا اجتماعيا ضعيفا نسبيا، كما أن النظام العام ليس مهددا بالشكل الكافي، علاوة على أن المحاضر المحررة في هذا الصنف من المخالفات تفتقد إلى الدقة، وإلى الإحاطة بالجريمة البيئية بشكل صحيح.

غير أن هذا لا يبرر عدم الحزم في معالجة ومتابعة المقترفين للجرائم البيئية، علما أن التوجه الحديث يسير في اتجاه تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بالنظام العام، خصوصا أمام بروز وتطور ما يعرف بالنظام العام البيئي والذي يقتضي تسخير كافة الوسائل اللازمة لحمايته.

وبناء على ما سبق فإن الأمر أصبح يقتضي تفعيل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية، في إطار حرصه على النظام العام، وعلى تطبيق القانون، في تتبع الشكايات التي تهم المخالفات البيئية، والسهر على إحالتها على هيآت الحكم المختصة، أو التحقيق لتعميق البحث والتحري فيها، خصوصا وأن بعض المخالفات من هذا النوع، وتحديدا تلك التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية الملوثة، قد يكون لها تأثير وخيم على حياة المواطنين وسلامتهم وعلى المحيط البيئي عامة.

إن تفعيل هذا الاختصاص سيساهم لا محالة في إقرار الحماية الجنائية للبيئة، وسيكون هذا العمل مكملا لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع البيئة. فضلا على أن تكثيف التعاون والتنسيق بين الجهاز الوصي على البيئة، وبين النيابات العامة في موضوع المخالفات البيئية، وفي تتبع ودراسة الشكايات الموجهة من طرف المواطنين المتضررين من هذه الجرائم، من شأنه أن يساهم في التخفيف من حدتها، بمتابعة المقترفين لها وتوقيع العقاب عليهم [1].

وقد ذهبت بعض التشريعات البيئية المقارنة إلى أبعد من ذلك، حين منحت للأفراد الحق في مقاضاة الملوث، فيسمح لأي شخص أن يتقدم بشكوى بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن مواطنين آخرين تعرضوا لضرر بيئي أو يحتمل تعرضهم له في المستقبل، وذلك عندما تتقاعس السلطات العامة عن أداء واجبها أو تقوم بذاتها بانتهاك القوانين.

وقد نصت هذه التشريعات كالتشريع الصيني مثلا على أنه يكون من حق أي فرد أو منظمة أو هيئة يعتقدون بأن نشاطا ما قد خالف القوانين البيئية، تحريك الدعوى عنه وفقا للقانون، بما يظهر أن هذه الدعوى أصبحت عامة وأن جرائم التلوث تجاوزت كونها مخالفات فردية [2].

1- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 112 و113.
2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 486.

ومرد منح هذا الحق للأفراد يرجع لارتباط المصلحة الجماعية بمفهوم حماية البيئة، ومن ثمة فإن حق اللجوء إلى العدالة في المجال البيئي لا يعتبر حقا شخصيا، بل بمثابة بعد تتقارب فيه المصلحة الخاصة والمصلحة العامة بفضل حقوق إجرائية شخصية يكون كل فرد هو صاحبها.

لذلك يجب رؤية دعوى المصلحة الجماعية في مجال الحماية الجنائية للبيئة كمصلحة فردية للمدعي، على أساس أن الضرر الذي يلحق بالفرد هو نفس الضرر الذي يدعي المجتمع وجوده [1].

الفرع الرابع: الإقرار بالدور الجمعوي في مواجهة المنتج الملوث

تشكل الجمعيات إحدى أهم ضمانات تفعيل دور الحماية الجنائية للبيئة، إذ يمكنها أن تغطي الكثير من نقائص المتابعة الجنائية، خصوصا أمام نقص المبادرات من قبل النيابة العامة لمواجهة الجنوح البيئي الذي يرتكبه المنتج.

وفي هذا الصدد، وقبل التطرق إلى مدى فعالية الدور الذي تمثله الجمعيات البيئية في مواجهة أفعال التلوث البيئي التي يتسبب بها المنتج الملوث، لابد بداية من توضيح مدى تمتع هذه الجمعيات بالصفة القانونية التي تسمح لها بالتدخل الجنائي (أولا) ثم الانتقال لمعالجة المشاركة الجمعوية في حماية البيئة جنائيا من خلال تحريك المتابعة الجنائية ضد المنتج الملوث (ثانيا).

أولا: مدى تمتع الجمعيات البيئية بالصفة القانونية لتحريك المتابعة الجنائية ضد المنتج الملوث

حرصا على الأهمية التي تكتسيها الجمعيات المدنية كفاعل مؤثر وأساسي في البناء العام لقطاع المجتمع المدني، أولت مختلف النظم والقواعد القانونية في المجتمعات المعاصرة أهمية كبيرة لدور الجمعيات المدنية في بلورة الرأي العام وتعبئته تجاه مختلف قضايا الصالح العام، وهو ما يتجلى عمليا من خلال عديد النصوص والأطر القانونية المكرسة لحق الأفراد في تكوين الجمعيات [2]، فكرس المشرع وعلى غرار جل التشريعات حق المواطن في إنشاء الجمعيات سواء في القانون الأساسي

1- سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص 135.

2- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 52.

للدولة أي دستورها [1]، أو حتى في القوانين الداخلية الأخرى، فجاء قانون الجمعيات ليؤكد هذا التوجه من خلال إقرار حق إنشاء جمعيات مختلفة الأغراض والمهام.

وقبل توضيح مسألة الأساس القانوني الذي يسمح للجمعيات العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد المنتج الملوث، لابد من الإشارة إلى المبادئ العامة التي تحكم الجمعيات البيئية.

أ) الإطار القانوني للجمعيات البيئية: إن المتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنه لا يوجد ميدان إلا وقامت الجمعيات باقتحامه حيث لم يعد يقتصر تدخلها على الميادين التقليدية المعروفة فقط، والتي تشمل الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص وإنما أصبحت تمتد لميادين جديدة كحماية البيئة وحماية المستهلك...الخ [2].

وفي مجال البيئة، لا يوجد نص قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، وبالتالي فهي تخضع كغيرها من الجمعيات لنفس المبادئ العامة التي تحكم الجمعيات، ويتعلق الأمر بالأحكام العامة الواردة في القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات [3] الملغى بالقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [4] فالجمعية بوصفها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويشترط تحديد موضوع الجمعية واسم لها يدل على ذلك. كما أن موضوع الجمعية ينبغي ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة والنظام القانوني [5].

وفي الواقع، فإنه لم يتم الاعتراف بحق تأسيس الجمعيات في الجزائر إلا بداية من سنة 1990 [6]، من خلال صدور قانون الجمعيات، والذي أعطى دفعا قويا للحركة الجمعوية بما تضمنه من تسهيلات ورفع للعراقيل الإدارية وتبسيط للإجراءات المتعلقة بإنشائها، وهو ما ترجم في الواقع بالانتشار الهائل للجمعيات كما ونوعا [7]، وقد تطلب هذا القانون الحصول على التصريح بتأسيس

1- المادة 41 و 43 من دستور 1996 والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
2- سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 72.
3- مؤرخ في 1990/12/04، ج.ر عدد 53 لسنة 1990. وقد سبقه القانون رقم 87-15 المؤرخ في 26 سبتمبر 1987 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 31 لسنة 1987.
4- مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 لسنة 2012.
5- المادة 02 من قانون 2012 المتعلق بالجمعيات.
6- وذلك رغم صدور قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، غير أنه كرس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطاتها وإنهائها. وتغير الأمر مع تغير الأوضاع السياسية والقانونية في البلاد وتزامنا مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989 الذي انعكس على تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع.
7- فاطمة بن يحيى وعمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع11، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2015، ص 205.

الجمعية بدلا من الاعتماد الذي يخضع لشروط أكثر تعقيدا في قانون 1987 والملغى بقانون 1990 [1].

وفور حصول الجمعيات الجزائرية على تصريح التأسيس، تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، مما يعني حقها في رفع الدعوى القضائية في كل المسائل التي لها علاقة بأهداف الجمعية وتمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية وإبرام العقود والاتفاقات وحيازة العقارات والمنقولات...الخ [2].

أما وفقا للقانون الجديد لسنة 2012 [3]، فيتم تأسيس الجمعية بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة أو تؤخذ قرار برفض التسجيل [4].

وقد جاء هذا القانون بإتباع سياسة التوسيع في المجالات التي يمكن أن تنشط فيها الجمعيات فأضاف بموجب المادة 02 منه، المجال البيئي والخيري والإنساني.

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص [5]، ويتعلق الأمر بالفصل السادس من الباب الثاني.

على أن قانون البيئة السابق لسنة 1983 قد أجاز حرية إنشاء الجمعيات البيئية للمساهمة في حماية البيئة [6]، لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل أرضية لديمقراطية بيئية منشودة، لهذا لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة لسنة 1983 الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة [7].

وجاء قانون 03-10 الذي دعم هذا الدور، من خلال النص على مساهمتها في تحسين الإطار المعيشي وإبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وذلك وفق التشريع المعمول به [8].

وتتمتع الجمعيات في مجال البيئة بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها

1- أدرج قانون 1990 المتعلق بالجمعيات شروط وإجراءات تأسيسها في المواد 04 وما يليها.
2- المادة 16 من القانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات.
3- المواد 04 وما يليها.
4- المادة 08.
5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 140.
6- حسب المادة 16 منه، والتي أحالت كيفيات إنشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم.
7- آمال مدين، المرجع السابق، ص 141.
8- المادة 35.

بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها.

وترتيبا على ذلك ونظرا للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعوي، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة [1] وذلك قبل تدخلها أمام القضاء أو بعده أهمها؛ إعداد وتوعية السلطات وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، يمكن أن تساهم في اتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية، حيث يمكن لها التأثير في القرارات البيئية من خلال عضوية بعض الهيئات كما تؤدي دورا بارزا في توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما يساهم في تفعيل الحماية الجنائية من تلوث البيئة، لأن الهدف من تدخل القانون الجنائي هو الردع قبل القمع، القيام بأنشطة للحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك، أو عن طريق التبليغ عن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها، وسواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد، تشكل مصدرا لإبداء اقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع، يضاف إلى ذلك أن الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي، كما تساهم بآرائها في استراتيجية الحفاظ على البيئة، إذ تعد عضوا في اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة [2].

ب) الأساس القانوني لحق الجمعيات البيئية في متابعة المنتج الملوث جنائيا: لا يقتصر دور الجمعيات البيئية على الدور الإعلامي والتوعوي بضرورة خلق ثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية وإيجاد وسط معيشي نظيف وملائم وكذا التحسيس بخطورة التلوث بمختلف أنواعه وتداعياته السلبية على المستويات المعيشية للمواطنين وتنمية البلاد، بل منحها القانون سلطة رفع دعاوى قضائية [3]، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب [4].

فمع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، باتت منظمات المجتمع المدني أهمها الجمعيات المدافعة عن البيئة تشكل تهديدا حقيقيا للمؤسسات الاقتصادية غير المسؤولة ليس فقط من قدرتها على تعبئة الرأي العام فحسب، وإنما قد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية ضد هذه المؤسسات [5]، أمام التطور

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 140 و141.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 275.
3- مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013، ص-ص 106-108.
4- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Op.cit, p 116.
5- محمد عادل عياض، المرجع السابق، ص 17.

الهائل للأنشطة الصناعية وما يمكن أن تحدثه من تلوث، ونظرا لعدم تعادل طرفي الدعوى، بمعنى المضرور من النشاط البيئي، الذي عادة ما يكون شخص طبيعي، والجهة المقابلة المتمثلة في إحدى الأشخاص المعنوية التي تمتلك من الإمكانيات القانونية والخبرات، بما لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال الدفاع القضائي.

زيادة على ذلك، نجد أن المنازعات البيئية مكلفة، فلا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتها ونفقات الخبراء، وهنا يبرز دور الجمعيات البيئية التي يمكنها ممارسة الدعاوى القضائية وتحمل تكاليف متابعة السير في مثل هذه الدعاوى [1].

على أن التدخل الجنائي لجمعيات حماية البيئة في مواجهة المنتج الملوث يخضع لأحكام التقاضي المقررة للجمعيات في هذا الشأن.

وقد كرس قانون الجمعيات لسنة 2012 والذي سبقه لسنة 1990 حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري [2].

أما بالنسبة لقانون البيئة، فلم يورد قانون 1983 نص صريح يعترف لجمعيات البيئة بالحق في التقاضي، ليأتي قانون البيئة لسنة 2003 الذي خص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [3]، وهو ما يشمل حق جمعيات البيئة في رفع الدعاوى الجزائية أمام الجهات المختصة.

وفي سبيل تحقيق أهدافها، لها أن تباشر إجراء الإدعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية الجانح معروفة، ولها أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي، وأن تطالب فيها بالتعويضات [4]، إذ يمكنها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه

1- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 368.
2- حسب المادة 16 من قانون 1990 التي أقرت حق الجمعيات في المثول أمام القضاء وممارسة على وجه الخصوص حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية، والمادة 17 فقرة 2 التي منحت للجمعيات حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.
3- المادة 36.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 86.

الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث [1].

وعلى النقيض من هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأسس الجمعيات البيئية، طبق القضاء الفرنسي صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات طرفا مدنيا وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة [2]، فنجد أن هذا الحق منح للجمعيات التي تمارس نشاطها منذ 3 سنوات على الأقل [3]، ولعل الحكمة من إدراج هذه المدة هو التأكد فعليا بأن نشاط الجمعية هو لصالح حماية البيئة وليس لأغراض أخرى جانبية.

علاوة على ذلك، ووفقا التشريع الفرنسي، فإنه يمكن للجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني في حالة حصول ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، وكذا في حالة المخالفة الجنائية للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة، تحسين الإطار المعيشي، حماية المياه، الهواء، الأرض، الفضاءات الطبيعية، العمران، الصيد البحري..الخ [4].

هذا ووفقا لقانون البيئة الجزائري لسنة 2003، فإنه "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك، فإنه يمكن لكل جمعية تنشط في مجال حماية البيئة، بناء على تفويض كتابي من شخصان طبيعيان معنيان على الأقل، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

ويمكن لهذه الجمعية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية" [5].

إن التدخل القضائي هذا كرسته أغلب التشريعات، بحيث تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، ويعد تدخلها في المجال الجنائي أحد المهام التي خولها لها القانون البيئي صراحة من أجل الحفاظ على البيئة من التلوث.

1- المادة 37 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 74 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 معدل ومتمم.

2- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Op.cit, p 117.

3- وذلك حسب نص المادة L141-2 من قانون البيئة التي أقرت لجمعيات حماية البيئة المعتمدة وفقا للمادة L141-1 "التي منحت الاعتماد للجمعيات التي تمارس نشاطها بانتظام منذ 3 سنوات على الأقل في مجال حماية الطبيعة والبر، تحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء، والهواء، والأرض، والمواقع والفضاءات الطبيعية، والعمران، أو يكون هدفها مكافحة التلوث والأضرار و، بصفة عامة، التي أنشأت أساسا من أجل حماية البيئة" بممارسة الدعاوى العامة المتعلقة بالبيئة وذلك وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

4- L 142-2 du code de l'environnement.

5- المادة 38.

ومن ثم فإن جمعيات حماية البيئة يجب أن تتحمل كافة مسؤولياتها لأجل الوقوف في وجه جميع الأنشطة التي يمكن أن تلوث البيئة، كما أنها تعد أداة للرقابة على جميع الأنشطة الملوثة حتى ولو سمحت بها السلطات [1]، فبفضل الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية كأداة ضغط، الأمر الذي يدفع العديد من المصانع والمنشآت والوحدات الصناعية التي تشكل مصدر تلوث، إلى تغيير عمليات الإنتاج وذلك بإدماج البعد البيئي وفرض احترام القوانين البيئية [2]. كما أن لجوءها للعدالة سوف يساهم في التقليل من إمكانية الضرر بالبيئة أو المساس بحق الأفراد في بيئة نظيفة [3].

ثانيا: مدى فعالية التدخل الجنائي لجمعيات حماية البيئة

إن تقييم مدى فعالية التدخل الجنائي لجمعيات حماية البيئة ضد المنتج الملوث يقتضي أولا التطرق إلى النشاط الجمعوي في هذا المجال، والذي من أهم ما يميزه أنه شبه منعدم نظرا لأسباب عديدة توضح ضعف فعالية الدور الذي تؤديه هذه الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية.

أ) النشاط الجنائي للجمعيات البيئية ضد المنتج الملوث: إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئي، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة ضحية من نوع خاص يصعب حمايتها مما يحتم تعدد محركي الدعوى العمومية.

فضلا عن ذلك، يمكن أن نلمس الدور الهام الذي يؤديه تدخل الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة وأجهزة الرقابة الإدارية في مجال مواجهة الجنوح البيئي [4]، حيث تجد المشاركة الجمعوية مبررها في عجز السلطات الإدارية عن رقابة جميع الأنشطة الصناعية والتجارية الناتجة عن التطور الاقتصادي الهائل، وتلبية لمطالب الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة، بما يضمن تحقيق متطلبات الشفافية والحكم الراشد فيما يخص معالجة المشاكل البيئية [5].

وبذلك، فهي تساهم في التغلب على حالة الجمود الطاغية على أجهزة النيابة العامة عن تحريك المتابعات في الشكايات الوافدة إليها، والتي يكون موضوعها الضرر البيئي، بالإضافة إلى أن

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجزائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 276 و277.
2- Morsli Bouayad, Association pour la sauvegarde et la promotion de l'environnement de la wilaya de Tlemcen, revue des sciences juridiques et administratives, n°1, 2003 faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, p 110.
3- سيد علي صلاب، المرجع السابق، ص 136.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85 و86.
5- عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 100.

مساهمتها في الإجراءات الجنائية، يأتي كتعويض لنقص الوعي البيئي المرتبط بنقص التكوين المتخصص للسلطات الجنائية في القضايا البيئية [1]، حيث أن التدخل الجنائي لجمعيات حماية البيئة هنا يأتي ليؤكد تواجد المصلحة البيئية من خلال نشاطها، مما يشكل أداة رقابة فعالة لحماية البيئة [2]، فقد أصبح للجمعيات المدافعة عن البيئة القدرة على التدخل بفعالية في حالات المساس بأحد عناصر البيئة بلجوئها إلى العدالة، ففي فرنسا مثلا، قدر عدد الجمعيات من أجل الدفاع عن البيئة في حدود التسعينات 15000 جمعية، كما أن عدد لا يستهان به من الجمعيات المنتصبة كأطراف مطالبة بالحق المدني في الدعوى العمومية قد حصلت على تعويضات مهمة [3]، ومن الأمثلة في هذا الصدد الحكم الصادر عن المحكمة الجنحية لـLyon سنة 1992 عاقبت بمقتضاه اثنين من مسيري الشركة المتسببة في التلوث بعقوبات حبسية، وبغرامات مالية متناسبة كتعويضات للخواص وللجمعيات المنتصبة كطرف مدني [4].

أما في الجزائر، فإن موقف القضاء كان سلبيا خاصة وأن قانون البيئة لسنة 1983 لم يكرس حق التقاضي للجمعيات البيئية، لذلك كان القضاء غالبا ما يقضي بعدم قبول دعاوى الجمعيات لانعدام الصفة، من ذلك ما قضت به محكمة الحجار القسم المدني في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة ومؤسسة أسميدال التي أسست دعواها على أخطار التلوث البيئي الناجم عن الغازات التي تقذفها المؤسسة في سماء عنابة، وكذا النفايات والمخلفات المتسربة إلى مياه المنطقة مدعمة ذلك بتقارير طبية وتحاليل مخبرية. ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم، الذي اعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها [5].

أما بعد صدور قانون 2003، الذي وسع من دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وعزز دورها في اللجوء إلى القضاء، فقد أصبح من حقها التقدم بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولها أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة لإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل التلويث وأن تطالب بالتعويضات عن المضار التي تسبب فيها التلوث [6].

غير أنه وبالرغم من التحسن في الأحكام المتعلقة بالمشاكل البيئية، والتي أوكلت مهمة الدفاع

1- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 116.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 86.
3- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 117.
4- Voir : Cass. Crim, du 25 sep 2012, n° 10-82938, bull crim 2012, n° 198.
5- القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) وبين مؤسسة أسميدال (مستأنف عليها)، غير منشور.
6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، ص 276.

عنها للجمعيات البيئية، وكذا بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية في القضايا البيئية فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر والقضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين في هذا المجال نادرة [1]، رغم أن كل المنازعات الخاصة بالبيئة تقريبا وبنوعية حياة السكان التي ترفع أمام القضاء هي أساسا منازعات ذات طابع جمعوي، إلا أن الملاحظ أن غالبية الدعاوى التي أقامتها الجمعيات كانت أمام القاضي الإداري لإلغاء القرارات الإدارية التي تمس البيئة [2]، أو في قضايا التلوث البسيطة أو القضايا المدنية أحيانا.

أما في الجانب الجنائي، يمكن أن نؤكد ضعف الأحكام الصادرة الناجمة عن دعاوى حركتها جمعيات حماية البيئة، خاصة في الجانب الجنائي منها، وأكثر دقة بالنسبة لقضايا جنائية حركت ضد المؤسسات والمنشآت الملوثة ذات الأنشطة الإنتاجية، والتي تسببت في تلوث بيئي.

ب) أسباب ضعف المشاركة الجمعوية في الحماية الجنائية للبيئة: بالرغم من ضخامة حجم الجمعيات البيئة وكذا الجهود المبذولة من طرفها، غير أن هذا الأمر لا يعكس مستوى أداءها الفعلي على أرض الواقع، إذ لم تتمكن من لعب دورها في حماية البيئة ولم يستفد المجتمع من الإمكانيات الكامنة في هذه التنظيمات بالقدر المطلوب [3]، فغالبا ما يكون دورها رمزيا إذ تتوقف فعاليتها بعد إنشاءها على الحدود المرسومة لها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة، ونظرا لهشاشة التنظيم الجمعوي يؤثر نظام التمويل المعتمد ودرجة شفافيته وخضوعه إلى ضوابط موضوعية على تفعيل حركة جمعوية حقيقية في مجال حماية البيئة، وبالرغم من التعديلات الجوهرية التي مست نشاط جمعيات حماية البيئة، إلا أن أداءها لازال دون المستوى [4]، على اعتبار أن النزاعات المتعلقة بالبيئة، والتي تكون الجمعيات طرفا فيها لازالت محدودة [5]، لاسيما في الجانب الجنائي.

وترجع أسباب ضعف فعالية جمعيات حماية البيئة جنائيا إلى عدة أسباب تساهم في إعاقة نشاطها الجنائي في هذا الشأن، والتي تتمثل في:

-غياب الأسانيد القانونية لحق الجمعيات البيئية في التقاضي بموجب قوانين البيئة، حيث لم تعطى هذا الحق إلا في وقت قريب، ففي فرنسا مثلا، لم تقبل العديد من دعاوى الجمعيات على أساس

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 145.
2- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 119.
3- صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015/2014 ص 147.
4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 133.
5- عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 105.

أنه يجب عليها إثبات وجود ضرر مباشر وشخصي، باستثناء ما رخص به القانون لبعض الجمعيات التي يكون هدفها الصالح العام، في مجال حماية البيئة، لطلب التعويض عن الضرر غير المباشر التي يشكل اعتداء على مصلحة عامة تسعى الجمعية للدفاع عنها في إطار أهدافها الاجتماعية.

غير أن الأمر تغير بعد ذلك أصبح للجمعيات الحق في التأسس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي شرط حصولها على الاعتماد الذي يتطلبه قانون البيئة [1].

- نقص الاعتمادات المالية التي تخصص لها مما ينعكس سلبا على نشاطها؛ ذلك أن تمويل الحركة الجمعوية يحظى بأهمية بالغة، إذ يعتبر العجلة المحركة لتسهيل وتحقيق عملها المسطر في قانونها الأساسي، لاسيما في مجال المتابعات القضائية، حيث أن مواجهة جنوح تلويث البيئة المرتكب من المنتج يتطلب إمكانيات مادية معتبرة، وأن التمويل الممنوح من طرف السلطات العمومية مقيد بشروط ويكون في أغلب الأحيان غير كافي ويخضع لرقابة مشددة على موارد الجمعية [2].

-قلة الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر؛ حيث أثر غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشريات على انحصار عدد الجمعيات وتراجع الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني، ونقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة، إذ أكد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا.

فكما هو الشأن لكل تنظيم اجتماعي، فإن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي، يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة [3]، غير أن هذه الجمعيات تعاني من نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، حيث يتشكل أغلبها من أصدقاء تربطهم علاقات، بدون أن تكون لديهم كفاءة متخصصة في المجال البيئي مما يؤثر على نشاطها [4]. وفي الواقع نجد أن الكثير من جمعيات حماية البيئة والتي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة، يستوي وجودها من عدمه، ولا ينحصر دور بعضها إلا في الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية منها والعالمية [5].

1- Benoit Busson, Le mauvais procès des recours des associations : faux arguments et vraies menaces, RJ.E, vol 26, n° 1, 2001, p 66.

2- كهينة عكاش، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 78.

3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 150 و151.

4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 278.

5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 151.

-تهميش دور الجمعيات البيئية في عملية صنع القرار البيئي؛ حيث يمكن أن تساهم الجمعيات في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية، خاصة تلك التي تصدر قراراتها بصفة تداولية.

وفي هذه الحالة تتوقف فعالية الجمعية في أداء دورها في المشاركة على النسبة التمثيلية التي تحوزها مقارنة مع الإدارة والمؤسسات الاقتصادية، أي كلما كانت عضويتها متساوية ومتقاربة مع باقي الفاعلين، كلما سمح لها ذلك بفرض اقتراحاتها والتأثير في القرارات التي تصدرها الإدارة [1].

غير أن الملاحظ عمليا هو تهميش هذه الجمعيات من خلال عدم إشراكهم أو استشاراتهم في نشاط تسيير البيئة، حيث أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف [2]، كما لا يرقى دورها إلى مستوى التأثير في القرارات، ويرجع ذلك إلى النسبة التمثيلية الصغيرة التي تمتلكها الجمعيات في مواجهة الإدارة في بعض الهيئات، فلا تتعدى مشاركة الجمعيات البيئية إلى جانب عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة [3]، بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها الديوان الوطني للتطهير والمؤسسة الجزائرية للمياه والوكالة الوطنية للنفايات، بممثل واحد في كل من هذه الهيئات [4].

على أن مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري يعد شكلا جديدا نادى به الفقه، الذي يعتبر أن المؤسسات الاقتصادية لا زالت لحد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء.

هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارت التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فإن هذه الصيغة ورغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية [5].

وفي المقابل هناك غياب تمثيل الجمعيات البيئية في اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات

1- عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 105.
2- وداد غزلاني، دور وآليات قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 6.
3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-481 المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 84 لسنة 1996.
4- كهينة عكاش، المرجع السابق، ص 110.
5- وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 7.

المصنفة [1]، وهو ما يضعف من فعالية تواجدها ذلك أنه من شأن الحضور القوي للجمعيات البيئية ضمن تسيير هذه المؤسسات أن يدفع أكثر إلى تطبيق القواعد المتعلقة باحترام البيئة [2].

-يؤدي الطابع المتنوع والمتشعب لموضوعات حماية البيئة إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية تسود معها نظرة مجزئة للعناصر البيئية أدت إلى عدم التنسيق بين جمعيات حماية البيئة فيما بينها من جهة وبينها وبين جمعيات ناشطة في مجالات أخرى ترتبط بالبيئة من جهة أخرى [3]، كجمعيات حماية المستهلك، لذا يبدو من الأهمية ضرورة التعاون بين هذه الجمعيات التي تتقاطع في نشاطاتها، وأكثر من ذلك، لا ينبغي أن تتوقف عملية التنسيق في صورتها المعزولة، بل تتجاوزها إلى تحقيق تجمعات، وعندها تكون قادرة على القيام بوظيفة الحماية المطلوبة [4].

زيادة على ذلك، يرجع ضعف النشاط الجمعوي لحماية البيئة في مجال تأسسها أمام القضاء الجنائي في ضعف تعامل القضاء ذاته مع جمعيات حماية البيئة، إذ لا تحاط غالبا علما بالجلسات التي تكون فيها متابعة جزائية عن جنوح تلويث، كما أن القانون لا يلزم النيابة العامة أو القاضي الجنائي باستدعائها للتأسس كطرف مدني

ينعكس ضعف تعامل القضاء الجنائي مع نشاط هذه الجمعيات من خلال العدد القليل أو النادر الذي قامت به جمعيات حماية البيئة في التدخل في المنازعة الجنائية، والذي لا يرجع فقط إلى عدم إحاطتها علما بالقضايا الجنائية بل إلى تغيبها عموما عن أداء مهام خولها القانون لها في المجال الجنائي [5]، غير أنه وبالرغم من جميع المشاكل التي يمكن أن تصادفها جمعيات حماية البيئة فإنه لا يمكننا أن ننكر الدور البارز الذي تؤديه للحفاظ على البيئة بتأسسها أمام القضاء الجنائي [6]، حيث تعد الناطقة باسم البيئة وعلى الأقل المصلحة الاجتماعية التي تمثلها، وذلك متى نشطت فعليا وقامت بجميع الحقوق التي خولها لها القانون في مجال حماية البيئة.

1- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
2- عباس لغواطي، المرجع السابق، ص 192.
3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 153 ووداد غزلاني، المرجع السابق، ص 10.
4- شعيب جليط، جمعيات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلك: ضرورة التنسيق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 06 و07 مارس 2012، ص 52.
5- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 297.
6- المرجع نفسه، ص 279.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالتدخل القضائي الجنائي

يترتب على كل جريمة دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي، هذا الأخير الذي يلعب دورا مهما في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة والتصدي لأفعال التلوث التي يرتكبها المنتج الملوث.

غير أن العديد من المسائل تثار بمناسبة المواجهة القضائية لجنوح المنتج الملوث، حيث تعترض القضاء المختص في هذا الشأن مجموعة من الصعوبات، ترجع إلى أسباب متعددة، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى مساهمة القاضي الجنائي في تعزيز حماية البيئة وتجسيد وظائف العقوبة، لاسيما وأن القضاء هو المكلف بتطبيق النصوص الجنائية على المنتج الملوث.

هذه المسائل تتعلق بالقضاء الجنائي المختص سواء النوعي منه، أو الاختصاص الإقليمي خصوصا وأن تلوث البيئة المرتكب من المنتج قد يمتد إلى مناطق واقعة خارج إقليم الدولة (الفرع الأول)، وكذا بتعقد وتشعب النصوص الجنائية البيئية (الفرع الثاني)، مما يستدعي لجوء القاضي الجنائي إلى الخبرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القضاء الجنائي المختص

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، فحتى يتسنى للمحاكم النظر في موضوع النزاع، يجب أن يستجيب للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون بما فيها قواعد الاختصاص.

وتعتبر مسألة الاختصاص من المسائل المهمة، وذلك نظرا لعدم وجود قضاء بيئي مختص في النظر في الدعاوى الجنائية الموجهة ضد المنتج الملوث (أولا)، كما أن مسألة الاختصاص الإقليمي تطرح العديد من الإشكاليات في هذا الميدان (ثانيا).

أولا: غياب قضاء بيئي متخصص

تجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال البيئة، وبما أن القانون المتعلق بحماية البيئة لم يتعرض لتعيين الجهة القضائية المختصة في معاقبة الاعتداءات على البيئة المرتكبة من المنتج الملوث وجرائم تلويث البيئة عموما، فإن سكوت المشرع دليل على أن مسألة الاختصاص تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية [1] والمتعلق بجهات الحكم المنصوص عليها في الباب الثاني.

ومن ثمة، فإن جرائم المساس بالبيئة بما فيها تلك التي يرتكبها المنتج شأنها شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، حيث تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي [2]، وهكذا يكون القضاء العادي مختصا بالنظر في الدعاوى العمومية المحركة ضد المنتج الملوث حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرفه.

إن عدم وجود تخصص قضائي في المجال البيئي، يرجع لغياب أقسام جزائية متخصصة في النظام القضائي الجزائي. وهو الأمر الملاحظ في أغلب الدول، حيث تتم محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية عن طريق المحاكم العادية، تبعا للنظام الإجرائي في كل دولة [3].

انعدام هذا التخصص في القضاء يؤدي إلى استصغار جنوح التلويث عموما وذلك المرتكب من المنتج الملوث خصوصا بالرغم من خطورته ونتائجه الوخيمة والضارة مقارنة بالجرائم الأخرى. لذلك فإن تخصص الجنوح البيئي لن يؤتي فعالية أكبر إلا من خلال استحداث تخصصات داخل القضاء الجزائي [4]، بل وينادي البعض ومن أجل اكتمال النظام القانوني للبيئة بضرورة إنشاء محاكم بيئية تكون قادرة على الفصل في النزاعات، أو على الأقل دوائر قضائية مختصة، بل وأبعد من ذلك وجود محاكم خاصة بحماية البيئة المائية، وأخرى خاصة بتلوث الهواء...الخ، على أن يتواجد في تشكيل هيئة المحكمة قضاة متخصصون، وأن تكون المحاكم مدعمة إلى جانب تشكيلها القضائي بالجانب الفني، أي ببعض ممن لديهم خبرة بمختلف شؤون البيئة [5].

1- Soraya Chaib, Op.cit, p 195.

2- محمد رائف لبيب، المرجع السابق، ص 183.

3- حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تأصيلية بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 150.

4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 301.

5- أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص 130 وأحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 505.

وفي نفس السياق المناداة بضرورة السعي لإقامة نيابة عامة بيئية تتألف من نائب عام بيئي ومن محامون عامون بيئيون يمارسون صلاحياتهم طبقا للقوانين الجارية، مع إمكانية الاستعانة بالخبراء [1]، وهو ما يضمن عدالة جيدة، فعالة وأكثر سرعة. ويمكن أن نلحظ توجه عالمي يتعلق بتخصص القضاة في هذا المجال [2].

إن أساس وجود مثل هذا التخصص لا يرتكز بالضرورة على الحاجة للدفاع عن مصالح البيئة في مواجهة المصالح الاقتصادية، بل بضرورة إعطاء الجهات القضائية وسائل التحكم في مادة حديثة معقدة وتقنية والمشاركة في نفس الوقت في تحقيق فعالية قانون البيئة [3].

بل هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك من حيث القول بضرورة وجود جهة مختصة تقوم بإجراءات التحقيق وإقامة الأدلة ضد أنظمة وتشريعات حماية البيئة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، وأن تتسم الإجراءات أمام المحاكم البيئية المختصة بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية [4].

غير أن فكرة قبول هذا التخصيص في القضاء الجنائي تلقى معارضة لها وذلك لمجموعة من الأسباب، منها أنه لا يجب أن يقتصر علم القاضي الجنائي على المسائل الجنائية فحسب بل يجب أن يمتد لكافة القوانين الأخرى، هذا الأمر سيساعده في فهم القضية المطروحة أمامه ويمكنه من الحكم فيها بصفة حسنة في شقها غير الجنائي كالدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، إضافة إلى أن قبول فكرة تخصيص القضاة سيجعل من القاضي وسيلة للنطق بالعقوبات.

ومع ذلك، فإن تخصص القاضي الجنائي للنظر في الجرائم حسب نوعها له أثر إيجابي على الأحكام التي ستصدر عنه، كما أن هذا الأمر سيسمح بمواجهة الجرائم المستحدثة كجرائم تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج ومعرفة الشخصية الإجرامية لهذا الأخير، وبالتالي النطق بعقوبة ملائمة، مما سيؤدي إلى زيادة فعالية الحماية الجنائية للمجال المحمي.

كما تقلل مسألة تخصص القضاة من الأخطاء القضائية لاسيما من ناحية تسبيبها، فالتسبيب القضائي هو أحسن معيار للتعرف على مدى صحة الحكم القضائي لأنه يبين كيفية توصل القاضي الجنائي لتكوين اقتناعه، وانعدام التخصص للقاضي في نوع الجريمة المرتكبة من شأنه أن يضعف هذا

1- نبيل صاري، دور النيابة العامة في محاربة جرائم البيئة، مداخلة مقدمة في إطار مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، 17-18 مارس 2009، ص 11 و12.

2- Françoise Thonet, Pour un juge de l'environnement, Justine n°28, janvier-février 2011 p 3.

3- Meryem Deffairi, La spécialisation du juge, gage d'efficacité ? l'exemple du droit de l'environnement, conférence-débat du CDPC en droit administratif, Paris II, 11 février 2015, p 01.

4- حسن محمد المعيوف، المرجع السابق، ص 150.

التسبيب. كما لابد أن تتوافر للقاضي الجنائي زيادة على تخصصه في مجال جرائم التلويث البيئي استقلالية اتجاه السلطات السياسية والاقتصادية لأجل نجاح مهمته في تفعيل حماية البيئة [1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يخضع الاختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي المختص في جرائم التلويث للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الشأن نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أكد على أنه يمتد الاختصاص المكاني على حد الاختيار بين مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المجرم أو مكان إقامته بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنوية فيتحدد اختصاصها وفق المادة 65 مكرر من نفس القانون لمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقرها الاجتماعي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي [2].

ويقوم أساس عدم الفصل في الاختصاص المحلي للمحكمة، في وحدة الجريمة ووحدة الفعل المرتكب، فقد يتعلق الأمر بكونهما فاعلين رئيسيين أو فاعل وشريك، لذلك يخضع كل المسير والشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني، لنفس المحكمة لتسهيل بيان قسط مسؤولية كل منهما [3].

وما يلاحظ في هذا الشأن بأن نظام المسؤولية والعقوبات يطبق عندما ترتكب الجريمة داخل الإقليم الوطني وتنتج آثارها به، حيث إذا حدث فعل التلوث وتحققت نتيجته داخل إقليم الدولة الواحدة فلا إشكال يطرح، على أساس أن التشريعات الوطنية هي من تتولى هنا معالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجنائية المطبقة في الدولة، لكن الأمر يصبح أكثر تعقيدا عندما تجد الجريمة أو جزء منها مصدرها خارج الدولة المعنية [4].

فالتلوث الذي يسببه المنتج يتميز بأنه قد يشمل عدة مناطق في آن واحد، بل إنه قد لا يؤثر على المنطقة التي تجاور مصدره بينما ينتج هذا الأثر في مناطق بعيدة عنها، هذا الأمر ينعكس على

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 295 و296.
2- المادة 65 مكرر 1.
3- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 355.
4- François Tchoca Fanikoua, Op.cit, p 356.

اختصاص القضاء الجنائي مكانيا بالجريمة، فيطرح الإشكال عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية وتحدث في إقليم دولة أخرى غير تلك التي حدث فيها فعل التلويث.

هذه الخصوصية ناجمة عن عوامل طبيعية محضة لا يمكن إيقافها بالحدود السياسية أو الجغرافية للدول، وهو ما يؤكد لنا على أن هذا النوع من الجنوح يمكن أن يكون دوليا، الأمر الذي يجعل مواجهته مسألة صعبة [1]، لأنه يثير بعض المسائل المتشابكة والمعقدة في ذات الوقت والتي أحدثت جدلا عنيفا في الفقه والقضاء الجنائيين.

وفي هذا الصدد، فإنه إذا ارتبطت الدولة باتفاقيات قضائية في هذا المجال، فإن أحكام هذه الأخيرة هي التي تطبق، لكن يثور الإشكال في حال غياب هذه الاتفاقيات [2].

على أن معالجة الإشكاليات التي يثيرها التلوث العابر للحدود يكون من خلال دراسة الحلول المقررة في القوانين الداخلية والحلول المقررة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أ) الحلول الجنائية المقررة على المستوى الداخلي: لقد اهتمت التشريعات الوطنية بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأضرار التي تنتج عن الكوارث المتعددة لأفعال التلوث عبر الحدود، وما يثيره الموضوع من إشكاليات حول الأساس الذي يجب الاستناد عليه في تكييف الفعل الذي يشكل جريمة من هذا النوع، وماهية القانون الذي يطبق بمكان وقوع الفعل أم مكان النتيجة، ومراعاة الاختصاص القضائي إلى غير ذلك [3].

فتحتوي التشريعات الداخلية في مختلف البلدان على مجموعة من المبادئ التي يمكن أن تنهض لأن تكون أساسا لحل المشاكل التي تنشأ عن جرائم التلوث عبر الحدود [4]، والتي تنتج في الغالب عن نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة لولاية الدولة التي تسببت في التلوث.

على أن الحلول أو الآراء اختلفت حول هذا الموضوع، فعندما ترتكب جريمة التلويث كليا أو في جزء منها خارج الدولة، يمكن متابعة مرتكبها في الدولة التي ارتكب في ظلها السلوك الإجرامي أو الدولة التي تحقق فيها الضرر أو الخطر أو بمعنى آخر الاعتداد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، شرط أن تكون حقوق الدفاع مضمونة، وفي ظل احترام القانون الدولي المطبق، وترجع

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 299 و300.
2- المرجع نفسه، ص 299.
3- أحمد محمد بونة، الإشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث عبر الحدود، مجلة الجامعة المغاربية، ع8، السنة 4، الجامعة المغاربية التابعة لاتحاد المغرب العربي، 2009، ص 181.
4- المرجع نفسه، ص 187.

للمحكمة إقامة علاقة السببية، تحديد الملوث والحكم بالعقوبة حسب النصوص السائدة [1]، ورأي ثالث يرى إمكانية الجمع بين مكان السلوك والنتيجة.

فبالنسبة للرأي القائل بالاعتداد بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنه يعتبر أن الجريمة تعد مرتكبة في إقليم الدولة التي ارتكب فيها النشاط الإجرامي أي فعل التلويث ذاته، ويسند حججه على أن هذا الأمر ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقاب، حيث أن المكان الذي ارتكب فيه الفعل هو المكان الذي من المفترض أن المشرع قد حذر فيه من ارتكاب الفعل غير المشروع، وترجم هذا التحذير في صورة نص قانوني جنائي، والحجة الثانية ذات طابع عملي [2] ذلك أن الأخذ بمكان ارتكاب السلوك المجرم يمكن من ملاحقة الفاعل أو الفاعلين بسهولة، كما أنه لا يمكن القيام بإجراءات التحقيقات اللازمة والوقوف عليها وما قد يتطلبه من معاينة المنشآت الصناعية التي تسببت بذلك إلا من خلال الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب السلوك [3]، وفي ذلك اختصار للجهود وتقليل من الأعباء المالية.

أما الرأي الذي يعتد بمحكمة مكان تحقق النتيجة الإجرامية، فيعتبر أن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي تتحقق فيه النتائج أو الآثار المترتبة عنها [4]، وتم الاستناد على اعتبار أن هذه المحكمة تكون أكثر قدرة من غيرها على قياس النتائج المترتبة على فعل التلويث وما ينتج عنه من أضرار فادحة. وعليه يكون للقضاء الاختصاص من باب أولى في تتبع الأنشطة الضارة للمصانع الأجنبية أيا كانت النتائج التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة [5].

أما الرأي الثالث، فيؤخذ بالنظرية المختلطة، والتي تعتبر النظرية السائدة في الفقه الحديث مفادها أن الجريمة تعتبر قد وقعت في المكان الذي قام الجاني فيه بعمله التنفيذي المخالف للقانون، كما تعتبر أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه نتيجة هذا الفعل [6].

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر في غالبيته إلى القول بالمساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة، ويضعهما في ذات الدرجة من حيث الاختصاص القضائي بنظر جريمة التلويث.

1- François Tchoca Fanikoua, Op.cit., p 366 et 367.

2- فهد ناصر عيسى بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 129 و130.

3- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 191.

4- François Tchoca Fanikoua, Op.cit, p 370.

5- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 193.

6- فهد ناصر عيسى بن صليهم، المرجع السابق، ص 136.

وتتمثل مزايا هذا الاتجاه في المحافظة على وحدة الجريمة وعدم الفصل بين الفعل والنتائج وأن قضاء مكان الواقعة يكون أقل اهتماما بالنتائج الإجرامية التي تتحقق في دولة أجنبية، ومن ثمة أقل اهتماما بما يتحقق في هذه الأخيرة [1].

في الواقع أخذت العديد من التشريعات بهذه النظريات التي تعتمد على مبدأ الإقليمية، ولكن أغلبها يؤخذ بنظرية الوجود في كل مكان، التي تؤسس على اعتبار أن الجريمة تكون مرتكبة في المكان الذي يرتكب فيه جزء من الجريمة، كالتشريع الفرنسي الذي اعتبر أنه تعتبر مرتكبة على أراضي الجهورية، أية جريمة، يرتكب أو يتحقق في فرنسا فعل من أفعالها، والذي يجسد أو يميز أحد أركانها [2]، والتشريع المصري الذي يعتبر الجريمة مرتكبة في الجمهورية إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيها، وكذا التشريع الجزائري الذي اعتبر "أن الجريمة تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا تم عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها في الجزائر" [3].

ذلك أن حصر حالات تمديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تباشر أمامها المتابعة، خاصة في مجال التلوث الذي يتميز بامتداد آثاره إلى مساحات كبيرة يمثل عائقا إجرائيا للوصول إلى كل المسؤولين عن التلوث لمساءلتهم بصورة مشتركة في قضية واحدة وعن أفعال واحدة وآثار واحدة وضمن حكم واحد.

كما أن وجود منشآت أخرى خارج الاختصاص المحلي قد تكون بمخالفتها لقواعد إفراز النفايات قد ساهمت وبصورة مباشرة في حدوث التلوث، وبذلك نكون أمام حالة تتحقق فيها مصادر متنوعة للتلوث، وتقع ضمن دوائر اختصاص مختلفة، وتحقق نفس النتيجة.

ولذلك وجب اعتماد مبدأ جواز تمديد الاختصاص القضائي في الجرائم البيئية كلما استدعت الظروف ذلك، لأن الأساس التقليدي الذي يقوم على ضبط الاختصاص المحلي يجد مصدره في إمكانية حصر مكان وقوع الجريمة، أو آثارها، أو موطن الفاعل. وبناء عليه يمكن مساءلة جميع المسؤولين عن الجريمة البيئية التي حققت نتيجة واحدة، ضمن دائرة اختصاص محكمة واحدة، يخولها القانون إمكانية تمديد اختصاصها [4].

1- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 191 و192.

2- "Est réputée commise sur le territoire de la République toute infraction dont un acte caractérisant un de ses éléments constitutifs a été accompli en France". Art 693 code de procédure pénale.

3- المادة 586 من ق.إ.ج.

4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 354 و355.

وفي الحالة العكسية، فإن هذا الأمر قد يرتب مشاكل جديدة تنجم عن تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين محاكم أكثر من دولة لملاحقة ذات النشاط الإجرامي، وفي هذا يرى البعض باستبعاد حق الدولة التي تحققت فيها النتيجة في العقاب على جريمة التلويث إذا كان فعل التلويث مشروعا وفقا لقانون الدولة الذي ارتكب فيها.

وقال البعض الآخر أن مسألة تطبيق قانون جنائي أجنبي بمعرفة قاض وطني هي مسألة تتعلق بجريمة ارتكبت في الخارج، لذا فإنها تتمتع بأهمية عملية بالنسبة للمشاكل التي يطرحها التلوث عبر الحدود، ولكن من غير المنطقي أن يقال بإمكان تطبيق القانون الأجنبي بمعرفة القاضي الوطني على واقعة التلويث طالما لم يكن افتراض علم الجاني بطبيعة القانون الذي يجرم فعله، فالأصل أنه لا يعلم بذلك القانون لطالما أنه قانون دولة أخرى.

وفي رأي البعض أن الحصول على قانون أية دولة أضحى من أيسر الأمور، سيما في حال حصول اتفاق على ذلك بين الدولتان من خلال اتفاقية أو معاهدة تنص على أن تطبق محاكم الدولة التي سينعقد الاختصاص لها بنظر الدعاوى القانون الذي يحقق الذي يحقق المصلحة العليا للحفاظ على البيئة [1].

إضافة إلى ذلك، فإن منح الاختصاص لجهات قضائية متعددة يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتباين الأحكام القضائية، إلى جانب مساءلة كل الفاعلين وضمن جهات قضائية مختلفة عن نفس الجريمة، مما يفضي إلى الإجحاف بحق أصحاب أو مسيري المنشآت المصنفة أو بحق هذه الأخيرة لأنه يمكن أن تتحمل كل واحدة من هذه المنشآت أو مسيريها أو المسيرين أو المنشآت في آن واحد تبعات المسؤولية الكاملة عن التلويث في مختلف الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية التي انتشر فيها التلوث، وبذلك نحمل المسؤولية الكاملة لجريمة تلويث واحدة ظهرت آثارها بفعل تداخل مخالفات متنوعة إلى عدة مسؤولين [2].

أما طبقا لمبدأ العالمية، فإن قانون العقوبات الوطني يطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة خارج إقليم الدولة، وينعقد الاختصاص القضائي المكاني لقانون العقوبات بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية فاعلها أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة. ويبرر هذا الدور أن لكل دولة الحق في ملاحقة من يتواجد على إقليمها بسبب جرائم ارتكبت خارج إقليمها الوطني [3].

1- أسامة عبد العزيز، جرائم التلوث عبر الحدود، منشور عبر موقع:
http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com تم الاطلاع عليه في 2015/07/12.
2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 354 و355.
3- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 4.

وفي هذا الصدد فإن بعض الدول تبنت مبدأ العالمية في منظوماتها القانونية، نظرا لما تفرده هذه الدول من أهمية مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وذلك بمناسبة ملاحقة المجرمين في بعض الجرائم كالقانون البلجيكي والقانون الألماني، الذي اعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقيات الدولية كجرائم التلوث العابرة للحدود، وهذا بمقتضى نص قانوني خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني [1].

ب) الحلول المقررة على المستوى الدولي: إن الطابع المنتشر لأفعال التلوث دفع الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، أو تلك المبرمة تحت رعاية المجتمع الدولي من بين هذه الاتفاقيات، ما ينظم مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة أو القانون المطبق [2]، كمشروع الاتفاقية الفرنسية الألمانية للحد وقمع الاعتداءات على البيئة عبر الحدود، والذي أعدته الجمعية الفرنسية لقانون البيئة بالتعاون مع الجمعية الألمانية لقانون البيئة.

وتعتبر المادة 32 من هذا المشروع أهم مادة تختص بوضع العقوبات الرادعة لجرائم التلوث عبر الحدود، كما تنص على مجموعة من القواعد التي تتصدى لجرائم التلوث عبر الحدود، حيث أقرت في فقرتها الأولى باعتماد مبدأ الإقليمية، وحدد النص مكان الجريمة على أساس نظرية التواجد في كل مكان "théorie de l'ubiquité"، حيث يظهر تطبيق مبدأ الإقليمية بأن تختص محاكم وسلطات أحد الطرفين المتعاقدين بمعاقبة المخالفات المتعلقة بالنصوص الخاصة بالتلوث عندما يكون تحقق التلوث أو الضرر المترتب عليه كليا أو جزئيا على إقليم هذا الطرف المتعاقد، ويحدد القانون شروط قيام المخالفة والأشخاص المسؤولة والعقوبات، ومع ذلك لا يمكن معاقبة أي فعل تلوث يكون متفقا مع قانون الدولة الذي ارتكب فيها. وإذا اتخذت الإجراءات القانونية أمام سلطات أو محاكم أحد الطرفين المتعاقدين، فلا تقبل أي إجراءات أخرى عن نفس الوقائع أمام سلطات ومحاكم الطرف الآخر. ومع ذلك يجوز لأعضاء جهات التقاضي لدى الطرفين المتعاقدين أن يتفقوا على مخالفة قاعدة أسبقية العرض بعد استشارة المدعين بالحق المدني الاحتماليين.

هذا وبعد أي حكم أو قرار نهائي في الموضوع، يجعل أي إجراء جديد للمقاضاة غير مقبول عن نفس الوقائع. كما أنه تكون للقرارات أو الأحكام النهائية بالإدانة التي تصدرها السلطات والمحاكم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، نفس الآثار على أراضي الدولة الأخرى فيما يتعلق بالعود ووقف التنفيذ تمام كالقرارات والأحكام المماثلة التي تصدرها المحاكم أو سلطات هذا الطرف الآخر.

1- نادية رابية، المرجع السابق، ص 71.

2- François Tchoca Fanikoua, Op.cit, p 376 et 377.

وهكذا فإن مشروع الاتفاقية قد كرس مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، حيث تستبعد حق الدولة التي أصابها التلوث وتضررت منه في العقاب عن تلك الجريمة، وذلك في حالة ما إذا كان فعل التلويث مشروعا حسب قانون الدولة التي تم ارتكاب الفعل على أراضيها. ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الإقليمية ينطبق على الجرائم المتبادلة داخل أراضي الدولتين.

أما بالنسبة لنظرية التواجد في كل مكان فتتحدد بمناسبة التعريف بمكان ارتكاب الجريمة وبالتالي وضع في اعتباره الدور المهم لمكان النتيجة اعتمادا على الأراضي التي حدث فيها الضرر بصورة جزئية وكلية.

ثم كرست الفقرة 2 من نفس المادة مبدأ الشخصية الإيجابية التي تقضي بتطبيق القانون الأجنبي بواسطة القضاء الوطني، بمعنى أن الجرائم التي ترتكب في خارج القطر يسري عليها القانون الجنائي المطبق في إقليم الدولة الأخرى.

وعليه فقد قدمت هذه الفقرة حلا لطالما كان عويصا في ظل عدم سريان قانون العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في الخارج، والاستثناء المقصود هنا يشير إلى الأهمية العملية بالنسبة للمشاكل التي تعترض سبيل ردع جرائم تلويث البيئة عبر الحدود، والتي ترتكبها في الغالب المؤسسات والمصانع والوحدات الإنتاجية [1].

أهم الاتفاقيات المنعقدة بهذا الشأن كذلك نذكر اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لـ 22 مارس 1989، وهي تشكل النص الاتفاقي الإلزامي ذات الطابع العالمي الأول في ميدان مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتي أبرمت تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة [2]، وتعرضت بالتفصيل لحركة النفايات الخطرة، لاسيما في ظل انتشار هذه الحركة بين الدول، والتي وضعت على الدول المتعاقدة مجموعة من الالتزامات في هذا المجال بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك حركتها عبر الحدود والتخلص منها، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيا كان مكان التخلص منها، واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بالمقدار الذي يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا، في الدولة التي جرى توليدها فيها. وأن لكل دولة الحق السيادي

1- P. Hunerfeld, Les problèmes pénaux posés par des pollutions transfrontières et l'avant-projet de convention Franco-allemande en la matière, RIDP, vol 58, 1er et 2e trimestres 1987, pp 185-191.

2- طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع 26، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسن 2، الدار البيضاء، 1992 ص 78.

في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الأجنبية أو التخلص منها في إقليمها، وأنه يجب عدم السماح بحركات تلك النفايات من دولة وتوليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة ووفقا لشروط تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

وتؤكد على أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها، وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي، وتدرك تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذه الحركة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى [1].

في نفس السياق، نشير إلى اتفاقية باماكو التي أبرمتها الدول الإفريقية سنة 1991 من أجل حماية بيئتها من الأضرار الناجمة عن قيام بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلص من ملوثاتها السامة والنووية في الأقاليم الإفريقية، إذ لجأت هذه الدول إلى إصدار قوانين داخلية وطنية تمنع بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، سواء لغرض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها، واعتبار ذلك جريمة ضد إفريقيا [2].

بالإضافة إلى ذلك لابد من الإشارة إلى توصيات المؤتمرات الدولية بشأن التصدي لجرائم التلوث عبر الحدود وخاصة الصناعية منها، نذكر منها الميثاق الأوروبي الذي اعتمدته الجمعية الاستشارية ولجنة وزراء مجلس أوروبا عام 1967 والذي تم إعلانه في ستراسبورج عام 1968 من المواثيق المهمة بشأن حماية البيئة النهرية، حيث أعلن فيه على عزم هذه الدول المحافظة على البيئة النهرية من التلوث بطرق فعالة لصونها والمحافظة عليها [3]، وكذلك مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر 1979، حيث توصل المؤتمرون إلى مجموعة من التوصيات كفيلة بأن توفر الحماية الجنائية للبيئة على المستوى العالمي، ومن بينها توصيات تخص جرائم التلوث عبر الحدود أهمها أن الحماية تكون فعلا ضرورية، عندما تكون أفعال الاعتداء مرتكبة بواسطة دولة ضد الوسط الطبيعي لدولة أخرى، أو بواسطة طرف أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي أو باخرة...) أو أن الاعتداء ضد الوسط الطبيعي حدث عن طريق إهمال ما في الإقليم الدولي أو الوطني لدولة مجاورة، وأن الاعتداءات الخطيرة ضد الوسط الطبيعي ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عنها بطريقة ملائمة.

1- Convention de Bale sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination, 1989.

2- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 55.

3- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 207 و208.

وفي نفس الإطار، يكون من الضروري إيجاد مبادئ لحل التنازع بين القوانين، من أجل التقليل من ضغط النتائج المترتبة على التطبيق الأحادي للقوانين المحلية كما يجب تطوير التعاون بين الدول من منظور الاختصاص القضائي المحلي، ثم الاختصاص القضائي الدولي [1].

ولقد ناقشت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها الخامس عشر الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1994، موضوع "الجرائم ضد البيئة: تطبيق القانون الجنائي العام". وقد أصدرت الجمعية في نهاية المؤتمر العديد من التوصيات، تتعلق إحداها بالاختصاص في جرائم التلوث عبر الحدود، حيث قررت من ناحية الاختصاص أنه "إذا نشأ الضرر أو الخطر الجدي الذي يؤسس جريمة خاصة ضد البيئة، وتحقق هذا الضرر خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو بعضها ينبغي أن يكون من الممكن ملاحقة الفاعل جنائيا سواء في الدولة التي ارتكبت فالجريمة أو في الدولة التي تحقق فيها الضرر أو الخطر الجدي للضرر، ويشترط في جميع الأحوال ضمان حقوق الدفاع للمتهم وفي إطار احترام القانون الدولي المطبق" [2].

أما محكمة العدل الدولية فتتبنى الرأي القائل بالمساواة بين المحاكم التي يقع في دائرتها فعل التلويث والمحاكم التي تتحقق في دائرة اختصاصها نتائج التلويث، وذلك من حيث الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عنه [3].

إلى جانب هذه الحلول، يمكن للدول أن تلجأ في حالة النزاع إلى إجراء التحكيم الدولي الذي

1- La protection pénale du milieu naturel, le Xlle congrès international de droit pénal (Hambourg, 16-22 septembre 1979), Op.cit, p 107 et 108.

2- Infractions contre l'environnement : application de Droit pénal général, XVe congrès international de droit pénal(Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994), Op.cit, p 164.

3- وقد أخذت هذه المحكمة على عاتقها في أكثر من مناسبة إبداء الرأي في قضايا الاختصاص، حيث أبدت في إحدى القضايا التي عرضت عليها من أنه رفعت دعوى من قبل أحد المزارعين الهولنديين ومؤسسة دولية ترعى الدفاع عن البيئة أمام محكمة روتردام بهولندا ضد شركة بوطاس الألزاس التي مقرها مدينة مولوز بفرنسا مدعين في شكواهما بأن تلك الشركة قامت بتلويث مياه نهر الراين عن طريق تصريف كميات من الأملاح مما أدى إلى ارتفاع نسبة ملوحة النهر، الذي انعكس سلبا بإلحاق الأضرار بالمزارع في هولندا.
وفي يوم 12 مايو أعلنت محكمة روتردام بأنها غير مختصة بنظر هذه الدعوى، مستندة في ذلك على نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من المعاهدة الأروبية لعام 1968، التي تنص على الاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات الخاصة بالقضايا المدنية والتجارية التي تنص على أن "دعاوى المسؤولية القانونية يجب أن ترفع أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي تتحقق فيه الآثار الضارة".
بعد ذلك تم الطعن في ذلك الحكم أمام محكمة لاهاي، وفي يوم 27 فبراير 1976 عرضت مسألة الاختصاص القضائي على أنظار محكمة العدل الأوربية للتفسير وإبداء الرأي طبقا لبروتوكول 03 يونيو 1971 المتمم لمعاهدة بروكسيل 1968. وفي 30 نوفمبر 1976 أصدرت محكمة العدل الاروبية حكمها الشهير في هذا الشأن بأن محكمة روتردام مختصة هي أيضا بنظر الدعوى.
وبناء عليه فإن محكمة العدل الأوربية قضت بحق ضحايا التلوث عبر الحدود في رفع دعوى التعويض ضد من يكون مسؤولا عن التلوث عبر الحدود في المكان الذي يختاره سواء في مكان مصدر التلويث أو في مكان تحقق الضرر (النتيجة). أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 191 وما يليها.

يشكل طريقا قضائيا لتسوية النزاعات، لكن أمام هيئة لا تعتبر وطنية. يمكن للطرفين، الاتفاق على أنه في حالة تنازع القوانين أو الاختصاص القضائي، اللجوء إلى طرف ثالث مع احترام النتائج التي تصدر عن هذا الأخير [1].

في نهاية المطاف، يمكن القول أن القانون الجنائي للبيئة لم يجد موضعه بعد بالنسبة لجرائم التلوث العابرة للحدود، وهذا ليس من شأنه أن يقلل من أهمية التدخل الجنائي لحماية البيئة، وإنما يتعلق الأمر بالصفات الخاصة لأفعال التلوث العابرة للحدود، والتي تجعل من التدخل الجنائي محدودا [2].

الفرع الثاني: تقعد وتشعب النصوص الجنائية لحماية البيئة

لقد سبق القول بأن النصوص التي يتشكل منها القانون الجنائي البيئي والتي تحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث هي عموما نصوص تقنية غير واضحة بالنسبة لغير المختص وتبرز إشكالية تعقد المفاهيم البيئية بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية والتي يتم تحريرها من طرف رجال علم مختصين وليس من طرف أشخاص مختصين في القانون، بحيث تم وضعها لمواجهة انشغالات موضوعية وتقنية، فلم يكن هدفها انشغالات إجرامية تتعلق بتحديد الجريمة والمجرم والعقاب، وهذا ما يجعل منها جرائم تجاوز عنبات علمية محددة، وهو أمر يصعب من مهمة القاضي الجزائي للمتابعة الجنائية للمنتج الملوث، بحيث يتعين عليه فهمها أولا قبل تطبيقها.

ولحسن تطبيق القواعد الجنائية للتشريع البيئي يستلزم أن يكون القضاة مكونين في المنازعات البيئية باعتبارها منازعات متشعبة يغلب عليها الطابع التقني عند تحديد مفهوم المساس الخطير بالبيئة فجرائم تلويث البيئة تتطلب إلماما بتلك المواصفات التقنية التي يمنع تجاوزها، والتي تتعلق بمسائل كيميائية أو فيزيائية في الغالب.

ومن الناحية العملية وكنتيجة لتعقد مفاهيم حماية البيئة من التلوث، فإن القاضي الجنائي سيصبح مجرد منسق لآراء الخبراء الذي استعان بهم لفهم الجريمة، هذا الأمر يعطي للمشتبه به شعورا بعدم الاطمئنان القانوني [3].

إضافة إلى ذلك، فإن تعدد القوانين البيئة وإن كان ذا فائدة نظرية، بحيث يزيد من فعالية تدخل القاضي الجزائي على أساس أنه لن يضطر للحكم ببراءة المتهم لانعدام النص الجنائي، ولكن قد

1- François Tchoca Fanikoua, Op.cit, p 372.
2- P. Hunerfeld, Op.cit, p 175.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، ص 289 و290.

تواجه هذا الثراء عوائق عملية تتمثل خصوصا في إشكالية الإحاطة بمختلف النصوص وإدراك فحواها وفهمها. كما يصعب من مسألة البحث عن الجرائم، مما يأخذ من القضاة وقتا وجهدا إضافيا وبالتالي سيؤثر سلبا على المتابعة القضائية.

فليست العبرة بكثرة وتعدد النصوص في التشريع الجنائي البيئي لمواجهة جنوح تلويث البيئة ولكن بمدى تناسقها وانسجامها وفعاليتها وصرامة تطبيقها، إذ نلمس فقر في تطبيقها من الناحية العملية والذي يرجع أساسا لنقص في تكوين القضاة لمواجهة جنوح ذو طابع تقني وقلة إلمامهم بهذه النصوص، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكوينهم في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تؤخر تدريس القوانين البيئية في كليات الحقوق ومدارس تكوين القضاة يؤدي إلى التأثير على مدى إلمام هؤلاء بالجنوح المرتبط به، خاصة وأن أفعال التلوث التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية تتميز بطابعها المعقد والخطير، وهو ما يقتضي تكوين القضاة في المنازعات البيئية، لاسيما الجنائية منها.

بل إن المفاهيم الخاصة التي يحتويها القانون البيئي عموما وتأثيرها على القانون الجنائي البيئي خصوصا من شأنها أن تحدث تغييرا شاملا لدى القضاة وأفراد النيابة العامة في نظرتهم البسيطة والسطحية لهذا النوع من الإجرام [1].

فمعرفة القاضي في هذا المجال تبقى ضعيفة مقارنة ببعض الدول وعلى جميع المستويات، لذا فإن تكوين القضاة فيما يتعلق بالمسائل البيئية يظل غير كافيا [2].

إن تكوين القضاة في مجال المنازعات الجنائية البيئية يشمل مجموعة من المسائل، حيث يتطلب بداية فهم النصوص التي تتضمن مجموعة النشاطات الإجرامية، ومن المعلوم أن أسلوب الإحالة يغلب على القوانين البيئية، لذا وجب على القاضي الرجوع إلى جميع النصوص التي تحدد عناصر تجريم السلوك، هذه الإحالات تصعب مهمة القضاء في متابعة المنتج الملوث.

إن فهم النص الجنائي البيئي يساهم في تفعيله على أرض الواقع، لذا فإن قلة معرفة القضاة لهذا الجنوح وهذه القوانين التي تنظم حماية البيئة لاسيما من الناحية الجنائية يؤثر على الحكم الذي يصدرونه بغرامة ذات قيمة مالية قليلة وأحيانا كثيرة تكون هذه الغرامة موقوفة التنفيذ، وقد يصل الأمر إلى إفلات المنتج الملوث من العقاب [3].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 291.
2- Corinne Lepage, Op.cit, p 127.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 292 و293.

وفي هذا، فإنه يكفي العودة إلى قرارات الإدانة القليلة والصادرة في هذا الشأن لاكتشاف ردع قضائي يناقض بشكل كبير والتحديات التي تقتضيها حماية البيئة.

ثم إن العدد القليل من الإدانات الجزائية المنطوق بها لا يمثل الفعالية المتوقعة بالنسبة لحق أصبح معترف به وذات قيمة دستورية.

الفرع الثالث: استعانة القاضي الجنائي بالخبرة القضائية

إن القاضي باعتباره القائم بتطبيق الأنظمة والقوانين، وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة، لا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها.

ومن ثمة فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه ومعارفه، ولو كان يفترض فيه العلم، فتكوينه يبقى ناقصا، لذلك فهو بحاجة إلى خبير يوضح له ما أثير من غموض ليبني حكمه مؤسس على القانون متوافق مع المنطق والعقل [1].

وعلى أساس ذلك، أجازت له التشريعات الاستعانة بأهل الخبرة وأصحاب التخصصات في المسائل العلمية والفنية، نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، وتمكين القاضي من أداء مهمته في الفصل في المنازعات والقضايا، وتعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني المعاصر، لذلك تحتل الخبرة أهمية في كل ما يخدم الدعوى الجنائية وفي الوقت نفسه تجنب إيقاع الضرر بأطرافها [2].

إن الحالات التي تتطلب الاستعانة بالخبرة جاءت نتيجة تشعب الحياة وتطورها المستمران الأمر الذي أدى إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي والمعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوفر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة [3]، فالقاضي قد يصف أو يعاين هيكل الحقيقة دون أن يكون لديه إمكانية الدخول إلى مضمونها والوقوف على تفاصيلها، وهذا بحكم أن المسألة تستلزم معارف فنية متخصصة لا يدركها إلا أهل الفن والاختصاص لما لهم من دراية وتجربة تمكنهم من بيان حقيقة

1- مصطفى أحمد ذياب شويدح، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 25.
2- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 2 و3.
3- المرجع نفسه، ص 4.

النزاع المطروح، خاصة مع تطور العلوم بشتى صورها، وتطور الجرائم وتفنن المجرمين في طرق ارتكابها واستخدامهم الأساليب والوسائل العلمية الحديثة [1].

من هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمرا ضروريا وهاما، بل ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية، وإن كانت أهمية الاستعانة بخبير لا تحد من سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بها في حكمه أو جزء منه أو رفضها، وذلك كله وفق شروط وضوابط محددة [2].

وقد بين المشرع الجزائري الهدف من الخبرة من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، والتي نصت على: "أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

بالمقابل، اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الخبرة في مواد الإثبات [4]، ومنح للقاضي حق اللجوء إلى الخبرة بموجب المادة 146 منه، والمادة 143 وذلك عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، فيجوز له أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه أو من الخصوم.

أما عن معيار تحديد طبيعة القضايا الجزائية التي تحتاج إلى الاستعانة بالخبرة الفنية، فهو معيار موضوعي، حيث أنه كلما كان الفصل في الموضوع وتثبيت قناعة القاضي في الحكم يتوقف على البت في مسألة فنية لا تدخل في اختصاصه أو معارفه، كان عليه أن يحيل التحقيق في تلك المسألة إلى أهل الخبرة والاختصاص [5]، فلا تلجأ المحكمة للخبير إلا عند عدم إدراكها للمسألة أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده [6].

وعندما تتخذ المحكمة حكما بإجراء الخبرة الفنية [7]، فعليها في هذه الحالة أن تحدد بدقة مهمة

1- سهام لمريني، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 89.
2- حسين بن علي الهلالي ومحمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، المكتب الفني لوزارة العدل مسقط، 2004، ص 10.
3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2009/02/25، ج.ر عدد 21، لسنة 2008.
4- تنص المادة 219 على أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156".
5- حسين بن علي الهلالي ومحمد واصل، المرجع السابق، ص 55.
6- سهام لمريني، المرجع السابق، ص 88.
7- يختار الخبراء حسب المادة 144 من ق.إ.ج.ج من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.

الخبير أو الخبراء، فيمكن للقاضي أن يجعلها تتناول جميع المسائل الفنية التي تؤثر في حل المسائل التي تكون محل نزاع [1].

ومن هذه الحالات التي تفرض على القاضي الجنائي ضرورة اللجوء إلى الخبرة، ما يتعلق بمجال الدراسة، فباعتبار أن أفعال التلوث الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة غالبا ما يكتسي تحديدها طابعا علميا، يكون من الضروري اللجوء إلى الخبرة القضائية، لما لها من أهمية في تحديد العلاقة بين النشاط الملوث والضرر المدعى به [2]، وكذا من أجل فهم النص البيئي أو إثبات ارتكاب جريمة تلويث البيئة ذات المفاهيم المعقدة، كما يمكن للقاضي كذلك الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة لمرتكبها [3]، فمن أبرز الجرائم التي تستخدم فيها أساليب علمية وتقنية متطورة تلك المرتكبة من المنتج الملوث.

وبعدما ينتهي الخبير من عمله، يحرر تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال عهد بها إليه ويوقع على هذا التقرير [4]، وتبقى للقاضي الجنائي حرية الأخذ بما توصل إليه الخبير في القضية المطروحة، وفقا لاقتناعه الشخصي، فلا يتقيد بما خلص إليه في تقريره، حيث يمكنه تبنيه إذا رأى أن الخبير قد أجاب على كافة الأسئلة الفنية، أو أن يطلب منه توضيح المسائل التي تبقى غامضة كما يجوز له إذا رأى نقصا في الخبرة، أن يأمر الخبير باستكمال هذا النقص، أو أن يوافق جزئيا على الخبرة، مع تعليل حكمه عند الموافقة [5]، أو طرح رأي الخبير الذي ندبه والاستعانة بخبير آخر مع تبيان سبب ذلك في حكمه، وتبقى له كامل السلطة في الحكم بما يراه مناسبا في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه ومهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية ورقابته القانونية على الرأي الفني للخبير، فإن لهذه السلطة حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير من أمور عدة، منها مدى اتساق هذا الأخير مع القضية المطروحة وما يوجد من أدلة جنائية [6] ومدى صواب الأسباب وسلامة الأسس التي يبنى عليها.

وإذا كانت المحكمة عموما غير مقيدة برأي الخبير، إلا أن المعمول به، هو اعتداد القاضي في

1- تنص المادة 146 من ق.إ.ج.ج أنه: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".
2- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 85.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، ص 280 و281.
4- المادة 153 فقرة 1 من ق.إ.ج.
5- وعلي ص 88 دايها من بريور ص 849.
6- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 117 و118.

الغالب بالتقرير المعد من قبل الخبير، حيث يلعب دورا كبيرا في تنوير القاضي وتكوين عقيدته وقناعته الشخصية للحكم في الدعوى على أساس النتيجة التي ينتهي بها التقرير [1].

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

تهدف الدعوى العمومية التي يفصل فيها القاضي الجنائي إلى ردع الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة، وبالأدق الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الجاني، غاية مثل هذه الدعوى بالتالي هي نطق عقوبة ضد هذا الأخير.

ويعد الجزاء الجنائي أداة يستخدمها المشرع للرد على انتهاك قواعد قانونية تضمنها القانون الجنائي، فهو رد اجتماعي تمارسه الدولة ممثلة بسلطاتها نيابة عن المجتمع تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره هذا القانون.

ويشكل الجزاء آخر الحلقات في المتابعة الجنائية للمنتج الملوث، ويمثل الردع عن طريقه الوسيلة الأنسب لمواجهة هذا الجنوح في ظل عدم كفاية الوسائل الأخرى في رد الاعتداء على البيئة ثم إن النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث يتميز بالتنوع والخصوصية، يكون متبوعا في الغالب بدعوى تعويض عن الضرر الناجم عن أفعال التلوث المرتكبة من المنتج، على أن هذا النظام العقابي يعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليته، خاصة مع ظهور الاتجاه الحديث نحو نزع التجريم أو التخفيف منه في المجال الجنائي للأعمال (المبحث الأول).

ثم إن المنتج الملوث قد يعفى أحيانا من العقاب وتسقط مسؤوليته الجنائية لتوافر بعض الظروف المنصوص عليها قانونا، والتي تضع حد لكل متابعة (المبحث الثاني).

1- حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية)، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 168.

المبحث الأول: الفصل في دعوى المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية الموجهة ضد المنتج الملوث عن طريق تقرير العقوبة المناسبة مع الجرم المرتكب.

وفي هذا الشأن فإن الجزاءات التي يمكن أن تطبق على المنتج الملوث تتعدد وتتنوع، إذ تستهدف الحد من خطورة المنتج وتختلف حسب ما إذا كان الجاني شخصا طبيعيا والمتمثل في مسير أو رئيس المؤسسة الإنتاجية أو المدير العام أو العامل في حالة حصوله على تفويض أو شخصا معنويا في حالة متابعة المؤسسة الإنتاجية عن التلوث البيئي.

ثم إن جرم التلوث قد ينشأ عنه ضرر مادي أو معنوي. وفي هذه الحالة خول المشرع لكل من لحقه هذا الضرر حق إقامة دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجنائي (المطلب الأول).

على أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى التحول عن الطريق الجنائي وإلى الحد من المغالاة في العقاب الجنائي، لما يمثله هذا العقاب وتطبيقه في مجال الأعمال من تأثير على جذب الاستثمارات وتطوير النشاط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام الفصل في الدعوى الجنائية

تفترض السياسة الجنائية الحديثة تنويعا في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى لتحقيق نفس الغايات، ولذلك فإن أغلب الدراسات العلمية ما انفكت تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان البيئي يجب أن يكون بصيغ مختلفة.

لذلك فقد اتجه المشرعون نحو سن مجموعة من الجزاءات القانونية المختلفة، بخصوص جرائم التلويث التي يرتكبها المنتج، بحيث يكون لدى السلطات المختصة المجال لاختيار الجزاءات الملائمة والتي تتناسب وطبيعة وكذا خطورة أفعال التلوث ومرتكبها (الفرع الأول).

وفي إطار الدعوى الجنائية القائمة ضد المنتج الملوث، يمكن أن يطالب المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء فعل التلويث، وذلك عن طريق الدعوى المدنية التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث

إن النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث يشمل طائفتين من العقوبات تتمثل الأولى في العقوبات المقررة لجرائم التلوث التي يرتكبها الأفراد، أو مسير المنشأة الملوثة، وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية أو المنشأة الملوثة في حد ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الرجوع إلى مختلف الكتب الجنائية للإطلاع على أنواع العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي سواء الأصلية منها أو التكميلية. ففي هذا الجزء سوف يتم التركيز على العقوبات المطبقة على المنتج الملوث، والتي تختلف كيفيات مواجهته وفق أحكام القانون الجنائي البيئي بحسب ما إذا كان شخصا طبيعيا (أولا) أو شخصا معنويا (ثانيا)، إضافة إلى العقوبات الأخرى المطبقة هنا، كعقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه (ثالثا) وعقوبة الغرامة التهديدية (رابعا).

أولا: الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص الطبيعية

تعد العقوبة أقدم وسيلة عرفتها السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع حيث لازمت العقوبة الجريمة من حيث وجودها وتطورها وتغيرها، وتعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

وتهدف العقوبة لتحقيق الردع العام لمنع إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى والردع الخاص بعقاب مرتكبها، ولتحقيق ذلك فإنها تتميز بالإيلام سواء كان ماديا أو جسديا أو حتى معنويا، وهذا ضمن إطار زمني محدد، بحيث يوقع هذا الجزاء على شخص مرتكب الجريمة [1]، وكالتجريم تخضع العقوبة كذلك لمبدأ الشرعية فلا يمكن للقضاء إنشاؤها، إذ تستند إلى نص جزائي يقررها وهذا طبقا للمبدأ القائل: "الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي". وتتعدد وتتناسب الجزاءات والتدابير الممكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين حسب الجريمة المرتكبة وخطورة الجانح [2].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 304 و305.
2- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 ص 16.

ويقصد بالشخص الطبيعي فيما يخص المنتج الملوث، الشخص القائم على تسيير المؤسسة والذي قد يتسبب بفعله أو بسبب فعل العاملين تحت إشرافه في إحداث تلوث بيئي أو العامل خارج الحالات التي تقيم المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة أو في حالة حصوله على تفويض ببعض مهام الإشراف داخل المؤسسة الملوثة.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية، وهي التي تعتبر الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون والتي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وبصورة منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى [1]، فإنها تختلف وفقا لقانون العقوبات الجزائري حسب نوع الجريمة المرتكبة إذا ما كانت جناية أو جنحة أو مخالفة [2].

على أن جريمة تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج يمكن أن توصف بوصف الجناية في إطار جريمة الإرهاب البيئي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي هذا الشأن، فقد عمدت بعض القوانين البيئية إلى تشديد العقاب في بعض الأصناف من الجرائم، كالمشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل، والذي يشدد في العقوبات السالبة، فيعاقب في المادة 95 منه "بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".

غير أن وصف جرائم التلويث التي يرتكبها المنتج بوصف الجناية أمر نادر، لأنه وكما هو معلوم، فإن أغلب أفعال التلويث التي يتسبب بها -وجرائم تلويث البيئة عموما- تؤخذ وصف الجنحة والتي تكون العقوبة المقررة لها إما الحبس أو الغرامة أو كليهما.

على أن عقوبة الحبس توقع على جرائم التلوث المكيفة على أنها جنحة أو مخالفة بيئية. والتشريعات الجزائرية للبيئة حافلة بهذا النوع من العقاب [3].

1- المادة 04 ق.ع.ج.
2- المادة 05. على أن المشرع قد أضاف عقوبة الغرامة إلى العقوبات الأصلية في مادة الجنايات بمقتضى المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2006.
3- فريد عوادي، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004، ص 105.

فتمثل عقوبة الحبس أكثر الجزاءات المستعملة في القانون الجنائي البيئي لمواجهة جنوح المنتج الملوث، وذلك بعد أن تغيرت نظرة الكثير من التشريعات لجرائم التلويث على أنها مخالفات، ومن ثم تغيرت وتحولت معها العقوبات المقررة لأغلب جرائم التلويث إلى عقوبة الحبس [1]، هذا إلى جانب الغرامة التي وكعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون منفردة مقابل الجريمة، وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها، وقد ينص القانون على الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير [2].

والملاحظ هنا أن قوانين حماية البيئة الحالية نصت على جزاءات مالية مرتفعة ما يجعلها تتناسب مع هذا النوع من الجنوح، وتحقيق الغرض من استحداثها ألا وهو الحد من تلويث البيئة.

وتختلف مدة عقوبة الحبس المقررة والغرامة التي يمكن الحكم بها في مادة جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها عموما رئيس المؤسسة حسب نوع الجريمة المرتكبة [3]، حيث وظف المشرع الجنائي البيئي وفي مختلف التشريعات عقوبة الحبس توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، فيبين في حالات الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلويث البيئي، وفي حالة ثانية يعمد إلى تحديد الحد الأدنى لها وفي حالة ثالثة يكتفي بالنص على عقوبة الحبس والغرامة في حدودها المقررة قانونا أو إحدى هاتين العقوبتين، أي بدون تحديد الحدين الأدنى والأقصى لهذه العقوبة وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بمدة الحبس التي يراها بين الحدين [4].

وهو نفس الأمر المعمول به في الغرامة، فقد يعمد المشرع عند تحديده لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم البيئة إلى تحديد حد أدنى لا يجوز النزول عنه دون أن يتقيد بتحديد حد أقصى وفي حالات أخرى قد يحدد النص القانوني حدا أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى وأحيانا قد يحدد مبلغا ثابتا للغرامة لا يجوز النزول عنه أو تجاوزه، إلا أنه في العادة يضع النص القانوني المقرر للغرامة حدين أدنى وأعلى ليتيح الفرصة لإعمال السلطة التقديرية للمحاكم بما تراه مناسبا دون تجاوزهما [5].

وهذا ما نصت عليه معظم قوانين حماية البيئة العربية، وهي سياسة حكيمة نظرا لأنها تتسم

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 309.
2- حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 143.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 309.
4- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009.
5- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 189.

بطابع الاعتدال وتتيح للقاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة على ضوء ظروف الجريمة [1].

ونفس الأمر معمول به في التشريعات البيئية الجزائرية، كالمادة 102 فقرة 10 من قانون البيئة التي تعاقب "بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19"، والمواد التي تليها كالمادة 103 التي تعاقب "بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه"، والمادة 104 التي تقضي بعقاب "كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار باحترام المقتضيات التقنية في الأجل المحدد بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار".

إضافة إلى ذلك، نشير إلى الأحكام الجنائية الواردة في الباب السابع من قانون النفايات والتي تتضمن العقوبات المطبقة على منتج النفايات، كالمادة 64 التي تعاقب "بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"، والمادة 58 من نفس القانون التي تعاقب "بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 21 من هذا القانون"، هذه الأخيرة التي تلزم "منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. كما يتعين عليهم وفقا للمادة دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن"، والمادة 72 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [2] التي تعاقب "كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار إلى ستمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" [3].

أما بالنسبة للمخالفات البيئية والتي كانت تمثل أبرز أنواع الجنوح البيئي لوقت قريب وتحولت إلى جنح وتم الرفع من العقوبات المخصصة لمواجهتها نظرا لتزايد الوعي بمدى خطورتها [4]، ومع ذلك فإن الأمر لا يمنع من وجود مخالفات بيئية يمكن أن يرتكبها مسير المؤسسة، أما

1- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 184 و185.
2- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
3- تلزم المادة 62 من هذا القانون مستغلي المنشآت الصناعية بإعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد، بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 312.

عن العقوبات الأصلية في مادة مخالفات البيئة تتمثل في "الحبس من يوم إلى شهرين، و/أو الغرامة من ألفين إلى 20 ألف دينار جزائري"، ومثالها ما نصت عليه المادة 84 فقرة 1 من قانون البيئة التي تعاقب "بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".

وترتيبا على كل ما سبق، يجب القول بأنه من الضروري تشديد العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي بخصوص الجرائم البيئية الخطيرة، لتكون العقوبات أكثر صرامة وأكثر فاعلية [1]، خاصة بالنسبة للغرامات على اعتبارها أكثر العقوبات تطبيقا، ذلك أن تحديد الغرامة بمبالغ زهيدة تجعل مالك المشروع الذي يتولد عن نشاطه ضرر بالبيئة لا يأبه بها أمام الإيرادات المتحققة من الاستمرار في ممارسة النشاط الملوث ويدفع الغرامة ويحسبها جزء من تكاليف الإنتاج [2].

كما يمكن الحكم على الجانح بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في نص المواد 09 وما يليها من قانون العقوبات [3]، تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية ولا يمكن الحكم بها إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4]، حيث تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات يكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب [5].

ويحدد النص القانوني فيما إذا كان يجب النطق بالعقوبات التكميلية مع العقوبة الأصلية وهنا تكون وجوبية، أو قد تكون جوازية يترك المشرع في هذه الحالة للقاضي حق استخدام سلطته التقديرية في الحكم بها.

1- اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع11، السنة 6، 2014، كلية القانون، جامعة بابل، ص 91.
2- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 309.
3- لمزيد من التفاصيل حول العقوبات التكميلية: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص-ص 238-240 وجواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص-ص 313-316.
4- وذلك حسب المادة 04 في فقرتها 3 والتي تعرف العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.
5- بلي بولنوار، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنتج الملوث كشخص معنوي

إن خصوصية الشخص المعنوي تظهر في مختلف مظاهر مسؤوليته الجنائية، والتي لا تبرز بالنسبة للإجراءات فقط، وإنما أيضا بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي [1].

ذلك أن التوجهات الحديثة لسياسة العقاب فرضت على المشرع الجزائري مواجهة الشخص الاعتباري بتدابير عقابية تتماشى مع الكيان القانوني والاعتباري لهذا الشخص، مما يشكل خروجا عن النظرية التقليدية لسياسة العقاب التي تعتمد على مبدأ الخطأ والإثم والتفريد العقابي [2]، حيث يهدف تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما، والمنشآت المصنفة خصوصا في الجرائم البيئية، إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشآت المصنفة، من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة [3].

وتهدف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عادة إلى إضعاف ذمته المالية، وعند الاقتضاء الحد من دائرة نشاطه الذي قد يضر بالحياة الاقتصادية، لذلك يختص الشخص المعنوي بنوع من الجزاءات المالية، كالغرامة التي يمكن إيقاعها كعقوبة رئيسية إلى جانب جملة من العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية كالمصادرة، الحل ونشر الحكم....الخ [4].

وفي هذا الصدد، فقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى أسلوبا تدخليا قمعيا من حيث العقوبات المفروضة [5]، سواء من خلال قانون العقوبات الذي أدرج بابا خاصا بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية (الباب الأول مكرر) أو من خلال النصوص الجنائية البيئية، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبة أصلية واحدة هي الغرامة وعقوبات أخرى تكميلية.

أ) **عقوبة الغرامة:** الغرامة المالية هي عقوبة يتمثل الإيلام فيها بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات بالنسبة

1- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، ع2، 2006، ص 371.
2- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2011-2012، ص 250.
3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 359.
4- رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 372.
5- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 142.

لقانون العقوبات الجزائري [1].

وقد كان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا عام 1957 أول من أقر تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في أول موضوع يتناوله حول التوجهات الحديثة لمفاهيم مرتكب الجريمة والمساهمة في الجريمة [2].

فتعد الغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة، وهي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبيعته [3]، حيث أن الأهمية التي تحتلها هذه العقوبة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني، فتتلاءم مع الجرم [4] كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية [5]، وبالتالي فإن هذه الجرائم تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى حيث يكون المال هو الغاية التي تدفع الجاني لمخالفة القانون لتحقيق أكبر فائدة وفي أسرع وقت [6]، وذلك بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة من جنس العمل، إذ يحرم الجانح من حيث الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء المساس بالبيئة، فتكون الغرامة غرما مقابل الغنم، ومن جهة أخرى فالغرامة تتلاءم مع الجاني، من حيث أن الجرائم البيئية غالبا ما تسند إلى أشخاص معنوية، فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص [7]، وصولا لردع فعال ومؤثر.

كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة فوائد يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية [8].

وتعد الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي، ونتيجة اختلاف الإمكانيات المادية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي فإن المشرع الجزائري رفع من قيمة الغرامة المفروضة على هذه الأشخاص، فتطبق الغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى لقيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [9].

1- حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص 143.
2- VLLe congrès international de droit pénal (Athènes, 26 septembre-2 octobre 1957) résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926-2004) Op.cit, p 151.
3- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 406.
4- آمال مدين، المرجع السابق، ص 211.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 88.
6- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 404.
7- آمال مدين، المرجع السابق، ص 211.
8- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 188.
9- المواد 18 مكرر فقرة 1 بالنسبة لمواد الجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 في مواد المخالفات من قانون العقوبات.

و"تقدر قيمة الغرامة في حالة عدم وجود نص على معاقبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة بـ2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد و1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت و500.000 دج بالنسبة للجنحة" [1].

وبينما اكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، فقد توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فأعطى للقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها [2]، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، كما يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة أو جنحة ينص عليها القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152 فقرة 30 من قانون العقوبات الفرنسي.

وذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك، حيث أقر إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها فيجوز للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك لاعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية خطيرة"، وفقا لما نصت عليه المادة 132-28 من قانون العقوبات.

وتطبق عقوبة الغرامة المحددة بموجب قانون العقوبات على المنتج الملوث كشخص معنوي في حالة ارتكابه إحدى جرائم التلويث البيئي، إلى جانبها، فقد نص المشرع على عقوبة الغرامة بموجب القوانين الخاصة، من أمثلتها ما ورد في نص المادة 173 من قانون المياه الجزائري التي تعاقب بـ"غرامة من مائة ألف دينار كل منشأة مصنفة خالفت أحكام المادة 47 من ذات القانون"، هذه المادة التي تلزم المنشأة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

ورغم المزايا التي تحققها الغرامة إلا أنها لم تسلم من النقد، فمن جهة فإن عقوبة الغرامة قد تتنافى مع متطلبات العدالة، نظرا للتفاوت الكبير بين الأضرار البيئية ومقدار الغرامة المقررة كعقوبة على إحداثها، ومن جهة أخرى فإن الغرامة قد لا تحقق الردع الخاص المرجو منها، حيث تستمر المنشأة في ارتكاب الجرائم البيئية طالما كان لديها القدرة المالية المقررة للجريمة البيئية التي ترتكبها

1- المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.
2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 136.

خصوصا إذا كانت الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الإضرار بالبيئة تكلف أكثر بكثير من مبلغ الغرامة [1].

وهكذا فقد عبرت حديثا بعض الدول عن انشغالها بعدم كفاية الغرامات القصوى المحكوم بها من طرف السلطة القضائية [2].

لذلك يرى البعض ضرورة تبني المشرع للغرامة النسبية في الجرائم البيئية، وهي الغرامة التي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، أو يراعى فيها القدرة المالية للمخالف أو وزن السلعة أو حجمها...الخ، فيجعل المشرع الحد الأقصى للغرامة غير ثابت، ويختلف من واقعة لأخرى، تاركا تحديد مقدارها للمحكمة [3].

وبذلك تكون الغرامة النسبية أعلى فعالية من الجزاءات الأخرى، وأكثرها مناسبة لهذه الجرائم، حيث أن الفائدة الحقيقية للجاني مالية، ويصعب تحديد أضرار هذه الجرائم وفوائدها بدقة مقدما، وبالتالي يتعذر الاكتفاء بالغرامة المحددة، ولن تؤثر في مكاسبه الضخمة إلا غرامة نسبية بهذه الصفة.

وقد توسعت التشريعات الحديثة في استخدامها في مجال البيئة، لأنها أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها جرائم التلويث [4].

وفي نفس السياق، يرى جانب من الفقه أنه ولكي تحقق الغرامة حدها الأدنى من الأهداف الردعية، يجب أن تكون قيمتها عالية جدا مقارنة بمجموع التكاليف التقديرية لتنفيذ النصوص المتعلقة بالتلوث، فلكي تمتثل المؤسسات للقوانين والتنظيمات، يجب أن تتجاوز الغرامة الأرباح التي يمكن أن تحققها، على المدى الطويل، من أرباحها غير المشروعة [5]، ذلك أن الغرامة لن تحقق فعاليتها إذا لم تكن كبيرة القيمة، حيث أن بعض المتسببين في تلوث البيئة من رجال الأعمال يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث، فيجدون المكاسب أكبر، لذلك يعتادون على دفع الغرامات عن رضا واختيار كما لو كانت جزء من تكاليف الإنتاج دون أن تحدث العقوبة المالية في أنفسهم أي أثر رادع [6]، وبالتالي فإن الحديث عن رفع الغرامة

1- آمال مدين، المرجع السابق، ص 211.
2- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 129.
3- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 344.
4- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 409 و410.
5- Maryse Grandbois, Op.cit, p 80 et 81.
6- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 107.

يوجب تطبيقه حتى بالنسبة للغرامات المفروضة على الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يعد مستحيلا بالنسبة للوضع الحالي للقانون البيئي، لأن القانون الجنائي لا يحدد، في العادة، العقوبات بالنظر إلى الجناة وإنما بالنظر إلى الجرائم [1].

مع العلم أنه ومن أجل تدعيم تأثير العقوبة المالية، تم الرفع من سقف مقدارها في بعض الدول، كما هو معمول به مثلا في دولة أستراليا وكندا، وكذا الحكم على العائدين بغرامات جد مرتفعة كإخضاع المقاولات باعتبارها الأكثر تسببا للتلوث، وإساءة للمجال البيئي، لغرامات مرتفعة وبشكل واضح، على تلك التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون [2].

ومع ذلك فإنه وبالنسبة للبعض لا ينبغي المبالغة في تقدير قيمة الغرامة المقررة للجرائم البيئية إذ أن ذلك سينعكس سلبا على المجتمع، و إلحاق أبلغ الضرر بالمنشآت والمؤسسات الصناعية المحكوم عليها من خلال تأثيرها السلبي على المركز المالي لهذه الأخيرة، مما يؤدي إلى إفلاسها وغلقها وانخفاض الإنتاج، والإحجام عن إنشاء المشاريع المضرة بالبيئة، ما يضر بالاقتصاد الوطني [3].

وفي هذا الشأن نجد أن القانون الفرنسي وفي إطار تقييم الأضرار البيئية وبخلاف بعض القوانين الأجنبية، قد ترك الحرية كاملة للقاضي، وفقا لسلطته التقديرية، لتقييم مدى الأضرار اللاحقة للأشخاص أو الممتلكات، دون الأضرار البيئية المحضة التي تنفرد بعدد من الخصوصيات، كونها قد تمتد لمسافات غير محددة، وفي نطاق مكاني غير معين، وعليه فإنه على المحاكم وإعمالا لسلطتها التقديرية الواسعة، سواء عند تفريد العقاب، أو تقدير التعويض المناسب، أن تراعي خطورة الفعل والضرر الناجم عنه، لكي يكون متناسبا معه ما أمكن [4].

من جهة أخرى تعتبر الغرامة صورة أو تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، والذي بمقتضاها يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تتسبب فيه نشاطاتهم التنموية، وإن كانت المبالغ المحكوم بها كغرامات جزائية مآلها إلى الخزينة العامة ولن تكون لصالح البيئة، من حيث أنها سوف تصرف في الصالح العام لا على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابتها [5].

ب) العقوبات التكميلية: تتنوع العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على المنتج الملوث كونه

1- Maryse Grandbois, Op.cit, p 81.

2- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 129.

3- آمال مدين، المرجع السابق، ص 211 وعادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 491.

4- توفيق سوط، المرجع السابق، ص 130.

5- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013/2012، ص 125.

شخص معنوي [1]، وهي تتمثل في:

1-حل المنشأة المصنفة: تعتبر عقوبة الحل من العقوبات المستحدثة خصيصا لمواجهة الإجرام التي قد تباشره الأشخاص المعنوية [2]، وقد نص عليها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 [3].

يعد حل الشخص المعنوي كعقوبة جزائية أقرها المشرع بمثابة عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعيين، ونعني بها إنهاء وجوده القانوني بصفة نهائية، ويترتب عن ذلك تصفية أمواله من خلال تعيين مصفي له لأجل القيام باستحقاق ديونه وتسديد التزاماته خلال فترة التصفية [4]، وكذا منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين [5].

وتعد عقوبة الحل أقصى جزاء يمكن أن يطبق على المنشأة الملوثة، حيث يترتب عليها زوال الشخص المعنوي نهائيا، وتحقق ردعا عاما للمنشأة [6]، ونظرا لشدتها، فقد جعلها المشرع جوازية حيث أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، على أساس تحقيق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني [7]، كما قيدها بعض المشرعين بشروط معينة [8].

ويتم تقرير هذه العقوبة على أساس سد جميع المنافذ التي يمكن أن يأتي منها الإجرام، وقد يتجسد ذلك في وضع حد لاستمرارية نشاط تجاري أو صناعي متى كان من شأنه أن يهيئ الظروف الملائمة لإتيان فعل يجرمه القانون [9]، فتوقع هذه العقوبة متى كانت هي الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة [10].

غير أنه وبالرجوع للأحكام الجنائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن

1- تطبق واحدة أو أكثر من عقوبة تكميلية على الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.
2- لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 181.
3- المادة 18 مكرر-2 المعدلة بقانون 2006.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 322.
5- المادة 17 من ق.ع.ج.
6- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 148.
7- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 289.
8- ومثاله قانون العقوبات الفرنسي الذي اشترط لإمكانية النطق بعقوبة الحل، أن يكون الشخص المعنوي قد ارتكب جناية أو جنحة يعاقب فيها الشخص الطبيعي لمدة تزيد أو تساوي 03 سنوات، وأن يكون الشخص المعنوي قد أنشيء بغرض ارتكاب جرائم أو انحرف عن هدفه لارتكابها، وذلك حسب المادة 131-39 منه.
9- فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006، ص 56.
10- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، ع2، 2009، ص 119.

إقرار مثل هذه العقوبة، ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المنشآت المصنفة إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة أو المنع المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا.

ولم يتناول قانون البيئة لسنة 2003 موضوع الحل حتى في حال مزاولة المنشأة لنشاط دون ترخيص، كما لم يتضمن قانون النفايات أي نص يقضي بحل المنشآت المصنفة، وسار ضمن نفس الاتجاه التعديل الجديد لقانون المياه [1]، عكس قانون البيئة السابق لسنة 1983 الذي أعطى للقاضي إمكانية الحكم بالغلق المؤقت أو النهائي لمحلات إنتاج المواد والمستحضرات الكيماوية المعروضة في السوق والتي تشكل خطرا على الإنسان والبيئة، في حالة مخالفة الالتزامات المفروضة بموجب قانون البيئة في هذا المجال [2].

وفي هذا يرى البعض بأنه لطالما كانت عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تخص مادة الجنايات لذلك فإن الحل الذي يوقعه القاضي يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات، ولما كانت سياسة المشرع تتجه إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، من خلال الحفاظ على إحدى وسائل التنمية من الزوال على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها [3].

وتجب الإشارة إلى أن هذه العقوبة قد أحيلت للاختصاص الاستئثاري للإدارة، من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة، حيث تمارس هذه الأخيرة صلاحية الغلق النهائي للمنشأة المصنفة بموجب اقتراح للإدارة الوصية، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا تلجأ السلطات العامة إلى هذا الإجراء غالبا إلا بعد منح فرصة للمنشأة المصنفة من أجل الامتثال للتدابير البيئية المفروضة عليها [4].

على أن قانون البيئة لسنة 1983 قد أجاز، "وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة، الأمر بإزالة كل منشأة سواء كانت واردة في قائمة المنشآت أو لا، والتي

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 360.
2- المادة 128.
3- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 126.
4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 360.

والتي قد تسبب أخطار أو مساوئ للياقة الجوار أو الصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، أو الأماكن السياحية والآثار، بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالتها" [1].

وفي هذه الحالة، لا يكون لمستغل المنشأة أي حق في طلب التعويض، كما أنه يكون ملزم باتخاذ كل التدابير اللازمة بالنسبة لمراقبة وحفظ المواد...المتعلقة بالمنشأة محل الإزالة [2].

إن منح حق الغلق النهائي لصالح الإدارة يدعو إلى القول بأن حل الشخص المعنوي الوارد ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات لا ينصرف إلى المنشآت المصنفة بفعل ارتكابها لجرائم التلويث وإنما ينصرف إلى أشخاص معنوية أخرى نتيجة لارتكابها جرائم خاصة بطبيعة نشاطها [3].

أما البعض الآخر فقد انقسم فيما يخص هذه العقوبة إلى مؤيد ومعارض، حيث يرى الرأي الأول أن الغلق النهائي يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة، ويحقق فعالية في مجال حماية البيئة من التلوث، بينما يتجه المعارضون إلى القول بأن الغلق يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصا آخرين كالعاملين بالمنشأة والدائنين لها، كما يترتب على غلق المنشأة آثارا سلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني [4]، خاصة إذا كانت المنشأة ذات نشاط متسع.

2-عقوبة الغلق المؤقت للمؤسسة المخالفة: تمثل هذه العقوبة وسيلة هامة في مواجهة جنوح تلويث البيئة الذي يرتكبه المنتج الملوث كشخص معنوي في حالة مخالفة التشريع البيئي.

تعتبر عقوبة الغلق جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة [5].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كعقوبة تكميلية [6]، ويترتب على هذا الغلق منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [7].

1- المادة 85.
2- Ahmed Reddaf, Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n° 02, 2002, faculté de droit, université d'Alger, p 08 et 09.
3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 361.
4- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق ص 119 وحسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 282.
5- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 147.
6- المادة 18 مكرر.
7- المادة 16 مكرر 1 فقرة 1.

ومن التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية، وهناك من يعتبرها من التدابير الاحترازية. هذا ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وتلقى تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، إذ يكون الغرض منها إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق [1].

ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا تشكل تعارضا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة المضمون دستوريا [2]، ذلك أن الدولة عندما تسهر على حماية مثل هذه الحريات، فإنه في المقابل لا يجب أن تمت هذه الأخيرة بأي صلة إلى أعمال من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة أو تساعد عليها، فإذا ثبتت العلاقة بين ممارسة العمل وبين قيام صاحبه بالنشاط الإجرامي بمناسبة قيامه بعمله، وفي حالة الخشية من أن يؤدي تركه مواصلة هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة، فإنه يمنع من ممارسته [3].

وبتحليل الأحكام الجنائية الخاصة بعقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، نجد أن المشرع الجزائري ربطها أحيانا بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون ترخيص، وأحيانا أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ومثاله ما نصت عليه المادة 85 من قانون البيئة فقرة 2 "يمكن للقاضي عند الاقتضاء الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخرا يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"، والمادة 86 فقرة 2 التي تقر بأنه "يمكن للمحكمة أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"، وكذا المادة 102 فقرة 2 التي "تجيز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص وفقا لما هو وارد في المادتين 19 و20".

وهو إجراء يتشابه مع إجراء الغلق المؤقت، لذلك وضمن نفس المنظور السابق، لا ينبغي أن يطبق إجراء المنع لمزاولة بعض الأنشطة لمدة محددة، وإنما ينبغي أن يرتبط بمدى استجابة وامتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها.

ونظرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقيف بعودة المنشأة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة، فمن الضروري أن يلجأ القاضي

1- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 147 و148 وروناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 361.
2- المادة 43 من دستور 2016 الجزائري.
3- فريد راهم، المرجع السابق، ص 33.

الجنائي في تحديد مدة الغلق على ضوء مدة امتثال المؤسسة الملوثة، على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، لأن الأساس الذي يقوم عليه جزاء الغلق في القواعد البيئية الخاصة هو تشجيع إعادة امتثال المؤسسات الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، ولا يهدف في ذات الوقت إلى حرمان المؤسسة الملوثة من مزاولة النشاط لمدة مقفلة كأن تكون مثلا سنتين أو ثلاث سنتين، ثم إن هذا النوع من الجزاء يفهم منه أن المؤسسة قد استغرقت مدة العقوبة المقررة للغلق وتعاود نشاطها بمجرد انقضاء المدة، سواء امتثلت للقواعد البيئية أم لم تمتثل، وهذا متناقض مع أهداف حماية البيئة التي تنص عليها القواعد البيئية الخاصة والتي تسعى إلى إعادة امتثالها في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالحفاظ على هذا التوازن تتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة [1].

3-المصادرة: تعني المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء [2]، بمعنى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل [3]، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبدون مقابل [4].

والمصادرة تكون إما عامة أي تنصب على جميع أو جزء من أموال المحكوم عليه وجعلها ملكا للدولة، ونظرا لخطورتها وشدتها، فإن القاضي لا يحكم بها إلا في الصور التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة، أو تكون خاصة، أي تنصب على شيء معين بذاته، يكون منقولا في أغلب الأحيان وتنتقل ملكيته إلى الخزينة العامة [5].

وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة لارتكاب جناية، كما يمكن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها إذا نص القانون على ذلك صراحة بالنسبة للجنح والمخالفات [6].

ويحكم بالمصادرة كعقوبة حين ترد على أشياء حيازتها مشروعة لكن بينها وبين الجريمة صلة بينما تكون تدبير احترازي إذا وردت على أشياء حيازتها غير مشروعة [7].

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 361 و362.
2- المادة 15 فقرة 1 من ق.ع.ج.
3- عبد المجيد محمد، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، المرجع السابق.
4- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 415.
5- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 254 و255.
6- المادة 18 مكرر 1 فقرة 2.

وتعتبر المصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه [1]، إذ يلجأ إليها المشرع البيئي في الجرائم الماسة بالبيئة بوصفها عقوبة فرعية تتضمن معنى الإيلام وغايتها ردع الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى، فتستولي الدولة على الموارد أو الأدوات التي تعد مصدرا من مصادر تلويث البيئة كما هو الحال عند مصادرة الأجهزة أو الأغذية الفاسدة أو المواد المشعة.....الخ [2].

وفي هذا السياق، فقد نص قانون البيئة الجزائري السابق لسنة 1983 على أنه "يمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة في السوق المخالفة، وبالمنع المطلق لعرض هذه المواد أو المستحضرات في السوق أو استعمالها، وكذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحلات إنتاج هذه المواد" [3].

فالمصادرة في مجال العقوبات الجنائية البيئية تظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد أو الأشياء التي تعتبر من مصادر التلوث أو المستعملة في النشاط الملوث، ومن ثمة فإن أهمية المصادرة تبرز في كونها تقضي على وسائل ومصدر التلوث من أساسه فتقضي بصورة نهائية على إمكانية استعمال تلك الوسائل والمواد والآلات المضرة بالبيئة، ومنه فهي تشكل حماية فعلية وحقيقية للبيئة، كما أنها تعتبر عقوبة مالية رادعة للملوث خاصة إذا كانت الآلات والمعدات والوسائل ذات قيمة مالية عالية [4].

إلى جانب ذلك، فقد تبنت العديد من قوانين البيئة الحديثة نظام مصادرة الأرباح والفوائد المحققة من الفعل غير المشروع المخالفة للقوانين واللوائح البيئية، وذلك نظرا لأهميته وفعاليته في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقيق فوائد ومنافع مالية غير مشروعة، عن طريق إلزام الفاعل بدفع الربح الزائد لصالح الخزينة العامة [5].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النصوص البيئية الخاصة قد تضمنت عقوبة المصادرة من خلال مصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي أو المصادرة...الخ.

إن توجه القوانين المعدلة حديثا يعكس رغبة المشرع في توسيع تطبيق عقوبة المصادرة، حيث قررها المشرع الجزائري مثلا في قانون المياه [6]، وكذلك في القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية

1- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 146.
2- مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص 249.
3- المادة 128.
4- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 110.
5- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 356.
6- المواد 168، 170، 174 و175.

وتربية المائيات [1]، والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [2].

ومع ذلك فإنه لم يتم النص على عقوبة المصادرة في قانون البيئة أو قانون النفايات كأهم قانونين يحكمان نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رغم كون هذا الأخير يعتبر من أهم وأخطر ملوثي البيئة، لذلك فقد كان من المستحب تقريرهما من أجل ردع المنتج.

4-باقي العقوبات التكميلية: تشمل العقوبات التكميلية كذلك:

●**الإقصاء من الصفقات العمومية:** إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية يعني حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات.

فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات [3]، إذ لا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات، وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بإحدى الشركات أو إحدى مسيريها إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية والإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة [4].

●**وضع المؤسسة تحت الحراسة القضائية:** زيادة على العقوبات السابقة، نجد أن قانون العقوبات نص على عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء أي الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بالنسبة للشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [5]، وبالتالي تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة.

في الحقيقة، فإن وضع المؤسسة الاقتصادية تحت الحراسة القضائية هو نظام بديل لعقوبة الغلق بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق، وهو نظام يحقق الهدف المزدوج للعقاب والوقاية

1- المواد 97 وما يليها من القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2011، ج.ر عدد 36، مؤرخة في 06 يوليو 2001.
2- المواد 39 وما يليها من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر عدد 10، مؤرخة في 12 فبراير 2002.
3- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 146.
4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 362.
5- المادة 18 مكرر فقرة أخيرة.

وذلك بإبعاد الجاني عن إدارة المنشأة التي تعد مصدر ربحه ووسيلة لارتكاب الفعل غير المشروع وكذا الإضرار بالغير [1].

وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعيين وكيل قضائي وتحديد مهامه، والتي تنحصر في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية [2].

● **المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي:** ومعناه وفق قانون العقوبات الجزائري منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات [3]، وذلك متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لالتزاماته.

ولم يبين المشرع الجزائري طبيعة أو مجال النشاط المقرر منعه، على عكس المشرع الفرنسي، الذي حدده بـ"النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو كل نشاط مهني أو اجتماعي آخر معين بواسطة القانون الذي يعاقب على الجريمة" [4].

وعموما يتعين على القاضي أن يحدد ماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته تحديدا دقيقا والحالات التي يمكن فرض هذا الجزاء عليه، وأن يضع ضوابط معينة لهذا الجزاء وكذلك مدته [5].

كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المنتج من مزاولة نشاطه الاقتصادي، إلا إذا ثبت لديه أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذا النشاط، بمعنى أن تكون الجريمة ناتجة عن استغلال نشاط اقتصادي معين أو إساءة استعماله أو لجهله الكبير بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا النشاط، ولابد أن تثبت لديه قرائن تدل على أن الاستمرار في مزاولة النشاط سيؤدي بالمنتج إلى ارتكاب جرائم جديدة [6].

1- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 426.
2- المادة 131-46 من ق.ع.
3- المادة 18 مكرر.
4- المادة 131-28 من ق.ع.
5- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 308.
6- نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 148.

وتعتبر عقوبة الحظر من ممارسة النشاط من أهم الجزاءات المقررة في مجال التلويث، إذ تفضي إلى منع المنتج الملوث من مزاولة النشاط المسبب للتلوث، وذلك عن طريق سحب الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط أو إلغاؤه، بسبب عدم امتثاله إلى الواجبات والاشتراطات الفنية التي ينبغي احترامها عند مزاولة المهنة.

كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدبير الاحترازي، فهو بمثابة عقوبة وتدبير وقائي حمائي في ذات الوقت، مما يترتب عنه تحقيق الردع المطلوب، والقضاء على الخطورة الإجرامية للنشاط الملوث وقطع الطريق في العودة إلى الجريمة مستقبلا [1].

●**نشر وتعليق حكم الإدانة:** يتعلق الأمر بإعلان الحكم [2]، وتعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات شيوعا في التشريعات المقارنة، والمستقر عليها فقها وقضاء، بحيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة، باعتبار أن نشر وإعلان الحكم لهما طابع مخل بالشرف والاعتبار إذ يمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي [3].

ويكون إعلان الحكم بأية وسيلة اتصال. وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه [4].

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة. كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد الحكم صيغ الإعلانات وكيفيات نشرها، ويفرض أجلا على المحكوم عليه لأداء ذلك. وإن تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه [5].

1- إسمهان خرموش، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2015/2014، ص 134 و135.

2- لقد استخدم المشرع الجزائري عبارتي النشر والتعليق. لذلك فإن البعض يرى أنهما إجراءين مختلفين وإن كان هدفهما واحد. فالنشر يتم عن طريق الصحافة المكتوبة، أما التعليق يكون عادة في أماكن مخصصة يحددها القاضي في الحكم بالإدانة. جيلالي بيوض، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016/2015 ص 322.

3- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 327.

4- تنص المادة 18 فقرة 1 من ق.ع.ج بأنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

5- المادة 18 من ق.ع.ج.

ولقد سبق لقانون البيئة لسنة 1983 بأن نص على هذه العقوبة بموجب المادة 128 بنفس الصياغة السابقة، فيما يتعلق بالمخالفات المذكورة في نفس المادة.

إن عقوبة نشر وتعليق الحكم تعتبر من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها حيث تهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور [1]، كما أنها تضمن امتثالها لأحكام القوانين البيئية وقواعدها والالتزام بها [2].

ومع ذلك يعارض بعض الفقه عقوبة نشر الحكم باعتبارها تعد تهديدا للمنتج، حيث تؤدي إلى الإضرار بنشاطه الاقتصادي والحد منه، وفي غالب الأحيان القضاء عليه، لأن التشهير يمس بأهم عامل يؤدي إلى نجاح العمل التجاري والمتمثل في الثقة والائتمان، وهذا ما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية، في حين يشترط البعض الآخر الأخذ بهذا الجزاء بصفة جوازية تقرره المحكمة في حالة الضرورة الملحة وأن يكون ضد الأحكام النهائية وأن يطبق في حدود ضيقة [3].

بعد التطرق إلى مجموعة العقوبات التكميلية، تجدر الإشارة إلى أنه "عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج" [4].

ومن أجل حماية فعالة للبيئة وردع المنتج، وجب النص على العقوبات التكميلية في القوانين البيئية الخاصة التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث.

فضلا عن ذلك ومن أجل دعم الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المنشآت المحكوم عليها بجريمة التلويث، وجب توسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها، مثل الجمعيات البيئية، المتعاملين الاقتصاديين، المستهلكين، وعموم الجمهور الذي يمكن أن يكون مساهما في رأس مال هذه الشركة، والبنوك، لأن توسيع حق الاطلاع لدى كل هؤلاء يسمح بالضغط والتأثير على الشركة للامتثال للأحكام البيئية والمحافظة على سمعتها البيئية ومن ثم سمعتها المالية [5].

1- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 428.
2- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق ص 119.
3- نادية مامش، المرجع السابق، ص 135 و136.
4- المادة 18 مكرر 3 فقرة 1.
5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 362.

ج) تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجنائي: نظرا للطابع المعنوي للشخص المعنوي المتمثل في المنشأة المصنفة أو المؤسسة الملوثة، فإنه لا يمكن لهذا الأخير أن يمتثل بنفسه أمام القضاء، لذلك استوجب القانون أن يمثله شخص طبيعي أثناء المتابعة الجزائية، هذا الشخص قد يكون ممثله القانوني الذي يمثله أثناء مراحل الدعوى العمومية، وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ذلك، وإذا ما تم تغييره أثناء سير الإجراءات، يقوم من يخلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير [1].

أما فيما يتعلق بالممثل الاتفاقي، فهو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء، أي أن هذا الأخير يمكن أن يمثل بأي شخص يتمتع وفقا للقانون أو النظام الأساسي الذي يحكمه، بالتفويض في هذا الشأن، وقد يكون هذا الممثل عضوا من أعضاء الشخص المعنوي، أو من الغير، وهنا يمكن أن يكون محاميا من يمثله والذي تتم في مواجهته إجراءات الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، وحضور الممثل الجلسة، يعني حضور الشخص المعنوي ذاته [2].

وإضافة إلى هذا الحكم العام في تمثيل المنشأة المصنفة أمام القضاء، فقد ألزم قانون البيئة مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة للترخيص بتعيين مندوب خاص للبيئة [3]، واستثنى المرسوم الخاص به تمثيل مندوب البيئة للمستغل في حالة إثارة مسؤولية هذا الأخير صراحة [4]، على أنه قد يمتثل أمام العدالة بوصفه مستغلا أو مسيرا للمنشأة المصنفة، بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث [5].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي [6].

ويرى الباحث "وناس يحيى" أنه يفضل أن تلجأ المحكمة في هذا الشأن إلى تعيين مندوب البيئة لدى المنشأة المصنفة، على أساس أنه يعتبر أكثر الموظفين اطلاعا على مدى احترام المنشأة للتدابير البيئية التي تخصها [7].

1- المادة 65 مكرر 2 من ق. إ.ج.ج.
2- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، 2010، ص 77.
3- المادة 28 فقرة 1.
4- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 28 جوان 2005، المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة ج.ر عدد 46، مؤرخة في 3 جويلية 2005.
5- المادة 05 من نفس المرسوم.
6- المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.
7- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 356.

وفي نفس الإطار يرى البعض أن حصر حق طلب تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي في النيابة العامة وحدها من شأنه أن يقلص فرص متابعته الفورية. لذلك، فإنه من الأفضل توسيع هذا الطلب إلى جهات أخرى، كقاضي التحقيق والمدعي المدني كما هو معمول به في القانون الفرنسي [1].

على أن تمثيل الشخص الطبيعي للشخص المعنوي هو مجرد تمثيل إجرائي أمام القضاء، إذ لا يترتب عليه مساءلة الممثل شخصيا عن جرائم التلوث التي ترتكبها المؤسسة الملوثة.

ثالثا: عقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث

بالإضافة إلى الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، تضمنت النصوص البيئية إمكانية الحكم على المنتج الملوث بعقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، والذي يعني إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي تسبب في الضرر، ومن ثمة التزام المنشأة بإزالة أثر الجريمة [2].

وقد اختلف التعبير الخاص بهذه العقوبة حسب مختلف النصوص الجنائية البيئية، كالمادة 102 فقرة أخيرة من قانون البيئة التي "تجيز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده المادة، وذلك في حالة استغلال منشأة دون ترخيص"، والمادة 100 فقرة 3 التي "تمكن المحكمة من الحكم بإصلاح الوسط المائي على المحكوم عليه في حالة رمي أو إفراغ مواد في الوسط المائي من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو تقليص استعمال مناطق السباحة"، وغالبا ما تتبع هذه العقوبة بغرامة يقررها القاضي الجزائي للمنتج الملوث عند عدم احترامه للأجل الممنوح له لإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل التلوث، وهو أمر جديد على قواعد القانون الجنائي، كالمادة 105 التي تعاقب "بالحبس والغرامة كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها".

وقد اعتبره المشرع الفرنسي كجزاء في العديد من القوانين، كقانون 1975 المتعلق بالنفايات والذي نص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل، وكذا ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي لسنة 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به كما نص قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل، على أنه في جميع الأحوال يلزم المخالف

1- جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص 306.
2- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 152.

بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة، فإذا لم يقم بذلك، قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته [1].

على أن المشرع الفرنسي قد اعتمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين، يتخذ مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا [2].

إن هذا النوع من العقوبات يتلاءم مع جرائم تلويث البيئة، والتي تتضمن إلزام المنتج الملوث بإعادة الأوضاع لما كانت عليه من قبل، بمعنى إعادة تركيب وسط بيئي يقارب في شكله التكوين الطبيعي للوسط الذي تعرض للتلوث أو التلف، وذلك بناء على الوصف الدقيق لمختلف المكونات والعلاقات الايكولوجية الذي تضمنته دراسة مدى التأثير ومختلف الدراسات الأخرى [3]، ذلك أنه عندما يتعذر مثلا إنشاء وسط بيئي مطابق تماما للوسط البيئي قبل حدوث الضرر، فإنه يكفي أن يتم إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة تكون أقرب للحالة التي كان عليها الوسط البيئي قبل أن يتضرر، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بالبيانات والإحصائيات المتوفرة للمكان لوضع المقارنة المطلوبة موضع التنفيذ [4]، ومن ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة.

وإذا كانت عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه متواجدة بكثرة في القانون الجنائي للبيئة، وهو ما يعكس الوعي المتنامي للمشرع بالضرر البيئي [5]، إلا أنه عمليا لا نجد القضاء الجنائي ينطق بهذه العقوبة خصوصا أن القانون يمنحه حرية النطق بها كعقوبة تكميلية [6].

من ناحية ثانية، فإن تبني مثل هذه العقوبة في مجال الجرائم البيئية، قد جعل بعض الفقه يسجل على السياسة الجنائية البيئية طابع الإصلاح الذي يمتاز به نظام المسؤولية المدنية، حيث يعتبرون أن القانون الجنائي قد حذا حذو القانون المدني في هذا الجانب [7]، مما يؤدي بالقول بأن القانون الجنائي للبيئة لا يسعى فقط إلى معاقبة الفاعلين، ولكن أيضا إصلاح الضرر من خلال إصلاح الأماكن الملوثة.

ولهذا نجد أن التشريعات الجنائية البيئية لا تملك فقط ترسانة من العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، ولكن أيضا وسائل تهدف إلى محو آثار الجريمة [8].

1- المادة 92.
2- صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 82.
3- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 337.
4- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 319.
5- M-J. Littmann-Martin, Le droit pénal français de l'environnement et la prise en compte de la notion d'irréversibilité, RJ.E, n° spécial, 1998, p 150.
6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 323 و324.
7- حاج علي مداح، المرجع السابق، ص 216.
8- Etienne Goethlas, Op.cit, 45.

رابعا: عقوبة الغرامة التهديدية

يعرف بعض الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقرنا بتلك الغرامة" [1].

وتعد الغرامة التهديدية وسيلة تستعمل في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء التزامه، ونتيجة عدم القدرة على إكراه المدين على ذلك فإنه يضغط عليه في ذمته المالية عن طريق تلك الغرامة.

وقد يبدو تصور هذا الأمر غريبا في القانون الجزائي لأن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم الجزائي كالحبس والغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات والتدابير [2].

ومع ذلك، ومن خلال قراءة المادة 86 من قانون البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي للمنتج الملوث لأجل إعادة وتهيئة الأماكن مصدر التلوث إلى ما كانت عليه من قبل، ويشكل هذا أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية باستحداث هذا النوع من العقوبة [3].

ونظرا لقلة كتابات جادة في المجال البيئي في الجزائر تساعد على فهم هذا النوع من النصوص القانونية، فإن البعض يقر بأن المقصود من هذا النص هو استحداث نوع جديد من الإكراه الجزائي، هو الغرامة التهديدية الصادرة عن القاضي الجزائي في مجال جرائم تلويث البيئة [4]، حيث تكون وسيلة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام [5]، وهو ما يتوافق مع القاعدة الدستورية القاضية بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي

1- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 68.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 324.
3- تنص الفقرة 1 من المادة 86 على الحكم بغرامة تهديدية في حالة عدم احترام الأجل المحدد من القاضي والذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة والتي تتراوح قيمتها من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 324.
5- فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 85.

جميع الظروف [1].

ويتجه البعض إلى القول بأن إقرار مثل هذا الجزاء، إنما كان نتيجة لتأثر الأحكام الجنائية البيئية أو سياسة العقاب البيئي بأحد المبادئ الهامة في التشريع البيئي، وهو مبدأ الاستبدال الوارد في المادة 03، الذي يقضي بـ"استبدال عمل مضر بالبيئة يكون أقل خطرا عليها، والذي يختار حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية".

فالحرص على تكريس هذا المبدأ، أدى أولا إلى إعطاء القاضي الجزائي صلاحية الحكم بتحديد أجل لإنجاز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، بدلا من الأعمال التي أدت إلى التلوث، ثم إقرار جواز الحكم بغرامة تتحدد قيمتها بحسب مدة التأخير [2].

كل هذه العقوبات التي تمت دراستها تهدف إلى دعم تفعيل القانون الجنائي للبيئة، إذ تسمح وفي أن واحد بالوقاية من الاعتداءات ضد البيئة، إيقاف هذه الانتهاكات، وإصلاح الآثار الناجمة عنها [3].

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن التشريع البيئي الجزائري عمد كباقي التشريعات البيئية المقارنة إلى تشديد العقوبات الجنائية المقررة لتلوث البيئة في حالات معينة، كحالة العود الجنائي مثلا ومنه ما ورد في المادة 84 من قانون البيئة التي تشدد في فقرتها الثانية من "عقوبة الحبس وكذا الغرامة أو بإحدى العقوبتين لكل من تسبب في تلوث جوي بالمخالفة لما ورد في الأحكام العامة الواردة في المادة 47 وذلك في حالة العود"، أما قانون النفايات فإنه قد عمد أحيانا إلى مضاعفة الغرامة وحدها وأحيانا إلى مضاعفة العقوبة فيما يخص حالات العود.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية القائمة ضد المنتج الملوث

يحق لمن لحقه ضرر من التلوث الذي ارتكبه المنتج رفع دعوى تعويض لجبر الضرر والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، أمام القضاء الجنائي كاستثناء من الأصل العام الذي يمنح هذا الحق للقضاء المدني.

هذه الدعوى تعرف بالدعوى المدنية التبعية (أولا)، ويجب لقبولها توافر مجموعة من الشروط

1- المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
2- حاج علي مداح، المرجع السابق، ص 217.
1- Ahmed Reddaf, L'aspect pénal du droit de l'environnement, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, vol XXXIX, n° 1, 2002, université d'Alger, p 97.

القانونية (ثانيا)، كما يترتب على رفعها وتبعيتها للدعوى العمومية مجموعة من الآثار الواجب التطرق إليها (ثالثا).

أولا: مضمون الدعوى المدنية التبعية

سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، فضلا عن اللجوء إلى القضاء المدني المختص أصلا بنظر الدعاوى المدنية [1].

ذلك أن المشرع قد منح للمدعي المعني بالدعوى العمومية، لطلب التعويض، حق الخيار في سلوك الطريق الجنائي أو الطريق المدني تبعا لأي منهما أفضل في تحقيق مصلحته الخاصة [2].

فإذا اختار رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة التي سببت الضرر، سميت بالدعوى المدنية التبعية.

وعلى الرغم من أن الدعويين المدنية التبعية والجنائية تنشآن نتيجة لارتكاب الجريمة، فإنهما تتميزان من حيث سببهما الذي تقوم من أجله، فالدعوى العمومية سببها الجريمة أما الدعوى المدنية التبعية تحرك بسبب الضرر الذي نشأ عن الجريمة، وتختلفان من حيث أطرافهما، حيث تقوم الدعوى المدنية التبعية بين الضحية أو المضرور من جهة والمتهم أو المسئول المدني من جهة أخرى، بينما الدعوى العمومية فأطرافها تتمثل في النيابة العامة والمتهم [3].

ومن جانب آخر تختلف الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني من عدة نواحي؛ حيث يختص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا استثناء من الأصل العام، الذي يقضي بتولي المحاكم المدنية صلاحية الفصل في الدعاوى المدنية دون غيرها فالاختصاص النوعي في القضاء من النظام العام، غير أن المشرع منح هذا الاختصاص كذلك للمحاكم الجنائية استثناء من الأصل [4]، فيجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ

1- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 163.
2- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص 295.
3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 333.
4- تجيز المادة 03 من ق.إ.ج.ج في فقرتها 01 مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وأضافت في فقرتها 02 بأن هذه الدعوى تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

عن الجريمة أمام القضاء الجنائي أثناء نظره في الدعوى الجنائية أو أمام قاضي التحقيق أو قبل انعقاد الجلسة عن طريق كاتب الضبط، ولا تقبل أول مرة عند استئناف الحكم الجزائي أو الطعن فيه بالنقض وقد حدد المشرع نطاق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي، فتقتصر على إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يجب التوسع فيه [1].

ومما يبرر خروج المشرع في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية عن قواعد الاختصاص في مسؤولية المنتج الملوث، أنه قد يجتمع في فعل التلوث شروط المسؤوليتين الجنائية والمدنية، حظر المشرع ارتكابه وقرر عقوبة جنائية توقع على مرتكبه الذي يتمثل هنا في المنتج الملوث، وباعتبار أن فعله هذا يلحق ضررا بالغير يستوجب تعويضه وفقا لقواعد المسؤولية المدنية [2].

ففي الكثير من الأحيان تحرك الدعوى المدنية بالاستناد إلى الخطأ الجنائي، لاسيما عندما يكون النشاط الصناعي بعيدا عن التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة وعندما لا يحترم الصناعي التشريع الجزائي المعمول به [3]، فإذا قام المنتج مثلا بتشغيل مصنعه دون أن يحصل على ترخيص إداري سابق وفي نفس الوقت نشأ عن نشاطه ضرر للجيران، تحرك الدعوى المدنية ضده بالاستناد إلى الخطأ الجنائي.

ومن هنا فقد أجاز القانون للشخص المضرور أو للجهة المخولة قانونا بتمثيل مصالح حماية البيئة من التأسس مدنيا أمام القضاء الجزائي لأجل المطالبة بالتعويض.

إن إدراج المشرع لحق التأسس كطرف مدني جاء ليعوض نقص المبادرة أحيانا من طرف النيابة العامة، إلا أنه من الناحية العملية يصطدم بعدم تأقلم القانون المدني مع القواعد الجنائية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع، إذ تكون العناصر المشمولة بالحماية في المسائل البيئية غير قابلة للتملك غالبا كما يصعب تقييمها ماليا [4].

على أن المتضرر من جريمة تلويث البيئة غير ملزم برفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي، وإنما له حرية الاختيار بين المحاكم الجنائية أو المدنية بصفة منفصلة ومستقلة [5].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 334.
2- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 283.
3- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 16.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 332 و333.
5- تجيز المادة 04 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

فإذا لجأ إلى الطريق الجنائي أولا، فإنه يستطيع دائما أن يتركه ويلجأ إلى القضاء المدني مع احترام مدد التقادم، أما عند اختيار الطريق المدني، فإن الدعوى المدنية تتأثر بالدعوى العمومية، وفقا لمبدأ أن الجزائي يوقف المدني، الذي يعتبر من النظام العام، ويتم وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات [1]، على اعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية، فما دامت هذه الأخيرة قائمة وما دام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول هو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم من عدمه فينبغي على هذه المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، وبالتالي يمكنها النظر في الدعوى المدنية مقيدة بحجية هذا الحكم في النطاق الذي رسمه القانون.

ثم إن لهذا الإيقاف العديد من المزايا منها تفادي تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع، إلى جانب تفادي تضارب الأحكام الصادرة من الجهتين [2].

علاوة على ذلك، فإن رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني يسقط حق الطرف المدني في رفعها أمام القضاء الجنائي [3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية في البقاء لا الانقضاء، لأن عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم يمنع سقوط المدنية بالنسبة للمضرور، أما سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم فلا يؤثر على الدعوى المدنية التي لم يمض عليها مدد التقادم المنصوص عليها قانونا.

وقد تقع المسؤولية المدنية وحدها بأن ينجم الضرر عن فعل لا يحظر المشرع ارتكابه، وفي هذه الحالة فإن عدم قيام المسؤولية الجنائية لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية عن بعض أفعال المساس بالبيئة [4].

وإن كان إقرار حق رفع التعويض أمام القضاء الجنائي قد دفع للقول بأنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية، غير أن معظم التشريعات قد أخذت به مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية، وكونه يحقق عدة مزايا [5]، لذلك فقد استحسن البعض التأسس أمام

1- تلزم المادة 04 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إيقاف المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية.
2- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 78 و79.
3- المادة 05 من ق.إ.ج.ج.
4- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 283 و284.
5- مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 70.

القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلويث البيئة، وذلك نظرا لقلة تكاليف جمع الأدلة والنفقات في المجال الجزائي عنها لو اختار الطريق المدني، حيث تتكلف أجهزة الضبط القضائي في الغالب بجمع الاستدلالات مما يسهل من مهمة الضحية [1]، وكذا تسهيل ضبط المنتج المسؤول من قبل القضاء الجنائي.

ذلك أنه في إقامة هذه الدعوى توفير للجهد واختصار للإجراءات والوقت، إذ عندما ينظر قاض واحد في كلا الدعويين (الجنائية والمدنية بالتبعية) يكون أقدر على الفصل فيهما من حيث التهمة والتحقق من وقوع الجريمة، لأنه يكون قد تعرف على العناصر والوقائع المشتركة بين الدعويين وعلى كل الملابسات والظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة، وبالتالي تقدير المسؤولية الجنائية والمدنية وثبوت أركانهما والفصل فيهما، كما أنها تساعد المضرور في سرعة البت في دعوى التعويض حين تنظر أمام نفس القاضي [2].

ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية

إن حق المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء المدني كما سبق الذكر هو حق أصيل تفرضه القواعد العامة، فلم يعلق هذا الحق على شروط معينة، عدا الشروط المعروفة في رفع دعوى التعويض، بخلاف حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي فهو حق استثنائي ومن ثمة فهو مقدر في الحدود التي يقتضيها هذا الاستثناء [3].

فإقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجنائية مقيد بشروط، حيث يجب لقبولها أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت فعلا أمام القضاء الجزائي، وبذلك يتطلب في الفعل الذي يبيح الإدعاء المدني للمضرور أمام القضاء الجزائي [4]؛ أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن ينشأ عن نفس الفعل المجرم ضرر وأن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر. ومن ثمة نكون أمام دعوى نشأت عن ذات الجريمة وموجهة ضد نفس المتهم [5].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 335.
2- محمد بن دخيل الله الحارثي، تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 64.
3- مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 75.
4- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 18.
5- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 55.

ذلك أن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر دعوى الحق المدني ما لم تكن تابعة للدعوى العمومية، فهذه الدعوى ليست ذات طابع مدني محض وإنما يكون مصدرها هو الخطأ الجنائي [1].

وينطبق نفس الأمر في مجال المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، إذ يشترط ضرورة تحقق الضرر بفعل إجرامي يتمثل في تلويث البيئة، وهذا يعني وجود جريمة تلويث البيئة تحركت بشأنها دعوى جنائية أيا كان نوعها، وعمليا فإن الدعوى المدنية التبعية تقبل بمجرد تحريك الدعوى العمومية فيحق لأي شخص التأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء جريمة التلويث، ويرتبط إحداثها لآثارها بحكم الإدانة [2].

إلى جانب ذلك، يشترط لأجل التأسس مدنيا أمام القضاء الجزائي حدوث ضرر يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة [3]، فالقضاء الجزائي لا يختص بنظر الدعوى المدنية إلا إذا كان موضوعها تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص له فيها [4].

ويتميز هذا الضرر بأنه لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان وهو يعد نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي، وبأنه يتراكم وينتشر بحيث لا يؤثر فقط على المناطق المجاورة لمصدر التلوث.

كما لا يجوز الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو في المستقبل [5]، وكذا توافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بتعويضه وجريمة التلويث محل المتابعة.

إضافة إلى ذلك فإن القضاء الجنائي لا يختص بالدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تلويث البيئة إلا إذا كان موضوعها تعويض الضرر الناشئ عنها، والناتج عن مخالفة النشاط الصناعي للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا المجال، فإذا تقدم الضحية بالتماسات أخرى، كأن يطالب بإيقاف النشاط

1- محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 44.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 336.
3- تقبل هذه الدعوى حسب الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية عن كافة أوجه الضرر مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.
4- عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 274 و275.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 336 و337.

الصناعي أو تحويل مكان المنشأة الصناعية ترفض هذه الطلبات لعدم الاختصاص [1].

ونتيجة أن المشرع أجاز بعض النشاطات وسمح بحدوث نسب من التلوث التي رأى أن الطبيعة يمكن استيعابها، فإنه لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بسبب تلك النشاطات [2].

ولقبول هذه الدعوى، يشترط كذلك تواجد ضحية سواء تعلق الأمر بالإنسان أو البيئة، غير أن الأمر يبدو سهلا لما يكون الإنسان هو ضحية ذلك التلوث، أما عندما تكون الطبيعة التي لا تمتلك شخصية قانونية هي الضحية، فإن القانون البيئي أجاز هنا للجمعيات المهتمة بشؤون البيئة أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بالتعويضات للبيئة [3].

وبالنسبة لحق المضرور في الاختيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي لرفع دعوى التعويض، فيشترط أن يكون كلا الطريقين مفتوحا أمامه، فإذا كان أحدهما مغلقا بموجب نص قانوني أو لسبب من الأسباب، فإنه من غير ممكن القول بحق الخيار، ولا يحق له سوى سلوك طريق واحد [4].

ثالثا: الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية التبعية

أجاز القانون إقامة الدعوى المدنية بالتبعية في أي حالة كانت عليها الدعوى، فيمكن أن تقام سواء أمام قاضي التحقيق، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة نفسها [5].

فمتى قبل تأسس المدعي المدني في التحقيق فتحال الدعويين العمومية والمدنية التبعية معا أمام القاضي الجزائي، وإلا فتقدم المدنية التبعية مباشرة أمام القضاء الجنائي، ولابد لتحريكها أن تتوافر على الشروط العامة لقبول الدعاوى العادية وهي الأهلية والصفة والمصلحة [6].

وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث إجراءاتها، حيث تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من حيث الادعاء والجهة وقواعد الحضور

1- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 18 و19.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 337.
3- المرجع نفسه، ص 338 و339.
4- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 72.
5- المادة 240 من ق.إ.ج.ج.
6- بثينة بوجبير، المرجع السابق، ص 102.

والغياب والترك وطرق الطعن وغير ذلك [1].

وتستمر هذه التبعية أثناء نظر الدعويين، إذ يجب الفصل فيهما بحكم واحد، يتضمن شقين العقوبة الجزائية والتعويض المدني، ويكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

وللقاضي الجنائي أن يحفظ حقوق الطرف المدني من أجل تمكينه من التوجه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات وذلك في حالة تغيبه عن جلسات المحكمة أو بناء على طلبه [2].

ومتى توافرت شروط مطالبة الضحية بالتعويض عن جريمة تلويث البيئة، فيمكنها طلب التعويض العيني برد الشيء إلى ما كان عليه قبل إتيان العمل غير المشروع، أي إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، هذا إن أمكن ذلك أو التعويض النقدي عن الضرر الذي نتج بفعل التلوث وهنا تثور إشكالية تحديد قيمة الضرر، ويمكن التغلب على هذا المشكل بإتباع الطرق المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكن أن تدخل مصاريف الدعوى ضمن عناصر التعويض بمفهومه العام [3].

وليس للمحكمة الجنائية أن ترجأ الفصل في الدعوى المدنية التبعية، وإلا كان الحكم المدني باطلا لصدوره من محكمة لا ولاية لها في إصداره، إذ يزول اختصاصها هذا بزوال التبعية، وعليها إحالة هذه الدعوى إلى القضاء المدني المختص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها قانونا [4].

ويطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من قبل الطرف المدني وهو المجني عليه أو الممثل القانوني له مع الدعوى العمومية أو بدونها، وذلك عن طريق استئناف هذا الحكم أو الطعن فيه بالنقض [5].

1- وفقا للمواد 239 وما يليها من ق.إ.ج.ج.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 340 و مفيدة قراني المرجع السابق، ص 90.
3- لمزيد من التفاصيل: عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.
4- محمد زهير النقيب، المرجع السابق، ص 50 و بثينة بوجبير، المرجع السابق، ص 113 و114.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 341.

المطلب الثاني: التحول الجنائي في مجال مسؤولية المنتج الملوث

في ظل تطور التيارات الفكرية المختلفة التي تأثرت بها بعض التشريعات الجنائية، ظهرت اتجاهات تدعو إلى عدم وجوب الاعتماد على القانون الجنائي لوحده لحل مشكلة الجريمة، فلم تعد هذه الأخيرة مجرد مشكلة قانونية بحتة، ولم يعد من الجائز مواجهتها بنظرة مجردة تقوم على استخدام وسائل القانون الجنائي، وخصوصا في مجال الأعمال، ومع ظهور ما يعرف بالجرائم الاصطناعية التي لا تعبر بالضرورة عن انتهاك القيم الاجتماعية، الأمر الذي انعكس كذلك على ميدان التجريم والعقاب في مجال البيئة، لاسيما مع وجود نقائص في النظام العقابي المطبق (الفرع الأول)، وذلك من خلال العديد من الصور التي تهدف إلى التخفيف من صرامة القانون الجنائي والاستعانة بنظم قانونية أخرى تكون أكثر ملائمة وفعالية في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية ومواجهة ما ينجم عنها من مخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس سياسة التحول الجنائي

قبل الحديث عن الأسس التي تقوم عليها سياسة التحول الجنائي، كان بودي الحديث عن بعض نقائص النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث، والتي تعتبر من بين أهم الأسباب للمناداة بضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة والاستعانة بقوانين أخرى من أجل حماية البيئة.

أولا: بعض جوانب قصور النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث

إن التصدي لجرائم التلوث المرتكبة من المنتج بالنجاعة الكافية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال انتهاج سياسة ردعية قائمة على التنوع في العقوبات المقررة للردع، وذلك من خلال التكثيف في سلم العقوبات.

1- في الحقيقة، هناك العديد من المصطلحات المستعملة في هذا الشأن؛ كسياسة اللاتجريم، نزع أو الحد من التجريم المسؤولية المرنة، الحد من العقاب، التخفيف من صرامة القانون الجنائي. وإن كانت هذه المصطلحات تتداخل فيما بينها، إلا أن كل منها يتضمن معنى معين، لذلك كان من الأحسن استعمال مصطلح التحول الجنائي لأنه مصطلح شامل تنزوي تحته صور التحول بما فيها الحد من التجريم، الحد من العقاب والحد من الإجراءات الجنائية.

إن الترسانة الردعية الموضوعة من قبل المشرع، وإن كانت تقترح ميكانيزمات ردعية مبتكرة متطابقة مع المسألة البيئية. فإنه ومن جهة أخرى، لا ينبغي التغافل عن نقاط الضعف التي تميز الوضع الحالي لنظام العقوبات سواء من حيث إعداده أو تطبيقه.

بداية، نلحظ وللوهلة الأولى، أن الترسانة الجنائية الموضوعة في سبيل حماية البيئة تظهر مكتملة نظرا لتعدد التجريمات التي يقدمها القانون الجنائي البيئي، وعند التعمق في الأمر، يمكن أن نكشف عن مجموعة من النقائص والثغرات بالنسبة للجهاز الردعي. فتنوع التجريمات لا يمكن أن يغطي بحال فقر النظام العقابي في هذا المجال [1].

كما أن الممارسة القضائية في مادة البيئة تقدم إدانات قليلة بالموازاة مع أفعال الجنوح البيئي المرتكبة فعلا. وفي هذا الشأن، يجب القول أن عدد القضايا الجنائية المتعلقة بالبيئة، ضعيف جدا مقارنة مع ما يحدث يوميا من انتهاكات مستمرة للنصوص التجريمية البيئية، وفي مقدمتها مشكلة النفايات التي تعاني منها الجزائر، والتي على رأسها المخالفات المتعددة التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية يوميا في مقدمتها أفعال التلوث، إذ تشكل القضايا البيئية في أروقة المحاكم نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى [2].

فرغم التطور الذي عرفه القانون الجنائي البيئي والقفزة الكبيرة في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أن القضاء الجنائي لا يتلقى الكثير من القضايا المتعلقة بالبيئة، وإن وجدت بعض الأمثلة المحتشمة، فهي تتعلق بسرقة المياه أو الرمال من الشواطىء أو رمي القاذورات [3].

وهنا يتم طرح التساؤل حول ما إذا كان نجاح القانون الجنائي للبيئة يقاس بعدد أو حجم المتابعات الجزائية أو عدد العقوبات المنطوق بها.

ففي فرنسا مثلا انخفض حجم المتابعات والإدانات منذ سنة 2004، ومثاله أنه في مجال جنح استغلال المنشآت المصنفة دون ترخيص، كان هناك 190 إدانة سنة 1999 و2000، 120 عام 2008، 98 عام 2009 و86 في سنة 2010. وهذا الانخفاض غير راجع بالضرورة لتراجع أو قلة السلوكيات المجرمة المرتكبة في هذا المجال.

كما مس الضعف الجانب العقابي، من حيث الحكم بغرامات مالية زهيدة، فحسب تقرير صادر

1- Véronique Jaworski, L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, Op.cit, p 917.

2- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 147 و148.

3- آمال مدين، المرجع السابق، ص 214.

سنة 2005، فإن الحجم المتوسط للغرامات المحكوم بها سنة 2001 قدر بـ 3.104 أورو لينخفض سنة 2003 إلى 2.387 أورو، وهو ما يدل على عدم فعالية الردع، خاصة بوجود الأشخاص المعنوية والمصالح الاقتصادية [1].

إضافة إلى ذلك، فقد ثار الخلاف حول مدى صلاحية العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي لجرائم تلويث البيئة، فهناك من يرى عدم كفاية هذه العقوبات لتحقيق ما يرمي إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء قواعد العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، نظرا لجسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم البيئية.

فكما هو معلوم فإن مبدأ التناسب يشكل سمة من سمات السياسة الجنائية السليمة، إذ كلما تناسبت العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع بنوعيه المرجو منها، زيادة على أن بساطة وتفاهة عقوبة الحبس لا يحقق الردع العام والخاص.

ورغم المنافع المتأتية من العقوبات السالبة للحرية وأثرها الفعال في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بحق مرتكبي الجرائم البيئية، إلا أن المحاكم لا تلجأ إلى تشديد العقوبة، إلا عندما ينتج عن مخالفة أحكام التشريعات البيئية خسائر وفقدان في الأنفس والأرواح البشرية أو إصابات بالغة وجسيمة بالأشخاص [2].

وهو الأمر المطبق في الوقت الحالي في فرنسا، حيث يتم الرجوع إلى العقوبة الجنائية بشكل استثنائي، على الأقل في مادة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ولا يتم الاعتماد عليها إلا في الحالات الخطرة، عدم احترام التعليمات، تعريض حياة الغير للخطر أو في السلوكيات التي تسبب آثار غير قابلة للإصلاح كما وضح "Michel Thénault" عضو مجلس دولة ووكيل جمهورية إقليمي سابق [3].

ومن هنا يمكن القول المطبقة بهذا الشكل تمثل حاجزا في مجال الحماية الجنائية للبيئة، إذ يرى البعض أن هذه العقوبات تخدم الجانح البيئي أكثر من البيئة، كما تكون في الغالب متناقضة وغير متجانسة [4].

1- Laurent Radisson, Le droit pénal de l'environnement sera-t-il plus efficace à l'avenir ? 25 février 2013, www.actu-environnement.com, consulté le 12/05/2013.

2- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 186 و187.

3- Laurent Radisson, Op.cit

4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 92.

كما أن قلة القضايا والأحكام الجنائية في مجال البيئة عامة، ومساءلة المؤسسات والمنشآت الملوثة جنائيا خاصة، يساهم بشكل غير مباشر في تعزيز وجهة النظر السائدة بأن السلوكات المجرمة تجاه البيئة لا تعدو أن تكون مجرد مخالفات بسيطة تأتي في أسفل هرم الجرائم، لذلك فإن القضاء لا يوليها الاهتمام اللازم ولا يضعها في سلم أولوياته.

وهكذا فإن التوجه الاجتماعي تجاه الاعتداء على البيئة سيظل سائدا [1]، طالما لا يتحقق الردع الذي يتوقعه المجتمع بالنسبة لحق أصبح معترفا به وذات قيمة دستورية.

ومن ثمة فإن التطور الضروري للردع ومتطلبات التحديات الإيكولوجية يجب أن يقود القضاة لإعطاء أولوية أكبر للقضايا البيئية، وبينما يذهب اتجاه إلى القول بضرورة تعامل القضاة مع هذه القضايا بصرامة أشد، يرى اتجاه آخر بوجوب استبدال العقوبات السالبة للحرية والعقوبة الكلاسيكية للغرامة، غير المناسبة، المكيفة سيئا والخفيفة جدا، بعقوبات نزعتها تجاوز الردع الصارم من أجل ضمان وظائف العقوبة بشكل كامل في آن واحد، الوقاية، الردع والإصلاح [2].

ثانيا: معايير وضوابط سياسة التحول الجنائي

كانت سياسة التجريم هي الوسيلة الوحيدة لدى المشرعين لحماية المصالح الجديرة بالحماية والمصالح التي كانت وليدة التطور الصناعي منذ بداية القرن 19، وقد استعانت التشريعات في ذلك بوسائل القانون الجنائي، ومع الوقت، بدأ الشعور العام بصرامة وقسوة هذا القانون يتنامى، لاسيما بظهور ما سمى بجرائم الأعمال [3].

ففي مجال الأعمال، أثار تدخل القانون الجنائي جدلا فقهيا كبيرا حول مدى جاهزية هذا القانون للخوض في مجال الأعمال، كون أن هذا الأخير يعتبر مستقر للحريات الأساسية التي تشجع المستثمرين والأعوان الاقتصاديين على المنافسة، كما أن هذا المجال يستعصى على القواعد العامة ويصطدم بثوابت القانون الجنائي [4].

1- مراد لطالي، المرجع السابق، ص 148.

2- Véronique Jaworski, l'état du droit pénal du l'environnement français : entre forces et faiblesse, Op.cit, p 916.

3- محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 103.

4- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 102.

لذلك بدأت السياسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى ضبط صرامة النظام الجنائي والحد من المغالاة في العقاب الجنائي، فالمجال الأساسي للتحول عن العقاب الجنائي يتمثل في قانون الأعمال، لما يمثله هذا العقاب وتطبيقه في مجال الأعمال من تأثير على جذب الاستثمارات وتطوير النشاط الاقتصادي [1].

ويعد الحد أو التخفيف من التجريم اتجاه تتزايد أهميته في السياسة الجنائية المعاصرة، ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية في إطار حركة الإصلاح التي شهدتها التشريعات الجنائية لمعظم دول أروبا، وهي انعكاس لمزيج من التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي استقرت على أن منع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي وحده [2].

كما يتخذ أشكالا متعددة، تتجه إلى تضييق الفضاء الجنائي، بإلغاء الجرائم، عن طريق الحد من تجريمات بعض الأفعال، أو تخفيض أو إلغاء العقوبات غير الضرورية، أو تطويعها أو استبدالها بجزاءات مدنية أو تجارية أو إدارية أو تأديبية أو مالية.

فالتحول عن المجال الجنائي إلى المجال غير الجنائي لا يقتصر على التجريم فقط، بل يمتد أيضا إلى الجزاءات والإجراءات اللازمة لتوقيعها.

غير أن الحد من التجريم لا يمكن أن يكون مطلقا، فلابد من مراعاة بعض الضوابط التي ترسم حدودا لما يمكن أن يستبعد من مجال التجريم نهائيا أو لما يمكن أن يخرج من مجال الجزاءات الجنائية من سلوكيات مع بقائه في دائرة عدم المشروعية القانونية [3]، حيث وإذا كان التوجه العام يرى بأن التدخل المكثف للقانون الجنائي للأعمال يعد مصدرا لعدم الاستقرار القانوني ولتعطيل وشل النشاط الاقتصادي، وأن العقوبة الجنائية تعد بمثابة تهديد [4]، على اعتبار أن النجاعة الاقتصادية تتعارض مع السياسة الحمائية والتوجيهية للدولة، وأنه من التناقض أن يكون هناك قانون تقدمي تشجيعي ويحتاج إلى قانون جنائي لتحقيق نجاعته في نفس الوقت [5]، ولكن الواقع مختلف، فكل نص جديد يتضمن عنصره الجنائي، وأنه يجب الاعتماد على الجانب الجنائي في مجال الأعمال وهذا من أجل ردع فعال

1- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 13.
2- محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 104 و105.
3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص-ص 13-15.
4- Yves Chaput, La pénalisation du droit des affaires : vrai constat et fausses rumeurs, pouvoirs, n° 128, 2008, p 92.
5- كريمة برني، المرجع السابق، ص 86.

للتصرفات الأكثر خطورة [1]، ومن ثمة فإن الأمر يتعلق بدرجة تجريم قانون الأعمال.

تتنوع الضوابط التي تحكم سياسة التخفيف [2] بين ضوابط اقتصادية تتمثل في حاجة المؤسسات والشركات إلى قدر من الاستقرار القانوني لضمان استمرارية نشاطها في الأسواق، هذا الاستقرار يتطلب مجموعة من القواعد القانونية الواضحة التي يلزم تدعيمها أحيانا بالجزاءات الجنائية.

فقانون العقوبات يمكن أن يؤدي في هذا المجال دورا حمائيا لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المنافسة التي تمارسها المشروعات الكبرى، يضاف إلى ذلك ضرورة ضمان متطلبات المنافسة المشروعة بين المؤسسات من أجل تجنب تفضيل إحداها. العديد من المتدخلين أقروا بالحاجة إلى قواعد منافسة واضحة في السوق، والوظيفة الضبطية للقانون الجنائي في هذا المجال.

علاوة على ذلك، فإن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية التي تضع ضوابط قانونية يفرض عليها تجريم وعقاب بعض السلوكيات، خاصة فيما يتعلق بتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة، كما تلعب الضوابط الأخلاقية دورها في الإبقاء على القانون الجنائي لا تجوز المطالبة بالحد من التجريم أو العقاب فيه، بل يجب المطالبة بتطويره وتدعيمه تحقيقا لمصلحة الجميع [3].

وفي مجال البيئة، تجدر الإشارة كذلك إلى وجود مصالح تتطلب ضرورة تدخل القانون الجنائي لحمايتها، لذلك لا ينبغي الطعن أبدا في مدى فعالية القانون الجنائي البيئي أو ما يحققه من ردع في هذا الجانب. ذلك أن العديد من الدراسات الحديثة تميل إلى توضيح ضرورة التدخلات الجنائية، من أجل تخفيض عدد جرائم التلوث ضد البيئة، حيث تلعب العقوبات دورا كبيرا في تخويف الشركات والمؤسسات الكبرى، ويمكن إعطاء مثال هنا عن عقوبة نشر حكم الإدانة، دفع غرامات عالية جدا وتحمل غضب الرأي العام، كما تخشى الشركات التي تتعاقد مع الحكومات من الآثار التي يمكن أن يسببها سجل إجرامي في تجديد عقودها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المتابعات الجنائية يمكن أن تدرج شخصيا مدراء الشركة، دفع الغرامات بعيدا عن التأمينات وإدانة افتراضية بالحبس تجعل هذه الشركات ومستغليها في حذر مستمر قبل الإقدام على أي سلوك مجرم [4].

1- Jean-Marie Coulon, les nouveaux champs de pénalisation, excès et lacunes, pouvoirs n° 128, 2008, p 07.

2- من الصعب وضع ضوابط متجانسة للحد من التجريم أو التخفيف منه. في الواقع، هناك العديد من النظريات المقترحة، القائمة على تحرير الاقتصاد أو توافق كبير للقانون.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 16.

4- Maryse Grandbois, Op.cit, p 80.

ثم إن الاعتداءات البيئية تمثل في الجزء الغالب من الحالات تلك الاعتداءات غير القابلة لإصلاحها، لذاك فإن الردع يعتبر وسيلة مفضلة في هذا الميدان لضبط الوضعيات التي يحمل معها الفعل الجنحي ضررا [1]، لذلك فإنه من الضروري الإبقاء على العقوبة الجزائية كوسيلة لإضفاء الفاعلية على القواعد الحمائية [2].

وهكذا فإن التحول عن المجال الجنائي لا يعني بالضرورة التخلص من التجريمات أو العقوبات الجنائية بقدر ما يعني حسن اختيار الأفعال التي تستحق تدخل القانون الجنائي [3].

وعلى هذا فإن رسم حدود نزع التجريم في قانون الأعمال يفترض التركيز على العديد من المعايير. معيار التناسب بداية، يتضمن تحليل جسامة الخطأ، نوع الضرر الحاصل والمصلحة المحمية، وهذا في كل نوع من جرائم القانون الجنائي للأعمال، كذلك السماح بتحديد في إذا ما كانت العقوبة الجزائية متناسبة مع هذه العناصر، وعند الاقتضاء، إذا جاز أو وجب أن يحل محلها شكل آخر من أشكال الضبط الاقتصادي [4].

ومن ثمة يمكن القول بأن اللجوء إلى الجزاء الجنائي لا يكون مبررا إلا بتوافر معياري الضرورة والتناسب [5]، من حيث الأهمية القصوى للمصالح الاجتماعية، والتي تكون جديرة بالحماية جنائيا، ونظرا لأن الاعتداء على هذه المصالح يتجاوز الحدود التي تتكفل القوانين غير الجنائية بحمايتها، حيث تعتبر هذه الحدود بمثابة الحدود الموضوعية التي يجب اعتمادها في سياسة التجريم

1- Véronique Jaworski, L'état du droit pénal du l'environnement français : entre forces et faiblesse, Op.cit, p 908.

2- كريمة برني، المرجع السابق، ص 86.

3- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 30.

4- Jean-Marie Coulon, La dépénalisation de la vie des affaires, rapport au garde des seaux, ministre de la justice, Paris, janvier 2008, p 15.

5- إن الضرورة في التجريم تتحد في الهدف منه، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو تحقيق المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع أولى بالحماية الجنائية. وبذلك فإن الضرورة التي تجعل المشرع يلجأ إلى تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف من هذا التجريم. وأن التجريم المقرر بالقاعدة الجنائية مرده إلى الضرورة الاجتماعية، وأن هذه الضرورة التي تقرر الجزاء المنصوص عليه في القاعدة الجنائية، تتبلور في ملائمة المصلحة محل الحماية مع القواعد الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، كما تتغير هذه الضرورة بتغير الظروف وتطور المصالح والقيم في المجتمع.
ثم إن التناسب يجب أن يكون بالقدر الضروري. ومعناه مدى التوافق والتقارب والتناسق بين الحالة الواقعية والقانونية التي جعلت السلطة المختصة تفكر في إصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة، وبين محل أو موضوع التشريع ذاته أي الأثر القانوني المراد تحقيقه من وراء إصدار هذا التشريع وهو تحقيق المصلحة العامة.
ويرى البعض أن التناسب هو الملائمة التي يتخذها المشرع بين جسامة الجريمة وألم العقوبة للوصول إلى الهدف المطلوب، وعرفه البعض بأنه تحقيق التماثل والتعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من وراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه. تميم طاهر أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة السياسية والدولية، ع 24، 2014، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، ص 185 و186.

أما فيما عدا ذلك من سلوكيات منحرفة تتجرد من روح العدوان ضد القيم الاجتماعية، والتي تعتبر بمثابة سلوكيات مادية، فإنه يجب مواجهتها من خلال طرق أخرى لتسوية النزاع أو أنظمة أخرى كالأنظمة الإدارية ذات الطابع الوقائي بالدرجة الأولى والقمعي القائم على العقوبات الإدارية كدرجة ثانية [1]، وأن المخالفات مثلا ليست على قدر كبير من الإضرار بالقيم الاجتماعية لتواجه في كل الأحوال بجزاء جنائي.

وعلى ذلك، فإن كل حالة يغيب فيها أحد هذين المعيارين، تستدعي الحد من التجريم والعقاب فيها [2]. وفي الوقت ذاته، فإن نزع التجريم يتطلب فحص فعالية العقاب الجنائي، ضبط الفعالية هذا يتضمن من جهة، تحليل إحصائي لواقع الردع، الذي يظهر إذا كان لجهات التحقيق والقضاة الإرادة في متابعة هذه الجرائم أو أنهم يمتلكون وسائل لتمييزها، ومن جهة أخرى، تحليل لوظيفة التجريم، يمكن أن يكون للجريمة فعالية بيداغوجية أو وقائية تختلف عن التطبيق الفعلي [3].

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى النظرية الكمية التي تستند إلى إحصائيات الإدانات المحكوم بها من قبل المحاكم. تستند هذه النظرية حول فكرة أن العقوبة ليس لديها شرعية وفعالية إلا إذا طبقت فعلا من المحاكم، ضعف عدد الإدانات يجعل من التجريم غير مبرر، وكذلك يدعو إلى أهمية إلغاءه.

وقد تم انتقاد هذه النظرية جزئيا، كونها تجاهلت بعض وظائف العقوبة، خاصة الوظيفة الردعية والوقائية؛ فبعض الجرائم لها فائدة اجتماعية حتى وإن لم تطبق، إضافة إلى أنه يمكن أن يكون لتطبيقها أسباب أخرى، يمكن أن يتعلق الأمر خاصة بسياسة عقابية ترتكز على بدائل المتابعات أو بكل بساطة على احترام الالتزام الذي يعاقب على مخالفته، كما أنه من الصعب الارتكاز على تطور عدد الإدانات.

نظرية ثانية مفادها أن السلوكيات هي أصلا مجرمة بتكييفات أخرى، واردة عموما في القانون الجنائي العام. يتعلق الأمر هنا بتعزيز تجانس القانون، بإدراج أكثر الجرائم شيوعا من قبل المتعاملين الاقتصاديين. عمليا، لا يتعلق الأمر بوضع نهاية لعقوبة تجريم معين -الذي يبقى دائما مجرما- ولكن تفادي كثرة التكييفات الجنائية.

مع ذلك، هذا الضابط قابل لأن يطرح العديد من الصعوبات، لأن مثل هذه الجرائم هي نادرا ما

1- سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص 189 و190.
2- محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 105.
3- Jean-Marie Coulon, Op.cit, p 15.

تعاقب بنفس الجزاءات، إلغاء التجريم عن سلوك معين لصالح تجريم آخر يمكن أن يؤدي أيضا وبشكل متناقض إلى الرفع من العقوبات المنصوص عليها.

غير أن إلغاء بعض هذه التكييفات لصالح تكييفات أخرى، يكون مفيد، في اتجاه الأمن القانوني وكذا الاعتماد على التجريمات الخاصة وليس التجريمات العامة في حالة وجود عدة تكييفات، كما من شأن هذا الترتيب أن يضع حدا للممارسة الحالية لاستعمال الجريمة ذات الوصف الجنائي الأعلى، ثم إنه يمكن إلغاء تجريم بعض التصرفات المجرمة عندما لا يكون بينها وبين سلوكيات أخرى متقاربة تجانس. في الحقيقة لا يتعلق الأمر بعدم إقرار عقوبة لسلوك معين فقط وإنما برده مشروعا، وعلى العكس، فإن إبقاء الالتزام بإلغاء التجريم يتطلب وضع آليات حلول القانونية [1].

من كل هذا، يتبين أن استعمال القانون الجنائي يجب ألا يكون بطريقة عشوائية وتدخله لا ينبغي أن يكون في جميع المجالات، بقصد التخفيف من حدته وصرامته، ولا يمكن لأثر العقوبة أن يكون فعالا، إلا بالاستغناء عن تجريم بعض التصرفات، وإذا كان مجال تدخل القانون الجنائي محدودا [2]، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، يمكن القول أن القانون الجنائي ليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ أصبح يستعان بالجانب الجنائي لمواجهة السلوك غير المشروع كحل أخير إذا ما ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهة هذا السلوك [3].

كما لم تعد مشكلة مواجهة الجريمة مجرد مشكلة قانونية بحتة، ولم يعد من السائغ معالجتها بنظرة مجردة تقوم على استخدام وسائل قانون العقوبات لمواجهتها، وخاصة مع الجرائم التنظيمية أو المصطنعة التي استحدثتها مختلف التشريعات [4].

الفرع الثاني: صور التحول الجنائي

يعد الحد من التجريم الشكل الأكثر وضوحا للتحول عن المجال الجنائي أو هجر العقاب في صورته التقليدية. ويمكن تفعيل الحد من التجريم بآليتين قانونيتين مستقلتين أو مختلفتين، تتعلق الأولى بإلغاء التكييف الجنائي عن السلوك، وفي هذه الحالة يلغى النص المجرم من النظام القانوني، وهو ما

1- Pour savoir plus : Jean-Marie Coulon, Op.cit, p 22 et ss.
2- كريمة برني، المرجع السابق، ص 88.
3- المرجع نفسه، ص 91.
4- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 59.

يؤدي إلى اختفاء الجريمة، ويصير الفعل مباحا لا عقاب عليه، وتلك درجات التحول عن المجال الجنائي [1].

وقد ذهب الفقه هنا إلى أبعد من ذلك عندما طالب بإلغاء التجريم صراحة فيما يخص الأفعال الأقل خطورة [2].

وقد ظهر الاتجاه القائم على سياسة اللاتجريم بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970م، وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية والتي انعقدت في «بيلاجيو» بإيطاليا في مايو سنة 1973م، كما لقي الموضوع الاهتمام ذاته في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة، المنعقد في جنيف سنة 1975م، لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين [3].

أما الصورة الثانية فتتمثل في تقليص نطاق التجريم، وذلك عن طريق تعديل أركانه، سواء المادية أو المعنوية. وفي هذه الحالة، فإن الجريمة لا تختفي من النظام القانوني، بل ينحسر نطاق التجريم والعقاب فيها عن بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي، كقصر العقاب على الصورة العمدية من السلوك [4]، أو عن طريق نقل حالة أو تكييف الجريمة من الجناية إلى الجنحة أو من الجنحة إلى المخالفة، فيشمل كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، وكذلك الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل صرامة وأخف أثر محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة [5].

والواقع أن التحول عن العقاب الجنائي يمكن أن يتم بطريقتين، إما بإلغاء الالتزام المفروض الذي تشكل مخالفته جريمة جنائية دون إحلال إجراء آخر محله "dépénalisation sèche" وهو ما يعني إنهاء وصف عدم المشروعية القانونية عن السلوك الذي كان مجرما، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، نظرا لانعدام جدوى التجريم، فالتجريم لهذا السلوك لم يعد ضروريا، لأنه لم يعد هناك مبرر لحماية المصلحة التي كانت مشمولة بالتجريم نظرا لكفاية وسائل الحماية غير الجنائية، الأمر الذي يقتضي تحليلا للدوافع التي قادت إلى تجريم السلوك ثم تقدير مدى ملائمة هذه الدوافع في الظروف الراهنة، وإذا ما كانت لا تزال موجودة أو أن أهميتها لم تعد تبرر هذا التجريم، وإن كانت تتطلب حماية من نوع آخر، وإما عن طريق إلغاء وصف عدم المشروعية الجنائية أو التكييف الجنائي عن السلوك مع بقائه غير مشروع قانونا ومستوجبا لجزاء مدني أو إداري " dépénalisation par

1- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 13.

2- Jean Pradel, Op.cit, p 06.

3- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 60.

4- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 13 و14.

5- Conseil de l'Europe, Comité européen pour les problèmes criminels, Rapport sur la décriminalisation, Strasbourg, 1980, p 13.

substitution"، ويتعلق الأمر بالحد من العقوبات الجنائية خاصة السالبة للحرية منها لما لها من مساوئ تفوق المزايا التي ترجى منها أو عدم ملائمتها بالنظر إلى طابعها غير الفعال، المرتفع جدا أو غير المنتج. لا يتعلق الأمر هنا بالتشكيك بالالتزام الذي يترتب على مخالفته تجريم الفعل، وإنما تكييف استجابة المجتمع لسلوك يعتبر دائما غير مشروع.

وفي هذا الخصوص توجد أشكال متعددة من البدائل الممكنة للجزاء الجنائي، كالآليات الجزائية المدنية أو الإدارية أو التأديبية أو المهنية، أو لصورتين أو أكثر لهذه الجزاءات غير الجنائية [1].

ومن هنا يمكن أن نفرق بين الحد من التجريم الذي يؤدي إلى إلغاء المسؤولية الجنائية تماما وبين الحد من العقاب الذي يهدف إلى التخفيف من صرامة القانون الجنائي وإيجاد بدائل متابعة [2].

أ) بدائل المتابعة الجنائية: وفقا للمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي، كما جاء في برنامجها لسنة 1984، فإن السياسة الجنائية وفقا للمفهوم الضيق أو المعنى المألوف للمصطلح، ومن أجل إعداد إستراتيجية مختلفة لمكافحة الجريمة التي تفرق بين الظواهر التي تهدد مباشرة أسس المجتمع، وبين الجنوح المتوسط أو الخفيف، والتي يجب أن تكون محل تنظيم خارج قانون العقوبات، الحد من التجريم، في المعنى الواسع، "يجب أن يمتد إلى استعمال، محل الوسائل العقابية العادية، وسائل القانون المدني، القانون الإداري...الخ [3].

وقد وصف المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين الحد من العقاب بأنه إجراء تشريعي يتكون من اختصاص القضاء المدني أو الإداري ببعض الجرائم الجنائية واستبدال العقوبات الجنائية بجزاءات غير جنائية [4].

1- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 14.

2- قام جدل فقهي حول مفهوم الحد من التجريم ومفهوم الحد من العقاب، في ظل التقارب والتداخل الكبير للمصطلحين، فيقصد بالأول إلغاء تجريم سلوك معين وبالتالي الاعتراف بمشروعيته من الناحية القانونية دون أن يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية، والحد من العقاب الذي يقصد به التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر أقل تصادما وأكثر فاعلية بالمفهوم الواسع أو بقاء التجريم مع تخفيف الردع بالمفهوم الضيق. أو بعبارة أخرى مفهوم للسياسة الجنائية التي تتمثل سمتها الأساسية في التهدئة والبحث عن وسائل للأساليب الجنائية القمعية، ووصف المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين الحد من العقاب بأنه إجراء تشريعي يتكون من اختصاص القضاء المدني أو الإداري ببعض الجرائم الجنائية واستبدال العقوبات الجنائية بجزاءات غير جنائية، على أنه تظل فكرة الفصل بينهما محل تجاذب بين الفقهاء. فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة، في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص 23 و24 و27.

3- Constantin Vouyoucas, Le droit pénal entre l'abolitionnisme et la tolérance zéro cahiers de défense sociale : bulletin de la société internationale de défense sociale pour une politique criminelle humaniste, société international de défense sociale, 2003 p 269.

4- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 24.

وترتكز الآليات البديلة الممكنة على البدائل المدنية أو الإدارية الموجودة أو التي يمكن خلقها وتحليل كل واحدة منها يسمح في كل فرع قانون من الأعمال بتحديد كيفية إلغاء التجريم عن الجرائم ويفتح آفاقا جديدة للحد من العقاب الجنائي.

أما عن الآليات المدنية فتتمثل في وسائل ضبط لضمان احترام القاعدة القانونية التي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة، كالغرامة المدنية التي تعتبر جزاء مالي يحكم به القاضي المدني ضد أحد الخصوم لمصلحة الخزينة العامة، مع تحديد الحد الأقصى لمبلغ الغرامة في النظام المقرر لها، ولا يوجد ما يمنع من توسيع مجال تطبيقها لمواجهة سلوكيات مخالفة باعتبارها بديلا للجزاء الجنائي [1].

إضافة إلى الغرامة المدنية، يوجد نظام بطلان التصرف المخالف للالتزام القانوني أو التعاقدي بطلب من الشخص المتضرر من مخالفة القاعدة المعنية، نشير كذلك إلى الجزاءات المدنية العقدية كإبطال العقد أو بعض البنود التعاقدية، ويمكن إيجاد هذه الأنواع من الجزاءات المدنية في مختلف فروع القانون كقانون الاستهلاك، قانون الشركات، قانون المنافسة...الخ.

أما بالنسبة للآليات الإدارية فتتمثل في وسائل ضبط أكثر مرونة من الجزاءات الجنائية كالرقابة القبلية التي تقوم بها السلطات الإدارية على ممارس نشاط معين، هناك أيضا الأوامر الإدارية الموجهة من السلطات العامة للأعوان الاقتصاديين في ميادين تقنية خاصة، ويوجد هذا النوع من الأوامر بكثرة في قانون الاستهلاك كالأمر الإداري الموجه بالامتثال للتشريع المعمول به، وكذا الجزاءات الإدارية الموجهة إما من الهيئات الإدارية للدولة أو من قبل السلطات الإدارية المستقلة [2].

ومن ثمة وإن كان الأمر يتعلق بآليات مدنية أو إدارية، فهذه البدائل تنظم إما بطريقة سابقة أو لاحقة، حيث أن هناك نوعين من الآليات تتعلق الأولى منها بالآليات الوقائية والتي تهدف إلى إجبار الشخص على اتخاذ إجراء معين لتفادي وقوع المخالفة القانونية، من هذا القبيل فرض واجبات معينة مدنيا أو إداريا، يكون الهدف منها الإلزام باتخاذ سلوك معين، وصورتها الغالبة فرض مدونة قواعد سلوك على الأفراد أو المؤسسات أو الإلزام بسن ضوابط داخلية تتضمنها لوائح تنظيمية تصدرها المؤسسة، أما الثانية فتتعلق بالآليات القمعية وهي تقترب من قانون العقوبات في جوهرها، لكنها لا تمثل عقوبات بالمعنى التقليدي وتهدف إلى إقرار جزاء، لكنه من طبيعة مختلفة عن الجزاء الجنائي من ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الغرامات المدنية أو الإدارية أو المهنية الموجودة والتي يمكن

1- Jean-Marie Coulon, Op.cit, p 24.
2- Ibid, pp 26-29.

استحداثها كي تكتمل عناصر النظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر المصالح الاجتماعية أو الفردية [1].

وفي نفس الإطار يجب القول بأنه يمكن كذلك الاعتماد على تقنية نزع التجريم دون اللجوء إلى آليات الاستبدال، البعض يرى أنه إذا كان إلغاء الجزاء الجنائي يرفق تلقائيا بوضع جزاءات الاستبدال فالنتيجة يمكن أن تظهر متعارضة إذ قد يسجل الخطير لبعض الجزاءات المدنية أو الإدارية بالنسبة للمؤسسة مقارنة بالجزاءات الجنائية [2].

وفي مجال البيئة، ونظرا لأن جرائم التلويث تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى وغالبا ما يكون الفاعل فيها شخص معنوي، فقد حرص المشرعون على إخضاع هذه الطائفة من الجرائم إلى جانب النظام العقابي، إلى نظام عقابي غير جنائي ينطوي على جزاءات مدنية وأخرى إدارية، تتلاءم مع طبيعة هذه النوعية من الجرائم وكذلك مع مرتكبيها، بما يكفل توفير الحماية المنشودة للبيئة [3].

وفي هذا الصدد، يرى البعض أن القانون الجنائي يجب أن يقتصر على مواجهة السلوك الخطر أو العمدي والذي يسبب أضرارا محددة لأشخاص معينين، بعكس الإضرار بالبيئة الذي يتكون من سلوك جماعي أكثر منه فردي، ناشئا عن امتناع أكثر من أفعال ويمثل خطورة أكثر من سلوك عمدي [4]، وبالتالي فإن دور القانون الجنائي في حماية البيئة يكون هنا ثانويا ومحدود جدا مقارنة بميادين قانونية ووسائل عمل أخرى: مع ذلك هذا الدور ضروري ولا غنى عنه فيما يتعلق بمخاطر البيئة أو الأضرار التي تصيب البيئة الواسعة والمهمة اجتماعيا [5].

وفي نفس السياق، يتجه البعض إلى القول بضرورة اللجوء إلى أحكام القانون الإداري لحماية البيئة والتي تقدم أحسن الحلول وأن الحماية الإدارية للبيئة هي الأنجع [6]، إذ يتميز الجزاء الإداري البيئي عن الجزاء الجنائي في كونه يمكن أن يشكل وسيلة مهمة لردع بعض المخالفات البيئية البسيطة التي لا تستوجب أن تصدر بشأنها عقوبات جنائية وذلك دعما للسياسة الجنائية المعاصرة التي تدعو

1- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 15.

2- Jean-Marie Coulon, Op.cit, p 30.

3- رائف لبيب، المرجع السابق، ص 198.

4- مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المرجع السابق، ص 36.

5- Allocution du ministre de la justice de la république populaire de Pologne, M. Jerzy Bafia, RIDP, Op.cit, p 10.

6- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 74.

إلى الحد من العقاب بالنسبة للمخالفات التي تقع على القوانين المقررة لحماية مصالح اجتماعية - والتي من بينها قوانين البيئة- لا تشكل مخالفتها في الكثير نية إجرامية آثمة لدى مرتكبيها [1].

كما أن المشرع الجنائي قد أحاط الإدارة بكل السبل من أجل تطويق الظاهرة الإجرامية فبالإضافة إلى منحها سلطة توقيع عقوبات ذات صبغة جزائية، وقرر لها أيضا إمكانية تسليط جزاءات أخرى ليس لها تلك الصفة، كل ذلك من اجل تحقيق ملائمة ناجعة وفعالة بين السياسة العقابية والسياسة الاقتصادية للدولة [2].

أما البعض الآخر فيرى أن الوزن الرئيسي للحماية القانونية للبيئة يرتكز على فروع القانون الأخرى غير القانون الجنائي كالقانون الإداري، قانون الردع الإداري وكذا القانون المدني [3].

ب) الحد من الإجراءات الجنائية: في الواقع فإن التحول عن الطريق الجنائي لا يقتصر فحسب على الحد من التجريم والعقاب، بل يشمل كذلك الحد من الإجراءات الجزائية، بمعنى التقليل من حالات الاحتكام للقضاء الجنائي. وقد دفع هذا الاتجاه الرغبة في تبسيط الإجراءات، لضمان سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الجنائية تحقيقا للردع ووقف المخالفة، وتخفيف العبء على المحاكم الجنائية [4].

والمقصود بالإجراء الجنائي الذي يجب التحول عنه ذلك الإجراء الجنائي الذي سيؤدي إتباعه إلى الحكم حتما بالإدانة، ولكن هذا لا يمنع من الاستعانة بإجراء جنائي كأمر الحفظ مثلا إذا كان المقصود منه في الأخير توقف المتابعة الجنائية وتجنب الحكم بالإدانة [5].

في الواقع فإن الحد من الإجراءات الجنائية يعني مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات بما يسمح للسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف لاسيما إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية، أي لا يتضمن سلبا للحرية أو عقوبة بدنية [6]، ويشمل الحد من هذه الإجراءات المرحلة السابقة على المحاكمة أيضا.

وقد بدأت هذه البدائل في فرنسا عن ممارسة النيابة العامة وكان الهدف منها هناك هو الحد من عدد المتابعات الجنائية أو تعطلها نتيجة العدد الهائل من الجرائم التي تصل إلى النيابة العامة [7]، إضافة

1- علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 211.
2- كريمة برني، المرجع السابق، ص 90.
3- Allocution du ministre de la justice de la république populaire de Pologne, M. Jerzy Bafia, Op.cit, p 10.
4- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 20 و21.
5- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 33.
6- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.
7- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 329.

إلى الخلل الذي أصاب الجهاز القضائي والذي يظهر من خلال تكدس القضايا وبطء النظر فيها وتعقدها إلى جانب ارتفاع تكاليف الإجراءات الجزائية في مجال الخبرة والمتابعة القضائية، كما أن استحداثها جاء نتيجة إحساس النيابة العامة بإمكانية حل الكثير من القضايا الجزائية دون الحاجة لتحريك الدعوى العمومية.

وتعد هذه البدائل هجينا بين الطرق القضائية التقليدية لمتابعة الجانح والوسائل غير القضائية لحل النزاعات في المجال الجنائي، منها ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية، كما يمكن استحداث بدائل أخرى أو تطوير ما هو مقرر منها، كالتوسع في نظام حفظ التحقيق أو حفظ الدعوى الجزائية، تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى الجزائية للحد من المحاكمات الجنائية، ويقتضي ذلك الأخذ بنظام الشكوى أو الطلب لتحريك الدعوى، كذلك إقرار نظام الصلح في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، الرقابة القضائية، تأجيل تنفيذ العقوبة كحكم ينطق به القاضي، التذكير بالقانون، أو التوجيه لمصلحة اجتماعية، أو مهنية أو صحية، أو الوساطة القضائية ....الخ.

وترتيب على ذلك فإن الأخذ بهذه البدائل يؤدي إلى وقف أي متابعة جنائية دون الحاجة للجوء إلى الجهة القضائية المختصة، كما يقطع اتخاذها تقادم الجريمة المرتكبة [1]، مما دفع إلى القول بأن النظام القضائي الجنائي بدأ يعرف تحولا في مجال تسيير النزاعات من النظام القمعي إلى النظام الاتفاقي [2]، من خلال البحث عن حلول والبحث عن إجراء يكون بعيدا عن الإجراء الجنائي، وفي حالة عدم التزام الجانح بهذه البدائل، فإن ذلك يؤدي إلى تحريك المتابعة الجزائية بحقه.

على أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستعانة بفكرة التحول عن الإجراء الجنائي في جميع الأحوال، وإنما يكون ذلك مرتبطا بمجموعة من العوامل والأسباب والشروط حتى يكون تطبيقه متماشيا ومبدأ المشروعية، لعل أهمها؛ أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا بحيث لا تتطلب المصلحة العامة إجراء المحاكمة، أن تتوفر في النظام القانوني الوسائل الجديدة أو بدائل الدعوى الجنائية التي تتكفل بحل النزاع وإدماج الجانح مرة أخرى بالمجتمع، وأن تضمن هذه البدائل الفاعلية بحيث تمتع تكرار الجريمة مستقبلا، وهذا حتى لا يكون التحول مطلقا، وحتى لا يؤدي ذلك إلى اهتزاز ثقة الأفراد في النظام الجنائي باعتباره الوسيلة الرادعة والفعالة [3].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 329 و330.
2- المرجع نفسه، ص 331.
3- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 35 و36.

المبحث الثاني: إعفاء المنتج الملوث من المساءلة الجنائية

إن الهدف من المتابعة الجنائية للمنتج الملوث هو صدور حكم بإدانته عن أفعال التلوث، غير أنه وفي بعض الحالات، وعلى الرغم من ارتكابه لجريمة التلويث البيئي، فقد تتوافر عناصر محددة قانونا تؤدي إلى التأثير في مسؤوليته الجنائية دون أن تمحي عن الفعل صفته الجرمية، الأمر الذي يفضي إلى عدم مساءلة المنتج الملوث جنائيا.

فإذا كانت الدعوى العمومية تنقضي عادة إذا بلغت نهايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها غير أنه قد تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها قبل الوصول بها لغايتها، وقد تكون هناك حالات تطرأ على الفعل المجرم وتجعله مباحا بموجب نصوص قانونية، وهو الأمر الذي ينطبق في مجال المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث (المطلب الأول).

زيادة على ذلك، قد تؤدي بعض الظروف الخارجة عن إرادة المنتج الملوث إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية أو التخفيف منها، مما يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على المنتج رغم قيامه بالفعل المجرم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سقوط الحق في متابعة المنتج الملوث جنائيا

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته، ويترتب على انقضائها زوال كافة الآثار المترتبة عليها.

وتتنوع أسباب انقضاء الدعوى العمومية بين أسباب عامة وأخرى خاصة، وبما أن النصوص الجنائية البيئية لم تنص صراحة على أسباب الانقضاء هذه بشأن جرائم التلوث المرتكبة من المنتج فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة (الفرع الأول).

كما أن قانون العقوبات قد ينص على حالات ترتكب فيها الأفعال المخالفة ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها وهي الأفعال المبررة التي تطبق على كل الظروف وعلى كل الجرائم حتى البيئية منها، لذلك سوف يتم التحري عن مدى تواجدها في نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية ضد المنتج الملوث

في الواقع، تنقضي الدعوى العمومية الموجهة ضد المنتج الملوث بصدور حكم نهائي فيها، أما الأسباب العامة الأخرى فهي عارضة أو طارئة لا تحصل في كل الدعاوى، وتطبق أسباب الانقضاء على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي ماعدا ما يتعلق بالوفاة، والتي تعادل حل هذا الأخير (أولا) وقد تنقضي كذلك بغرامة المصالحة (ثانيا).

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية [1]، ماعدا ما يخص السبب المتعلق بوفاة المتهم، فهو يتعلق بشخصية الجاني ويطبق على الشخص الطبيعي فقط.

أ) تقادم جريمة تلويث البيئة المرتكبة من المنتج: يقصد بالتقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة أو فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية، دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة.

ولقد نصت غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة، بحيث يترتب على فواتها سقوط حق المجني عليه في تقديم شكواه، وهذا يعني أن حقه في تقديمها يبقى قائما حتى سقوط الدعوى بالتقادم [2].

وتختلف مدد التقادم بحسب نوع الجريمة، فتتقادم الدعوى العمومية عن جريمة تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج الملوث بمرور مدة زمنية على اقترافها أو اقتراف آخر فعل إجرامي متى كانت جريمة مستمرة، وتخضع لمدد التقادم الذي تخضع لها الدعاوى العمومية بصفة عامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقدر بعشر سنوات بالنسبة للجناية، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك

1- المادة 06 فقرة 1.

2- فهد مبخوث حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانون الأردني والكويتي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2014، ص 75.

الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة [1].

وإذا كانت الجريمة جنحة فتنقضي الدعوى العمومية بمضي ثلاثة سنوات [2] أما إذا كانت مخالفة فتنقضي بمرور سنتين [3]، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، وتستثنى هنا من التقادم الجناية الإرهابية بتلويث البيئة فإنها لا تتقادم أيا كانت المدة التي مرت عليها [4].

أما الدعوى المدنية فتتقادم وفق أحكام القانون المدني، ولا يجوز رفعها أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية [5].

ب) وفاة المتهم: تجدر الإشارة إلى أن هذا السبب يقوم في حالة ما إذا كان المتهم شخص طبيعي كرئيس المؤسسة في حالة ارتكابه جريمة تلويث البيئة أو في حالة متابعته جنائيا عن أفعال التلوث التي يرتكبها المتبوعين.

فإذا حصلت الوفاة بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى العمومية امتنع رفعها، وتنقضي هذه الأخيرة بوفاة المتهم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى [6]، فلا مجال للسير فيها في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، ويتم على إثر ذلك وقف المتابعة الجنائية، وإذا أحيلت الدعوى على المحكمة وتوفي الجانح تقضي هذه الأخيرة برفضها، وإذا صدر حكم ابتدائي قابل للطعن فيه، ولم يفت عليه ميعاد الطعن، اعتبر هذا الحكم آخر إجراءاتها ولا مجال للطعن فيه، وإذا حصل الطعن، يكون هذا الطعن آخر إجراء، فتسقط الدعوى منذ اللحظة الزمنية للوفاة، وهو الأمر المجمع عليه فقها وقضاء [7].

كما يضع موت المحكوم عليه حدا لتنفيذ جميع العقوبات باستثناء الغرامة التي يبقى حق استيفاءها قائما في حدود التركة التي خلفها [8]، ولا تمنع الوفاة من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات من ذوي الحقوق عن النشاط الملوث، فمتى حدثت الوفاة وجب حفظها أو الأمر فيها بألا وجه للمتابعة.

1- المادة 7 من ق.إج.ج.
2- المادة 08.
3- المادة 09.
4- المادة 08 مكرر.
5- المادة 10.
6- علي شملال، المرجع السابق، ص 190.
7- فهد مبخوث حمد هادي، المرجع السابق، ص 71.
8- لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 183.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة، ولا تشكل المصادرة هنا عقوبة وإنما مجرد تدبير أمن [1].

ج) العفو الشامل: أو ما يطلق عليه كذلك بالعفو العام، ويعرف العفو الشمل على أنه: "إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا".

والعفو الشامل هو من اختصاص السلطة التشريعية ولا يصدر إلا بناء على نص قانوني [2] ليزيل حالة الإجرام من أساسها، وهو يختلف عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور [3]، ويستفيد منه شخص معين أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينهم قرار العفو.

أما العفو الشامل فهو خاص بنوع معين من الجرائم أو بفترة زمنية معينة، ويستفيد منه كل شخص ارتكب هذا الفعل المجرم الذي شمله العفو أو في تلك الفترة [4].

فالعفو العام باعتباره وسيلة في يد المشرع يقرر على أساس طبيعة المخالفات والفترة الزمنية التي ارتكبت فيها، ويمكن أن يصدر في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو أن يكون سابقا لها كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة.

فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل، فإذا رفعت لا تقبل، أما إذا كان العفو الشامل لاحقا لتحريك الدعوى العمومية فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها أو بانقضائها، كما يجوز أن يكون قانون العفو لاحقا على المحاكمة فيرتب أثره القانوني بسقوط الحكم بما رتبه من عقوبة أصلية أو تبعية وقد يأتي لاحقا على تنفيذ العقوبة [5] ولكنه لا يمنع من اللجوء إلى القضاء المدني، حيث لا يؤثر العفو على الحقوق المدنية للمضرور.

كما أن تأثير العفو العام على التكييف الإجرامي للفعل ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو العام عن الفعل واصفا إياه بوصف إجرامي معين، أن يلاحق مرتكبه عنه بوصف إجرامي آخر [6].

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 283.
2- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 201.
3- المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
4- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 202.
5- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 134.
6- فهد مبخوث حمد هادي، المرجع السابق، ص 66 و67.

د) إلغاء قانون العقوبات: تطبيقا للمادة الأولى لقانون العقوبات الجزائري والتي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فإنه وبإلغاء القانون الجنائي يصبح الفعل الذي كان مجرما مباح.

فإذا ألغي القانون الجنائي قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه لا مجال لسيرها، وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام القضاء الجنائي وألغي القانون الجنائي قبل صدور الحكم فيها، فإن القاضي يحكم بعدم قبولها، أما إذا كان قد صدر فيها حكم، فإنه يوقف أثره [1].

ذلك أنه إذا رفعت صفة الإجرام عن فعل ما، فإنه ليس من المنطقي أن يبقى الشخص المحكوم عليه من أجل ذلك الفعل بمقتضى القانون الملغى ملزما بتنفيذ العقوبة، لأن مبرر العقاب انعدم، وفي ذلك مراعاة للعدالة وتفسير لوظائف العقوبة [2].

ه) صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي: كل حكم قضائي نهائي يصدر فإنه يتمتع بحجية للشيء المحكوم فيه.

ومن ثمة متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جنائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم، وإذا رفعت دعوى جنائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى [3]، وعليه تسقط المتابعة الجنائية متى صدر حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به عن نفس الأفعال، فالحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي به هو ذلك الحكم الذي استنفذ طرق الطعن وصار عنوانا للحقيقة.

ويستند هذا السبب في أن العدالة تقتضي عدم محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وفقا لمبدأ أنه "لا يحق متابعة الشخص عن جرم مرتين"، وهو يعد من قبيل النظام العام الذي يمكن للجهة الفاصلة في الدعوى العمومية أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت فيها هذه الدعوى.

ويشترط للأخذ بهذا السبب الذي يؤدي إلى زوال المتابعة الجنائية أن يصدر من جهة قضائية فتخرج من دائرته أوامر قاضي التحقيق أو القرارات التأديبية، وأن يفصل في الجريمة، وكذا أن يكون

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 270.
2- لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 183.
3- علي عبد الرحمن العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 100.

الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه [1].

على أنه إذا ظهر بعد حكم الإدانة النهائي ما يستدعي إعادة النظر في الدعوى، فلا يحوز هذا الحكم حجيته، حيث يجوز الاعتراض عليه بطلب إعادة النظر. كما أنه إذا تغير أحد العناصر اللازمة في الدعوى، كالخصوم أو الوقائع أو الأفعال، جاز رفع الدعوى من جديد [2].

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بغرامة المصالحة

تعد المصالحة الجنائية سببا قانونيا لانقضاء الدعوى العمومية، ومنتجا لأثره في أي مرحلة تكون عليها الخصومة الجنائية.

وإذا كان الأصل هو منع الصلح في الجرائم الجنائية، وعدم الدخول في مساومات مع الجاني لإعفائه من العقوبة، لأنها تخص المصلحة العامة لا فردا بعينه، إلا أن المشرع قد أجاز التصالح في الدعوى الجنائية، وإنهائها عند قبول الصلح من الطرفين في بعض المسائل التي يمكن أن يصح فيها [3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض إلى تعريفه [4] بأنه: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة معينة" [5].

فالصلح هو تنازل من الهيئة الاجتماعية للدولة عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة إذا قام بدفع مبلغ من المال خلال فترة معينة، وقد يكون الصلح سببا عاما في المخالفات، بينما يعتبر سببا خاصا في بعض الجنح الواردة بالقوانين الخاصة، ويطلق على الصلح الخاص بالصلح الإداري باعتبار أن الذي يقوم به هو الجهة الإدارية.

1- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 285 و286.
2- علي عبد الرحمن العيدان، المرجع السابق، ص 101.
3- سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 3.
4- سعودي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 15.
5- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ص 129.

والجدير بالذكر أن الجنح التي يجوز فيها الصلح الخاص لا تكون إلا بنص صريح وفي الجنح التي تتمتع بطبيعة مالية [1].

عموما فإن غرامة المصالحة هي وسيلة استحدثتها التشريعات تسمح بموجبها للإدارة بإصدار عقوبات مالية على المخالف للأنظمة القانونية، بحيث تهدف إلى التقليل من حجم القضايا الجنائية المطروحة أمام العدالة، وذلك من خلال قبول المخالف لغرامة مالية تقترحها عليه الإدارة تدفع في حساب خاص لدى الخزينة العمومية، ومن ثم فهي تساهم كذلك في حصول الدولة على موارد مالية من هؤلاء المخالفين [2].

كما يهدف الصلح إلى تفادي الأعباء والتكاليف التي يتحملها الخصوم من جراء الدعوى المرفوعة، وتسهيل إجراءات الدعوى الجنائية، إضافة إلى صغر حجم الجرائم التي يجوز فيها التصالح [3].

ويترتب على الصلح بين الإدارة والمخالف، توقف كل التتبعات الجنائية، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية [4].

غير أن المشكل الأساسي في هذا الإطار يتعلق بطبيعة الصلح في مادة حماية البيئة، فالصلح هو إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ولا يمكن إجراء الصلح في المجالات التي لم ينص القانون فيها على إمكانية الصلح [5].

وفي هذا الصدد فإن غرامة المصالحة يمكن مصادفتها بشأن جرائم التجارة كانعدام النظافة وعدم احترام أمن المنتج وغيرها، وهي متواجدة كذلك في القضايا الجمركية، لكننا لا نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في القوانين البيئية موضوع الدراسة باستثناء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رغم أنه كان بإمكانه القيام بذلك لأن أغلب هذه الجرائم ترتكب من قبل المتعاملين الاقتصاديين هذا الأمر من شأنه من جهة التقليل من أعباء القضاء الجنائي، ومن جهة أخرى الحصول على الغرامات التي أقرها القانون دون أن يكون هنالك إنقاص من قيمتها في الحكم الجنائي [6].

1- علي محمد علي عنيبة، أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية، السنة 2، ع2، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، أبريل 2015، ص 186.
2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 286.
3- علي محمد علي عنيبة، المرجع السابق، ص 187.
4- عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية، لبنان 29-30 نوفمبر 2008، ص 4.
5- تجيز المادة 6 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.
6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 286.

وهذا على عكس بعض التشريعات التي حرصت في نطاق قوانين البيئة المقارنة على منح المخالفون لأحكام هذه القوانين الفرصة لمعالجة المخالفات الصادرة منهم، وذلك في مقابل تنازل الأجهزة المعنية بشؤون البيئة عن حقها في طلب رفع الدعوى الجنائية على أصحاب المنشآت المخالفة.

وقد اختلفت هذه الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث تحديد وسيلة معالجات المخالفات فالمشرع المصري اتبع نظام تصحيح المخالفات وذلك في بعض جرائم المساس بالبيئة، أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بنظام التصالح [1].

ففي هذا الصدد نجد أن المشرع المصري قد اتجه في قانون البيئة المعدل إلى إلزام المخالف بتصحيح مخالفاته والتي يجوز فيها التصحيح بما يجعلها متوافقة مع النظم والاشتراطات والمعايير المقررة في القانون ولائحته التنفيذية، حيث ألزم صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها طبقا لأحكام قانون البيئة الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي)، وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني لالتزام المنشآت للاحتفاظ به، والبيانات التي تسجل فيه، ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات، فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو أية مخالفة أخرى، وفيما عدا حالة الخطر البيئي الجسيم، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها كوقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة أو غلق المنشأة. وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يخل بحق الجهاز رفع الدعوى الجنائية والمطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة عن الأضرار الناجمة عن المخلفات بالتبعية للدعوى الجنائية [2].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، وبعد أن كانت المصالحة تتعلق بالمياه وقانون الغابات، فإنها أصبحت تخص الجنح والمخالفات البيئية من الدرجة الخامسة، بمعنى أنها تخص جرائم بيئية لا تشكل

1- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 165.
2- المادة 22 من قانون البيئة المصري 9 لسنة 2009 المعدل لقانون البيئة السابق رقم 4 لسنة 1994.

خطورة والمعاقب عليها بغرامات مالية ذات قيمة مالية ضعيفة، ليس لها أثر ردعي كبير [1].

وقد أضيفت مادة المصالحة في قانون البيئة بموجب المرسوم الصادر سنة 2012 من خلال المادة 12-173 وما بعدها، والتي تسمح للإدارة بالتصالح مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية فيما يخص متابعة الجنح والمخالفات المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون البيئة، المصالحة المقترحة من الإدارة والتي يوافق عليها مرتكب الجريمة يجب أن تقبل من وكيل الجمهورية.

وبالرغم من المزايا الكبيرة التي يتمتع بها نظام الصلح الجنائي، إلا أنه قد تعرض إلى مجموعة من الانتقادات من قبل البعض، مستندين إلى حجج كثيرة، أهمها أن هذا الصلح يؤدي إلى الإخلال بعدة مبادئ تعتبر كدعامة وأساس لكل نظام قانوني ناجح، كمبدأ المساواة بين الأفراد، الذي يفترض خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، غير أنه وبموجب نظام الصلح قد يفلت البعض من الإفلات من التبعات الجنائية للجرم الذي ارتكبه بمجرد دفعه مبلغ من المال، في حين قد يخضع البعض الآخر وفي نفس الموقف للجزاء الجنائي لعدم قدرته على الدفع.

إضافة إلى ذلك، فإن الصلح يعد خروجا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ومن ثمة فإنه يتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، ويمنح الإدارة السلطة المطلقة في التصالح مع الخصوم.

كما أن الصلح يتعارض مع أغراض السياسة العقابية التي تميز النظام العقابي عن سائر القوانين الأخرى، ومن ثم فإنه يمنع تحقق الردع العام والخاص، مما يقوي الانطباع لدى العامة بعدم خطورة الجرائم التي تم فيها الصلح، غير أن غالبية الفقه اتجهوا إلى تأييده، لما يوفره من مزايا وفوائد قد لا يصل إليها الحكم القضائي بإجراءات الدعوى العادية أو التقليدية [2].

ومما سبق، يمكن القول، وفي مجال جرائم تلويث البيئة، أن المشرع الجزائري لم يقر نظام الصلح الجنائي نظرا للأهمية التي يوليها للمصلحة المحمية من هذه الجرائم وخطورة بعض أفعال التلوث، غير أنه يمكن الاعتماد عليه في بعض أفعال التلوث البسيطة أو مخالفة بعض المعايير التقنية التي لا ينتج عنها أخطار وأضرار مهمة.

1- Pierre Emmanuel Bouchez, La possibilité de transaction pénale élargie à l'ensemble des infractions environnementales, article paru le 27 mars 2014 sur le site www.actu-environnement.com, consulté le 03/05/2014.

2- ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2008-2009، ص-ص 80-82 وشهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 86 و87.

الفرع الثاني: الأفعال المبررة للمنتج الملوث

يجرم القانون أفعالا معينة باعتبار كونها تتعارض مع المصلحة العامة، ولكن قد يرى المشرع في أحوال خاصة محددة أن المصلحة أصبحت تكمن في إباحتها، فتخرج هذه الأفعال عن دائرة التجريم وتصبح مباحة.

وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنه وإضافة إلى ظروف الإعفاء أو التخفيف الواردة ضمن القواعد العامة، فإن النصوص البيئية تضمنت أحكاما خاصة بإباحة بعض الأفعال التي تشكل تلويث. يتعلق الأمر بالأفعال المبررة ضمن القواعد البيئية الخاصة (أولا) والأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية الجوازية (ثانيا).

أولا: الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

يقصد بهذه الحالة أنه وبالرغم من اعتبار بعض الأفعال الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة مجرمة، إلا أن المشرع قد يبرر أو يجيز هذه الأفعال لفترات زمنية محددة، وهذا ما يعرف بالإعفاء التشريعي المؤقت في جرائم تلويث البيئة، وذلك نظرا لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو تقنية أو مالية أو تكنولوجية، فيلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، من خلال تحديد فترات استثنائية يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة مؤقتا، إذ يمنح المنشآت الملوثة مهلة تشريعية أو فترة زمنية تحول دون قيام مسؤوليتها الجنائية حتى تقوم بتسوية وضعيتها بشكل يتطابق مع الأحكام المقررة في مجال حماية البيئة من التلوث [1].

ومن مظاهر تكريس هذه الأفعال المبررة أو الإعفاء المؤقت ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-41 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، والتي قررت بأن "القيم القصوى لطرح المصبات هي تلك المحددة في الملحقين التابعين للمرسوم.

على أنه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس (5) سنوات تأخذ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد

1- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 190.

مسموح به للمصبات الصناعية السائلة عن هذه المنشآت، ويحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع (7) سنوات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

علاوة على ذلك ولغرض خصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة، فإنه يمنح أيضا حد مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعنية والملحقة بالمرسوم" [1].

إضافة إلى ذلك، نشير إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها على أنه "وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس (5) سنوات تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت، ويحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية (7) سنوات، ولاعتبارات تخص التكنولوجيات المستعملة، يمنح أيضا حد خاص مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعنية والملحقة بالمرسوم.

وفي نفس الإطار، يتم الإشارة إلى ما ورد في المادة 8 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تقرر أنه " في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو حائزها تفادي إنتاج وتثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"، وكذا ما تضمنته المادتين 69 و71 من نفس القانون، فبموجب المادة الأولى فإنه "تمنح مهلة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من نشر القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة..."، والمادة الثانية التي أمهلت حائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، مهلة أقصاها سنتين (2) للالتزام بأحكام هذا القانون، ومهلة أقصاها ثلاث (3) سنوات لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة حسب المادة 70.

من خلال هذه المواد يتبين أن المشرع قد حدد فترة زمنية ألزم فيها المستغل بإعادة تسوية وضعية المنشأة وهي إما خمس أو سبع سنوات أو غير ذلك، وطيلة هذه المدة فإنه لا تعتبر الأفعال الصادرة عن المنشأة المصنفة من تجاوز للقيم القصوى للانبعاثات الجوية أو المصبات السائلة أو مخالفة الأحكام المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة بأنها أفعال مجرمة، لا تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية للمنشأة الملوثة لأنها أفعال أباحتها صراحة النصوص البيئية الخاصة، والغرض من ذلك الاتجاه نحو الموازنة بين الحفاظ على البيئة ومواصلة التنمية [2].

1- مؤرخ في 19 أبريل 2006، ج.ر عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006.
2- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 191.

ثانيا: الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية

لقد سبقت الإشارة إلى أن الوظيفة التشريعية في المجال البيئي يتقاسمها كل من المشرع والسلطات الإدارية المختصة، فالمشرع من خلال القانون الجنائي البيئي يتولى تحديد عناصر الجريمة ومعايير المسؤولية الجنائية، ويحيل للإدارة بموجب النصوص الإدارية من مراسيم وقرارات..الخ التفاصيل الجنائية، إذ تحدد المعايير والالتزامات الواجب احترامها في هذا الشأن.

ويجب الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات الجزائري يضمن تأمين احترام وتطبيق المراسيم أو القرارات التنظيمية المتخذة قانونا من قبل السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة فيها معاقب عليها ضمن نصوص خاصة، حيث يعاقب على مخالفتها –المراسيم والقرارات الإدارية- "بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر" [1].

فنظرا لتنوع القواعد البيئية قد تلجأ الإدارة في إطار ممارسة سلطتها التقديرية إلى اتخاذ قرارات تنظيمية بالاستناد إلى هذه النصوص، للحد من بعض الأفعال أو تنظيمها، ويصبح هذا المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية ملزما، وتعد مخالفته معاقب عليها طبقا للنص الوارد أعلاه [2].

ويثار التساؤل حول الحالة التي تصدر فيها الإدارة قرارا يقضي بمنع أو حظر المنشأة المصنفة من مزاولة بعض الأنشطة، وبالرغم من ذلك، فإن هذه الأخيرة بممارسة هذا النشاط، فهل ذلك يقيم مسؤوليتها الجنائية؟ [3]

في الواقع، يجب التمييز في هذه الحالة بين المنع المجسد من الإدارة في القرار الإداري بالاستناد إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي، فإذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فإن هذا الفعل لا يكون مجرما، لأنه فعل يبيحه القانون، أما إذا كانت الإدارة تستند في إصدارها لقرار الحظر إلى نص ذو طابع إلزامي، فإن الفعل المرتكب من المنشأة يكون مجرما.

وتعد مسألة معرفة الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي استندت إليه الإدارة في قرارها مسألة موضوع، يمكن أن يفحصها القاضي الجنائي أو أن تثار مسألة أولية ويعود الفصل فيها للقاضي الإداري. وبعد الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بطبيعة القواعد التي استندت إليها الإدارة في

1- المادة 459.
2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 374.
3- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 191.

إصدارها للقرار، فإذا اعتبر القاضي الإداري بأن الإدارة استندت إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكن معاقبة المخالف للقرار على فعل أو أفعال يبيحها القانون، وفي الحالة العكسية، أي عندما يعتبر القاضي الإداري بأن القرار استند إلى قاعدة ملزمة، فهنا تكون مخالفة القرار مجرمة [1].

المطلب الثاني: صور دفع المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

إن القول بإنزال العقوبة بمجرد إتيان النشاط المادي المحظور قانونا قد يجافي العدالة، لأنه قد تحيط بهذا النشاط ظروف وملابسات تدفع إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

فقد تطرأ ظروف أو موانع ينتج عنها عدم إمكانية متابعة المنتج الملوث رغم قيام فعل التلويث المجرم.، وتتنوع هذه الحالات بين تلك المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمساءلة الجنائية، والتي سوف يتم التطرق إلى مدى انطباقها في مجال مسؤولية المنتج الملوث جنائيا، وبين تلك الواردة في القوانين البيئية.

وقد اختلف الفقه في تقسيم هذه الموانع بين الموانع التقليدية أو كما يطلق عليها البعض بالأسباب العامة (الفرع الأول) وبين الموانع المستحدثة أو الأسباب الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموانع التقليدية

في البداية تجب الإشارة إلى أنه من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الواردة في القواعد العامة على النشاطات التي ترتكبها المنشآت المصنفة، نتيجة لارتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية ويستفيد منها الإنسان كالجنون وصغر السن، لذلك سيتم التركيز في هذا الجانب على حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة.

وفي هذا الشأن، فإن التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث يمكن أن تتضمن حالتين من موانع المسؤولية؛ حالة الضرورة (أولا) والقوة القاهرة (ثانيا)، حيث خصت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك الواردة في قانون العقوبات العام.

1- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 374.

أولا: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أمام خطر وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانونا.

ولقد وقع الفقه في خلاف حول حالة الضرورة، بين من يعتبرها مانعا وبين من يعتبرها من أسباب الإباحة، والحقيقة أنها تمثل ضغطا على إرادة الفاعل فتسلب حريته في الاختيار، مما يؤدي إلى انعدام مسؤوليته، وذلك يرجح اعتبارها من موانع المسؤولية الجنائية [1].

ولقيام حالة الضرورة كمانع لابد أن يكون هناك خطر جسيم وحال وواقعاعلى النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله، ويشترط القانون التناسب بين هذا الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، بأن تكون الجريمة بالقدر الضروري اللازم لدفع الخطر ومتناسبة معه [2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". وإذا كانت القواعد العامة تقضي بامتناع المسؤولية الجنائية عند توافر حالة الضرورة، فإن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض [3].

أما بالنسبة للتشريعات البيئية فإن معظمها تنص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، إذ تعتبر مانع رئيسي تجد لها تطبيق واسع في مجال تلويث البيئة باعتبارها وسيلة لدفع المسؤولية كثيرا ما يستند إليها لتبرير أفعال التلوث البيئي المؤثمة جنائيا.

لذلك سوف يتم استقراء مختلف النصوص البيئية والوقوف على حالة الضرورة المعتبرة ضمن النصوص البيئية التي تحكم مسؤولية المنتج الملوث جنائيا.

فتتضمن التشريعات الفرنسية تطبيقات عديدة لحالة الضرورة، باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، فتنص المادة 5 من القانون الفرنسي الصادر في 11 مايو 1977 بشأن التلوث البحري، على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي خطر جسيم يهدد البيئة أو سلامة الأرواح [4].

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 324 و325 ومنصور رحماني، المرجع السابق، ص 201.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 443.
3- لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 144.
4- أشار إليه: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 445 و446.

ومن التشريعات العربية التي تأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة نجد التشريع السوري، حيث تنص المادة 8 من قانون المياه الإقليمية السوري لعام 1972 على أنه: "يعفى المسئول عن المخالفة من الغرامة في حالة إحداث تلوث نتيجة دفع خطر يهدد السفينة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة أو سلامة الأرواح، وإذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم" [1]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة المصري الذي أعفى المسئول على حالات التلوث من تطبيق العقوبات في حالات معينة "كالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها شرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها.... ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة..... كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه" [2].

وهكذا نجد بأن أغلب حالات الضرورة التي نصت عليها التشريعات البيئية العربية تخص سلامة السفينة أو سلامة الأرواح الموجودة فيها، بما فيه قانون البيئة الجزائري [3].

أما فيما يخص أفعال التلوث المرتكبة من المنشآت الملوثة، فيرى جانب من الفقه الفرنسي أن لحالة الضرورة هنا مفهوم آخر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وكذا طبيعة الأنشطة والمعطيات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بها التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص الجنائية البيئية تحت تأثير الضرورات الاقتصادية.

فالمنشآت والمؤسسات غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين، إما أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات المقررة لحماية البيئة وما ترتبه من أعباء مالية باهظة قد تعرضها للتوقف، وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا وذلك لضمان استمرار الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة، ومن هنا ترى المؤسسة أن حالة من الضرورة تبرر لها مخالفة الالتزامات المفروضة.

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب توافر عنصرين اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط الملوث الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم، أما بالنسبة للتناسب فيجب أن

1- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 183.
2- المادة 54.
3- المادة 97 فقرة 3.

تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي.

غير أن القضاء الفرنسي لا يؤخذ بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة كحالة من حالات الضرورة التي تبرر نشاطات الملوث البيئية، بحيث يأخذها كظرف مخفف فقط كي لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب المقرر [1]، وكذلك القضاء البلجيكي فإنه لم يؤخذ بحالة الضرورة في التلويث الذي ترتكبه المنشأة، حيث صدر حكم في 24 ديسمبر 1968 قضت فيه محكمة « Verviers » دفع مدير مصنع للأجبان بحالة الضرورة الاقتصادية، حيث اتهم بتلويث مياه النهر عن طريق تصريف السوائل فيه، وقد جاء في حكم المحكمة ما يلي: " لا توجد ضرورة بإقامة توسيع منشأة صناعية تلحق الضرر بالآخرين، والضرورة الاقتصادية المشار إليها ليس أكيدة، وعلى كل حال فهي طارئة، كما لم يثبت المتهم بما فيه الكفاية أن التصريف المخالف للقانون هو الوسيلة الوحيدة لدرء الوسائل الملوثة، لأنه في الواقع هناك طرق أخرى يمكن القيام بها كذلك لم ينجح المتهم في إثبات أن الأفعال التي قام بها من شأنها إنقاذ مصالح أهم إذا لم تتوفر شروط حالة الضرورة".

وينتقد بعض الفقه هذا التوجه القضائي من حيث الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمنشأة على أساس أن الأرباح الاقتصادية للمنشأة لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى أنه من غير المعقول أن يتجه المشرع لقبول مخالفة القانون في إطار حالة الضرورة مع وجود نظام الترخيص [2].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلا توجد تطبيقات قضائية فيما يخص اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة [3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ونتيجة للآثار الإيكولوجية الوخيمة التي عرفتها الجزائر بسبب وقوع كوارث طبيعية عديدة كالزلازل والفيضانات والإنزلاقات الأرضية، والتي أدت إلى تصدع مخازن وسيلان مواد ملوثة وخطيرة وتسربها في التربة أو الماء أو الهواء، شدد المشرع الجزائري في تطبيق تدابير احتياطية لمواجهة الآثار السلبية لهذه الكوارث الطبيعية منها مثلا إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية.

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص-ص 446-448.
2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 188 و189.
3- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 157.

فبمراعاة صاحب المنشأة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يمكن له الدفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية [1].

ثانيا: القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة رغم استعماله لهذا المصطلح، وقد عرف الفقه القوة القاهرة على أنها الواقعة التي لا يكون في وسع الشخص توقعها، وبالتالي أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها فيقدم على إتيان فعل مجرم لم يرده، ويستوي أن يكون مصدر القوة القاهرة الإنسان أو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان أو فعل السلطة [2].

ويشترط لاعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية توافر شروط معينة، تتعلق بثلاث عناصر تتمثل في: أن تكون خارجية، أنه لا يمكن التنبؤ بها وعدم القدرة على مقاومتها.

وقد اهتمت العديد من الدراسات الفقهية والقضائية بالقوة القاهرة، مقرة صعوبة تحديد مفهوم هذه الأخيرة وشروط تطبيقها، سواء بالنسبة للقانون العام أو القانون الخاص [3].

عموما يشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة، ألا يكون للجاني دخل في حدوثها، حيث تقع بسبب أو بقوى خارجية لا يد له فيها، أن لا يكون الفاعل قادرا على تفاديها أو التقليل من خطرها بحيث تسلب من الجاني حرية الإرادة والاختيار ولا يمكنه أن يدفعها إلا بارتكاب الفعل المجرم، ورابعا اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث [4].

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة المرتكبة من المنشآت، يمكن اعتبار القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، عند تعرض المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي [5].

فالخصوصية التي تتميز بها القوة القاهرة في مجال تلوث البيئة تكمن في الصعوبات الاقتصادية أو التقنية الحديثة التي يصادفها صاحب المشروع الصناعي، إذ تسعى المنشأة لإحداث نوع

1- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 369.
2- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 434.
3- Marie-Pierre Blin-Franchomme et Isabelle Desbarats, Droit du travail et droit de l'environnement, Regard croisés sur le développement durable, Editions Lamy, France 2010, p 200.
4- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 157 وعبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 116 و117.
5- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 158.

من التوازن بين التقيد بالقوانين البيئية وما ينتج من أعباء مالية تعيق نمو المنشأة اقتصاديا [1].

ويمكن استقراء موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 2006، الذي ألزم كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وبالتالي، فإنه في حالة وقوع حادث أو انفجار أو حريق واستطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ كافة التدابير القانونية اللازمة في رخصة الاستغلال، فإنه بإمكانه الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو بالقوة القاهرة [2].

ذلك أن المشرع قد أوجب أن يتضمن ملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر، التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها [3]، لذلك فإن عدم الالتزام بهذه الأحكام يقيم مسؤولية المنتج الملوث.

ولقد أقرت معظم التشريعات باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة، فلا تسأل المنشأة لكن بشرط أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث [4].

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في القضاء الفرنسي، ففي فرنسا في قضية كولمار، برأت محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر وبررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة بالإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها قانونا لتفادي التلوث.

غير أن محكمة النقض رفضت حكم محكمة الاستئناف وأقرت بمسؤولية مدير المصنع جنائيا عن جريمة تلويث مياه النهر، ولم تشر إلى الخطأ الذي وقع فيه المدير واكتفت بمساءلته باعتباره مدير مصنع وجب عليه تجنب وقوع مثل هذه الحوادث [5].

1- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 346.

2- وذلك بموجب المادة 37 التي أوجبت على المستغل في حالة تضرر المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة من جراء حادث أو انفجار أو نتيجة كل حادث آخر، أن يرسل تقريرا عن ذلك يتضمن؛ ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة وكذا التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.

3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي المطبق على المؤسسات المصنفة لسنة 2006.

4- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 185.

5- Cass. Crim, du 28 Fév 1956, n° 53-02879, bull 1956 n° 205.

على أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في العديد من حالات تلوث الأنهار.

ويرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه التي تتسبب فيها المنشأة الصناعية تميز بين إهمال المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمة من صيانة آلات وشبكات الصرف، بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة هذه التدابير، وبين ما يحدث من تلويث نتيجة القوة القاهرة رغم بذل المنشأة العناية الكبيرة وكل الإجراءات اللازمة لتفادي التلوث [1].

وبالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات على اعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في جرائم تلويث البيئة [2].

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة

يدعو جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، والتي تؤدي إلى انتفاء مسؤولية المنتج الملوث جنائيا. ويتعلق الأمر بالغلط (أولا) والترخيص الإداري (ثانيا).

أولا: الغلط

مبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، شأنه شأن معظم التشريعات، ذلك أنه يصعب الدفع بالغلط في النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التقليدية، باعتبارها تمثل اعتداء على المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، بينما يمكن أن يجد هذا الدفع محلا في الجرائم غير التقليدية كجرائم التلوث البيئي [3]، كما أن إقرار الاجتهاد القضائي بمثل هذا المانع، يدفع إلى البحث عن مدى إمكانية استفادة المنتج الملوث من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية.

1- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 375.
2- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 159.
3- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 447.

أ) الغلط في القانون أو الجهل به: لقد أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون [1]، كما تنص جل التشريعات على هذه القاعدة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام قانون العقوبات، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك لغلق الباب أمام كل تذرع للاحتجاج به وبالتالي الإفلات من العقاب [2].

وفي هذا فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "لا يشكل الغلط في القانون عذرا، سببا مبررا، أو ظرفا مخففا مقرر قانونا" [3].

فإذا تمعنا في جوهر الغلط، لوجدنا أنه يمكن رده إلى أنواع الخطأ المعروفة، وإلى المبدأ العام السابق الذكر الذي يقضي بأن لا أحد يمكنه أن يتذرع بجهله القانون، وهو المبدأ المعروف والمطبق في نطاق القوانين الجنائية، فهذا الجهل ليس أكثر من إهمال في واجب مفروض يتجلى في وجوب الإطلاع على القوانين الجنائية المعنية، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا حالات خاصة ورد ذكرها في القانون [4].

وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث [5]، إذ أن الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجنائية [6].

وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجنائية البيئية باعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام [7]، ذلك أن كثرة القوانين والتنظيمات وتشعبها خلق اتجاه تشريعي وقضائي جديد يعترف بالغلط أو الجهل بالقانون كمانع للمسؤولية الجنائية، على ألا يكون الجهل أو الغلط راجعا إلى تقصير المتهم، بأن يكون حتميا يتعذر تفاديه [8].

فالتشريعات والتنظيمات البيئية متشعبة جدا بحيث يصعب الإحاطة بها في ظل هذا التضخم الهائل في أحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية، وبالتالي يمكن إجمال الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار الغلط أو الجهل بالقانون كمانع من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها

1- المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 2016.
2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 462.
3- M.Guy Pallaruelo, Op.cit, p 23.
4- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 169.
5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 370.
6- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 60.
7- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 119.
8- الغلط الحتمي الذي ينفي المسؤولية الجنائية يتسم بالطابع الاستثنائي، وهو الغلط الذي لا يمكن للشخص تفاديه، بأن يثبت بأنه قام بكل ما في استطاعته لتجنب حصول الفعل المجرم وأن يثبت شرعية العمل الذي ارتكبه. لمزيد من التفاصيل: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 443 وما يليها.

المنتج في كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها، وذلك من خلال التعديلات التي ترد عليها وكذا الطبيعة الفنية والتنظيمية لجرائم البيئة كما سبقت الإشارة إليه من قبل، فغالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم، بالإضافة إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي، والذي يتضمن في الغالب ومعايير وجداول يصعب فهمها والإلمام بها [1].

وقد اعتبر الفقه أنه ضمن بعض الفرضيات التي يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية، حالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة أو غير دقيقة في شكل جواب وزاري على سؤال مكتوب أو كجواب لطلب فردي يتضمن معلومات...الخ [2]، وفي نفس الإطار قبل القضاء الفرنسي بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون، بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل، وقياسا على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في غلط في القانون نتيجة لامتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الإعفاء من الجرائم البيئية التي ارتكبتها تطبيقا لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة.

زيادة على ذلك يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية، إذ يلاحظ تأخر وتماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية مما يضفي على الكثير من هذه النصوص الغموض ويجعلها تحتمل عدة تأويلات [3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه صراحة من مسألة الغلط أو الجهل في النصوص الجنائية البيئية.

ب-الغلط في الوقائع: الأصل أن الإرادة لا تكتسب صفتها الجرمية وتكون معتبرة قانونا بأن يعتد بها القانون وتكون محل لوم إلا إذا اتجهت صوب وقائع يجرمها القانون، أي من خلال اتجاهها إلى الفعل غير المشروع، أو إلى الفعل والنتيجة الإجرامية معا، إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل إلا بالاستناد على عنصري التمييز والإدراك وكذا حرية الاختيار من خلال العلم الصحيح بالوقائع التي تتجه إليها الإرادة، ومن ثم يمكن وفي بعض الحالات أن يشوب عنصر الغلط العلم بالوقائع، فتصبح الإرادة مضللة، وهكذا ينهض الغلط كمانع لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة [4].

1- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 163 وعادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 462 و463.
2- M.Guy Pallaruelo, Op.cit, p 24.
3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 370 و371.
4- مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 280 و281.

فالجهل في الوقائع يعني الجهل ببعض المعطيات المادية الرئيسية للسلوك، فهو تصور للواقعة على غير حقيقتها، وبالتالي ليس هناك وحدة هوية بين أفعال الفاعل كما يتصورها والأفعال المجرمة قانونا، وذلك ينفي قيام الجريمة [1].

وفي مجال تلويث البيئة، تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و المواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة، في حالة حدوث تلوث.

غير أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث، أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتفتا إليه إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن كل الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة للوسط المزمع قيام النشاط الملوث فيه وطبيعة النشاطات المزاولة وأساليب الصنع والمواد المستخدمة والمنتوجات المصنعة، مما يسمح بتقدير كل المضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة للمحيط وصحة الإنسان، كما يشترط إرفاق طلب استغلال منشأة مصنفة بدراسة تبين الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، والإجراءات الكفيلة بالتقليل من آثار الحوادث المحتملة، كما يرفق طلب استغلال المنشأة المصنفة بدراسة مدى التأثير على البيئة ومدى التأثير على التهيئة العمرانية، إضافة إلى اشتراط قانون البيئة تعيين مندوب خاص بالبيئة لكل المنشآت المصنفة.

وأمام جملة هذه التدابير ذات الطابع الوقائي المفروضة على المنشآت المصنفة، سواء ما تعلق منها بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، أو التدابير التي تفرضها الإدارة من خلال المراقبة الدورية، فإنها لا تترك المجال لقبول إدعاء المنشآت المصنفة بالغلط في مادة معينة أو في طريقة الإنتاج أو وجود غلط في المنتوج.

ولا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع

1- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، بنغازي ليبيا،1999، ص 257.

في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار والإبداع [1].

ثانيا: الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية عل البيئة والتكفل بها [2].

فالترخيص الإداري هو قرار إداري ذو طبيعة مؤقتة، بمعنى أنه لا يرتب أي حق مكتسب حيث أن الإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه [3].

وقد اشترطت جل التشريعات الحصول على تراخيص إدارية من الجهات الإدارية قبل ممارسة أي نشاط قد ينجم عنه أضرار ملوثة للبيئة [4]، وذلك لكي تتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية، وكذا مراقبة نشاط المنشأة [5]، كما تتولى هذه التشريعات تحديد الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص بممارسة النشاط [6].

هذه الشروط تتعلق بمعلومات تخص المنشآت الملوثة، كموقعها، حيث تجيز التشريعات البيئية إقامة المنشآت في مناطق معينة وتمنع في مناطق أخرى، إضافة إلى تحديد طبيعة الأعمال التي من المفروض على المنشأة القيام بها وحجمها وكذا أساليب الصنع التي ينتجها المعني والمواد التي يستخدمها، مما يسمح بتقدير الأخطار التي تسبب بها المنشأة علاوة على دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يسبق تسليم رخصة استغلال المنشاة والتحقيق العمومي المنصوص عليها في قانون البيئة [7].

وفي التشريع الجزائري، تنقسم المنشآت إلى أربع فئات، تخضع الفئة الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، وفئة ثالثة تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا [8].

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 371 و372.
2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006.
3- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 194.
4- المادة 19 من قانون البيئة الجزائري والمادة 15 من قانون النفايات.
5- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 456.
6- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 471.
7- حسب المواد 21 وما يليها.
8- المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006.

ويمكن اعتبار الترخيص من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشأة في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها، وتعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في ذاتها يعاقب عليها، فنص المشرع الفرنسي على ضرورة حصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون سنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة المدمج في قانون البيئة، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص [1]، وهو ما ورد أيضا في قانون البيئة الجزائري [2].

وإذا كانت الجريمة البيئية وبحسب طبيعتها متتالية مثل استغلال منشأة مصنفة، فإن النشاط الذي تم قبل الحصول على الترخيص يعاقب عليه مادامت الدعوى لم تتقادم، وأما الأفعال اللاحقة للترخيص فلا يعاقب عليها [3].

على أنه تجدر الإشارة إلى أن سريان مفعول رخصة استغلال المنشأة المصنفة يبدأ من يوم إصدارها من الإدارة، ومنذ هذا الوقت، ينتج الترخيص أثره الإعفائي [4].

وتطرح الإشكالية في حالة سكوت الإدارة أو عدم اكتراثها بالإجابة عن إصدار القرار أو عدمه بعد مرور الآجال القانونية، وهل يفهم منه تصريح ضمني أم رفض طلب الترخيص.

وفي هذا الصدد، فقد أقر القضاء الجنائي الفرنسي بأن استيفاء هذه الآجال القانونية وعدم رد الإدارة، لا يعادل الحصول على ترخيص ضمني بالقبول إلا في حالة تقديم المنشأة لطلب الترخيص إلى السلطات المختصة، وبملف كامل، وإذا كانت هناك وثائق ناقصة، فإن بداية احتساب المدة القانونية يبدأ من جديد من يوم تسلم الإدارة لهذه الوثائق الناقصة، وأن يثبت صاحب الطلب بأن طلبه استوفى جميع الأشكال والآجال المتطلبة قانونا [5].

وأقر القضاء الفرنسي أنه وفي حالة مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص، وعدم اشتراط على حصول ترخيص صريح، فإن ملف طلب الترخيص لا يجب أن يحتوي على أخطاء فادحة أو أن يكون النشاط مغاير لما ورد في الطلب [6]، وأقر مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يمكن الاعتراف باعتماد ترخيص ضمني، في حالة قيام الإدارة برفض الترخيص قبل انتهاء الآجال القانونية وحتى وإن لم تقم الإدارة بتبليغ قرار الرفض.

1- Art L514-9 du code de l'environnement.

2- المادة 102 فقرة 1.

3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 376.

4- وفق مقتضيات المواد 6-9 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006.

5- Dominique Guihal, Op.cit, p 61.

6- Cass. Crim, du 1 Juillet 1976, n° 74-91.389, bull crim n° 244, p 641.

وبالاستناد إلى هذه الاجتهادات القضائية يمكن اعتبار أنه في حالة تقديم طلب للجهات الإدارية المختصة، ومستوف لجميع الوثائق المتطلبة قانونا، وضمن الأشكال والآجال القانونية المتطلبة، ولا يحتوي على معلومات خاطئة أو مزيفة أو ناقصة، ولم تصدر شأنه الإدارة رفضا قبل انقضاء المتطلبة قانونا لتشكل القبول الضمني لمنح الترخيص بالنسبة لكل صنف من أصناف المنشآت المصنفة، فإنه يمكن للقضاء الوطني أن يقر بتشكل اعتراف ضمني قانوني بالترخيص، وبذلك يشكل سندا لممارسة مشروعة للمنشأة المصنفة.

وبخصوص إجراء الإشهار القانوني المتطلب لإعلام الغير وإعطائهم حق الاعتراض والطعن في هذا الترخيص، فقد اعتمد القضاء الفرنسي حلا لمسألة الإشهار، من خلال مطالبة الإدارة وصاحب الرخصة الضمنية بإشهار نسخة من طلب الرخصة مؤشرا عليه من الإدارة [1].

أما فيما يتعلق باعتبار الترخيص كمانع من موانع المسؤولية، فقد أخذ به القضاء في العديد من القضايا، حيث حضرت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلقاء المخلفات الصلبة والمواد الملوثة في مجاري المياه، واستثنت من ذلك حالات يقدرها الوزير المختص وفقا لرخصة تصدر بشروط، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب منشأة عن جريمة تلويث البيئة، لقيامه بدفن مخلفات مضرة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون الحصول على ذلك [2]، حيث يعد الترخيص فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استنادا إلى الترخيص الإداري كان مشروعا وخرج عن دائرة التجريم، أما إذا وقع الفعل دون ترخيص فيعد الفعل غير مشروع وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التلويث [3].

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى إن الترخيص الإداري لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا احترم المستفيد منه أو المستغل المرخص له كل النصوص القانونية المنظمة للنشاط الذي يمارسه ونفذ كل التدابير واتخذ كل الإجراءات المفروضة بموجبها [4]، وفي الحالة العكسية، لا يمكنه التمسك بالترخيص كسبب معفي، ويبقى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان المنتج قد التزم بحدود الرخصة أو تجاوزها [5].

وأيا كان الأمر فإن الطبيعة القانونية للترخيص تتأسس على فكرة مفادها أن التصرف في حدود الترخيص المسموح به يؤثر في عدم إمكانية مساءلة الفاعل عما قام به من نشاط.

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 379 و380.
2- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 378.
3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 461.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ص 57.
5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 233.

خلاصة الباب الثاني:

متابعة المنتج الملوث جنائيا تقتضي التطرق إلى أحكام قيام دعوى المسؤولية الجنائية ضد هذا الأخير، ابتداء من معاينة أفعال التلوث، المنوط بها لأجهزة متعددة، تمنح لها صلاحيات مختلفة في إطار قيامها بمهامها، على أن القوانين البيئية لم تأتي بأي خصوصية من هذه الناحية.

والأمر كذلك يمكن ملاحظته بالنسبة لأحكام تحريك الدعوى العمومية، التي تخضع كأصل عام لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها قواعد الاختصاص، وكان من الأنفع تقرير قواعد خاصة لاسيما فيما يتعلق بالتلوث البيئي العابر للحدود الذي يثير العديد من الإشكاليات.

أما بالنسبة للجزاءات المطبقة على المنتج الملوث سواء كشخص معنوي أو على مسير هذا الأخير، فإنها تتنوع، ولكن يبقى النص عليها ضمن القوانين البيئية أمر لا يحدث كثيرا بالنسبة للعديد من الجزاءات، عكس ما كان معمول به في قانون البيئة السابق لسنة 1983.

وفي هذا الشأن، برز الاتجاه حول ضرورة إلغاء التجريمات بخصوص أفعال التلوث البسيطة والإبقاء عليها في الحالات الخطرة، وفي خصوص دعوى التعويض المقامة ضد المنتج، فهي تخضع بدورها للأحكام العامة.

على أنه لا يمكن معاقبة المنتج الملوث في جميع الأحوال، إذ قد تقوم حالات تمنع قيام مسؤوليته الجنائية، وبالتالي يعفى من العقاب.

ومن ثمة يمكن القول أن قواعد المتابعة الجنائية تخضع في أغلبها لقانون الإجراءات الجزائية ماعدا بعض الحالات، نذكر منها وجود ضبط بيئي متخصص إلى جانب الضبط العام، منح الجمعيات البيئية حق رفع الدعاوى القضائية في مجال حماية البيئة وإقرار بعض الجزاءات غير الواردة في قانون العقوبات كعقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي تتكرر كثيرا في القوانين البيئية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع البيئي وإن كان قد قرر بعض الأحكام الخاصة، إلا أنها في الغالب الأعم موجهة ضد جرائم التلويث عموما، والقضاء الجنائي الجزائري لم يشهد أي تطور ملحوظ من هذه الناحية حتى يمكن الاستناد عليه في معالجة هذه المسائل.

الخاتمة

ترتيبا على ما سبق بيانه يمكن القول بأن التشريع الجزائري قد خص وعلى غرار مختلف التشريعات المقارنة موضوع الحماية الجنائية للبيئة من نشاطات المنشآت الملوثة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة في شقيها الموضوعي والإجرائي تكفل ضبط هذه النشاطات ومراقبتها وتصل لمساءلتها جنائيا في حالة ارتكابها لجرائم تلويث البيئة، بداية من التدخل والتأطير القانوني الجنائي من أجل وضع التجريمات التي تكفل حماية البيئة وكذا مكافحة وقمع أفعال التلوث التي تسببها المنشآت الصناعية ومواجهة المسؤولين عنها، سواء تعلق الأمر بهذه المنشآت في صورة أشخاص معنوية أو بالنسبة لمستغلي ومسيري المنشآت الملوثة أو القائمين عليها. هذه القواعد الجنائية تتكامل فيما بينها من أجل تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها والمتمثلة بصفة عامة في ضمان تحقيق تنمية اقتصادية تحترم البيئة وتضمن استدامة الحفاظ عليها وبصفة خاصة في تعزيز الحماية الجنائية للبيئة وردع المنتج الملوث.

على أن موضوع المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث هو موضوع ثري من حيث الدراسة، فإلى جانب كون أنه يسلط الضوء على أهم الإشكاليات المطروحة في هذا المجال، فإنه يقوم كذلك على دراسة تقييمية لمختلف الجوانب المتعلقة بنظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، وقبل ذلك ما يخص مفهوم هذا الأخير الذي يشكل نقطة الانطلاق التي يرتكز عليها هذا الموضوع.

في البداية كانت هناك محاولة لضبط مفهوم المنتج الملوث أمام تعدد المصطلحات التي يمكن أن تطلق على هذا الأخير، لذلك كان لابد من انتقاء المفهوم الذي يحدد بدقة ماهية هذا الشخص، وذلك من خلال الاعتماد على نظريتين، الأولى تفصل المنتج عن الملوث، لمعرفة مدى مساهمتها في تعريف المنتج الملوث، غير أنها تؤدي إلى توسيع مجال الدراسة، والثانية ترتكز على جمع المصطلحين معا وطرح التعريفات والعناصر المتعلقة بهذا الجانب، وقد تبين من خلالها، أن المنتج الملوث لا يمكن أن يعرف إلا في إطار النظرية الثنائية التي تدمج مفهوم البيئة في تعريف المؤسسة.

بعد ذلك، تم التطرق من خلال الباب الأول إلى التأصيل القانوني لنظام المساءلة الجنائية للمنتج الملوث، حيث جاءت البداية لإبراز نقائص الأنظمة العامة في المساءلة، سواء تلك الواردة منها في

القانون المدني، الإداري، بل وحتى القانون الجنائي العام، والتي أظهرت محدوديتها وقصورها في إيقاف المنتج الملوث وحماية البيئة بطريقة فعالة.

وبدا ظاهرا أنه لابد من وجود نظام خاص ينسجم مع طبيعة أفعال التلوث التي يرتكبها المنتج الملوث، وإن كان هذا النظام لا يخرج في الإجمال عن القواعد العامة للقانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، غير أنه ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تبرز أهم ملامحه وتجعله يتجه لأن يستقل بذاته كنظام جنائي خاص.

وفي هذا الإطار، فإنه ومن بين أهم الخصوصيات ما يتعلق بالتجريمات التي يتضمنها والواردة في نصوص جنائية متعددة، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات، قانون البيئة أو القوانين البيئية الخاصة، ثم إن هذه التجريمات تتميز بطابعها التقني والمعقد، كما أنها غير مدرجة في نصوص مستقلة تحدد الفعل المجرم والعقوبة معا، وإنما تعتمد بصفة كبيرة على تقنية الإحالة إلى نصوص أخرى لمعرفة العناصر المتعلقة بالجريمة المعاقب عليها.

إضافة إلى ذلك، وبدراسة بنيان جريمة التلوث التي يرتكبها المنتج، نلحظ بأنها تختلف عن الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات، فهي في الغالب تقوم بسلوك سلبي يتمثل في امتناع المنتج الملوث عن الالتزام بما هو مفروض عليه قانونا في هذا المجال، كما أنها لا تتطلب حدوث نتيجة وإنما يكفي وقوع الفعل المادي المتمثل في التلوث للقول بقيام الجريمة.

أما بالنسبة للجانب المعنوي، فيكاد يكون غائبا، حيث تكتمل عناصر الجريمة بمجرد ارتكاب المنتج الملوث للسلوك المجرم، كما أن جرائم التلوث التي يرتكبها المنتج تكون عادة نتيجة إهماله أو مخالفته للأنظمة المتعلقة بممارسته لنشاطه.

من ناحية أخرى، وكما هو معلوم، فإن المنتج الملوث عامة هو عبارة عن شخص معنوي وفي هذا الشأن، فقد شهد إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جدلا فقهيا كبيرا، لاسيما في ظل عدم توضيح المشرع لموقفه من هذه المسألة إلا في وقت متأخر من خلال قانون العقوبات، الأمر الذي ينعكس في مجال مساءلة المنتج عن جرائم التلوث ومدى إقرار هذه المساءلة في القوانين البيئية إضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة المنتجة عن أفعال التلوث التي يرتكبها شخصيا أو التي يتسبب بها الأشخاص الذين يشرف عليهم أو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هذه المسؤولية التي أحدث تحولا هاما عن قواعد شخصية الجريمة والعقوبة.

أما الباب الثاني فيوضح قواعد المتابعة الجنائية للمنتج، ابتداء من معاينة أفعال التلوث التي يشرف عليها جهاز ضبطي خاص إلى جانب أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية، ثم أحكام رفع الدعوى العمومية ضد المنتج الملوث، وتعدد الجهات التي يحق لها تحريك هذه الدعوى، من أجل دعم حماية البيئة، وكذا ما يتعلق بالمعوقات التي يواجهها القضاء الجنائي بمناسبة تصديه لدعوى المسؤولية الجنائية، ابتداء بقواعد الاختصاص إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بشخص وعمل القاضي أثناء فصله في الدعوى الجنائية.

بعد ذلك، تم التطرق إلى النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث، وتنوع الجزاءات التي يمكن للقاضي الجنائي النطق بها، فضلا عن اختصاصه في النظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن فعل التلوث المرتكب من المنتج.

ثم إن الحديث عن المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث يجرنا إلى دراسة التوجه الحديث الذي يقضي بالتخفيف من الجانب الجنائي للأفعال المجرمة، ويدعو إلى نزع التجريم عن بعض الأفعال التي لا تتضمن خطورة كبيرة والإبقاء على جرائم التلوث الخطيرة، إلى جانب اللجوء إلى أنظمة أخرى في ردع المنتج سواء المدنية منها أو الإدارية، ليتم في النهاية الحديث عن مسألة دفع المسؤولية الجنائية للمنتج وصور الإعفاء التقليدية أو الحديثة من هذه المسؤولية.

في الواقع، فإن هذه الدراسة تدفع إلى القول بأن وضعية القانون الجنائي للبيئة الذي يعتبر النواة الصلبة التي يقوم عليها نظام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث تطرح الكثير من الصعوبات، كل دراسة لمحور معين تكشف عن إشكاليات وحدود خاصة.

هذا القانون الذي يتأرجح بين ثراء التجريمات التي يحملها من جهة وبين كثرتها من جهة ثانية يجعل من تناول الموضوع أمرا معقدا، وهو ما يظهر على مستوى التجريم والعقاب، كما أنه يعكس في ذات الوقت جانبا إيجابيا وآخر سلبيا ناجم عن خصوصيات هذا النظام، وهو ما يفضي إلى القول بأنه قانون غير مستقر ولا يزال في طور كشف السلبيات ومحاولة القضاء عليها أو على الأقل معالجتها من أجل اكتمال فعالية الحماية الجنائية للبيئة.

فبالنسبة لمسألة التعريفات، فإن المشرع الجزائري لا يقدم تعريفا واضحا للمنتج الملوث، وإن كان قد خصص للمنشآت المصنفة فصلا يتعلق بتعداد هذه المنشآت والنظام الذي تخضع له من ناحية تأسيسها وقيامها، وكذا صدور المراسيم التنظيمية الخاصة بها، غير أن المنشآت لا تمثل سوى جزء ذات أهمية من نظام التعريف، الذي يتطلب تحديد عناصره ومبادئه بدقة.

أما بالنسبة لمسألة التجريمات، فهي كذلك غير واضحة وتعتمد على التدخل الكبير للإدارة في مجال التجريم، ما يجعل من القانون الجنائي للبيئة مجرد قانون يتدخل لفرض الجزاءات الجنائية على مخالفة المنتج للمعايير والالتزامات التي تضعها الإدارة بموجب المراسيم التنظيمية، الأمر الذي ينعكس كذلك على أركان جريمة التلوث المرتكبة من المنتج حيث يغلب الطابع المادي عليها.

ثم إن أهم ما يعيق سبيل اكتمال فعالية نظام الحماية الجنائية للبيئة من أفعال المنتج الملوث هو تفضيل جانب المصلحة الاقتصادية، مما يجعل بعض المؤسسات الكبرى تستمر في الإضرار بالبيئة دون عقاب، وإن كان الحال قد شهد بعض التحسن في الآونة الأخيرة مقارنة بالسنوات الماضية التي شهدت تلوثا متزايدا وخطيرا، وتزامنا مع إصدار التشريعات والتنظيمات اللازمة من أجل ضبط الأنشطة الملوثة ومكافحة التلوث والعمل على ردع المنتجين، غير أن منح الإدارة السلطة الواضحة في التدخل عن طريق إصدار المراسيم التنفيذية، سيضعف من جانب التجريم ويجعل القانون الجنائي للبيئة قائما على مجرد المعاقبة على مخالفة التعليمات التي يجب على المنتج الملوث أن يلتزم بها وعدم وجود تجريمات بيئية مستقلة.

كما يعاني القانون الجنائي للبيئة في مجموعه من نقص التجانس، في التجريمات التي يقدمها من خلال قواعد متفرقة، أو عقوبات وآليات ردع متنوعة من نص لآخر، التشتت والتناقضات الموجودة تعكس الحالة العامة لقانون البيئة والتي تغطي البعد الأخلاقي، الأمر الذي يؤثر على مصداقيته وفعاليته أمام التحديات الجوهرية التي يحتويها، النصوص المقررة بواسطة تقنيين وليس رجال قانون قد تتعارض ولا تتفق، نفس الأمر موجود حتى على المستوى الإجرائي.

هذه المسائل يمكن أن تعكس جوانبا إيجابية، فمن ناحية تنوع التجريمات، كفل المشرع العقاب على كل أنواع وأشكال التلوث بما لا يسمح للمنتج الملوث بالإفلات من العقاب، تأكيدا على أهمية البيئة وحق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة، كما أن في إسناد معاقبته على مجرد مخالفة المعايير والأنظمة ترجمة لتجنب حدوث الضرر، لذلك نجد أن أغلب جرائم التلوث التي يرتكبها المنتج هي من الجرائم السلبية القائمة على فكرة الخطر دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية.

كما أن البحث في العنصر المعنوي يطرح المسائل المتعلقة بالإثبات، خصوصا وأن أفعال التلوث الناجمة عن النشاطات الصناعية قد لا تتحقق نتائجها فورا وإنما بعد مرور مدة زمنية كما قد تختلط بمواد أخرى تجعل من الصعب إسناد المسؤولية الجنائية إلى المنتج.

أما بالنسبة لمسألة تدخل الهيئات الإدارية فيمكن القول أن وظيفة مبدأ الشرعية الجامدة لا يمكن أن تساير التطور المستمر لأفعال التلوث، كما أن في تدخل الإدارة ترجمة لتعاون وتعايش القانون الجنائي البيئي مع بقية فروع القانون في سبيل حماية البيئة، والتي تتطلب تدخل جميع الأنظمة القانونية وتعاونها في هذا المجال.

إشكالية أخرى يمكن أن تطرح في نفس السياق، وتتعلق بكون أن المشرع البيئي لم يورد أحكام خاصة لنظام مساءلة المنتج الملوث بالمعنى الدقيق، وإنما يكفي أحيانا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، الأمر الذي يثير الكثير من الجدل حول طبيعة القانون الجنائي للبيئة من حيث كونه قانون مستقل أم تابع، نفس الشيء يمكن ملاحظته بالنسبة للأحكام الإجرائية، فالمشرع لم يورد أحكام خاصة لرفع الدعاوى وقواعد الاختصاص وكذا من ناحية العقوبات أو حالات الإعفاء.

عموما، يمكن القول أن التشريعات الجنائية البيئية هي مكتملة من الناحية النظرية، كما أن الحماية الجنائية للبيئة هي حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري على وجه الخصوص، ما ينقصها هنا هو الجانب التطبيقي، من حيث احترام القوانين والالتزامات المفروضة على المنتج الملوث، يمكن أن نشير كذلك إلى نقص التعاون والانسجام بين الهيئات المكلفة بمعاينة أفعال التلوث المرتكبة من المنتج.

زيادة على ذلك، فإن ندرة المتابعات والإدانات الجنائية في هذا الجانب تظهر قلة الاهتمام وتضعف من قدرة القاضي الجنائي في المساهمة في حماية البيئة، على أن عدم وجود تخصص واضح لأجهزة المتابعة القضائية ينعكس بدوره على مجال الحماية.

على أن فكرة تخصص القاضي الجنائي في المجال البيئي تلقى بعض الرفض، كون أنه يجب أن يكون القاضي مطلعا وملما بالأحكام القانونية عامة، لأن أفعال التلوث التي يرتكبها المنتج الملوث لا تثير مسؤوليته الجنائية فقط، وإنما أيضا المسؤولية المدنية والإدارية منها.

ونتيجة لذلك، فإن جهود هامة يجب أن تبذل في كل مرحلة من المراحل، إذ لابد أن يتماشى القمع الجنائي مع قيمة المصلحة البيئية المحمية، والعمل على تحقيق التكامل بين البيئة والاقتصاد، بدءا من الإرادة الحقيقية المطلوبة، مع كل التنسيق، والاهتمام من قبل السلطات القضائية المكلفة بالردع ونطق العقوبات الملائمة التي تناسب حجم وخطورة فعل التلوث المرتكب.

ولكي تحقق الحماية الجنائية الهدف المرجو منها، يجب أن تكون البيئة شعارا لكل تنمية اقتصادية، كما يجب أن يتميز الردع الجنائي للمنتج الملوث بالاستقلال التام، لأن المعايير المفروضة

من الإدارة بعيدة عن ضمان مكافحة التلوث، إذ يجب على المشرع الجنائي أن يقوم بدوره في مجال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم معاقب عليها، ودعم حماية البيئة بأحكام خاصة في مختلف قوانين البيئة التي تحكم نظام مساءلة المنتج الملوث جنائيا وعدم الاكتفاء بما تقرره قواعد قانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك، لابد من إعداد برامج ودورات من أجل تكوين مسيري ومستغلي المنشآت الملوثة وعمالها من أجل الاستغلال الصحيح للمنشأة وتفادي حدوث التلوث، وكذا دعم التكوين المستمر للهيئات المكلفة بمعاينة أفعال التلوث المرتكبة من المنتج الملوث في المجال البيئي وأيضا نص المشرع على المهام الموكلة إليهم والوسائل والامتيازات الممنوحة إليهم في هذا الشأن ضمن القوانين البيئية الخاصة، ونفس الأمر بالنسبة للهيئات القضائية المتمثلة في النيابة العامة والقاضي الجنائي، ولما لا إنشاء قضاء بيئي متخصص ضمن المنظومة القضائية.

كل هذا إلى جانب تفعيل دور مديريات البيئة وإعطاء المجتمع المدني دورا أوسع لاسيما الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في مجال مراقبة المنتج الملوث، وكذا تحريك الدعاوى الجنائية ضده عند الضرورة.

على المشرع كذلك الاهتمام بالجانب الإجرائي الغائب نوعا ما عن الأحكام الجنائية الواردة ضمن قانون البيئة أو الأحكام الجنائية للقوانين الأخرى المتصلة بالبيئة أهمها قانون النفايات.

ومن ثمة، فإن الاهتمام يجب أن يميز جميع مستويات التدخل، السياسي، التشريعي والقضائي، مع العمل على حماية البيئة على الصعيدين الفردي والجماعي بالتوعية الفعالة وترويج الثقافة البيئية، من أجل تحسيس المجتمع بأهمية البيئة كقيمة جوهرية، والنظر إلى الجنوح البيئي كغيره من الجرائم التي تحتل مكانة أساسية في مجال التجريم والعقاب، ومن ثمة تحركه في سبيل تعزيز حماية البيئة.

إن إرادة حماية البيئة يجب أن تترجم بطريقة واضحة وصريحة في القانون الجنائي البيئي خاصة بعد الإقرار الدستوري الأخير للحق في البيئة وعلى اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن، كما يجب أن تتمم هذه الإرادة بتدابير أخرى، إدارية، اجتماعية أو مدنية، من أجل أن تصبح بحق رادعة.

ليس هذا فحسب، بل الأهم من ذلك أن ثقافة حماية البيئة وكذا إدراج البعد البيئي في إطار المؤسسة يجب أن ينطلق من واجب الحفاظ على البيئة كهدف سامي وليس من باب اضطرار المنشأة للالتزام بحماية البيئة تحت طائلة تعرضها لعقوبات جنائية، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز هذه الحماية.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

أولا: النصوص القانونية

أ) النصوص القانونية الوطنية:

1) الدستور الجزائري

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

2) القوانين:

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 الملغى.
2- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 لسنة 1990 والملغى.
3- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 معدل ومتمم.
4- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2011، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 06 يوليو 2001.
5- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.
6- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.
7- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
8- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004.
9- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
10- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 مؤرخة في 2005/09/04، معدل ومتمم.
11- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
12- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 15 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.
13- قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 لسنة 2012.

3) الأوامر:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 6 لسنة 1967 الملغى.
4- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 50 لسنة 1969 الملغى.
5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003 معدل ومتمم.
7- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 لسنة 2015.

4) المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 03 مارس 1993.
2- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة ج.ر عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993
3- المرسوم التنفيذي رقم 93-163 مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.
4- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 جويلية 1993
5- المرسوم التنفيذي 03-493 مؤرخ في 2003/12/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 1996/01/27 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر عدد 80 بتاريخ 2003/12/21.
6- المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 28 جوان 2005، المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة ج.ر عدد 46، مؤرخة في 3 جويلية 2005.
7- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج.ر عدد 1 مؤرخة في 08 جانفي 2006.
8- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24 مؤرخة في 26 أفريل 2006.
9- المرسوم التنفيذي رقم 06-41 مؤرخ في 19 أبريل 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006.
10- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37 لسنة 2006.
11- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 34 لسنة 2007.
12- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

13- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 2008/7/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر عدد 43 لسنة 2008.
14- المرسوم التنفيذي رقم 08-361 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج.ر عدد 64 لسنة 2008.

ب) النصوص القانونية الدولية:

1- القوانين العربية:

قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، المعدل والمتمم.

2- القوانين الفرنسية:

1- La loi nº 76-663, du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, modifié par la loi nº 93-3 du 4 janvier 1993 JORF 5 1 janvier 1993 et abrogé par le code de l'environnement, le titre I livre V du 21 septembre 2000.
2- Loi nº 2000-647 du 10 juillet 2000, art 1, JORF 11 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non intentionnel.
3- Ord. Nº 2000-914, du 18 sep 2000, relative à la partie législative du code de l'environnement, J.O. 21 sept.2000, ratifiée par L. nº 2003-591, 2 juillet 2003.
4- La circulaire du Garde des sceaux sur les « Orientations de politique pénale en matière d'environnement » du 23 mai 2005, Nº NOR JUSD 0530088 C.
5- Circulaire du 21 avril 2015 sur les « Orientations de politique pénale en matière d'atteintes à l'environnement », Nº NOR JUSD 1509851 C.

ثانيا: المواثيق القانونية

أ) باللغة العربية

1- ريو+20 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مذكرة معلومات أساسية لجلسات المائدة المستديرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "البحث في سبل المضي قدما في تنفيذ النتائج المتوقعة للمؤتمر"، الأمم المتحدة، 2012.

ب) باللغة الأجنبية

2- Agenda 21, United Nations Conference on environment & development Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992, United Nations Devision for sustainable development.

3- Conseil de l'O.C.D.E, Recomm. C(72) 128, 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international.
4- Conseil de l'O.C.D.E, Recomm. C(74) 223, 14 nov.1974 sur la mise en œuvre du principe pollueur-payeur.
5- Conseil de l'OCDE, Recomm. C (89) 88, 7 juill.1989 sur l'application du principe pollueur-payeur aux pollutions accidentelles.
6- Convention de Bale sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination, 1989.
7- Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal Strasbourg, 4 novembre 1998.
8- Directive nº 75/442/CEE du 15/07/1975 relative aux déchets, JOCE nº L 194 du 25 juillet 1975, abrogé par la directive nº 2006/12/CE du 5 avril 2006 du 05/04/2006, relative aux déchets (JOUE nº L 114 du 27 avril 2006), abrogé par la Directive nº 2008/98/CE.
9- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, 1992.
10- Directive nº 2008/98/CE du parlement Européen et du conseil du 19 novembre 2008 relative aux déchets et abrogeant certaines directives JOUE nº L 312/3 du 22/11/2008.
11- Directive 2008/99/CE du parlement européen et du conseil, du 19/11/2008 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal journal officiel de l'union européen, du 06/12/2008.
12- La responsabilité élargie du producteur-manuel à l'attention des pouvoirs publics, éd OCDE, 2001.

II- المراجع:

أولا: الكتب

أ) الكتب العامة:

1-باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.
2- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2010.
3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
4- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

6- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007.
7- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2007.
8- إبراهيم عدلي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
9- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، 2005.
10- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
11- حسين بن علي الهلالي ومحمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، المكتب الفني لوزراة العدل، مسقط، 2004.
12- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، 2007.
13- حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2008.
14- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
15- زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
16- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 2009.
17- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
18- سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
19- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
20- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
21- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
22- عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق، الأحمدية للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2001.
23- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، الرباط، 2011.
24- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
25- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "الجريمة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
26- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
27- علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني وقانوني مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.
28- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.

29- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008.
30- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر 2012.
31- علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
32- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
33- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012.
34- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1990.
35- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
36- كاسر نصر المنصور، إدارة الإنتاج والعمليات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.
37- لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
38- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية الطبعة الأولى، مراكش، 2007.
39- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
40- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
41- مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010.
42- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
43- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
44- محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
45- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بنغازي ليبيا، 1999.
46- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
47- محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
48- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
49- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساساها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
50- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2008.
51- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، بنغازي، 1985.
52- مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، 2007.
53- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

54-مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة (مع مقدمة في القانون الجنائي) الجزء1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999.
55-مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، طبعة أولى بيروت، 1986.
56-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
57-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
58-نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2008.

2- باللغة الفرنسية:

1- Didier Boccon-Gibod, La responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique, Collection juridique, Editions Alexandre Lacassagne et Editions ESKA, Paris.
2- Elie Alfandari, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993.
3- Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3e édition, Dalloz 1996.
4- Henri Proglio, Les 100 mots de l'environnement, Presses Universitaire de France, 1re éd, 2007.
5- Jacques Fortin et Louise Viau, Traité de droit pénal général, Thémis Inc Edition, Canada, 1982.
6- Jacques Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003.
7- Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition L.G.D.J, Paris, 1995.
8- Jean Larguier, Droit pénal des affaires, Edition Armond Colin, 1992.
9- Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz Delta, 1996.

ب)الكتب المتخصصة:

1-باللغة العربية:

1- ابتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة1/الإصدار 1، عمان، 2008.
2- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2012.
3- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006.
4- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

5- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة 1995.
6- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.
7- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 2005.
8- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
9- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
10- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الإمارات، 2011.
11- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
12- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
13- داود محمد سه نكة، الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012.
14- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
15- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
16- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، طبعة 1، 2010.
17- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
18- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
19- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
20- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
21- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
22- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007.
23- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
24- عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2006.
25- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2013.
26- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
27- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر، 2008.
28- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
29- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 2006.
31- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر 2002.
32- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
33- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2008.
34- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2014.
35- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
36- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1994.
37- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
38- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، 2013.
39- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
40- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
41- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2008.

2- باللغة الأجنبية:

1- Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur Paris, 2001.
2- Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement, Economica, 3e édition, Paris.
3- Donella H. Meadows, Dennis L. Meadows, Jorgen Randers and William W. Behrens The limits to growth, Universe books, New York, 1972.
4- Eric Naim-Gesbert, Droit général de l'environnement, Lexis Nexis 2e édition, Paris.
5- François Guy Trebulle, Quelles responsabilités pour quels producteurs ? la responsabilité du producteur du fait des déchets, Bruylant, 2013.
6- J-H.Robert et M.Rémond-Gouilloud, Droit pénal de l'environnement Masson, Paris, 1983.
7- Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, Ellipses Edition, 2e édition, Paris, 2004.
8- Manuel Pennaforte, La réglementation des installations classées pratique du droit de l'environnement industriel, Le Moniteur Editions, 2e édition, Paris, 2011.

9- Marie-Pierre Blin-Franchomme et Isabelle Desbarats, Droit du travail et droit de l'environnement, Regard croisés sur le développement durable Editions Lamy, France 2010.
10- Maurice Kamto, Droit de l'environnement en Afrique, EDICEF, Paris 1996.
11- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Paris 2000.
10- Nadia Belaidi, La lutte contre les atteintes globales à l'environnement : vers un ordre public écologique ? Bruylant, Bruxelles, 2008.
11- Nicolas De Sadeleer, Les principes du pollueur-Payeur, de prévention et de précaution, Bruylant, Bruxelles, 1999.
12- Philippe Cb-A Guillot, Droit de l'environnement, Ellipses, Paris, 1998.
13- Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, Tec et Doc Editions, 5 édition, Paris, 2011.
14- Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement Montchrestien, 5e édition, Paris, 2004.
15- Vincent Zakane, Problématique de l'effectivité du droit de l'environnement en Afrique : l'exemple du Burkina Faso, article publié dans l'ouvrage aspects contemporains du droit de l'environnement en Afrique de l'ouest et centrale, publié par UICN, Gland, Suisse en collaboration avec le centre du droit de l'environnement de l'UICN, 2008.
16- Viney Geneviève, L'affirmation d'un « droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux », édition Alpha, 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه:

1) باللغة العربية:

1- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003-2004.
2- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
3- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
4- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014.
5- حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

6- سهام لمريني، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
7- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان 2011-2012.
8- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
9- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
10- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
11- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.
12- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013/2012.
13- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014/2013.
14- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2007/2006.
15- علي عبد الرحمن العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
16- عواطف زرارة، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
17- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
18- فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة، في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.
19- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
20- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.
21- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

22- كهينة عكاش، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 2015/2014.
23- مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
24- مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
25- محمد الأمين كمال، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016-2015.
26- محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثربولوجيا الجنائية كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
27- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
28- وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.
29- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
30- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.
31- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

2) باللغة الفرنسية:

1- Céline Mangematin, La faute de fonction en droit privé, Doctorat en droit école doctorale de droit, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2012.
2- Cynthia Yaoute EID, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, faculté de droit, université René Descartes-Paris V, 2007.
3- Doro Gueye, le préjudice écologique pur, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit privé et sciences criminelles, U.F.R droit et science politique, université Montpellier I, 2011.
4- François Tchoca Fanikoua, La contribution du droit pénal de l'environnement à la répression des atteintes de l'environnement au Benin dissertation to obtain the degree of doctor at Maastricht University, 2012.
5- Ibrahima Ly, Problématique du droit de l'environnement dans le processus de développement économique et social d'un pays africain : l'exemple du

Sénégal, thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, faculté des sciences juridique et économique université Cheikh Anta Diop De Dakar, 1994.
6- Serge Rock Moukoko, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité : droit des contentieux, faculté de droit, économie et administration, université Paul Verlaine-Metz, 2009.

ب) مذكرات الماجستير:

1) باللغة العربية:

1- آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013.
2- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.
3- أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013/2014.
4- أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
5- إسمهان خرموش، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2014/2015.
6- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2002.
7- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2013-2014.
8- توفيق سوط، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي –دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، 2007-2008.
9- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003.
10- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2004-2005.
11- حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية)، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

12- حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة تأصيلية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
13- حسين مقدم، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
14- حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
15- خالد أعراب، الأبعاد التسويقية للمسؤولية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2015/2014.
16- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية مصر 2008.
17- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق-سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 2015-2014.
18- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2010.
19- سارة بولقواس، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2013.
20- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
21- سعيدة بوقندول، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
22- سعودي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.
23- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012-2011.
24- سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999.2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 2011-2010.
25- سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2015/2014.
26- سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009/2008.

27- سيدي محمد أبو حفص، نظرية المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية أو "جرائم الأطواق البيضاء"، ماجستير في قانون الأعمال، معهد القانون والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان.
28- شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016.
29- صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
30- صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015/2014.
31- صورية العاصمي، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
32- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
33- عائشة سلمى كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة للجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007 -2008.
34- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
35- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.
36- عباس لغواطي، إدارة البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2009/2008.
37- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
38- عبد الرحمن بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
39- عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
40- علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012.
41- غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.

42- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.
43- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
44- فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة 2005-2006.
45- فريد عوادي، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004/2005.
46- فهد مبخوث حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانون الأردني والكويتي دراسة مقارنة رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
47- فهد ناصر عيسي بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
48- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.
49- لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.
50- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011.
51- ليلى بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997.
52- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
53- محمد بن دخيل الله الحارثي، تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008.
54- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010/2011.
55- محمد دربال، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001-2012.
56- محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
57- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012.

58- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
59- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
60- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2016/2015.
61- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2016/2015.
62- مصطفى أحمد ذياب شويدح، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
63- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009/2008.
64- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011.
65- نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
66- نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
67- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
68- ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة 2009-2008.
69- نصيرة بوحجة زوجة عيداوي، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
70- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
71- نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016/2015.
72- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
73- نور الهدى كرميش، الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
74- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012.

2) باللغة الفرنسية

1- Soraya Chaib, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle dans le droit Algérien, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magister, institut de droit, université Djillali Liabes de Sidi Bel Abbés, 1997/1998.

ثالثا: المقالات

أ) باللغة العربية:

1- آدم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 1، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009.
2- أحمد سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، الإصدار 4، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2013.
3- أحمد محمد بونة، الإشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث عبر الحدود، مجلة الجامعة المغاربية، عدد8، السنة 4، الجامعة المغاربية التابعة لاتحاد المغرب العربي، 2009.
4- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 51، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 2012.
5- إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، حجم 2، كلية القانون، جامعة كيركوك، 2013.
6- إبراهيم يامة، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد1، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، يناير 2012.
7- إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 11، السنة 6، 2014، كلية القانون، جامعة بابل.
8- إلهام بطيخ، باسل أسعد وعبد الهادي الرفاعي، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30، عدد3، 2008.
9- إياد علي اليوسف وعبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية المجلد 33، عدد 6، 2011.
10- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، عدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.
11- الحسين شكراني، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63، 64، 2013.
12- العربي بلحاج، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية عدد 1 و2، 1991، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

13- بن عمار مقني، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، دراسات قانونية، عدد3 دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2009.
14- تميم طاهر أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية المجلة السياسية والدولية، عدد 24، 2014، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق.
15- حاج علي مداح، السياسة الجنائية البيئية الموضوعية (سياسة التجريم والعقاب البيئي)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، أكتوبر 2013.
16- حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد خاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ماي 1984.
17- حليمة بن دريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، دراسة في أحكام قانون العقوبات وقوانين البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد11، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.
18- رائد شهاب أحمد، الاقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق، مجلة الفتح، المجلد 4 عدد 32، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2008.
19- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، عدد2، 2006.
20- رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الإدارة في حماية البيئة "دراسة في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، السنة 3، عدد 3، جامعة بغداد، 2001.
21- زين ميلوي، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد1، جامعة قسنطينة، 2013.
22- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد 50، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أكتوبر 2011.
23- سليمي الهادي وقادة شهيدة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، عدد 2، جامعة غرداية، 2014.
24- سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد42، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2010.
25- صالح بوغرارة، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، أكتوبر 2013.
26- طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 26، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة حسن 2، الدار البيضاء، 1992.
27- طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إدارة، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية عدد2، 1992.
28- عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، عدد3، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2010.
29- عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 16، عدد 57، السنة 18، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013.
30- عبد الرحمن بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002.

31- عبد الكريم بودريوه، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة –التجربة الجزائرية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة4، المجلد7، عدد1، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
32- علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد15، مجلد 1، 2013.
33- علي بخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2012.
34- علي صلاح ياسين وهالة صلاح الحديثي، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، عدد 13، 2012.
35- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، عدد2، 2009.
36- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، عدد 54، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر/ديسمبر 2011.
37- علي محمد علي عنيبة، أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية 2015، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا.
38- عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة عدد1، 2012، كلية القانون، جامعة كربلاء.
39- فاطمة بن يحيى وعمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد11، جوان 2015، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
40- فاكية سقني، الحقوق البيئية: مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة4 المجلد7، عدد1، 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
41- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد1، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2010.
42- فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد2، يونيو 2013.
43- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج-دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، عدد8، 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
44- قوسم الحاج غوثي، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، أكتوبر 2013.
45- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2007.
46- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد2، يونيه 2013.
47- ليلى قطاف، دور وأهمية التطورات التكنولوجية في القطاع الصناعي في تحقيق الإنتاج الأنظف لأجل التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 25، ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة.
48- مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، عدد4، 2014.
49- مأمون أبو زيتون ومؤيد القضاة، السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، أبحاث اليرموك، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، عدد 2، جامعة اليرموك الأردن، 2001.
50- محمد براق بالتعاون مع سمير ميموني وفتيحة نشناش، أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة مقال منشور في كتاب البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

51- محمد سحنون، العلاقة ما بين البيئة والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، عدد 8 الفصل 4، 1987، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
52- محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) الرافدين للحقوق، عدد 32، مجلد 9/السنة 12، 2008، كلية القانون، جامعة الموصل.
53- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث عدد7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010.
54- محمد مسعودي، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد1، معهد الحقوق بالمركز الجامعي بتمنغاست، يناير 2012.
55- محمد لموسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، عدد 14، جوان 2008 مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
56- محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014.
57- مصطفى سلامة، تأملات في الحماية الدولية للبيئة، مجلة الدراسات القانونية، عدد 3، جامعة بيروت العربية، ديسمبر 1999.
58- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1996.
59- ممدوح سلامة مرسي، التشريعات البيئية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع34، يناير 2010.
60- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
61- مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، عدد1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013.
62- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2009.
63- نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات، مجلة روح القوانين عدد 17، كلية الحقوق، جامعة طنطا، إصدار يناير 1999.
64- نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية عدد1، 2013.
65- نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة (دراسة في التشريع الأردني)، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، عدد9، كانون الثاني 2006.
66- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 2، عدد 6، 2013.
67- هادي نعيم المالكي وهديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، مجلد 29، عدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد 2013.
68- وحيد الفرشيشي، الحماية العدلية للبيئة، مجلة دراسات قانونية، عدد 2، كلية الحقوق بصفاقس 2002.
69- وردة خلاف، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011.
70- وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، رقم1، 2003، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
71- وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مقال منشور في كتاب البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

ب) باللغة الأجنبية:

1- Abdelmadjid zaalani, La responsabilité pénale des personnes morales revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques volume XXXVII, n°1, 1999, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, université d'Alger.
2- Abdelmadjid Zaalani, La responsabilité pénale du chef d'entreprise en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, nº4, faculté de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, Alger, 2000.
3- Ahmed Reddaf, De Quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives, n°1, 2003, faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen.
4- , L'approche fiscale des problèmes de l'environnement IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume 10, nº 1 2000.
5- , L'aspect pénal du droit de l'environnement, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume XXXIX, n° 1, 2002, université d'Alger.
6- , Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, nº 02, 2002, faculté de droit université d'Alger.
7- Allocution du ministre de la justice de la république populaire de Pologne, M. Jerzy Bafia, RIDP, n°4, 1978.
8- Angeli Guillaume, L'action devant le juge pénal des associations de protection de l'environnement, RJ.E, nº1, volume 27, 2002.
9- Arnold Gubinski, le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement, RIDP, nº4, 1978.
10- A.Varinard et E.Joly-Sibuet, Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre Droit pénal et Droit administratif pénal RIDP, volume 59, 1er et 2ème trimestre, 1988, éditions Erès.
11- Benoit Busson, Le mauvais procès des recours des associations : faux arguments et vraies menaces, RJ.E, volume 26, n° 1, 2000.
12- Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, RIDC volume 46, n° 2, 1994.
13- Bertrand Burg, La gestion du risque pénal au sein de l'entreprise en droit de l'environnement, annales des mines, avril 2003.
14- Bouchra Nadir, Le droit à l'environnement, nouveau fondement à la réparation du dommage écologique en droit positif marocain Mideterranean journal of social sciences, MCSER publishing Rome-Italy volume 4, nº9, october 2013.

15- Constantin Vouyoucas, Le droit pénal entre l'abolitionnisme et la tolérance zéro cahiers de défense sociale : bulletin de la société internationale de défense sociale pour une politique criminelle humaniste société international de défense sociale, 2003
16- Coralie Courtaigne-Deslandes, De l'utilité d'une ordonnance simplifiant, réformant et harmonisant les sanctions pénales du code de l'environnement, BDEL nº 35, 2011.
17- Corinne Lepage, Les véritables lacunes du droit de l'environnement pouvoirs, nº 127, 2008.
18- Daniel Mainguy, Réflexions sur la notion de produit en droit des affaires, RTD com. 52 Dalloz, 1999.
19- Daniel Blain et Gérard Fries, Responsabilité environnementale et sociétale des entreprises internationales de traitement et de valorisation de déchets, responsabilité & environnement, n° 54, avril 2009.
20- Djamel Torqui Godih, L'impact du concept de développement durable sur la performance de l'entreprise, El-Houdja, revue périodique de l'Ordre des Avocats de Tlemcen, nº2, octobre 2011.
21- Eero Backman, Penal protection of environment in Finland, RIDP, n°4 1978.
22- Emmanuel Daoud et Clarisse Le Corre, la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, BDEL nº 44, mars 2013.
23- Emmanuel Du Pontavice, La protection juridique du voisinage et du l'environnement en droit civil comparé, RJE, n° 2, 1978.
24- Eric Persais, La relation entre l'organisation et son environnement : Le cas de l'écologie, revue française de marketing, nº 167, 1998.
25- Florence Simonetti, Le droit européen de l'environnement, Pouvoirs n° 127, 2008.
26- Françoise Thonet, Pour un juge de l'environnement, Justine nº28 janvier-février 2011.
27- Geneviève Giudicelli-Delage, Le droit pénal de l'environnement, RSC Dalloz, 2005.
28- Gilles Godfrin, trouble de voisinage et responsabilité environnementale responsabilité&environnement, série trimestrielle des annales des mines nº54, Edition ESKA, avril 2009.
29- Gilles-J Martin, Chronique de la jurisprudence civile de la cour de cassation en matière d'environnement, RJE, volume 4, n° 2, 1979.
30- Hélène Dumont, La protection de l'environnement en droit pénal canadien, McGill Law journal, volume 23.
31- Houria Tazi Sadeq, Rapport Brundtland : pour une reforme juridique et institutionnelle revue marocaine de droit et d'économie du développement, nº 26, 1991, faculté des sciences juridiques, économique et sociales, université Hassan II Casablanca.

32- Jean-Marie Coulon, Les nouveaux champs de pénalisation, excès et lacunes, pouvoirs, nº 128, 2008.
33- Maarouf Rahhal, Le droit positif Marocain de l'environnement, revue marocaine de droit et d'économie du développement, nº42, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université Hassan II Casablanca, 1999.
34- M-J. Littmann-Martin, Code de l'environnement, droit pénal et procédure pénale : quelques réflexions, RJE, n° spécial, 2002.
35- , Le droit pénal des déchets en France, RIDC nº 1, Janvier-Mars 1992.
36- , Le droit pénal français de l'environnement et la prise en compte de la notion d'irréversibilité, RJ.E, n° spécial, 1998.
37- Marilena Uliescu, la responsabilité pour les dommages écologiques RIDC, volume 45, nº2, avril-juin 1993.
38- Maryse Grandbois, « le droit pénal de l'environnement : une garantie d'impunité ? », criminologie, volume 21, nº1, 1988.
39- Matthieu Glachant, Le concept de responsabilité élargie du producteur et la réduction à la source des déchets de consommation, annales de mines, février 2005.
40- Michael G.Faure, Vers un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit pénal, REDE, volume 9, nº1, 2005.
41- Michel Baucomont, Le juge administratif et les carrières, BDEL supplément au nº36, décembre 2011.
42- Michel Yergeau et Nadia Cattaneo, Les préjudices écologiques, RJT 39, 2005.
43- Mireille Delmas-Marty, La protection pénale du milieu naturel en France, RIDP, nº4, 1978.
44- Mohamed Kahloula, La protection juridique de l'environnement dans les pays du Maghreb et ses perspectives d'évolution dans le cadre de l'U.M.A, Al Mayadine revue universitaire des études juridiques économiques et politiques, nº6, faculté des sciences juridiques économiques et sociales d'Oujda, université Mohamed 1er, 1990.
45- Mohamed Souiki, Etat d'application de la réglementation relative aux installations classées en Algérie : situations et propositions, revue des sciences juridiques et administrative, n°1, université Abou Bakr Belkaid Tlemcen, 2003.
46- Morsli Bouayad, association pour la sauvegarde et la promotion de l'environnement de la wilaya de Tlemcen, revue des sciences juridiques et administratives, nº1, 2003, faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen.
47- Muriel Merino, Protection de l'environnement contre les nuisances environnementales, de la jurisprudence de la Cour européenne des droits

de l'homme au système juridictionnel national de protection, revue trimestrielle des droits de l'homme, 65, 2006.
48- Norbert Calderaro, Le contentieux administratif et la protection de l'environnement : le point de vue d'un magistrat, RJE, nº spécial, le juge administratif, juge vert ?, 1995.
49- Noura Moussa, La protection de l'environnement dans la législation algérienne, revue Elmofakir, nº 12, faculté de droit et de sciences politiques, université Mohamed Khider, Biskra, mars 2015.
50- Rolf Gerberding, Le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement en République Démocratique Allemande, RIDP, n° 4 1978.
51- Sofie Geeroms, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative, R.I.D.C, volume 48, nº 03, 1996.
52- Sthéphane Goue, Pollutions des eaux, force majeure, délégation de pouvoirs, action civile d'une fédération départementale des associations de pêche, revue judiciaire de l'Ouest, volume 10, n° 4, 1986.
53- Thiery Kirat et Laurent Vidal, Le Droit et l'Economie : Etude critique des relations entre les deux disciplines et ébauches de perspectives renouvelées, Les annales de l'Institut André Tunc, université de Paris1 Panthéon-Sorbonne, 2005
54- T.Nikolopoulos et M.Haidarlis, La constitution, la jurisprudence et la protection de l'environnement en Grèce, R J.E nº spécial, 2005.
55- Véronique Jaworski, L'état du droit pénal de l'environnement : entre forces et faiblesses, les cahiers du droit, volume 50, nº 3-4, 2009.
56- Véronique Jaworski, La charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal, RJ.E, nº spécial, 2005.
57- Yolande Hiriart, l'utilisation du droit pénal en matière environnementale, IDEI working paper, nº 326, décembre 2004.
58- Yves Chaput, La pénalisation du droit des affaires : vrai constat et fausses rumeurs, pouvoirs, nº 128, 2008.

رابعا: المداخلات والبحوث العلمية

أ) باللغة العربية

1- آسيا قاسمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول "السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الآفاق"، تحت إشراف الجمعية التونسية المتوسطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، باجة تونس يومي 26 و27 أفريل 2012.
2- أحمد بن عيشاوي، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة

الاجتماعية"، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و21 نوفمبر 2012.
3- أحمد جمال الدين موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مؤتمر "نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها"، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 2-4 مايو 1999.
4- أسماء حسين حافظ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25-28 أكتوبر، دار النهضة العربية، 1993.
5- الشريف بقة وعبد الرحمن العايب، قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20 و21 نوفمبر 2012.
6- الطيب لومي، مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993.
7- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم في إطار المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993.
8- الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 17-18 مارس 2008.
9- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.
10- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006.
11- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005.
12- سفيان ساسي ومنية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية (بين التشريع والتطبيق)، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20 و21 نوفمبر 2012.
13- سلمى عائشة كيحلي وسليمة غدير أحمد، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و21 نوفمبر 2012.
14- سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.
15- شعيب جليط، جمعيات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلك: ضرورة التنسيق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 06 و07 مارس 2012.
16- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009.

17- عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية لبنان 29-30 نوفمبر 2008.
18- عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993.
19- فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25-28 أكتوبر 1993.
20- محمد أحمد المنشاوي، أثر الالتزامات الدولية على سياسة التجريم في تشريعات حماية البيئة المؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، بيروت 27-29 ديسمبر 2013.
21- محمد إبراهيم زيد، الإصلاح العقابي ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الجديد، تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، من 25-28 أكتوبر1993.
22- مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ووليد محمد الشناوي، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي الرابع عشر حول مستقبل النظام الدستوري للبلاد، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، من 17-18 أبريل 2012.
23- مصطفى عبد الحميد عدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة، "المسؤولية القانونية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مايو 1999.
24- نبيل صاري، دور النيابة العامة في محاربة جرائم البيئة، مداخلة مقدمة في إطار مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، 17-18 مارس 2009.
25- نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، 2-4 مايو،1999.
26- وداد غزلاني، دور وآليات قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري" يومي 09 و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
27- عبد الله الصعيدي، بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة" مايو 1999.

ب) باللغة الفرنسية

1- Ahmed Atil, La responsabilité environnementale dans la PME algérienne : vers une analyse typologique des enjeux et des freins d'intégration, 6ème congrès de L'ADERSE « outils et pratiques de la responsabilité sociale des entreprises », 22 et 23 janvier 2009.
2- Ahmed Smahi et Amel Hamhami, La responsabilité environnementale des entreprises industrielles centrée sur les principes du développement durable, Le colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, faculté des sciences économiques, de gestion et des sciences commerciales, université d'Ouargla, 20 et 21 novembre 2012.
3- Carine Jallamion, Contribution à une histoire du droit privé de l'environnement : la lutte de juge judiciaire contre les pollutions

et nuisances, congrès "perspectives d'un droit privé de l'environnement" Montpellier, France, septembre 2008.
4- Elhabib Benbayer et Med Abdelaziz Benkamla, L'activité économique de l'entreprise et l'environnement : une interaction continue ou un paradoxe durable ? le colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, faculté des sciences économiques, de gestion et des sciences commerciales, université d'Ouargla, 20 et 21 novembre 2012.
5- Jean Pradel, La pénalisation du droit des affaires, Fondation pour le droit continental, colloque le Caire, octobre 2009.
6- Laurent Neyret, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, colloque « la réparation des atteintes à l'environnement », cour de cassation, 24 mai 2006.
7- Meryem Deffairi, La spécialisation du juge, gage d'efficacité ? l'exemple du droit de l'environnement, conférence-débat du CDPC en droit administratif, Paris II, 11 février 2015.
8- Michel Prieur, L'avenir du droit de l'environnement dans l'espace francophone, réunion constitutive du comité sur l'environnement de l'AHJUCAF, Porto-Novo, Bénin, 26 et 27 juin 2008.
9- Résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926-2004), éditions Erès, 2009.
10- Saloua Amrani, Les expériences des entreprises algériennes dans l'intégration de la dimension environnementale dans leur stratégie de gestion : cas des entreprises industrielles de la Wilaya de Bouira, le colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, faculté des sciences économiques, de gestion et des sciences commerciales université d'Ouargla, 20 et 21 novembre 2012.
11- Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, colloque des 6 et 7 novembre 1986, organisé par le centre de droit des obligations de l'université de Paris I, Panthéon-Sorbonne Librairie générale du droit et de jurisprudence, Paris.

خامسا: معاجم وقواميس

أ) باللغة العربية:

1- القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991.

ب) باللغة الفرنسية:

1- Dictionnaire Le Petit Robert, 1976.
2- Dictionnaire Larousse de 1971.
3- Lexique de géographie humaine et économique, 2e éd, Dalloz, 1992.

سادسا: التقارير

أ) باللغة العربية:

1- دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، البندان 2 و3 من جدول أعمال لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، 16 ديسمبر 2011.

ب) باللغة الفرنسية:

1- Conseil de l'Europe, Comité européen pour les problèmes criminels Rapport sur la décriminalisation, Strasbourg, 1980.
2- Etienne Goethals, Rapport de la cour de cassation de Belgique sur le droit pénal de l'environnement, réunion constitutive du comité sur l'environnement de l'AHJUCAF, Porto-Novo, Bénin, 26 et 27 juin 2008.
3- Guy Pallaruelo, Mieux maitriser le risque pénal en matière d'environnement, rapport présenté au nom de la commission juridique, de la commission du commerce intérieur et la commission de l'aménagement régional, de l'environnement, du tourisme et des transports et adopté par l'Assemblé générale du 7 mars 2002.
4- Jean-Marie Coulon, La dépénalisation de la vie des affaires, rapport au garde des seaux, ministre de la justice, Paris, janvier 2008.
5- Jérôme Frantz, Proposition de directive de la Commission Européenne relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, rapport présenté au nom de la Commission du droit de l'entreprise et adopté à l'Assemblé générale du 22 novembre 2007.
6- La responsabilité élargie des producteurs (REP) : état de la situation enjeux et perspectives, ministère du développement durable, de l'environnement et des parcs Québec, mars 2008.
7- Le juge administratif et le droit de l'environnement, rapport du conseil d'Etat de France, congrès de Carthagène, 2013.
8- Papa Makha Ndiyane, Rapport de la Cour de cassation de Sénégal sur le droit pénal de l'environnement, réunion constitutive du comité sur l'environnement de l'AHJUCAF, Porto-Novo, Bénin, 26 et 27 juin 2008.
9- Plan national de mise en œuvre (PNM) Algérie-Convention de Stockholm, Projet Pop's-Algérie GF/ALG/02/001, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, 2006.
10- Pour la réparation du préjudice écologique, rapport du groupe de travail installé par madame Christina Taubira, garde des sceaux, ministre de la justice, France, le 17 septembre 2013.
11- Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, Notre avenir à tous (Our common future), 1987.

12- Rapport du sommet mondial pour le développement durable Johannesburg (Afrique du sud), 26 aout-04 septembre 2002, Nations Unies, New York, 2002.

سابعا: مواقع إلكترونية

أ) باللغة العربية:

1- أسامة عبد العزيز، جرائم التلوث عبر الحدود، منشور عبر موقع http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com
2- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مقال منشور قي موقع /http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com
3- الاقتصاديون المعاصرون والمشكلة البيئية، مقال منشور في موقع الخط الأخضر على الرابط التالي: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=466
4- منة عمر، الحقوق البيئية في مصر: الخلفية الدستورية والقانونية، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية legal-agenda.com

ب) باللغة الفرنسية

1- Armelle Debuchey, la responsabilité civile et pénal en matière environnementale, Fortem Avocats, 30/09/2008.
2- Bulletin officiel du ministère de la justice nº 80 (1er octobre-31 décembre 2000) présentation des dispositions de la loi nº 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser des délits non intentionnels http://www.justice.gouv.fr/bulletin-officiel/dacg80c.htm
3- Constitution espagnole de 1978, 27 décembre 1978 http://mjp.univ-perp.fr/constit/es1978.htm
4- Laurent Radisson, Le droit pénal de l'environnement sera-t-il plus efficace à l'avenir ? 25 février 2013, www.actu-environnement.com
5- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement. www.ecologie.gouv.fr
6- Pierre Emmanuel Bouchez, La possibilité de transaction pénale élargie à l'ensemble des infractions environnementales, article paru le 27 mars 2014 sur le site www.actu-environnement.com
7- Rapport explicatif sur la protection de l'environnement par le droit pénal conseil de l'Europe (STE nº 172) http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/172.htm
8- http://www.justice.gouv.fr/le-garde-des-sceaux-10016/mieux-lutter-contre-les-atteintes-a-l'environnement-28022.html
9- Code pénal français sur : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

ثامنا: الجرائد

-جريدة المساء يوم 2008/03/17.
-الفجر يوم 13-10-2008.
- وكالة الأنباء الجزائرية يوم 01-08-2013.
-جريدة الموعد اليومي بتاريخ 02 أوت 2013.
- المسار العربي يوم 02-08-2013.
-جريدة المشوار السياسي يوم 2014/11/15.
-جريدة الفجر يوم 2014/11/16.
-المساء يوم 10-07-2015.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 01
الباب التمهيدي: مقاربات في تحديد مفهوم المنتج الملوث..... 09
1- مقاربات ذات صلة بالمفهوم المنفصل للمنتج الملوث..... 10
2- مقاربات ذات صلة بالمفهوم الموحد للمنتج الملوث..... 26
خلاصة الباب التمهيدي..... 50

الباب الأول:التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث

الفصل الأول:اضطلاع القواعد العامة بمساءلة المنتج الملوث وجوانب القصور..... 52
المبحث الأول:قواعد مساءلة المنتج الملوث في المجال المدني والإداري..... 53
المطلب الأول: عجز آليات المسؤولية المدنية عن إيقاف انتهاكات المنتج الملوث..... 53
الفرع الأول: محاولة إيجاد أساس قانوني موحد..... 54
أولا: تأسيس مسؤولية المنتج الملوث على الخطأ..... 54
ثانيا: تأسيس مسؤولية المنتج الملوث على أساس فكرة المخاطر..... 58
الفرع الثاني: المشكلات القانونية التي تثيرها خصائص الضرر البيئي وعلاقة السببية.... 64
أولا: عدم تكيف القواعد العامة للضرر في مجال مسؤولية المنتج الملوث..... 64
ثانيا: الصعوبات المتعلقة برابطة السببية..... 68
المطلب الثاني: عدم كفاية قواعد القانون الإداري في ردع المنتج الملوث..... 72
الفرع الأول: الضبط الإداري وحماية البيئة..... 72
أولا: مضمون نظرية الضبط الإداري..... 73
ثانيا: تقدير نظرية الضبط الإداري كأساس لردع المنتج الملوث..... 77
الفرع الثاني: مدى فعالية قواعد المسؤولية الإدارية في إيقاف المنتج الملوث 81
أولا: ماهية الخطر والأساس القانوني لنظرية المخاطر..... 81
ثانيا: عدم مسايرة نظرية المسؤولية الإدارية لخصوصية مسؤولية المنتج..... 85
المبحث الثاني: دور المسؤولية الجنائية في التصدي لجنوح المنتج الملوث 90
المطلب الأول: الإقرار بالبيئة ضمن قيم المجتمع المعاصر..... 90
الفرع الأول:المجني عليه في جرائم التلوث البيئي المرتكبة من المنتج..... 91
الفرع الثاني: مدى الإقرار الدستوري للحق في البيئة..... 94
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث في إطار قانون العقوبات..... 100
الفرع الأول:أحكام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث ضمن قانون العقوبات..... 100
أولا:في التشريعات العقابية الأجنبية..... 101
ثانيا:في التشريعات العقابية العربية..... 104
ثالثا:موقف قانون العقوبات الجزائري..... 106
الفرع الثاني:تقييم دور قانون العقوبات في تكريس نظام مساءلة جنائية للمنتج الملوث..... 109
أولا:مدى أهمية القانون الجنائي في مواجهة جنوح المنتج الملوث..... 109

ثانيا:قصور قانون العقوبات عن مساءلة المنتج الملوث..... 114
الفصل الثاني: نحو نظام جنائي خاص بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث..... 117
المبحث الأول:ذاتية أركان جريمة التلوث المرتكبة من المنتج..... 118
المطلب الأول:خصوصية الركن الشرعي..... 118
الفرع الأول:تنوع التشريع الجنائي البيئي: مزية أم معوق؟..... 119
أولا:على المستوى الداخلي..... 119
ثانيا:على المستوى الدولي..... 127
الفرع الثاني:الطابع المقعد للتشريع الجنائي البيئي المطبق على المنتج الملوث..... 132
أولا:الطابع المتشعب والتقني..... 133
ثانيا:غلبة الطابع التنظيمي..... 138
المطلب الثاني:خصوصية الركنين المادي والمعنوي 152
الفرع الأول:الركن المادي..... 153
أولا:من حيث السلوك الإجرامي..... 153
ثانيا:من حيث النتيجة الإجرامية 158
الفرع الثاني:الركن المعنوي..... 162
أولا:ضعف الركن المعنوي لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج..... 163
ثانيا:الصفة المادية لجريمة التلوث المرتكبة من المنتج 166
ثالثا: الخطأ الجنائي في جرائم التلوث المرتكبة من المنتج..... 168
المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث: نظام هجين بين مسؤولية الشخص والمؤسسة..... 171
المطلب الأول:إسناد المسؤولية الجنائية إلى رئيس المؤسسة..... 171
الفرع الأول:المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن أفعال التابعين 172
أولا:مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 172
ثانيا:أهميةإقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التلوث البيئي 175
ثالثا:الإقرار التشريعي بالمسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن التلوث 176
الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه 179
أولا:ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع 180
ثانيا:قيام علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع..... 182
ثالثا: عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير..... 185
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي..... 189
الفرع الأول: أهمية الإقرار بالمسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي..... 189
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث كشخص معنوي..... 196
أولا: ارتكاب جريمة التلوث من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه 196
ثانيا: استفادة المنتج الملوث من جريمة التلوث البيئي 203
خلاصة الباب الأول..... 207

الباب الثاني: المتابعة الجنائية للمنتج الملوث

الفصل الأول:قيام دعوى المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث 209
المبحث الأول:معاينة جرائم المنتج الملوث: بين الضبط القضائي الكلاسيكي والضبط الخاص..... 210
المطلب الأول:الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم المنتج الملوث..... 210
الفرع الأول:معاينو جنوح المنتج الملوث..... 211

أولا:أجهزة الضبط القضائي..... 211
ثانيا:مديريات البيئة..... 214
الفرع الثاني:مهام الضبط القضائي البيئي..... 217
أولا: المهام الخاصة بمعاينة أفعال التلوث المرتكبة من المنتج الملوث..... 217
ثانيا: تحرير محاضر المعاينة..... 227
المطلب الثاني:معوقات نشاط معايني جنوح المنتج الملوث..... 227
الفرع الأول: الصعوبات الشخصية..... 227
الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية..... 231
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الجنائية الموجهة ضد المنتج الملوث..... 234
المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية 235
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة..... 235
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة..... 238
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى المتضرر..... 240
الفرع الرابع: الإقرار بالدور الجمعوي في مواجهة المنتج الملوث..... 244
أولا: مدى تمتع الجمعيات البيئية بالصفة القانونية لتحريك المتابعة الجنائية ضد المنتج الملوث 244
ثانيا:مدى فعالية التدخل الجنائي لجمعيات حماية البيئة 250
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالتدخل القضائي الجنائي..... 256
الفرع الأول: القضاء الجنائي المختص 256
أولا: غياب قضاء بيئي متخصص 257
ثانيا:الاختصاص الإقليمي..... 259
الفرع الثاني: تعقد وتشعب النصوص الجنائية لحماية البيئة 268
الفرع الثالث: استعانة القاضي الجنائي بالخبرة القضائية 270
الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث 273
المبحث الأول:الفصل في دعوى المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث..... 274
المطلب الأول:أحكام الفصل في الدعوى الجنائية 274
الفرع الأول:النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث 275
أولا: الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص الطبيعية 275
ثنيا: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنتج الملوث كشخص معنوي 280
ثالثا: عقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث 296
رابعا: عقوبة الغرامة التهديدية 298
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية القائمة ضد المنتج الملوث 299
أولا: مضمون الدعوى المدنية التبعية 300
ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية 303
ثالثا: الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية التبعية 305
المطلب الثاني:التحول الجنائي في مجال مسؤولية المنتج الملوث 307
الفرع الأول:أسس سياسة التحول الجنائي 307
أولا: بعض جوانب قصور النظام العقابي المطبق على المنتج الملوث 307
ثانيا: معايير وضوابط سياسة التحول الجنائي 310
الفرع الثاني:صور التحول الجنائي 315
المبحث الثاني:إعفاء المنتج الملوث من المساءلة الجنائية 322
المطلب الأول: سقوط الحق في متابعة المنتج الملوث جنائيا 322
الفرع الأول:انقضاء الدعوى العمومية ضد المنتج الملوث 323

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 323
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بغرامة المصالحة 327
الفرع الثاني:الأفعال المبررة للمنتج الملوث 331
أولا: الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة 331
ثانيا: الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية 333
المطلب الثاني:صور دفع المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث 334
الفرع الأول:الموانع التقليدية 334
أولا: حالة الضرورة 335
ثانيا: القهوة القاهرة 338
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة 340
أولا: الغلط 340
ثانيا: الترخيص الإداري 344
خلاصة الباب الثاني..... 347
الخاتمة..... 348
قائمة المصادر والمراجع 354
فهرس الموضوعات..... 385

الملخص

لقد شهد العالم تقدما صناعيا هائلا، نتج عنه تطور في النمو الاقتصادي وتحقيق في رفاهية المجتمعات، غير أن الواقع أثبت أن هذا التقدم لا يمكن أن يستمر في ظل بيئة ملوثة، وأن أي نشاط اقتصادي لا يراعي الاعتبارات البيئية لا يمكن أن يحقق شروط الاستدامة.

وعلى اعتبار أن المنشآت الملوثة وأكثر تحديدا تلك القائمة بنشاطات الإنتاج تعتبر من أهم مسببي التلوث وأخطره على الإطلاق، لذلك عملت مختلف الدول على إصدار تشريعات بهدف ضبط مثل هذه الأنشطة وتقرير المسؤوليات اللازمة في هذا المجال، على أن المسؤولية الجنائية تلعب الدور الأهم في ردع المنتج الملوث وحماية البيئة، كما أن النظام القانوني الذي تقوم عليه يجب أن يكون كافيا بالقدر الذي يسمح بتفعيل هذه الحماية.

الأهم من ذلك، فإن الحفاظ على البيئة لا يجب أن ينطلق من ضرورة الالتزام بمجموعة القواعد والمعايير البيئية تحت طائلة المساءلة الجنائية، وإنما لابد أن تكون هناك مبادرات بيئية من قبل المنتج الملوث أساسها التعايش مع البيئة، وأن أي عملية تنمية يجب ألا تخرج عن هذا النطاق.

الكلمات المفتاحية: المنتج الملوث، التنمية، التلوث، البيئة، الاستدامة، المسؤولية الجنائية، القانون الجنائي البيئي

Abstract

The world has witnessed the industrially advanced tremendous, resulting in the evolution of the economic growth and well-being of communities, but the reality has proved that this progress cannot be sustained in a contaminated environment, and that any economic activity that does not take into account environmental considerations cannot achieve the conditions for sustainability.

Considering that industrial installations, particularly those which carry out a production activity, is one of the most important initiators of pollution. States have legislated to regulate and control these activities, by imposing the necessary responsibilities in this area, that criminal responsibility plays the most important role in deterring polluter producers and protecting the environment, and that the applicable legal system must be sufficient for effective protection.

More importantly, preserving the environment must be based on an integral approach, and any development process must respect environmental concerns.

Key words: Producer polluter, development, pollution, environment, sustainability criminal responsibility, Criminal Law of the Environment

Résumé

Le monde a connu une avancée industrielle énorme, ce qui a entrainé une évolution de la croissance économique et le bien-être des communautés. Cependant, la réalité a prouvé que ces progrès ne peuvent être maintenus dans un environnement contaminé, et que, toute activité économique qui ne prend pas en compte les considérations environnementales, ne peut pas atteindre les conditions de la durabilité.

Considérant que les installations industrielles, notamment celles qui exercent une activité de production est l'une des initiateurs les plus importants de la pollution. Les Etats ont légiféré des lois afin d'ajuster et contrôler ces activités, en imposant les responsabilités nécessaires dans ce domaine, que la responsabilité pénale joue le rôle le plus important dans la dissuasion du producteur pollueur et dans la protection de l'environnement, et que le système juridique applicable doit être suffisant pour une protection efficace.

Plus important encore, la préservation de l'environnement doit se fonder sur une approche intégrale, et que tout processus de développement doit respecter les préoccupations environnementales.

Mots Clés : producteur pollueur, développement, pollution, environnement, durabilité responsabilité pénale, droit pénal de l'environnement